



www.  
www.  
www.  
www.

Ghaemiyeh

.com  
.org  
.net  
.ir



# مهماں الخمام في شرح شرائع الإسلام

بقلم:

الإمام آية الله العظمى  
الشيخ عباس بن الحسن  
في كشف الغطاء

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

# منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام

كاتب:

عباس بن حسن بن جعفر نجفي (آل كاشف الغطاء)

نشرت في الطباعة:

موسسه كاشف الغطاء

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحرييات الكمبيوترية

# الفهرس

5	الفهرس
11	منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام المجلد ١
11	اشاره
11	اشاره
12	اشاره
13	[تتمه كتاب البيع]
13	الفصل الثاني: في عقد البيع
13	اشاره
13	و قبل الشروع في المقصود لا بد من ذكر ما يحتاج إليه في عقد البيع
16	ويتم البحث عن البيع في مقامات:
16	البحث الأول: عن البيع
16	اشاره
22	مسئله المعاطاه
46	اشتراط تقديم الإيجاب
51	عدم التعليق
54	قبول الإيجاب
59	ما لا يضمن بصحيحة
61	ما يضمن بصحيحة
65	المثل والقيمة
74	خاتمه فيها فوائد
79	بيع الصبي
84	اشتراط عدم الإكراه
91	اشتراط الحرية و عدم صحة بيع العبد
100	البيع الفضولي

- ١١٦ البحث الثاني: في المجيز
- ١٢٣ البحث الثالث: في المجاز
- ١٣٠ اشاره
- ١٣٠ الأول: أنه لا فرق بين اجازه الواحد
- ١٣٠ الثاني: قيل باعتبار كون المجاز معلوماً للمجيز بالتفصيل
- ١٣٠ الثالث: يلزم مراعاه الشروط مطلقاً في الموجب و القابل
- ١٣١ اشاره
- ١٣٤ المسألة الأولى: رجوعه عليه بالشمن بشرطه
- ١٣٤ المسألة الثانية: رجوعه لو علم بالفضوليه بالشمن مع بقاءه
- ١٣٤ المسألة الثالثه: لو تلف الشمن من البائع مع علمه بالفضوليه
- ١٣٧ المسألة الرابعه: أن المالك إذا لم يجز البيع ورجع على المشتري مع الجهل ألزم المشتري دفع العين له أو القيمه مع التلف
- ١٣٧ اشاره
- ١٤٣ فروع
- ١٥٢ الولايات
- ١٥٢ اشاره
- ١٥٢ الشرط الأول: اعتبار النسب فيه دون الرضاع
- ١٥٤ الشرط الثاني: اعتبار العداله فيهما
- ١٥٤ الشرط الثالث: مراعاه المصلحه
- ١٦٤ الفصل الثالث: في الخيار
- ١٦٤ اشاره
- ١٦٤ و قبل ذكر اقسام الخيار يلزم ذكر أمور تتعلق به:
- ١٦٤ منها أنها لا اشكال في ان مطلق الخيار من الحقوق
- ١٦٥ و منها أن ترتب آثار العقد من الأحكام الوضعية الثابتة من السببيه
- ١٦٩ و منها ان الفاضل صرخ في تذكره الفقهاء و القواعد بأن الأصل في البيع اللزوم،
- ١٦٩ [اقسام الخيار]

- الأول: خيار المجلس بمعنى الموضع،  
١٦٩
- الثاني خيار الحيوان  
١٨٥
- اشاره  
١٨٥
- و يسقط هذا الخيار بأحد امور:  
١٩١
- الثالث خيار الشرط  
١٩٣
- الرابع: [خيار الغبن]  
٢٠٥
- اشاره  
٢٠٥
- ثم انهم اعتبروا فى هذا الخيار امرین:  
٢٧٨
- الأول: الجهاله بالقيمه جهالاً مركباً أو بسيطاً  
٢٧٨
- الثاني: ان لا يكون التفاوت مما يتسامح فيه  
٢٨٠
- أما التصرفات قبل العلم بالخيار  
٢٨١
- اشاره  
٢٨١
- بحث في موانع الرد في ضمن مسائل  
٢٨٣
- اشاره  
٢٨٣
- المسئله الأولى: ان غبن احدهما واضح و أما غبنهما ففي تصويره اشكال،  
٢٨٥
- المسئله الثانية: في تصرف الغابن بشفوقه  
٢٨٦
- اشاره  
٢٨٦
- اما مع تحقق العدم ففيه مقاصد:  
٢٨٦
- المقصد الأول: خرجها عن ملك الغابن بعد لازم  
٢٨٦
- المقصد الثاني: لو تصرف الغابن بما يغير الغبن  
٢٨٦
- المقصد الثالث: في التلف و هو اما من الغابن او من المغبون  
٢٨٩
- المسئله الثالثه: نسب للمشهور فوريه هذا الخيار  
٢٩١
- اشاره  
٢٩١
- خاتمه  
٢٩٥
- المسئله الرابعه: ترك الأكثر التعرض لثبتوت هذا الخيار في كل معاوضه ماليه غير البيع،  
٢٩٧
- [الخامس خيار التأخير]  
٢٩٧

- ٢٩٧ اشاره  
و يتم تفصيل ما يتعلق بهذا الخيار لرسم امور:
- ٢٩٩ أولها: اختصاص هذا الخيار في البيع دون غيره من العقود
- ٣٠٠ ثانيها: أن ثبوته بالشروط المذكورة في المتن من مذهب الاماميه
- ٣٠٣ ثالثها: انه لا يشترط في هذا الخيار امور اعتبرها المشهور:
- ٣٠٣ الأول: عدم القبض للبيع والاقباس
- ٣٠٥ الثاني: عدم قبض مجموع الثمن دون بعضه
- ٣٠٥ الثالث: لا يشترط في العوض تأخير احد العوضين
- ٣٠٥ الرابع: شرط بعضهم عدم كون المبيع كلياً في الذمه
- ٣٠٧ الخامس: اشترط بعضهم نفي الخيار مطلقاً
- ٣٠٩ السادس: اعتبار تعدد المتعاقدين في هذا الخيار
- ٣٠٩ السابع: اشتراط كونه في المتابع
- ٣١١ رابعها: في مسقطاته
- ٣١١ اشاره
- ٣١١ الأول: سقوطه بإحضار الثمن في الثلاثه
- ٣١١ الثاني: سقوطه بالاشتراض في صلب العقد
- ٣١٢ الثالث: اسقاطه بعد الثلاثه من غير تردد فيه من احد
- ٣١٢ الرابع: سقوطه بالبيع على من ينعتق عليه
- ٣١٢ الخامس: سقوطه بأخذ ثمن المبيع من المشتري
- ٣١٣ السادس: قيل بسقوطه بمطالبه البائع بالثمن
- ٣١٣ خامسها: الأقوى الفوريه في مطلق الخيارات
- ٣١٥ سادسها: أن المبيع لو كان مما يدوم إلى حين او يتجاوز الثلاثه فحكمه ما قد علمت،
- ٣١٧ و السادس: خيار العيب
- ٣١٧ اشاره
- ٣١٧ و أما احكامه مطلقاً فتشتمل على مسائل:
- ٣١٧ الأولى: أن خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود التي لا تدخل في ضمن عقد البيع

٣١٧ ----- اشاره

٣١٧ ----- أولها: لا اشكال في ثبوته في البيع في الجمله

٣١٨ ----- ثانيها: انهم اطبقوا على التمسك في صحة الشرط مطلقاً بعموم صحيحه بن سنان

٣١٩ ----- ثالثها: دخوله في الایقاعات،

٣٢١ ----- الثانيه: سلف في المباحث السابقة ان التصرف إذا قضى بالرضا بالعقد يسقط خيار الشرط و غيره

٣٢١ ----- اشاره

٣٢٩ ----- بقى الكلام في ذكر موارد تهمه:

٣٢٩ ----- اشاره

٣٣٠ ----- المورد الأول: ان الظاهر من اشتراط الخيار و ثبوته في الشرط ان المقصود من اشتراطه اراده بقاء العين ليستردها عند الفسخ

٣٣٠ ----- المورد الثاني: انه لو جاز التصرف في زمن الخيار مطلقاً كما اخترناه فلا ريب فلا الانتقال إلى البديل في التفاسخ مع اتلاف العين،

٣٣٢ ----- المورد الثالث: انه لا اشكال في جواز استيفاء المنافع للمشتري و البائع زمن الخيار

٣٣٦ ----- المورد الرابع: ذكر في القواعد لو اشتري عبداً بجاريه ثم اعتقلا المشتري و كان هناك خيار مفرد او مثنى،

٣٣٨ ----- الثالثه: إذا مات من له الخيار او حدث له بعد موته انتقل الخيار إلى الوارث غير الممنوع

٣٣٨ ----- اشاره

٣٣٩ ----- و خلاصه المقال في المقام في امور:

٣٣٩ ----- اشاره

٣٤٠ ----- الأمر الأول: في كيفية ارث الخيار لوارث المال،

٣٤٠ ----- اشاره

٣٤٠ ----- الأول: ان الشركه في الشيء توجب التجزئه و التقسيم بين الشركاء

٣٤٠ ----- الثاني: ان من جمله افراد الشركه التي ثبت شرعاً هو استحقاق كل واحد من الشركاء ما كان لمورثه على البديل

٣٤٤ ----- الثالث: مولى العبد الميت يملك الخيار لا يرثه إذا كان للعبد المأذون خيار

٣٤٥ ----- الأمر الثاني: ان الورثه حيث يثبت لهم بموت مورثهم و اجتمعوا على الفسخ لزمهم دفع عين الثمن لو كان موجوداً بعد الموت

٣٤٦ ----- الأمر الثالث: اختار بعض المتأخرین سقوط الخيار إذا كان للأجنبي بموته،

٣٤٨ ----- الأمر الرابع: حيث ظهر لك ان الخيار من الأشياء الموروثة و انه غير تابع للمال فعلًا بل يلحقه ما يلحق المال فلا يرثه الممنوع من ارث المال

٣٥١ ----- احكام الخيار

٣٥١ ----- الرابعة: ان المبيع يملكه المشتري بالعقد و الثمن البائع ايضاً

٣٥٩	الخامسة: إذا تلف المبيع دون غيره من المتلوف بغير عقد الشامل لسائر عقود المعاوضة قبل قبضه .....
٣٨٣	الفصل الرابع: أحكام العقود .....
٣٨٣	اشاره .....
٣٨٣	النظر الأول: النقد و النسيه .....
٤٠٩	النظر الثاني: فيما يدخل في المبيع .....
٤٠٩	اشاره .....
٤١٢	و الكتاب الأول: البستان .....
٤٢٧	النظر الثالث: في التسليم .....
٤٣٧	تعريف مركز .....

## منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام المجلد ١

### اشاره

نام کتاب: منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام موضوع: فقه استدلالي نویسنده: نجفی، کاشف الغطاء، عباس بن حسن بن جعفر تاریخ وفات مؤلف: ١٣٢٣ هـ زبان: عربی قطع: وزیری تعداد جلد: ٣ ناشر: مؤسسه کاشف الغطاء تاریخ نشر: ١٤٢٤ هـ نوبت چاپ: اول مکان چاپ: نجف اشرف - عراق

ص: ١

### اشاره

بقلم

الإمام آية الله العظمى

الشيخ عباس بن الحسن

كاشف الغطاء

مكتبه کاشف الغطاء ٢٠٠٣ م

النجف الأشرف ١٤٢٤ هـ

## اشارہ

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

و به نستعين

أحمد الله على السراء والضراء، وأعوذ به من كل بلاء وأسئلته أن يطلق لسانى بالصلاه على النبي صلى الله عليه و آله الهداء.

يقول الأحقن الخاطئ العباس بن الحسن بن الشیخ الأکبر کاشف الغطاء "رحمه الله" ، هذا هو المجلد الثالث من (منهل الغمام في شرح شرائع الإسلام) أسائل الله تعالى أن ينتفع به و يجعله من أحسن الأعمال، و ربما أشرنا فيه إلى حل بعض كلمات الأستاذ المرتضى الأنصارى "رحمه الله" قولًا و فعلًا تغمىده الله برحمته و قد فعل، و حشرنا الله و إياه مما لا نشتهي لمحله عوضاً و لا بدلاً، قال "رحمه الله":

[تتمه كتاب البيع]

## الفصل الثاني: في عقد البيع

### اشارة

الذى ينفرد به عن غيره و شروطه و أحکامه و لوازمه و آدابه،

### و قبل الشروع في المقصود لا بد من ذكر ما يحتاج إليه في عقد البيع

لذى هو لغه مبادله بمال، بمعنى تبدل السلطنه فى مالين بين متعارضين و أن تعددًا فيعم ذلك كل شىء يقبل السلطنه عليه و يبدل فى مقابلته مالاً فيرفع البازل يد المبذول له عمما لا يشاركه فيه أحد و يختص هو فيه كاختصاص صاحبه به و لما نظرت المتشريعه من اصحابنا إلى ما وقع في الكتاب و السنن من الالفاظ التي تقضى بذلك مع القصد إليه جعلوها عقوداً و ميزوا بين أفرادها بحسب ما يتربى عليها من الآثار و خصوا نقل تلك السلطنه بصيغ مغرره و قصرروا عليها التمليلك و التمللک فلزم أن يذكر ما يمتاز به البيع عن غيره ليترتبوا أحکامه على موضوعه لحصول السلطنه به و بالإجارة و الصلح و الهبة و الرهن و غيرها، حتى في بعض ما له شبه بالعقود من الإيقاعات كالوقف و شبهه دون الانتقالات القهريه من

الإرث و الجنایه و الارتداد و غيرها التي لا تحتاج إلى قصد ولا إلى صيغه فلا جرم أن تميز و تحدد:

و أولها: البيع بل هو اهمها لزياده الحاجه إليه و توقف الحل عليه كثيراً، قال الأستاذ الشيخ الانصارى و غيره: ان الذى أستقر عليه اصطلاح الفقهاء اختصاص المعروض فى البيع بالعين و ان كانت فى ضمن كلّى له أفراد فلا يعم ابدال المنافع بغيرها من عين او منفعة، و ما جاء من اطلاق لفظ البيع على نقل غير الاعيان فى الأثر و كلمات القوم كنقل بعض الاعيان بلفظ الإجارة فهو من باب المسامحة فى التعبير، و مرامهم بذلك التنبيه على مجرد النقل مثل بيع سكني الدار و خدمه العبد المدبر و بيع الثمرة بلفظ البيع و الإجارة، لكن الملخص للعينيه المبيع و هو العوض لا- العوضان فلا مانع من كون العوض منفعة كما لا مانع من كونه عيناً فى الإجارة.

نعم، يشترط فى العوضين تقدّم المالىه على المعاوضه فمثل بيع خدمه العبد المدبر مشكل إلا إذا فرض ماليته قبل البيع كى يكون عوضاً لا- معوضاً كما توهمه بعض طلبه العجم من عباره الاستاذ، فأورد أن ذلك خلاف قوله من كون المعوض عيناً، و مثل ذلك الحقوق ان جعلت عوضاً أو ثمناً لمبيع معين إلا ذلك بشرطين:

الشرط الأول: ان يقبل المعاوضه بالمال.

الشرط الثاني: أن يقبل الانتقال و لا يقوم بشخص بخصوصه، لأن المبيع تملكه بنقل.

فما لم يقبل منها ذلك لا يكون عوضاً و لا معوضاً، أما عدم جعله معوضاً فلعدم كونه عيناً و أما عوضاً فلعدم المالىه أو عدم الانتقال فلا- يجوز بيع عين مشخصه أو كليه بحق الرجعه بأن ينتقل ذلك الحق إلى البائع و مثله حق الشفعة و الخيار الذى لم يورث من افراده لأن الحق سلطنه فعله لا يعقل قيام طرفها بشخص واحد بعد فرض عدم قبولها للانتقال فلا يملك الحق من له الحق على نفسه كى يجعله لغيره لعدم مقدوريته على تسليم الثمن الذى لا يقوم إلا به و لا يتسلط الانسان على ذاته و ليس ذلك كالدين الذى بذمته إذا بيع على من هو عليه بثمن حال لإمكان تملكه لما فى ذمته فيكون السقوط أثره و لا- يحتاج إلى من يملك فإن كل انسان يملك ما عنده و لا توقف نسيه الملك إليه إلى من يملك عليه و لا يتتحد حينئذ الملك و المملوك عليه لوقوع النسبة بين الملك و المملوك لا- بينهما مع المملوك عليه بخلاف الحق القائم به و لذا لو أمكن نزعه عنه و جعله للغير مثل حق الحجير و الخيار على القول به مطلقاً أو فى البعض أو حق اسقاطه أو إسقاط مطلق الدعوى، فلا اشكال فى جواز الصلح عليه و مقابلته بالمال.

و أما جعله ثمناً فأشكله الأستاذ بحصر الثمن بالمال لا المقبول و ذلك بالبيع و الإجارة، و مثلاً و هو متين لو لم يعم المال المنفعة و الفرق بينها و بين الحق لحق القابل للانتقال الذى يقابل الصلح بالمال ربما يمنع فالمال و أن أخذ فى عوضى المعامله إلا أن شموله للمنفعة و عدم شموله للحق القابل للانتقال فيه تأمل.

و فى شرح شيخ الطائفه الثانى جدنا كاشف الغطاء اختيار عدم كون الثمن حقاً، وضعه شيخنا "رحمه الله" بإطلاق الأدله و الفتاوي من كون الثمن مطلق المقابل الشامل للعين و المنفعة، و الشخصى و الكلى فالبيع بالنسبة إلى الثمن كالصلح الذى لا

أشكال في وقوعه على الحقوق ثم قرب صلحه كونها ثمناً و فرق بين ما يقبل الانتقال منها ما لا يقبل ذلك باقتضاء البيع نقلها في الأول و سقوطها في الثاني.

و منع من أن البيع من التوافق لا من المسلطات كالصلاح بتحلّفه في بيع الدين فإنه لا ريب كما مرّ باقتضائه الاسقاط ولو باعتبار لا يملّك على نفسه ما لا يملّكه على غيره الذي يعيشه يقر في نحو حق الخيار والشفعه، وهو مردود بما سبق من الفرق بين الدين والخيار بعد عدم ذكرهم أن البيع من المسلطات له ولا يمكن أن يكون باليبيع صاحب الخيار فالأوجه ما ذكره الجد "رحمة الله" من المنع فيما لا يمكن نقله

### ويتم البحث عن البيع في مقامات:

#### البحث الأول: عن البيع

##### اشاره

أولها: العقد الشامل لأقسامه من نقد و نسيئه و صرف و ثمار و حيوان و مساومه و مرابحه و توليه و وضيعه قد اختلفت عبارتهم في مفهومه فالمصنف و جماعه أنه هو اللفظ الدال على نقل الملك من الملك إلى آخر بعوض معلوم و ظاهره أن البيع هو العقد كالكافى و الوسيلة و المختلف و نقش بأن العقد لفظ في قوله الكيف و المبيع من قوله المعنى فلا يصح حمله عليه ولا يمكن ان يراد به اللفظ المجرد أو المقصود به المعنى لعدم معقوليه أن شاء اللفظ به لتبين المقولات العشر و عدم صلاحية حملها على الآخر و لأجل ذلك قال بعضهم بأن تعريف عقد البيع بما دل على النقل قد يفيد أن البيع هو النقل يجعل الإضافه بيانيه و إلأ اشاره إلى العقد الذي هو البيع، المراد بالضمير نفس البيع، وفيه مع كونه خلاف الظاهر و ان النقل ليس مرادفاً للبيع لعدم وقوع إيجابه بلفظه كما في كلامه "رحمة الله"، و خروج المعطاه عنه.

ان النقل بصيغه كيف، يتصور انشاؤه بلفظ لعدم معقوليه انشاء لفظ بلفظ و كيف يكون مدلول (بعث) نقلت بالصيغه، و تخلص بعضهم عن ذلك بأن البيع هو نفس النقل لا هو الصيغه، إلأ أن انشاء النقل لما كان له اقرار ذكر اللفظ للإشارة، لا أن المراد هو هذا الفرد من النقل لا مطلقاً فليس اللفظ داخلاً في مفهومه فلا يكون مدلول (بعث) نقلت باللفظ.

وردة الأستاذ "رحمة الله" بأن اللفظ إذ اريد به خصوص (بعث) لزم المحال لأن المقصود معرفه مادتها فلا تفسر بنفسها و ان اريد ما يشمل غيرها من الألفاظ لزم عدم انعقاد البيع بها و الاقتصار على غيرها من ملكت او نقلت او اشتريت او غيرها.

نعم، يمكن ان يريid المصنف و غيره ممن حدد البيع بالعقد أن البيع هو الأثر الحاصل منه الذي علته و سببه العقد لا أنه النقل الحاصل من فعل الموجب و ان تبادر منه بالمعنى المصدرى النقل الجارى فى تصارييفه كـ (بعث، و باع و بيع)، إلأ أن الأظهر هنا أن النقل بمعنى اسم المصدر هو نفس الأثر الذى تترتب عليه الأحكام شرعاً الحاصل من مجموع الإيجاب و القبول و هو معنى قولهم لزم البيع و وجوبه و لا بيع بينهما، و حينئذ ليس البيع نفس العقد و لا الإضافه بيانيه و لا هو النقل الحاصل من فعل الموجب لحصوله على كل حال من دون توقف على شيء آخر إذا تعقب القبول لا دخل له في معنى الإيجاب، بل هو معنى قائم بنفس الموجب وقع في الخارج أو لم يقع كإيجاب و الوجوب فإن الأول يحصل بمجرد الأمر عند الموجب و أن لم يجب

فى الخارج و ليس هو كالكسر الذى يلزمك الانكسار ولو لا أن المراد به الأثر الذى سببه العقد، لما صح أن يقال انعقد البيع أو لم ينعقد يعني حصل أثره فى الخارج لأصدرت صيغته و مع ذلك لا يطرد، حد المصنف "رحمه الله" لدخول عقد الإجاره و الهبه المشروطه بعوض معين و الصلح المشتمل على ذلك و القرض، ولا- ينعكس لخروج بيع الدين على من هو عليه لأن الشخص لا يملك على نفسه مالا، و اعتذر عنه تكون المراد بالملك العين فى التعريف واللام اشاره إليه، فلا يشمل ملك المنفعه و بالعوضيه التى لا بد منها فى البيع لوقوعها

في حده تخرج الهبه المعاوضه و الصلح لأن العوض غير ملtrim فيه فيهما و أن تعلق بالعين إذ ذلك ليس على وجه المعاوضه بل لجهه التسالم في الصلح و لذا لا يتعدي بنفسه كالبيع فهو متضمن للتمليك لا أنه نفسه فهو انما يفيد فايده العاريه لو تعلق بالانتفاع و يفيد الاسقاط لو تعلق بالحقوق أو الانتقال و قد يفيد مجرد التقرير في مثل قول الشريك لشريكه: صالحتك على ان يكون الربح لك و الخسران عليك، فليس الصلح إلا التسالم الشامل لهذه المعاني و إلأ كان مشتركاً لفظياً بينها و لا يدعه أحد فيفيد التسالم في كل مقام على ما يقتضيه متعلقه، فلو وقع على عين بعض سالماً عليه أفاد كالبيع التمليك من جهة التسالم لا لأنه داخل في مفهومه إذ لو كان كذلك لكان طلبه من الخصم إقراراً بالتمليك و ليس كذلك و فرق بين قوله صالحني عن كذا بكتها وبين ملكنى كذا بعدم الاعتراف بالملكية في الأول دون الأخير، و مثله الهبه فإن تملك الموهوب للغير الموهبه لا يجب تملك العوض و إن اشترط بل غايته أن للواهب الرجوع عند تخلف الشرط نحو الفسخ بال الخيار و هذا دليل على عدم المعاوضه الحقيقية كالبيع فلا فرق بين التعويض المستشرط فيها و بين غيره في كونه تمليكاً مستقلاً يقصد به العوضيه، و كذا القرض إذ ليس المقصود به المعاوضه و ان ترتب عليه دفع العوض فليس هو إلأ كالتلف الذي يجب دفع مثله أو قيمته مع انه ليس من البيع قطعاً و ان كان المدفوع عوض المتلوف و لذلك لا يجري فيه ربح المعاوضه و لا الغرر المنفى فيها و لا ذكر العوض و لا العلم به بناء عليه ان الصلح و الهبه لا يقعان بلفظ التمليك لأن المقصود به المقابلة الحقيقية الخارجه عن مفهومها، فلا معنى لمقاله بعضهم ان الأصل تقديم البيع على الصلح و الهبه في تمليك الأعيان بالعوض إذ ذلك حيث يمكن اراده الصلح في عقد التمليك فينتر إلى الأصل، و أما إذا لم يف عقده إلأ البيع فليس للأصل حمل اللفظ على المعنى الحقيقى و بأن مرادك من التمليك بالعوض الصلح او الهبه لا البيع فحينئذ لو لم تقم قرينه كان الأصل حمل اللفظ على المعنى الحقيقى و هو البيع فيتم الاستدلال به، كذا افاد الاستاذ "رحمه الله" و هو من التحقيق الأنثيق، غير انه على هذا يخرج المبيع بال الخيار عن حد البيع لأن الهبه المعاوض في امكان الرجوع فإن كان فاسحاً للملكية فهو ايضاً ناقص لها في الهبه.

و دعوى ان الهبه المشروطه لا تقتضى تملك العوض لإمكان الرجوع عند تخلف الشرط بعينه يجري في خيار الشرط و إلأ لكان نماء العوض للموهوب قبل ادائه و هو غير مسلم و متى كان للواهب فهو دليل التملك قبل ان يدفعه و يقصد بالدفع الملكيه فالقول بأن الهبه المشروطه لا توجب ملك العوض، لعله لا برهان عليه بعد عدم الفرق و سريان العله في بعض المبيع و لم ينص احد بكون العوض المستشرط كغيره تمليكاً مستقلاً و لا ورد به خبر ليكون دليلاً اجتهادياً.

و كذا القرض فإنه كالبيع نسبه في كون العوض مضموناً بالذمه و ثابتاً بعقد القرض و ان افترقا بلزموم التأجيل في الأول و إلأ بطل بخلاف الثاني، لكن لا مانع من كون العوض مملوكاً و ان كان كلياً في الذمه يتبعن بدفعه.

و أما عدم جريان ما ذكر في القرض فمع تسليمه مطلقاً او في بعض الآثار يكون حاله حال المبيع بالمثل او بالقيمه الذي لا يورث جهاله العقد و لا غرراً في المعاوضه فإنه لا اشكال في جواز يقبل هذا بمثله او مثيله في غير الربوي إذا لم يكن سفهاً حالاً كان لغرض او مؤجاً و هو عين عند القرض.

نعم، هو لا يحتاج إلى ذكر العوض و ليس ذلك مأخوذاً في تعريف البيع ليخرج به الله إلأ ان يخرج بالمعلوميه و على كل حال فهو أحسن التعاريف الكاشفه في الجمله عن المعرف إذ

لا يراد بمثلها الحد المنشقى، و حده بعض مشايخنا بتسلیک عین بعوض، و الاستاذ "رحمه الله" بإنشاء تسلیک عین بمال و هي متقاربه في المال.

و قيل انتقال عين من شخص لآخر بعوض مع التراضى. و قيل هو نفس العقد المركب من الإيجاب و القبول أو الايجاب المتعقب بالقبول و فيما مسامحه إذ الأول مع كونه ليس من معانى البيع و لم يذكره احد محتمل لأن يكون المحدود المبيع و المصدر من المبني للمفعول فلو قيل اعجبنى بيع زيد كذا لعمر يكون البائع زيداً إذا كان فعله غير مجهول و إلا كان هو المبيع.

و أما الثاني فبان تعقب القبول لا دخل له في معنى البيع أبداً و إن كان تتحققه من شروط الانتقال في الخارج لا في نظر الناقل، كذا افاد الاستاذ "رحمه الله" و لم يصل فهمي القاصر إلى ما اراد إذ ليس البيع إلا الانتقال في الخارج و نظر الناقل لا دخل له و لا يتحقق إلا بالانتقال الخارجي و إلا لصدق بمجرد الإيجاب و لا يتصور ذلك.

نعم، الإيجاب المثير ذلك فلو أخبر بالبيع انصرف إلى اراده الإيجاب المقيد المستفاد من الخارج و هو تعقب القبول لا انه جزء من معنى البيع، و لو كان الانتقال من آثار الإيجاب فقط لما انفك عنه إذ الأثر لا ينفك عن التأثير و الحال يحصل الإيجاب قطعاً بدونه، هذا و ظاهر الأكثر المحدود و هو البيع الشامل للفاسد منه لا خصوص الصحيح ذو الأثر في نظر الشارع و انه حقيقة فيما و يظهر من الشهيدين في القواعد و المسالك انه مجاز في الفاسد كسائر العقود و فرع الثاني عليه قبول الاقرار به و الزامه به فلو ادعى اراده الفاسد لم يقبل منه و لو كان مشتركاً قبل منه لو فسّره بالفاسد و أشكله غير واحد مثلاً بأن وضعها لل الصحيح و هو خصوص ما امضاه الشارع و حكم يترتب الأثر المقصود فيها عليها ينافي ما صرحت به الأساطير حتى الشهيدين من التمسك بعموم ما دل على مشروعية المعاملة عند الشك فيما او في اعتبار امر لا دليل على اعتباره فيها حتى ان الفاضل حكم الاجماع على التمسك بعموم (أحَلَ اللَّهُ الْبَيْعَ) و غيره.

و وجهه الأستاذ "رحمه الله" تبعاً لهدايه المسترشدين بعد كون تبادر الصحيح لا يورث الحقيقة لأن منشأ الانصراف بواسطه الارتكاز في الأذهان من حمل الفعل الصادر من الفاعل على الصحيحه حتى قيل بالحنث لو نذر أو اقسم ان يبيع خمراً او لا يبيعه يحيث بالبيع و عدمه.

أن البيع و شبهه في العرف إذا استعمل في الحاصل من المصدر الذي يراد من قول بعث عند الانشاء لا يستعمل حقيقة إلا فيما كان صحيحاً و مؤثراً، و لو نظر القابل ولا فرق في ذلك بين الشرع و العرف في أصل المفهوم بل غايته الفرق في المصداق فتختلف المصاديق فمثل بيع الهازل ليس بيع عندهما بل هو صوره بيع و مثل بيع الخمر و المتابذه و المحاقله بعد في العرف بيعاً دون الشرع فالعرف و الشرع متفقان أن الحاصل من بعث حقيقته في الصحيح المقيد للأثر و مجاز في غيره غايته ان العرف ربما يحكمون بصدق ذلك المعنى و المفهوم و ليس ذلك مصادقاً له في الواقع فيكشف الشرع عنه فإذا ورد ما تحكم العرف بصحته و ترتيب الأثر عليه طابقه الشرع لوجوب حمل الخطابات الشرعية على ما تفهمه العرف فيستدل بعموم الحل و الوفاء بالعقد على كونه مؤثراً أيضاً في نظر الشارع فالمعنى العرفى هو الصحيح لاـ انها اسام لل صحيح الشرعى الذى لازمه الإجمال و هو موقوف على البيان من الشارع فلا يشخص بالعمومات بل يتوقف على ما يعلم بصحته.

كذا افاد الأستاذ "رحمه الله" إلا أنَّ هذا التخريج بمعزل عن كلام الشهيد "رحمه الله" عليه لأنَّه يريد بالفاسد هو الشرعي و إن لم يكن كذلك عرفاً و عموم الحل لا يثبت الصحة الشرعية بعد كون الفاسد شرعاً لم يسلب الاسم عنه عرفاً على أنَّ الرجوع إلى العرف.

أما لتشخيص المفهوم من اللفظ إذا عراه نحو من الإجمال، و أما لتشخيص المصدق بعد معرفة المفهوم بكله لعرض مانع كما لو اشتبه الرجل بالمرأة لعروض ظلمه و نحوها، فإن كان الأول فلا بد من الرجوع إلى العرف لتشخيص المفهوم و بعد تشخيصه لا يرجع لهم في مصاديقه بل تمييز المصاديق بعد معرفة المفهوم لا تتوقف على شيء.

ولو قيل بأن الشارع يكشف عن خطأ العرف، قلنا: نعم، لكن حيث يتبدل حكمهم بعد الكشف لا مطلق، و حينئذ فالفاقد من البيع البعض الشرائط الشرعية هو بيع في نظر العرف و ان فساد شرعاً فيكون ذلك خروجاً حكيمياً عن حقيقته فلا جرم من اختلاف نظر الشارع و العرف في تشخيص المصدق، فلا ينفع الإطلاق في احراز المساواه و لا دليل ينهض بذلك فلا بد من تحصيل ميزان شرعى يعرف به ارادته مما لا يدخل للعرف فيه بعد اختلافه معه في المصاديق.

و خلاصة المقال انه بعد الاعضاء عن بعض المحاذير لا يتم الاستدلال بالعموم إلاّ بعد احراز الملازمه بين الشرع و العرف في المصدق بحيث لو جهله العرف و كشف الشرع عنه رجع حكم العرف إليه و لم يبق على حالته قبل كشف الشرع و أما إذا بقى كذلك لا بد بيان الشارع قبل الحكم لما امتاز به عن العرف فلا يجدى عموم الوفاء بالعقد و لا حلّ البيع إذ لا يجعل ذلك الفرد المشتبه مصداقاً عرفيًا فلازم ذلك الحكم بعدم وضعه للصحيح كى ينفع التمسك بالعام في مقام الاشتباه، بقى الكلام في دفع أشكال و هو انه على القول بالأعم لا وجه للتمسك بالإطلاق و عمومات البيع لانصراف العقد إلى الصحيح فالمامور بالوفاء به هو الصحيح و حينئذ يتوقف عليه فلا بد ان يحرز قبل الأمر بالوفاء بالعقد فإذا كان استكشاف الصحة به توقفت عليه و هو خلاف و دفعه بأن الفاسد و ان خرج عن العموم واقعاً، و ان المشكوك به محتمل للفساد و الصحة و أنه لا وجه للتمسك بالعام عند الشك في دخول الفرد في عنوان المخصص أو العام لتعارض اصالتى العدم، لكننا نقول ان الفاسد غير خارج عن العموم و لا هو عنواناً للأفراد الخارجيه كى يلزم التعارض و إنما هو وصف اعتباري متزع من الأفراد بعد ظهور خروجها، فكونها فاسده متوقف على استثنائها من العموم و إلا فالعموم شامل لها حتى يعلم بالدليل خروجها، و لأجل ذلك حكموا بالعموم إذا امتنع ان يكون الوصف عنواناً للعام أو المخصص، كما في وصفى الصحة و الفساد و ترمى بعضهم بأن الوصف و ان امكن جعله عنواناً للمخصص إلا انه ان لم يستثنى في الخطاب أيضاً يلزم العمل بالعام و مثل له بأضعف اهل الحاره مع العلم انه لا يريد اكرام عدوه فإنه بالعموم يستكشف أن ليس في الحاره عدو له إذا شك في بعض افراده إن لم يقيده.

و أما تقييد المطلوب بالفرد الصحيح فيحصل الشك في المكلف به و لا ينفع الإطلاق، فهو أنه ناشئ من عدم الفرق بين أن تكون الصفة داخله في موضوع الحكم و بين ان تكون لازماً مساوياً للموضوع فعلى الأول يجب إحرازه و على الثاني يفرغ إلى مؤدى اللفظ و يؤخذ لموضوعه فيقارن وجوده و لازمه يحصل بالإطلاق تمام مطلوبه، و إلاّ كان عليه بيانه على وجه التقييد فإن الصحة المتزعه من الماهيه بعد حصول الطلب بها محال ان تكون مأمورة بها أو عنواناً للأمر لأنها من الأمور الاعتباريه المنتزعه من الفعل بواسطه المطابقه في الخارج لعنوان المأمور به و حيث أخذ

اللفظ المصنف و غيره في موضوع البيع و حيئت لا . يكفي التقابل من غير لفظ مطلقاً و أنه لم ينـهـ الشـارـعـ بـخـصـوـصـهـ فـىـ صـحـهـ الـبـيـعـ .

### مسئـلـهـ المـعـاطـاهـ

و ان حصل من الامارات ما يدل على اراده البيع بالأفعال و ظاهر كلـمـهـ الوـصـلـ التـبـيـهـ عـلـىـ عـدـمـ العـبـرـهـ بـقـصـدـ الـبـيـعـ منـ الفـعـلـ لاـ الإـشـارـهـ إـلـىـ تـعـمـيمـ المـعـاطـاهـ لـمـ يـقـصـدـ الـبـيـعـ بـالتـقـاـيـضـ فـيـنـسـبـ لـهـ القـوـلـ كـمـاـ تـخـيـلـ بـأـنـ المـعـاطـاهـ المـتـنـازـعـ مـاـ هـىـ الأـعـمـ مـاـ قـصـدـ فـيـهـ الـبـيـعـ أوـ الإـبـاحـهـ بـهـذـهـ الـعـبـارـهـ وـ كـأـنـ الأـشـهـرـ اـنـ لـمـ يـكـنـ اـجـمـاعـاـ عـلـىـ اـنـ الـلـزـومـ مـتـوـقـفـ عـلـىـ ذـلـكـ سـوـاءـ كـانـ الـحـقـيرـ اوـ الـخـطـيرـ وـ نـسـبـ لـلـمـفـيـدـ تـبـعـاـ لـغـيـرـنـاـ بـالـاـكـتـفـاءـ بـالـأـفـعـالـ مـطـلـقاـ اوـ مـقـيـداـ وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ مـخـالـفـ لـعـامـهـ اـصـحـابـنـاـ مـعـ اـنـ النـسـبـهـ لـمـ تـتـحـقـقـ .

وـ مـاـ أـحـسـنـ مـاـ قـالـ كـاـشـفـ الـغـطـاءـ جـدـنـاـ "ـ رـحـمـهـ اللـهـ "ـ بـشـرـحـهـ:ـ أـنـ نـعـلـمـ يـقـيـنـاـ اـنـ لـلـصـيـغـ الـخـاصـهـ أـثـرـاـ خـاصـاـ وـ لـوـ كـانـ الـلـزـومـ غـيرـ مـوـقـوفـ عـلـىـهـ لـمـ يـكـنـ لـهـ أـثـرـ اـنـتـهـيـ .

نعم، ظاهر اطلاق تعريفه عدم اعتبار اللفظ الخاص لفقد الدليل عليه فيكتفى فيه مطلقه و إلى ذلك مال جمـاعـهـ منـ المـحـقـقـينـ،ـ وـ قـالـ بـعـضـهـمـ أـنـ لـوـ لـذـكـ لـمـ حـصـلـ الـمـلـكـ بـالـإـجـازـهـ بـنـاءـ عـلـىـ النـقـلـ .ـ نـعـمـ،ـ يـنـبـغـيـ الـاـكـتـفـاءـ بـكـلـ لـفـظـ لـهـ ظـهـورـ عـرـفـيـ مـعـتـدـ بـهـ فـيـ المـعـنـىـ المـقـصـودـ يـمـيـزـ ذـلـكـ الـعـقـدـ بـإـيـقـاعـهـ بـالـلـفـظـ الدـالـ عـلـىـهـ بـخـصـوـصـهـ لـاـخـتـلـافـ اـحـكـامـ الـعـقـودـ فـأـلـزـمـ عـلـىـهـ أـنـ يـأـتـيـ بـلـفـظـهـ الـصـرـيـحـ فـيـهـ أـوـ بـمـاـ لـاـ يـحـتـمـلـ غـيرـهـ مـنـ الـأـلـفـاظـ،ـ وـ عـلـيـهـ فـلـاـ يـقـعـ بـالـكـنـايـهـ وـ بـالـمـعـاجـزـ وـ بـالـمـشـترـكـ إـلـاـ انـ تـكـوـنـ بـمـتـزـلـهـ الـصـرـيـحـ لـأـنـ الـمـخـاطـبـ لـاـ يـدـرـىـ بـمـ خـوـطـبـ وـ هـلـ الـمـدارـ عـلـىـ فـهـمـ الـمـخـاطـبـ أـوـ تـبـادـرـ الـعـقـدـ المـقـصـودـ لـهـ وـ لـغـيـرـهـ مـنـ ذـلـكـ الـلـفـظـ بـحـيثـ اـنـ السـامـعـ مـطـلـقاـ لـاـ يـحـتـمـلـ سـوـاهـ الـأـوـقـقـ الـثـانـيـ فـلـاـ يـتـحـقـقـ فـيـ الـعـقـدـ الـمـرـادـ مـنـ سـبـقـ مـقـالـ أـوـ اـقـرـارـ حـالـ يـدـلـ عـلـىـهـ مـاـ لـمـ يـتـبـادـرـ وـ يـفـهـمـ مـنـهـ الـعـقـدـ المـقـصـودـ إـنـمـاـ الـاشـكـالـ فـيـ الـأـفـعـالـ الـمـجـرـدـهـ مـنـ الـلـفـظـ فـيـ حـالـهـ الـاـخـتـيـارـ وـ فـيـ قـيـامـهـ مـقـامـ الـأـلـفـاظـ فـيـ الـاـيـقـاعـاتـ وـ الـعـقـودـ الـمـجـانـيـهـ وـ الـمـعـاوـضـاتـ اـخـتـلـافـ بـيـنـ السـلـفـ الصـالـحـ،ـ وـ الـظـاهـرـ مـنـ فـحـاوـيـ جـبـائـرـ الـعـلـمـاءـ عـدـمـ كـوـنـهـ سـبـيـاـ فـيـ الـأـوـلـ مـنـ طـلاقـ أـوـ ظـهـارـ اوـ لـعـانـ اوـ اـيـلـاءـ اوـ عـقـتـ اوـ اـقـرـارـ اوـ نـذـرـ اوـ عـهـدـ اوـ يـمـينـ ..ـ وـ كـذـاـ الـاـيـقـاعـاتـ الـتـىـ تـشـبـهـ الـعـقـودـ مـنـ الـوـقـفـ عـلـىـ الـجـهـاتـ وـ الـوـصـيـهـ وـ الـأـذـنـ الـمـوـجـبـهـ لـإـبـاحـهـ التـصـرـفـ بـلـ ضـمـانـ وـ الـإـجـازـهـ وـ بـذـلـ الزـادـ الـمـوـجـبـ لـوجـبـ الـحـجـ وـ الـأـخـذـ بـالـشـفـعـهـ وـ الـتـدـبـيرـ بـنـاءـ عـلـىـ أـنـهـ وـصـبـهـ،ـ وـ ذـهـبـ جـمـاعـهـ مـنـ الـفـقـهـاءـ إـلـىـ كـنـايـهـ الـفـعـلـ فـيـ السـبـعـهـ الـأـخـيـرـهـ غـيرـ التـدـبـيرـ مـنـهـ فـوـضـعـ الـقـنـدـيلـ فـيـ الـمـشـهـدـ وـ الـحـصـيرـ فـيـ الـمـسـجـدـ كـافـ فـيـ وـقـفـيـتـهـ وـ دـفـعـ الـمـالـكـ الـعـيـنـ الـمـيـعـهـ فـضـولـاـ يـكـفـيـ فـيـ الـإـجـازـهـ وـ كـذـاـ الـثـمـنـ وـ مـثـلـهـ قـبـضـ الشـفـعـ لـلـمـشـفـوـعـ وـ إـعـطـاءـ الـعـوـضـ وـ الـأـخـذـ الـمـعـوـضـ وـ هـكـذـاـ اـسـقـاطـ الـحـقـوقـ وـ سـنـدـهـمـ فـيـ ذـلـكـ حـصـولـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ الـمـخـصـصـ لـعـمـومـ مـاـ قـضـىـ بـتـوقـفـ الـحـلـ وـ الـحـرـمـهـ عـلـىـ الـكـلـامـ .

وـ أـمـاـ الـثـانـيـ وـ هـوـ الـعـقـودـ الـمـجـانـيـهـ كـالـوـقـفـ الـخـاصـ وـ الـصـدـقـهـ وـ الـعـطـيـهـ وـ الـسـكـنـيـ وـ الـتـحـيـسـ وـ الـهـبـهـ الـغـيرـ الـمـعـوـضـهـ وـ الـوـدـيـعـهـ وـ الـعـارـيـهـ وـ الـشـرـكـهـ وـ الـاـخـتـيـارـهـ وـ الـوـكـالـهـ الـعـارـيـهـ عـنـ الـجـعـلـ وـ الـوـصـيـهـ لـلـجـهـاتـ الـخـاصـهـ وـ الـوـصـاـيـهـ وـ الـكـفـالـهـ وـ الـضـمـانـ فـالـأـصـلـ فـيـهـ عـدـمـ تـرـتـبـ الـأـثـرـ بـغـيرـ الـلـفـظـ الدـالـ عـلـىـ تـمـيـزـ مـاهـيـتـهـ إـلـاـ فـيـ الـصـدـقـهـ وـ الـعـطـيـهـ،ـ فـالـظـاهـرـ كـفـاـيـهـ الـنـيـهـ وـ الـفـعـلـ فـيـهـمـاـ فـضـلـاـ عـلـىـ الـصـيـغـهـ

الخاصه.

و أما الهبه و الوديعه و العاريه فيكتفى الفعل فيها إلّا إذا لم يتميز به أحدهما عن الآخر مع ترتب حكم عليه فيلزم فيه اللفظ المميز لا اللفظ الخاص لأنه أحد ما يتميز به الفعل، و أما

الوقف و السكني و الوصي و الوصاية و الوکاله و الكفاله و الضمان فالظاهر فيها الاحتياج إلى مطلق اللفظ لا خصوص صيغها المعهودة.

و يظهر من سلفى الصالح مراعاه العرف فى جميع ما ذكرنا فيترتباً الأثر على ما يفهم منه العرف العقد الخاص مطلقاً و لا فرق بين الجميع و من فرق فنظره إلى عدم لحق الاسم فى الأفعال أو فى بعض الأقوال عرفاً، و إلأى فمتى ما لحق الاسم فليس لمطلق الكلام فضلاً عن الصيغه الخاصه خصوصيه و أنكر ذلك بعض من والاهم غايه الانكار تمسكاً بأصاله عدم ترتباً الأثر و ان السيره لا- تثبت حكمـاً شرعاً من الإباحه أو التمليـك أو اسقاطـ الحق الثابت بوقوعـ لفـظـ أو فعلـ مرـددـ و الأمرـ فيهاـ سـهلـ، انـ المـعـرـكـهـ العـظـمـيـ فـىـ عـقـودـ المـعاـوضـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ كـفـاـيـهـ الفـعـلـ وـ الرـضاـ فـيـهاـ فـىـ غـيرـ النـكـاحـ لـمـنـافـاتـهـ لـحـكـمـهـ تـشـرـيعـهـ وـ لـلـاحـتـيـاطـ فـىـ الـفـرـوـضـ حـتـىـ فـىـ التـحـلـيلـ دـوـنـ الرـجـوعـ فـىـ العـدـهـ أـوـ الـبـذـلـ أـوـ كـانـ عـيـناـ فـأـخـذـهـ الـبـاذـلـ وـ هـوـ مـاـ لـاـ اـشـكـالـ فـيـهـ. وـ أـمـاـ الـبـاقـيـ فـمـنـهـ مـنـ قـصـرـ تـجـوـيزـهـ عـلـىـ الـبـيـعـ وـ مـنـهـ مـنـ الـحـقـ بـهـ غـيرـهـ تـجـوـيزـاًـ وـ مـنـعـاًـ وـ مـنـهـ مـنـ مـنـعـهـ فـىـ الـبـيـعـ وـ أـجـازـهـ فـىـ غـيرـهـ فـالـمـهـمـ تـقـديـمـ المـقـالـ فـىـ الـبـيـعـ وـ نـعـقـبـهـ فـىـ التـكـلـمـ بـاـقـيـ الـعـقـودـ المـعاـوضـهـ وـ الـأـقـوالـ فـيـهـ عـلـىـ مـاـ اـسـتـفـدـنـاـ مـنـ اـسـتـيـذـنـاـ سـتـهـ:

**الأول: اللزوم مطلقاً و عزى للمقيد**" رحمـهـ اللهـ" وـ لـغـيرـهـ مـنـ حـمـلـ الـبـيـعـ عـلـىـ الـمـعـاـطـاهـ وـ لـذـكـرـ قالـ الفـاضـلـ الأـشـهـرـ عـدـمـهـ.

**الثاني: الملك المترلزل** وـ هوـ مشـهـورـ بـيـنـ مـنـ تـأـخـرـ غـايـهـ الشـهـرـ بـلـ حـمـلـ الـمـحـقـقـ الثـانـيـ ماـ ظـاهـرـهـ الإـبـاحـهـ مـنـ كـلـمـاتـ الـأـصـحـابـ عـلـىـ ذـكـرـ.

**الثالث: الإباحه لجميع التصرفات في العين و المنفعه و هو الظاهر من كثير من اصحابنا.**

**الرابع: اختصاصه الإباحه مما لا يتوقف على الملك و استظهار ذلك من الشيخ و الشهيد**" رحمـهـ اللهـ".

**الخامس: عدم اباحه التصرف مطلقاً حكى عن النهايه.**

**السادس: اللزوم في غير الأفعال من الألفاظ الدالة عليه لا الصيغ المخصوصه و هو المناسب لتعريف المصنف و لا يعد هذا من الأقوال في المعاطاه إذ محل النزاع هو الفعل المجرد، إلأى أن الاستاذ عده منها و مرجع النزاع التي تترتباً عليه بعض الشمره إلى أنَّ المعاطاه بيع أو اباحه أو عقد مستقل أستظره الأول أكثر مشايخنا و أدرجوها في حد البيع لأنها مبادله مال بمال و انشاء تمليـكـ عـيـنـ بـعـوـضـ فـتـكـونـ حـيـنـذـ بـعـضـ اـقـسـامـ الـبـيـعـ الذـىـ يـخـصـ بـعـضـ الـأـحـكـامـ كـالـسـلـفـ وـ الـحـيـوانـ وـ الـشـمـارـ وـ الـصـرـفـ، وـ تـشـارـكـ اـقـسـامـهـ فـيـ غـيرـ مـاـ يـخـصـهـ كـغـيرـهـ مـنـ اـقـسـامـهـ فـفـيـدـ التـمـلـيـكـ لـكـلـ وـاحـدـ مـنـ الـعـوـضـينـ ثـمـنـاـ وـ مـثـمـنـاـ وـ تـلـزـمـ بـالـقـبـضـ كـبـاقـيـ الـمـيـعـاتـ وـ يـجـرـىـ فـيـهـ الـخـيـاراتـ مـطـلـقاـ وـ تـسـقـطـ بـمـسـقطـهـ سـوـاءـ ثـبـتـ بـالـأـصـلـ أـوـ بـالـعـارـضـ وـ حـيـنـذـ الـمـتـجـهـ قولـ المـفـيدـ" رـحـمـهـ اللهـ" وـ لـاـ يـنـافـيهـ الرـجـوعـ مـعـ بـقاءـ الـعـيـنـ فإـنـهـ حـكـمـ يـخـصـ بـهـذـاـ النـوـعـ مـنـ الـمـبـيـعـ وـ هـوـ ثـابـتـ الـأـصـلـ كـالـقـبـضـ فـىـ الـصـرـفـ وـ نـحوـهـ مـنـ الـأـحـكـامـ المـخـصـصـهـ وـ الـلـزـومـ مـوـقـوفـ عـلـىـ سـقـوطـهـ بـالـتـصـرـفـ الـمـانـعـ مـنـ الرـدـ أـوـ التـلـفـ وـ يـثـبـتـ بـالـعـيـبـ الرـدـ وـ الـأـرـشـ أـوـ اـحـدـهـماـ مـعـ بـقاءـ الـعـيـنـ أـوـ تـلـفـهـ بـغـيرـ تـفـريـطـ مـنـ اـحـدـهـماـ كـمـاـ سـتـعـرـفـهـ مـنـ أـحـكـامـ الـبـيـعـ إـنـ أـرـادـ الـمـحـقـقـ" رـحـمـهـ اللهـ" بـالـمـلـكـ المـتـرـلـزـ ذـكـرـ فـهـوـ جـارـ علىـ القـوـاعـدـ بـعـدـ اـحـرـازـ كـوـنـهـ بـيـعـاـ وـ عـدـمـ اـعـتـبـارـ الـلـفـظـ فـىـ الـبـيـعـ مـطـلـقاـ أـوـ خـاصـاـ وـ اـرـادـ غـيرـ ذـكـرـ فـهـوـ مـمـنـوعـ عـلـىـ إـلـأـيـانـ ذـكـرـ**

يتوقف على اصول منها بقاء البيع على معناه اللغوي شرعاً و عدم اعتبار الصيغة الخاصة او مطلق اللفظ فيه شرطاً او شطراً و هو محل الكلام قد يظهر من جماعه تصريحاً أو تلويناً الأول فإن اكثر

من تأخر نفي الحقيقة الشرعية فيه و حكم شموله عرفاً للمعاملة القائمة بالبائع و المشتري معاً و هو المعنى الحاصل بالعقد الجامع لمعنى البيع و الشراء، بل هو المناسب لآيات البيع و أقسامه و أحکامه و لوصفه بالصحه و الفساد و اللزوم و الجواز و هو المواقف بعض تعاريفه ولا يخل القول به من وجہه، ولذلك قال جدنا "رحمه الله": ان البيع لغه و عرفاً عاماً او خاصاً عند الشارع او المتشرعه كسائر ألفاظ المعاملات انتهى.

مضافاً إلى محكى الإجماع ان المعاطاه بين و الحاصل إن اطلاق البيع حلها متعارف لا يكاد ينكر و عسى ان يستظهر ذلك من بعض النصوص ففي بيع المشتري قبل اداء الثمن قال "ع": )

لا بأس بذلك الشراء أليس قد ضمن لك الثمن؟ قلت: نعم، قال: فالربح له فإنه قاضٍ بجواز البيع بمجرد و ضمان الثمن حتى مع عدم إجراء الصيغه و جوازه من المشتري و لا بيع إلا في ملك

)، وفي صحيحه جميل فيمن اشتري طعاماً و ارتفع أو نقص و قد اكتال بعضه فأبى صاحب الطعام ان يسلّم له ما بقى و قال: ان مالك ما قبضت، فقال "ع": )

ان كان يوم اشتراه ساعره على انه له قوله ما بقى

)، وفي صحيحه العلى انى أمر بالرجل فيعرض على الطعام حتى قال: فأقول له: اعزل منه خمسين كرراً أو أقل أو أزيد فيزيد و ينقص و أكثر ذلك ما يزيد لمن هو، فقال "ع": )

هو لك و ظهورها في عدم جريان الصيغه لا ينكر

) لا أقل انه "ع" لم يستفصل و للخبر إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب و لعدم الاستفصال و مفهوم الغايه و عموم الصحيحين في اخبار خيار الشرط و العيب و البیعان بالخیار و إذا افترقا فلا خیار بعد الرضا أو وجب البيع و غيرها مما عبر بلفظ البيع و الشراء فيه مع عدم انصرافه إلى فرد بعينه و شمول مطلقه للمعاطاه لكن مع ذلك ذهب غير واحد إلى اعتبار الصيغه الخاصة و اللفظ مطلق الصريح للإجماع المنقول و لأصاله عدم النقل إلأ بما تيقن النقل فيه و ليس إلأ الصيغه و للمعتبره، ففي الصحيح (

الرجل يجيئني و يقول اشتري هذا الثوب و أربحك كذا و كذا فقال: أليس ان شاء اخذ و ان شاء ترك؟ قلت: بلـى، قال: لا بأس إنما يحل الكلام و يحرم الكلام

) و خبر الاطنان و فيه قال البائع يعفك من هذا القصب عشره آلاف طن و قال المشتري: قد قبلت و اشتريت، و هو ان كان مخالفًا للقواعد في الحكم به للمشتري بعد ان احترق كلـه بآفه سماويه لكن يقضى بلزم البيع بالصيغه، و خدش الجميع غير واحد بعدم نهوضها لإثبات ذلك لمعارضه الإجماع بمثله كما في (جمص) و لحكومه الدليل على الأصل كما عرفت و لعدم صراحه المعتبره بالمراد فإنها لا تقضى بحصر الناقل بل مفادها لزوم النقل إذا كان بالصيغه و لم يثبت من الصحيح اعطاء قاعده كلـيه ان الحل و الحرمه تدور الكلام مع انه بمناسبه صدره ان ذلك لا بأس به لجهه اذنه بالشراء فإن المحرم لمثله عدم

الأذن فقوله اشتراذن في الشراء له، وأما الصراحت فهو اعم من الصيغة خصوصاً لمن لا يتدرّبها من أهل البوادي فتمنع الصراحت ان اريد بالصريح يجب الوضع الحقيقي و ان اريد ما يفيد المطلوب فهو المطلوب

و منها ان التزلّل بعد ثبوت كونها بيعاً و عدم ذهاب أحد اليه على ما قيل قبل المحقق سوى الحل في ظاهر كلامه يقتضى اثباته بما يوافق الضوابط الشرعية و إلأا يدور الأمر بين قول المفید أو الإباحة المجردة فيتبع الدليل على أحدهما فيؤخذ به.

و الذي يظهر من الأستاذ "رحمه الله" الميل بالجزم بأمررين أحدهما كونها بيعاً و الآخر لزومه ابتداء لأنه الأوفق بالقواعد و استدلّ من على الأول منهمما بعد السيره بعموم أحل الله البيع الظاهر في حلية مطلق آثاره و صحته حيث يصدق عرفاً اسمه و إن لم يكن صحيحاً في الواقع، لكن على تأمل لأحتمال اراده الصحيح عنده لا مطلقاً.

لكن قوله "رحمه الله" و دعوى ان البيع الفاسد ضدهم ليس بيعاً قد عرفت الحال فيها مما ينفي التأمل المزبور لتصريحه فيما سبق بالاستدلال بالعمومات على ما شك في صحته و فساده فتدل الآية على الحكمين الوضعي و التكليفي إلأى على التأويل المتقدم.

و استدل ايضاً بايه [إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تِرَاضٍ] لدخول المعاطاه فى المستثنى عرفاً و شرعاً و حليه المستثنى منه مطلقاً و نفي "رحمه الله" الاستدلال بعموم التسلط على سببه المعاطاه للتمليك لو شك في هذا السبب مما امضاه الشارع أم خصه بغیره و إن كان للملك السلطنه على التمليك مطلقاً إلأى أن الشارع امضى بعضها فله التسلط فى الأنواع لا فى الأفراد، لكنه "رحمه الله" قال فيما سيأتي ان مقتضى السلطنه ان لا يخرج عن ملكيته بغیر اختياره .. الخ. مع ان الخروج عن الملكيه موقف على دلاته الخبر عليها شرعاً بالمعاطاه و المفروض تردد فيه في الأفراد التي من جملتها ان الملكيه الحاصله من التسلط هل هي مطلقه ام مخصوص بعدم رجوع الملك الأول و الحاصل ان الخبر أن قضى بصحة التمليك في هذه الصوره قضى باللزموم أيضاً و إلا فلا وجه لتردد في احدهما دون الآخر إذ الثاني فرعه.

واحتاج "رحمه الله" على الثاني و هو اللزوم الابتدائي بعد تحكيم أدله البيع و الهبه و الاعتضاد بالسيره في كونها بيعاً بأصاله اللزوم التي يلزمها نفي الملك المترزل إذ زوالها بالرجوع بعد تتحققها لا داعي له و لا ينفع فيه قول بعضهم ان الثابت الملكيه المطلقه لا مطلق الملكيه التي ينافيها الترزل فالرجوع نفي احد فردي المشترك و هو المترزل.

والثاني و هو المستقر مشكوك الحدوث من اول الأمر غير مجوز فلا يجدى استصحابه بقائه إلى ما بعد الرجوع، و دفعه ان الترزل في الملك لا يتزع السبب القاضي به و لا المسبب المملوك كى لا يجري الاستصحاب فيبقاء احد القسمين مع ارتفاع الآخر، و كى يفرغ إلى اصاله عدم حدوثه بل هو من عوارض السبب الملك بوجود خيار او شرط او عيب ناقص لذلك السبب شرعاً، فلا بد من معلوميه عروضه لتحصيل الترزل و لا- يكفى فيه احتماله فإنكار كون السبب ناقلاً أولى من انكار ان الملك الحاصل منه غير مستقر و مرجه إلى ملازمته النقل للملك بعد التفرق أو الثلاث مطلقاً عند احراز سببه مضافاً إلى ان اللزوم و الجواز لا يمكن اعتبارهما في الملك لأنه أما يجعل الملك فلا بد من بيانه قبل نقله فيعود إلى الشرطيه في السبب لا في المسبب و لا عبره بقصده من دون بيان إذ لا تأثير لقصد المالك في الرجوع و عدمه، و أما يجعل الشارع فلازمه امضاء العقد على خلاف المقصود من انشاء المالك و هو خلاف ما هو معلوم من تبعيه العقود للقصد ما لم يدل دليلاً على التخلف.

والحاصل ان الملك متى حصل حكم بلزمته فلا فرق بين وقوع الشك في عقد لازم انه هل عرض له الجواز لتخلف ما يحتمل احدهه شرطاً فيه او صدور ما يحتمل مانعيته للزمته او في عقد يقع على وجه الجواز تاره و اللزوم اخرى مثل الصلح و الهبه الخاليين عن العوض و من دون ما لو تردد العقد بين الجائز و اللازم كالبيع و الهبه الغير معوضه لتزاحم الأصلين و لا ثالث يرجع إليه.

لكن قال الأستاذ: و كذا لو شك في الواقع في أن الخارج هو العقد اللازم أو الجائز كالصلاح من دون عوض و الهبه. نعم، لو تداعياً احتمل التحالف في الجمله انتهى.

و ظاهره الرجوع إلى اصاله لزوم الملك مطلقاً حتى فيما فرضناه بناء على أن اصاله لزوم كأصاله الظهاره في كونه المرجع عند التعارض و هو في غايه الاشكال حيث ينفي بالأصل كل منهما، بل كذا في ذي القسمين كالهبه و الصلح للشك في انقطاع

سلطنه الموهب

والمصالح الموجبة لإمكان رجوعه في ملكه الذي لا يعارضه الشك في خروجه عن ملك الموهب والمصالح بالفتح لأنه متفرع على وجود العوض المنفي بالأصل.

نعم، هو كذلك في الشك في العقد المملوك الذي عرضه ما يحتمل معه ترزله لحصول ما يمكن كونه شرطاً أو مانعاً، وذكر أيضاً "رحمه الله" إلى عموم السلطنه والتسلط بأن رجوعه فيه بدون رضاه مناف للسلطنه، وهو حسن لو لا منافاته إلى ما ذكر سابقاً من أن عمومه بالنسبة إلى انواع السلطنه لا الأفراد كما سبق وحيثذا لا يندفع احتمال خروجه عن ملكه بالرجوع لأنه من الأفراد التي لم يحرز امضاء الشارع لها حتى مع الرجوع. نعم، لو عم الخبر الأفراد والأنواع كان للتمسك به وجه و لعل المصنف في القرض يرى ذلك ولكن قد يوهن التمسك بعمومه سواء كان لخصوص الأنواع أو ما يعمها والأفراد لكثره الخارج منه كما للصغير والسفيه والمجنون والمريض في غير ثالثه والاستيلاء للأمه والتدبير والرده مطلقاً لخصوص المرأة والموهوب مع الحامل عن الرجوع فيه وأكل الماره خصوصاً لو قبل بالجواز مع نهي المالك والأكل في المخصصه والأخذ بالشفعه والخيار وغيرها فهو مسوق لبيان أصل التسلط في الجمله. نعم، هو لا يخل من اشعار و دلاله لكن على الصحفه واللزوم معاً لا احدهما دون الآخر لعدم امكان التفكيك، و لعله التوهם المندفع في العبارة.

قال الأستاذ "رحمه الله": و من يظهر الخ. أراد "رحمه الله" ان خبر الحل و آيه التجاره عن تراضي مما يقضى باللزوم أيضاً فإن طيب النفس و التراضي لو لم يكونا سبيلاً أو جزء سبب في حل مال الغير لم يكن لذكرهما معنى في الآيه و الخبر و كونه في الرجوع يكون من مال الراجع مدفوع بما سبق لعمومهما للتملك مطلقاً، فحيثذا لا يحل التصرف فيه و لا تملكه إلا بالرضا و طيب النفس و إلاـ لنا في الحصر فيما فإن حلَّ المملوك و أكله لغير المالك تصرف بالباطل و ليس الرجوع من النواقل و لا من التجاره عن تراضِ فالمستثنى و المستثنى منه يدلان عليه و اعتذر عن حل بعض الاحوال و اكلها من دون رضا المالك الصوري مثل الماره و الأخذ بالشفعه و الفسخ بال الخيار بأن ذلك بأذن المالك الحقيقي الذي يلغى معه ملكيه الصورى و هو جيد لو لا ان غايه ما افاد "رحمه الله" من الرجوع إلاـ برضاء المالك و طيب نفسه بعد تملكه فهو يقضى بدوامه و مقتضى ذلك انه يجوز الرجوع مع احراز رضاء المالك و معه يبطل ملكه فينتقل الملك بالرجوع حيئذا و المفروض ابطال ترزل هذا الملك مطلقاً و ان رضى المالك بالرجوع لعدم كونه من النواقل مطلقاً، فالدليل اخص من المدعى إذ لو انتقل المال بالرجوع مع الرضا و قلنا به لا قابل بالفصل و خروج او عدمها لفقد ما يقضى بذلك فالخبر و الآيه قاصران عن افاده اللزوم بعد التملك مطلقاً إذ يكفى الخصم الاعتراف بأن الرضا بالرجوع ينزل العقد، و استدلل ايضاً كغيره على اللزوم في خصوص البيع بروايه البيعان بال الخيار فإنه يفيد اللزوم عند الانفصال و المعاطاه بيع عرفاً و شرعاً بضميه الأصل و فحاوى اكثر الأصحاب و السيره و اطلاق صحفه بيع ما ابتعى مطلقاً على ان من نفي كونها بيعاً نفاه شرعاً لا عرفاً، و عموم أوفوا بالعقود و المؤمنون عند شروطهم بتفسير العقد بالعهد كما في صحيحه سنان و الشرط بمطلق الإلزام حتى في الأفعال، و لكن الركون إلى الآيه متوقف على الاستغراب الأفرادي لكل عقد لو صح الاستدلال بها على مستحدث عقد لم يتداول و لم يدل على خصوص دليل بما صدق الاسم عليه إذا شك في صحته و لزومه لفقد ما يحتمل كونه شرطاً أو وجود ما يمكن ان يكون مانعاً و من استدلال الفقهاء بالآيه في الموارد ائمه إلى ذلك إلا أن جماعه من المتأخرین صرفوا العقد إلى المتعارف زمان الشارع الممضى عنده و جعلوا التعارف في متأخر الزمان كاشفاً عن تعارفه في السابق بأصاله التشبيه و عدم التغيير و مثلوا له باليبيع و الصلح و الإجراء

قالوا أنَّ الجمع المحلى و ان افاد العموم بالوضع إلَّا ان ذلك فى الحالى عن العهد أو عن مجاز آخر و سبile هنا سبيل جميع الأمير الصاغه، فالخطاب منصرف إلى ما ثبت تداوله لا مطلقاً و هو الذى يلزم الوفاء به و يلغى احتمال الشرطىه أو المانعية فيه بالأصل و عموم الآـيه دون ما إذا كان الشك فى صحته، و لزومه مسبباً عن الشك فى تعارفه و عدمه فلا يحكم به لخروجه عن العموم و بذلك طفت كلمات الكثير من تأخر و صريحهم ان الحمل على العموم ممنوع مع وجود القرine الصارفه أو ما يصلح ان يكون قرينه لأنهما يرفعان الظهور المعترض فى الحمل على الحقيقة و إلَّا آيه فى المائده آخر السور المتزله التى قبلها قد علم من الشارع احكام و عهود معلومه فىنصرف الخطاب إليها إلَّا ان المشهور العموم و لزوم الوفاء بما صدق عليه الاسم أخذنا بعموم الآـيه فيستدل بها فى المقام للحكم بأن الجمع المحلى يفيد العموم، سواء قلنا بوضع اللام له أو هي و الجمع بوضع نوعي واحد فيستفاد من الهيئة التركيبية العموم أو هي للإشارة إلى ما يتبع من مدلول مدخلوها، فإن كان هناك عهد أو وصف أو غيره مما يعين بعض الأفراد كانت الإشارة إليها و إلا تعين الحمل على العموم الشامل لكل فرد للزوم الترجيح بلا مرجع و كون التداول مرجحاً للحمل على بعض الأفراد يبطل الاستدلال بها مطلقاً لأن وجوب الوفاء بتلك العقود ستغنى عن الركون إلى الآـيه لمعلوميته فلا يبقى لنا شـك فى نوع و لا فرد من نوع كـى يتمسك بها عليه، فلا جرم من الجزم بعمومها و ان كان فى الأفراد اخفى و لا يضر بالعموم خروج كثير من العهود التي لا يجب الالتزام بها عن عمومها لعدم معلوميه خروج الأكثر المضر بالاستدلال بعموم العام بعد كون العموم افرادياً و لو فرض فاستهجانه حيث لا يبقى فى العام ما يعتد به و المفروض خلافه فى الانواع و الأفراد.

سلمنا خروج الأـكثـر لكن لاـ يـعد ارتـكـابـه لأـولـويـتـهـ منـ الـحملـ عـلـىـ الـمعـهـودـ الذـىـ يـسـقطـ معـهـ التـمـسـكـ بـالـآـيهـ رـأـساـ فـىـ الـأـنـوـاعـ وـ الأـفـرـادـ المـشـكـوكـهـ عـلـىـ اـنـ التـداـولـ وـ التـعـارـفـ لـاـ يـصـلـحـ قـرـينـهـ لـلـتـخـصـيـصـ وـ رـفـعـ الـيدـ عـنـ الـحـقـيقـهـ، وـ إـلـاـ لـجـرـىـ ذـلـكـ فـىـ جـمـيعـ عـمـومـاتـ الـكـتـابـ وـ السـنـهـ. نـعـمـ، يـتـمـ ذـلـكـ فـىـ الـمـطـلـقـ مـعـ غـلـبـهـ الـاـطـلـاقـ لـاـ غـلـبـهـ الـوـجـودـ لـأـنـ عـمـومـهـ مـنـ دـلـيلـ الـحـكـمـ بـلـ لـمـ يـزـعـمـ اـحـدـ اـنـ التـعـارـفـ وـ التـداـولـ مـنـ الـمـخـصـصـاتـ أـوـ مـنـ الـقـرـائـنـ الـصـارـفـهـ لـلـمـعـنـىـ الـحـقـيقـىـ، وـ مـعـ مـلـوـعـهـ حـكـمـ الـعـقـودـ الـمـتـعـارـفـهـ فـلاـ تـفـصـحـ الـآـيهـ عـنـ حـكـمـ جـدـيدـ وـ يـكـونـ وـجـودـهـ مـؤـكـداـ وـ لـاـ يـلـتـرـمـونـ وـ الـقـيـاسـ عـلـىـ جـمـعـ الـأـمـيـرـ الصـاغـهـ قـيـاسـ مـعـ الـفـارـقـ وـ لـظـهـورـهـ فـىـ عـدـمـ اـرـادـهـ الـجـمـيعـ قـطـعاـ مـنـ فـحـوىـ الـخـطـابـ تـمـ الـاـنـصـرـافـ مـعـ الـاعـتـرـافـ بـوـضـعـ الـجـمـعـ الـمـعـرـفـ لـلـعـمـومـ، لـاـ يـلـتـئـمـ إـذـ الـاـنـصـرـافـ مـنـ خـواـصـ الـاـطـلـاقـ لـاـ مـنـ مـخـصـصـاتـ الـعـامـ وـ الـأـخـذـ بـالـمـتـيـقـنـ لـاـ يـتـأـتـىـ بـالـأـصـوـلـ الـلـفـظـيـهـ وـ لـاـ يـوـجـبـ رـفـعـ الـيدـ عـنـ الـحـقـيقـهـ وـ مـعـ ذـلـكـ كـلـهـ نـوـقـشـ فـىـ الـعـمـومـ هـنـاـ بـإـمـكـانـ كـوـنـهـ مـجـمـوعـيـ أـوـ اـفـرـادـيـ مـعـ اـنـسـلاـخـ مـعـنـىـ الـجـمـعـيـهـ وـ مـثـلـوـهـ بـفـلـانـ يـرـكـ الـخـيـلـ وـ لـلـرـجـالـ عـنـدـىـ دـرـهـمـ وـ مـتـىـ كـانـ كـذـلـكـ فـلـاـ جـرـمـ مـنـ التـرـدـيـدـ بـيـنـ قـسـمـيـ الـجـمـعـ الـمـحلـيـ وـ اـحـتـيـاجـ الـحـكـمـ بـأـحـدـهـماـ إـلـىـ قـرـينـهـ ضـعـيـفـهـ كـالـمـشـتـرـكـ الـلـفـظـيـ فـيـسـقطـ الـاـسـتـدـلـالـ بـالـآـيهـ وـ يـكـونـ مـفـادـهـ إـنـ الـعـقـودـ مـنـ حـيـثـ الـمـجـمـوعـ يـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـاـ وـ حـيـثـ ذـلـكـ فـدـخـولـ الـفـرـدـ الـمـشـكـوكـهـ فـيـمـاـ يـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ لـيـسـ بـأـوـلـىـ مـنـ دـخـولـهـ فـيـمـاـ لـاـ يـجـبـ فـلـاـ يـفـيـدـ عـمـومـهـاـ فـيـ الـفـرـدـ الـمـشـكـوكـ وـ دـفـعـهـ بـعـدـ كـوـنـ الـظـاهـرـ اـنـ اللـامـ أـوـ الـهـيـئـهـ التـرـكـيـبـيـهـ مـوـضـعـ لـلـاـسـتـغـرـاقـ إـلـاـ إـذـ قـامـتـ قـرـينـهـ حـالـ عـلـىـ اـرـادـهـ الـمـجـمـوعـ مـنـ حـيـثـ الـمـجـمـوعـ اـنـ اللـامـ فـيـ الـجـمـعـ لـلـإـشـارـهـ إـلـىـ مـدـلـولـ مـدـخـولـهـ الـمـرـادـ لـلـمـتـكـلـمـ عـلـىـ نـحـوـ مـاـ قـرـرـ، وـ لـاـ رـيـبـ اـنـ عـمـومـ الـجـمـعـ فـيـ الـغـالـبـ اـفـرـادـيـ لـاـ مـجـمـوعـيـ وـ اـنـ الـحـكـمـ تـعـقـ بـمـدـلـولـهـ لـاـ نـفـسـ مـدـلـولـهـ وـ لـذـاـ صـحـ وـصـفـ الـمـفـرـدـ الـمـحلـيـ بـالـجـمـعـ فـيـ مـثـلـ اـهـلـكـ النـاسـ الـدـرـهـمـ الـأـيـضـ وـ الـدـيـنـارـ الـأـصـفـ، فـحـيـثـ لـاـ شـاهـدـ عـلـىـ تـعـيـنـ اـحـدـ الـجـمـاعـاتـ مـنـ عـهـدـ اوـ غـيرـهـ كـانـ فـيـ اـخـذـ الـحـقـيقـهـ باـعـتـبارـ اـحـدـ

الجماعات لا جميع الأفراد مما ينافي سياق الكلام فإنه مع فقد الشاهد المعين لا بد ان يعتبر فيهما جميع الأفراد على حد ما قرر في المفرد المحلى فى عموم [أَحَيَّ اللَّهُ الْبَيْعَ] إذ المبهم لا وجود له فيمتنع قيام صفة الوجود به و ان كانت اعتباريه، و حمله على جماعه مخصوص ترجيح من دون مرجح وعلى معين فى الواقع موجب الإجمال المنافي لمقتضى الحال لسوقه فى مقام البيان، و على جماعه لا- بعينها على البديلية مخالف لإطلاق الكلام على ما هو المفروض لأن مرجعه فى الآيه إلى وجوب الوفاء بكل جماعه من العقود بشرط عدم حصول الجماعه الأخرى و ليس فى اللفظ ما يدل عليه فلا بد من التعميم و الحمل على الجميع لتعينه عند المخاطب بخلاف ما دونه من المراتب مع عدم القرine على اراده المتكلم بعضها لترددہ بين الجماعات كما لا يخفى و حينئذ كيف يثبت التزلزل إلّا ان يكون القول بالملك اللازم خرق للإجماع المركّب لانحصره فى قولين الملك الجائز و العدم رأساً.

و منها أنه بعد فرض اشتهر القولين يلزم بيان أيهما الأرجح ليؤخذ به إذ قد ذهب إلى عدم الملك و إباحه جميع التصرفات غير واحد من المعتبرين ممن تقدم أو تأخر، و ركنا فيه إلى أصاله عدم النقل و الانتقال و إلى الإجماع المحكم و إلى النصوص العارضيه باعتبار اللفظ الخاص أو مطلق و إلى خصوص إنما يحرّم الكلام و يحلل الكلام فإن ظاهره بقرينه السباق و معلوميه تتحقق الحل بدون الكلام، إنّ المراد التحليل لثبوت الملك و التحرير لانتفاءه إنما يكون بواسطه الكلام وجوداً أو عدماً و إلى أنّ المستفاد من عمل الناس و السيره المثبتة لها عدم الالتزام بأحكام البيع و شرائطه منها كاللزوم الذى لا يفارق البيع فيها إلّا بأسباب الخيارات التي ليس منها انتفاء الصيغه لعدم الدليل إلّا جواز الرجوع الذى هو أعم من الإباحه و الملك المتزلزل، و إلى التسامح فى معلوميه العوضين بها و عدم اعتبار البلوغ فى تعاطيها متى عرف و كونه كالآله الذى لا يكفى ذلك فى البيع كاستمرارها على الاكتفاء بالمحاتبه و الإرسال من البلاد النائية و غير ذلك مما يوجب الجزم بخروجها عن البيع اسمًا و حكمًا و ما ادعى من اطلاق البيع عليها فهو مسامحة و لولاه لكان من البيع الفاسد مع انهم اتفقوا على المنع من التصرف فى المقبوض بالعقود الفاسده و جوزوا التصرف هنا لحصول الأذن المفيد للإباحه لا- أقل من انها بيع لغه لا شرعاً بمعنى النقل كذا قرروا، و مما سبق تعلم سقوط ذلك كله فإن الأصل منقطع و الإجماع معارض و النصوص لا يظهر منها الانحصر و عدم التسميه ثمّ بعد بقاء البيع على المعنى العرفي و اللغوى و السيره لا تفيد لحصولها فى غير المقام على ما ينافي الشرعيات و أصاله اللزوم لا ينافيها جواز الرجوع.

نعم، ربما يمنع من كونها بيعاً اعتبار اللفظ فى البيع مطلقاً أو الصيغه الخاصه القاضى به، ما رواه ثقة الإسلام و الشيخ "رحمه الله" عن بن بخت و عن الحجاج قال: (

قلت لأبي عبد الله "ع" الرجل يجيئني و يقول اشتري لهذا الثوب و أربحك كذا و كذا؟ فقال "ع": أليس ان شاء أخذ و أن شاء ترك؟ قلت: بلـى، قال: لا بأس

)، إنما يحرّم الكلام و يحلل الكلام لظهور صدرها من حيث التعليق على مشيته عدم كفايه اشتري فى اللزوم بل هو متوقف على شيء آخر من الكلام و ليس هو إلّا لإيجاب البيع من المشتري الذى هو مفاد إنما و إلّا لما كان للحصر وجه و لا لخياره فى الأخذ و عدمه ربط و احتمال إن الكلام المحلل هو ما يقع بين المالك الأول و المشتري يحل الأخذ للثالث الأمر بالشراء من دون مواجهه فيكون المتوسط بمنزله الوكيل و ان جداً لعدم ظهور الوكالة من الخبر و لمنافاته للتخيير المزبور للثالث، و لأن

كفايه الكلام بين الثنائى و الأول فى أخذ الثالث من دون لفظ و صحه كونه بيعاً لا يظهر من الخبر ايضاً و أن

افاد توقف الحل و الحرمه على الكلام بين المأمور بالشراء و المالك الأول و الحصر لا يأتى إلّا مع انهيار إيجاب البيع به.

و أحتمل شيخنا أن الحصر في مورد الرواية من جهة ان المريد للثوب لا يمكنه المعاطة بينه و بين مالكه الأول لعدم وصوله إليه و المبيع عنده فحلّ له لا بد من الكلام فيه، و هو قوله اشتري و أربحك و هو يكفي في حلّه له إن شاء أخذه، و فيه منافاته لسوق الخبر و ظهوره و لقوله "ع" في خبر يحيى ابن الحاج (

اشترها و لا تواجهه البيع قبل ان تستوجبها او ان تشترىها

)، فإن الظاهر من المواجهة ليس نفس الإعطاء للمشتري لعدم كونه من معانيها و لو قوله أيضاً في صحيحه بن سنان (

ثم توجّه على نفسك ثم تبيّعه

) منه و مثله رواية العلا، و قيل ان المفاد الخبر ضرب قاعده كلّيه و هي حصر المحل و المحرم بالكلام و هو المناسب لمنصب الإمامه و لكنه بعيد بعد حصر اسباب الحرمه و الحل به فيلزم خروج الأكثر مع انه لا ربط له بصدر الخبر و فسره بعضهم باختلاف الحكم الشرعي باختلاف الكلام فبعضه يفيد الحل و بعضه الحرمه مع كون المقصود واحد كما يحرم النكاح بغیر عقده من الألفاظ و ان ادى مؤدى عقده كسلطتك أو ابتح لك بضعي دون زوجتك و انكحتك فهو معنى، إنما يحرّم و يحلّ و فيه عدم الربط أيضاً بالصدر إذ الجواز المستفاد منه (لا-بأس) ليس مطلباً واحداً كي يمكن تأدیته بمضمونين محل و محرم، و الحاصل ان ملاحظه الصدر مهما امكن لا بد منه فمناد الخبر أما ان طلب العين من يشتريها لا يحرم هذه المعامله و هي لا تلزم إلّا بالكلام بعد الشراء لا قبله، فإنه لو وقع كان فضوليّاً من الثاني فلا يلزم شراءه من الأول و إلّا لغى، لأنّه بيع ما ليس له فيقضي بانحصر الحل و الحرمه بالكلام أو انه السبب لهم و جوداً أو عدماً فإذا انحصر المحرم و المحل بالكلام اذن لا يتأتى إلّا مع انحصر المبيع به فإنه لو وقع بدونه نافي انحصره به لكن مع ذلك فهو مجرد اشعار لا يقضى بالإباحه لو وقعت المعامله بالأفعال و ان كان خيره جماعه لمخالفه بعض الضوابط الشرعية، كما تبه على ذلك الجد بشرحه، و يلوح منه اختيار انها معامله مستقله لانتفاء لوازم البيع و ثبوت احكام الملك في المقبول بالمعاطاه لأن الأذن مفيده له، و إلّا لامتنع التصرف كما في العقود الفاسده و لامتنع على المقبول بها اجراء حكم الأملاك مطلقاً مضافاً إلى غرابة استناد الملك إلى التصرف أو القبض أو التلف و لو من جانب واحد لغير المتلوف سيما القهري منه فإن ملك التالف و الباقي به قبله و بعده غريب و معده و مع عدم الدخول في ملكه يكون الآخر بغير عوض و هو من اعلى الكلام و أمته لو لا حصر المعاوضات بالعقود المعلومه و ان المعاطاه أما بيع أو اباحه فلا يقدح على الإباحه اعتقاد المتعاطفين التمليك بها فإن المقصود لكل منهما استباحه جميع التصرفات فيما صار إليه، و إن توقف على الملك بعضها و ضمان كل من العوضين بالآخر و ليس من قصدهما الأذن بشرط الملك لتنتفي الأذن باتفاقه كما في التمليك بالعقود الفاسده فلا يرد أن اللازم تخلف العقد عن القصد لما قلناه و لتأخره في العقد الفاسد لضمانه بالمثل و القيمه مع ان القصد ضمان كل منهما بالآخر و لتأخره أيضاً بالعقد المشترط بشرط فاسد، فإنهم صاحبو و أفسدوا الشرط الذي نيط المعامله به و كذا بيع الغاصب و بيع ما يملك و ما لا يملك إذا كان القصد لنفسه فأنهم حكموا بوقوعه للملك و لعدم اندرج المعاطاه في مسمى العقد على إننا نمنع توقف التصرف على الملك في مثل العتق و البيع و الوطء و نحوها، و إن ورد لا

بيع ولا- عتق إلّا في ملك إذ الأذن من المالك و التصرّف من المأذون موجب لدخوله في ملك المتصرّف ضمناً كما هو في القرض المجرّد عن الصيغة من أنه لا- يشر إلّا- سوى اباحه التصرّف، وبالإتلاف يثبت العوض بل قيل لا نزاع في المعاطاه به فله التصرّف بالإتلاف و عليه العوض

ولا يحصل الملك إلا بعد التصرف، وكذا في مثل اعتق عبدك عنى و اعتق عبدي عن نفسك فإن العتق يقع عن الأمر و تحريره على القواعد ان الأذن سبب تمام في جواز التصرف و ناقص في افاده الملك و بالتصرف يحصل تمام السبب المملوك فهو في غير الناقل واضح وبه، كذلك كالبيع و العتق مما يتوقف على سبق الملك فيكتفى فيه الملك الضمني المقارن للبيع و السبق بالذات أو بالزمان اليسير فالمتصرف بمنزله الموجب القابل و ان لم يكن ثمه صيغه إذ البيوع الضمنيه لا- تحتاج اليها بإجماع التذكرة، و أما التملك التلف فلأن التراد لما امتنع بتحقق الملك بتراضيهما جعل الباقى عوضاً عن التالف المضمن على قابضه بالعوض المدفوع فهو كالمستحق إذا ظفر بمثل حقه بأذن مستحقه فإنه يملكه و ان خالقه بالجنس والصفه، و أما الخمس و الزكاه فيمنع اخراجهما من المقبوض قبل الملكية، و إن لم يتوقف عليها الحج كالإنفاق و تعلق حق الوارث بعد الموت و الارتداد لعموم الإذن فالمحاذير التي ذكرها و ان كانت مرتجحة في الجملة إلأ انه يمكن التخلص منها بما ذكرنا و تؤيده انهم حسروا الشمره بين القولين بالنماء فقط و قالوا انها للملك على الإباحه قبل اللزوم و فيما بعده وجهان و على الملك و هو للملك مطلقاً.

نعم، لا- اشكال من انهم يجررون حكم الملك على المأخذ معاطاه بالنسبة إلى الاستطاعه و الديون و النفقات الواجبه و حق المقاصمه و الشفعه و المواريث و الوصايا و ان لم يعلم الذي بيده تلف العين الأخرى، فلو لا- الملك لما كان لتعلقها وجه بل يجب التفحص عن تلف العين الأخرى و بعد احرازه تتحقق الأمور المذكوره، و منه الأستاذ "رحمه الله" بأن تعلق الاستطاعه الموجبه للحج و الغنى المانع من استحقاق الزكاه لا يتوقف على الملك و هو كذلك لحصوله بالأذن أو البذل و تتحققه ببذل النفقه من دون تمليك، لكن ذلك غير مراد الجد "رحمه الله" على الظاهر فعلله يقول بوجوب الاستطاعه بالمأخذ معاطاه ولو لم يكن مملاً لكان الذي بيده غير مستطيع بعد ان كان عوضه لا يكفي في الاستطاعه إذا فرض نموه دون بدله و اللازם باطل لحكمهم بوجوب الحج بما حصل في يده فما هو إلأ كالمبين بالخيار إذا ارتفع ثمنه، و ليست هذه الإباحه كالبذل إذ لو كان المأخذ مما تكمل به الاستطاعه و عينه بعد الموقفين باقيه ثم رجع به المالك الأول فيكشف رجوعه عن عدم الاستطاعه فلا يعني ذلك عن حجه الاسلام و المفروض سقوط الحج عن ذمته و لا قائل بعد السقوط و ان تسکع بالإياب بعد الرجوع بها كما لو فسخ ذو الخيار كذلك، و ليس ذلك من مسئله الإجزاء لأنه تخيل أمر فهو عقلی لا شرعی، ثم قد يتأمل في مقالته أيضاً ان القابل بالإباحه يقول بأنها ليست من العقود و لا مما يقوم مقامها إذ لا ريب أنها عند المبيح ليست كثثار العرس و لا كالصدقة لتحقق المعاوضه فيها البته و هو يكفي في اطلاق العقد عليها و لا يضر اطلاق الإباحه فإنه كإطلاق اباحه المساكن و المناجح فهى ان لم تكن عقداً فلأقل من أنها بمنزلته لاعتراف الطرفين بترت آثار الملك عليها و ادراجهم لها في كتاب البيع أيامه إلى العقديه و حينئذ فمخالفته للقصد يحتاج إلى دليل كسائر العقود لا انه هنا موافق للأصل، كما ذكره الأستاذ في الفرق فإنه يتوجه لو شك في العقديه و إلأ ما كان بمنزلتها و الحال انه لا شك هنا، و كذا ما ذكره "رحمه الله" من عدم الأساس بالترام كون التصرف مملكاً إذ ادعى إليه الجمع بين الأصل و الدليل على جواز مطلق التصرف و ان كان موقوفاً على الملك فهو كتصرف ذو الخيار و الواهب فيما انتقل عنهم فإنه كلام متين غير انه موقف على انحصر الجمع بذلك و إلأ إذا امكن بوجه آخر راجح عليه فالمتبع الراجح فإن الجمع ممكن بجعل الملك متزللاً و هو أوقف بالقواعد غايتها التصرف بالإباحه الممكن كما

عرفت و ليس هو كجعل التصرّف مملكاً الذى لم يعهد فى غير المقام مما اشتمل على المعاوضة.

و منه يظهر ما فى تخلّصه عن استبعاد كون التلف مملكاً من الجانبين بأنّه لما قام الإجماع بأنّ كلاً من المالين مضمّناً بعوضه، و إن تفاضل لا بمثله و قيمته لزم كون المتلوّف من مال من وقع في يده رعايه لعموم على اليد فالإجماع و العموم بمترّله الدوامه التي يلزم الخروج عن الأصل بها فيحكم الدليل على اصاله عدم الملكية بتقديرها آخر ازمه الإمكان نظير النص القاضى بأن تلف المبيع قبل قبضه من مال باائعه فالتقدير هناك فيحكم كونه من مال البائع من حيز التلف استصحاباً لأثر العقد إلى وقته، فإنه تمحل ظاهر إذ الملكية يمكن ان تفرض قبل التلف رعايه للأصل على القول بالملك أو ان القبض مثل الإجازة في الفضولي و قبله مطلق البيع غير مستقر فتسقط المماثلة و الإنصاف بعد هذا كله، ان القول بالإباحه تبعاً للأكثر اقوى، فهى اشبه بالهبة المعاوضة و بالفرض منها باليع لمنفاه الرجوع الملزم و للملك و حينئذ فلا يجوز اخراج الواجب من الصدقة مطلقاً منها حتى ثمن الهدى و حتى ما ثبت بالعارض كما صرّح به الشهيد "رحمه الله" إلأى بتلف أحد العينين كما انه تغفر الجفاله في الثمن و المثمن و الأجل فيها، و كذا لا- يجوز نكح الأئمه ما دام ثمنها باقي بيد المعاوض و لا يعتبر التقادس في المجلس في الندين معاوضة، و قوى الاستاذ "رحمه الله" اعتبار جميع شروط البيع فيها حتى على القول بالإباحه عدا الصيغه لأنها بيع عرضي و أدله الشروط تشمله و لأن الأصل فساد هذه المعامله أن لم تفه الملك خرج منه ما فقد الصيغه دون باقي الشروط، و حكم بجريان حكم الربا فيها مطلقاً لأنها معاوضة فيلحقها الربا لثبوته في كل معاوضة، و خلاف الفاضل و الحالى بحصره باليع و الفرض فقط منقرض و ان ظهر من المصنف ذلك لاقتصره على البيع في باب الربا، لكنه في الصلح ابته و هو وجيه لو لم يظهر منهم ان الشروط تلحق البيع العقدي، و لا- ضير في الاعتراف بدخولها في العقود، فالآخرى انها معامله مستقله لكن في ثبوت الخيار فيها و عدمه اشكال في وجهين من ثبوته في الجائز و ان كان اثره بعد اللزوم فيصح اسقاطه و المصالحة عليه قبل اللزوم و من عدم الدليل على اعتباره فيها.

و أفاد الاستاذ "رحمه الله" التفصيل بين ما اختص باليع من الخيار و عدمه و بين غيره، فأثبته في الأخير و في باب الخيار لم يخصص خياراً باليع مطلقاً.

و منها ان الترزل و الإباحه متى يرتفع حكمها فلا- يجوز الرجوع و لا- اشكال في اللزوم بتلف العوضين لارتفاع مورد الترداد و حصول السلطنه على التلف و ارتفاع ضمان اليد بعد كون الضمان هنا ضمان معاوضة و بذلك يحصل الفرق بين المقام و البيع الخيارى إذ الخيار من عوارض العقد في الثاني فيستصحب بقائه، و من عوارض العوضين في الأول فلا بقاء له مع تلفهما فهو كالرجوع في العين الموهوبه بل موضوع الجواز هنا الترداد و لا مطلق الرجوع بدونه فيمتاز عن الهبه بذلك لا أقل من ان ذلك باعث على الشك في الموضوع المستصحب في ان متعلق الجواز اصل المعامله، فيكون كال الخيار او الرجوع في العين بلا ترداد او الترداد مطلقاً، او مع الرجوع فلا- يبقى للاستصحاب محل بعد الشك في موضوعه فلا جرم من الخروج عن اصاله اللزوم بالأخير دون ما قبله لأنه المتيقن فلا يثبت إلأى بيقائهما.

كذا أفاد الاستاذ "رحمه الله" و هو مبني على انها بيع و لو عرفاً و لا يتأتى فيه ضمان اليد كما لا يخفى، ثم قال "رحمه الله": و منه يعلم ما لو تلف احد العينين أو بعضها على القول بالملك، و أما على القول بالإباحه فقد استوجه بعض مشايخنا وفاقاً لبعض

معاصريه تبعاً للملك اصاله عدم اللزوم انتهى. و نحن بعد التتبع لم نعثر على من استوجه ذلك إلّا العم العلى في بعض تقاريره

بناء

على الملك المترزل لا الإباحة، فإنه حكم بدرسه ان لو اراد رده مجاناً كان هبه و لا يلزم الآخر قبولها ثم قوى محتمل، كذلك في عدم اللزوم على الملكية المترزله لأن المترزل في البيع لا يسقطه تلف العين مطلقاً لامكان الفسخ بالرجوع إلى القيم والمثل، وأما لك و الكفائيه و الجواهر و ان احتملوه لكنهم حكمو باللزوم على القولين، فما يظهر من الأستاذ "رحمه الله" من ان المالك استوجهه لعله لا اثر له في كلامه و لو لا ميل الاكثر إلى لزوم المعاطاه في الفرض لكان لكلام العم وجه إذ غايته ان سلطنه المالك على العين الموجوده باقيه و ان تلفت الأخرى، و منعه الاستاذ "رحمه الله" بمعارضته ببراءه ذمه المتلوف منه عن المثل أو القيمه بعد رجوع الثانى بالتألف و ضمانه حيث كان ضمان معاوضه لا ضمان يد إذ قبل تلف العين لا ضمان يد و كذا بعد التلف لو لم يرد الرجوع بالتألف صاحبه ثم اشكله "رحمه الله" بأن المتلوف مضمون على كل حال، أما بالبدل الجعلى و هو العين أو الحقيقى و هو المثل أو القيمه فإن تعذر احدهما ثبت الآخر بأصاله بقاء السلطنه عليه فهى حاكمه على اصاله عدم الضمان بالبدل الحقيقى مع ان عموم التسلط شامل للبدلين و هو وجيه لو لا قيام الدليل على الانحصر بالبدل الجعلى في الرجوع و حيث يتعدى ليس لصاحب الموجوده اخذها لرضاها بأنها عوض التالفه قبل التلف فيكون شبه المدفوع عن وفاء الدين و ان لم يكن من جنسه، و كذا ليس لصاحب التالفه رد الموجوده و المطالبه ببدل التالفه لعدم وقوع التراضى عليه و ان هذا من خصائص المعاطاه خصوصاً على القول بالإباحة لأن التراضى وقع على جعل هذا بمكان الآخر مطلقاً حتى مع التلف فإذا كانت عوضاً خرجت بذلك عن الملكية فلا مسرح لأصاله بقائها و عموم التسلط على الملك لخروج المدفوع عن ملك الدافع بمجرد الإباحة غايته ان له الرجوع فمتى تعذر و لو من طرف واحد سقط حقه و بقى الموجود على ملكيته، و الظاهر ان نقل العين بعقد لازم او مطلق يحكم التلف، و كذا بعضها لو تلف فهو كالكل لامتناع الترداد لا لبعض الصفة او الضرر فإن التبعض لا يبطل أصل المعاوضه بل يوجب الفسخ و الرجوع بالبدل الحقيقى.

و أما الضرر فهو مستند إلى تقصيرهما في التحفظ بالتعاطى و احتمل الالتزام العين الأخرى بمقدار التالف و هو بعيد و بحكمه أيضاً التصرف المغير للعين أو المبدل للاسم أو المغير للصفه كالعجين للحنطة، و الصبغ للثوب و تفصيله و خياطته، بل و المزج حيث لا يمكن فصله و ان كان بالأجود، و الظاهر ان الضابط هو التصرف الموجب للضرر برد العين على مالكتها ممتنع معه الترداد دون ما لا يوجد ضرراً كركوب الدابة، و صقل السيف، و قصاره الثوب، و وطى غير العذراء عملاً بالأصل من دون معارض و يلحق بالتلف الدين إذا كان عوضاً أم معمضاً فليس لصاحب العين الرجوع بها لسقوط الدين المقابل على القولين و الساقط لا يعود و يتحمل العود بعد الرجوع لأن ملكه مترزل موقف على تلف العين الموجوده، و كذا لو رجع بالخيار و لانقطاع الترداد بخروجه عن الملك و عوده يحتاج إلى الدليل و انقطاع استصحاب الملكية السابقة بالنقل إذ ليس البيع بالخيار كالحائل بين المملوك و مالكه فإذا ارتفع بقى الملك على حالة الأول فإن الحائل لا يسلب الملكيه و كذا على الإباحه لتضمن البيع المباح الملكي الضمني و هكذا باقى فروع المسألة، وقد صرّح الأستاذ "رحمه الله" بعدم لحق أحكام الخيار للرجوع في المعاطاه فلا يورث بالموت و لا تسقط بالإسقاط لأن الترداد من خواص المتعاطين فلا يلحق غيرهما إلا بدليل، و هو مبني على أنه من الأحكام لا الحقوق، و لعله ينافي اطلاقه "رحمه الله" و غيره الحق عليه فتشمله الآيه و الروايه ما ترك الميت من حق فهو لوارثه إلا ان يكون غير قابل للانتقال كحق الجلوس في المباحثات و حق الخيار المجنول للأجنبي و حق التوليه و النظاره و غيرها مما كان وجود صاحب الحق من مقوماته و يمكن منعه باستصحاب بقاء

الحق بعد الموت و ان الموضوع عرفى فى الاستصحاب لا حقيقى و إلأ لبطلت اكثراً الاستصحابات.

نعم، لو ادعى الاستاذ "رحمه الله" الإجماع على ان ذلك من الأحكام أو الحقوق الغير قابلة للانتقال فله وجه و إلأ فلا اشكال فى شمول الكتاب و السنن له فيلحظه حكم الحقوق خاتمه فيها مسائل:

الأولى: انه لا اشكال فى لحوق حكم المعاطاه إذا حصل الإعطاء من جانب واحد وفاقاً للشهيد" رحمه الله" و ان لم يصدق معنى المعاطاه و التعاطى فيكون اقباض احد العوضين من مالكه تمليقاً لا يعوض أو مبيحاً له كذلك بل المداول بين الناس ان مجرد ايصال الشمن وأخذ المثمن من المعاطاه و ان كان بلا تعاطى كوضع ثمن الماء و أجره الحمام فى كونه المعد له بلا حضوره.

الثانى: انه ليس من شروطها على ما يظهر منهم حصولها بالأفعال فقط بل قد تحصل باللفظ الدال على التراضى مطلقاً و ان لم يعتبر شرعاً، و فى كفایته مجرد التفاؤل و ان لم يحصل التعاطى فيملى كل مال الآخر و مباح له التصرف فيه من دون قبضه وجهان، و الاستاذ "رحمه الله" نفى البعد عن صحته بيعاً و اشكاله على الإباحه لعدم حصول الملك بها و هو كذلك، لكن ينتفي تقديره بما إذا لم يحصل بها البيع الضمنى كما هو بالأفعال و إلأ فلو حصل لغى الأشكال.

الثالث: ان المشترى فيها هو الدافع أخيراً و البائع المعطى أولأ فى مقام الاشتباه و إلأ فلو تعين الشمن و لو من حيث كونه نقداً أو بمعنى آخر يرجع إلى نقديته فلا ريب يتميز أحدهما عن الآخر تقدم أو تأخر و هذا هو المميز بينهما.

الرابعه: يظهر من القائلين بالإباحه جميع التصرفات لكل من المتعاطيين حتى المتوقفه على الملك، و فيه اشكال آثار الملك على غير المملوك، و إن أذن به المالك لعدم كون الأذن مشرعاً و خيال دخولها فى البيع الضمنى مثل اعتقاده بذلك عن مدفعه مما ذكروه من ان التملك فى المثال مقصود للمتكلم و هو من دلائله الاقتضاء التى هي الدلاله المقصوده للمتكلم لا يصح الكلام بدونها عقلاً مثل وسائل القرىه و شرعاً مثل اعتقاده بذلك عن بعدها، لأوله إلى استدعاء ان يملكه و اعتقاده المولى عنه جواب الاستدعاе فلا بد من تقدير الملكيه قبل العقد بزمان متصل بها و لا شك ان المقصود فيما نحن فيه ليس إلأ الإباحه التي بمحجزدهما لا ثبت الملكيه للمباح له بغير دليل يقضى بالملكه عند اراده البيع قبله أو على انتقال الشمن عن المبيع بلا فصل بعد البيع للمباح له مثل دخول العمودين فى ملك الشخص الذى لا يقبل سوى العتق، لا يقال ان عموم السلطنه يفيد ذلك فللملك ان يبيع التصرفات حتى المتوقفه على الملك قلت: نعم، لكن حيث لا ينافي العموم قواعد أخرى مثل لا بيع و لا اعتقاد إلأ فى ملك.

و دعوى أن الملك التقديرى لا- يحتاج إلى دليل خاص بل به يجمع بين مطلق الإباحه و بين توقف التصرف على الملك مدفوعه بأن عموم التسلط لا يشمل الإحكام فلا يباح به ما لم يمضه الشارع، و لذا حرم الاسراف مع ان بيع مال الغير لنفسه محظوظ عقلاً و نقاً فكيف يشمله العموم كى يثبت التنافى و قياسه على حصول الملك التقديرى فى بيع الواهب عبد الموهوب أو عتقه باطل إذ الملك هنا حقيقى يكشف البيع عن الرجوع فيه قبله فى وقت متصل به و ليس هو كملكه الميت لديته أو الابن لأبيه، فما نحن فيه خارج عن الملك الضمنى فى مثل اعتقاده عن توقفه على القصد المفقود و عن الملك القهرى كملك العمودين لتوقفه على التنافى بين الدليلين و الحال ان المنع من بيع مال الغير حاكم على عموم تسلط الناس على اموالهم و عن

التمليك بالهبة و المبيع بالخيار من حيث عدم تحقق الملك سابقاً في المقام بحيث يكشف

عن البيع، و حينئذ إذا لم يدخل المقام في أحد الثلاث ولم تفدي الإباحة الملكية ولا يمكن تقديرها لعدم الدليل كان البيع باطلًا لخروجه عن مفهوم المعاوضة والمبادلة والإباحة المطلقة ليست من التوابل المعهودة، ولأجله حكم الشيخ "رحمه الله" بأن الهبه الخاليه عن الصيغه تفيد اباحه التصرف فيما لا يتوقف على الملك فلا يجوز وطء الجاريه بها و حكم الشهيد "رحمه الله" بعدم جواز اخراج المأخذ بالمعاطاه كالخمس و الزكاه و ثمن الهدى و وطء الجاريه مع تحقق الإباحة المطلقة هذا ما تقتضيه القواعد، لكن يظهر من غير واحد ملكيته المال بمجرد ان يسلطه مالكه عليه، وقالوا ان ثمن المغصوب مع علم المشتري بالغصب يملكه الغاصب البائع بدفعه إليه و اذنه في اتلافه فلا يتوقف شرائه به على الإجازة من دافعه و حكم الفاضل "رحمه الله" بجواز وطء الجاريه المبيعة بشمن عين مقصوبه مع علم المشتري بالغصب و مقتضاه ان نفس التسلط كافي في جواز التصرف مطلقاً.

كذا أفاد الأستاذ "رحمه الله" وهو من العجود بمكان، غير أن ذلك فيما لم يقصد المتعاطفين التمليك واضح، و أما لو قصداه فمحل كلام من كونه لا يقضى بالملكية و ان لم يدخل بالبيع المصطلح، ثم ان هذا التقدير عسى ان يكون رابعاً لتصريحهم بجواز التصرف مطلقاً او اتفاقهم عليه الصالح لأن يكون دليلاً في المقام فلا ضير في تقدير الملك آنا ما بل لا فرق بينه وبين الإباحة بالعرض التي لم يمنع احد فيها من التصرف فيما يتوقف على الملك و وجّه عدم الفرق ان كلّا من المالين ملك للمبيح و ان كان المباح له يستحق التصرف لخروج ذلك عن المعاوضة المعهودة بل هي بمعنى التسالم الذي لا يفيد نقلًا و لا تمليقاً فلا بد من تقدير الملكية حيئن و لا مفصل بين الصورتين.

نعم، ذلك يوجب اللزوم مطلقاً إِلَّا ان الدليل قضى بجواز الترداد ما دامت الغير باقية، و أما على القول بلزومها من طرف المباح له دون المبيح لأنه بالتصريف يخرج ماله عن ملكه لا دليل عليه.

الخامسة: انه لا- ريب على القول بالإباحة فالعقد مركب بعد التلف من الإباحة و التملיק فلا تدخل بعقد من العقود بل هي تملك للمقبوض بواسطه التضمين للمدفوع لحصول التراضي بذلك، فالمقبوض على تقدير التلف يملك عوضاً من الذاهب مقاصه و وفاء عن الدين، و أما التالف فقد يملك ضمناً على ما سبق لو توقف تلفه أو نقله على الملك فلا معنى حينئذ للخلاف في ان المعاطاه بالتلف هل يكون بيعاً أو معاوضه مستقله كما يظهر من ذلك مرتبأ على البيعه احكام البيع من الخيار مطلقاً و الأخذ بالشفعه دون المعامله المستقله، و أما على الملك المترلزل فلا اشكال في كونها بيعاً عند مدعويه و متى لزم صار بيعاً لازماً فتلحقه احكامه غير ما اختص بالبيع العقدى.

السادسة: لا تلزم المعطاه بتلف النماء على القولين ولو رجع المالك بالعين أخذها بغير اجره و ان استوفى منافعها القابض كان النماء له على الملك المترلز و للراجح على الإباحه و إنما جاز للقابض اتلافه و التصرف فيه مطلقاً. نعم، قد يتأمل في ملكيته النماء المنفصل الباقى بعد لزوم تملك الغير بالتصرف فيرجع به دون الغير لعدم خروجه بخروج الغير عن ملكه لكنه خلاف المعروف بينهم، فالمتوجه تبعيته للغير في التملك.

السابعه: لو اختلف المتعاطيان فى تحقق اللزوم و الغير باقيه استظهر بعض مشايخنا ان القول قول مدعويه بيمنيه و عله يامكان استناده إلى سبب خفي لا يعلم إلا من قبله كأن و هبه لمن له الولايه عليه فقيل من قبله أو عتقه أو باعه بخيار أو غيرها إلا إذا

استند إلى سبب خاص يمكن الأشهاد عليه قدم نفيه عملاً بالأصل و فيه اشكال، لأن الرجوع سبب تام في ملكيه

العين الموجوده فتعود الدعوى بعده إلى بيان سبب الخروج فلا يسمع قول مدعها مطلقاً حتى لو كانت العين بيد ثالث يدعى انتقالها إليه سواء أقرَ الوسط بالانتقال أو انكر حيث لا يكون معلوماً لكونه إقراراً في حق الغير فلا تملك الإقرار به و على المدعى بيان السبب ولا تكفي اليد لاشتباها بين المالكيه و غيرها.

الشامنه: ذهب جماعه إلى جريان المعاطاه فى غير البيع من العقود إلَّا ما لا يستباح بدون العقد كالنکاح و الخلع فيكتفى بها فى الإجارة و الهبه و الهدية لسلط الناس على اموالهم أعياناً و منافع فلا مانع من اباده بعض بعض بعوض أو بدونه على المشهور من افاد بها الإباحه، و أما على مذهب المحقق الثاني فيمثل المأمور و الأمر و الأمر العمل و ملك الموهوب و ان توقيف لزومه على التلف، و توقيف جماعه فى جريانها فى الرهن و الوقوف لعدم تصور الإباحه فى الأول و كذا، الجواز المنافى للوثيق على الملكيه، و كذا فى الثانى لعدم كفايه القبض فيه فقط و عدم جوازه و إلَّا لساغ اشتراط الرجوع به.

نعم، لو قيل بمقاله المفيد "رحمه الله" لأمكن افاده المعاطاه فى الرهن ذلك دون الوقوف لعدم معهوديته إلَّا بوقف المساجد كما يظهر من الفاضل تبعاً للشيخ.

التاسعه: ان المعاطاه هل يكون باللغط الذى لم يجمع شرائط اللزوم أو تختص بالأفعال و مورد الاشكال عند من لا يعتبر مطلقاً اللغط فى البيع و غيره و إلا دخل فى العقود فلا فرق بين بعت و غيرها مطلقاً، أما المعتبر فالذى يقتضيه النظر ان يكون ذلك من البيع الفاسد و مقتضاه عدم الملك مطلقاً و ضمان المقبوض به المنافى لحكم المعاطاه لكن يظهر من جماعه صحته معاطاه مطلقاً و من آخرين بشرط مقارنته للقبض فلو تأخر عنه كان كالمعدوم و المستخذ من ذلك أن مورد المعاطاه هو التقادب المقربون بالرضا إذا كان معلوماً و لو من لغط صريح أو اماره فلا يكتفى بما لا يفيد العلم بالرضا، و ان افاد الظن و حينئذ فاللغط و الفعل سواء فى مناطها و ذلك هو القدر المتيقن من الصحة و اللزوم على القولين و فى الرضا المتعقب لوصول العوضين لو حصل اشكال و ان تعارف وضع العوض فى كوز أعد له أو مكان خاص فى أغلب المقامات، وقد تعارف الآن كتابه ورقة فيها قيمه ما فى الحانوت موضوعه ببابه فيدخل الشخص الحانوت و يتناول منه ما يشاء مع عدم وجود صاحبه ثم يضع مقدار قيمته المرسومه فى ثقب بصندوقه، و كذا اجره رافع النعل و حارسه عند الدخول للأماكن المشرفه إذا علم القدر من أجره المكان و العامل و المحل الذى اعدَ لوضع الأجره فيه فيتمحض موضوع عدم جواز التصرف فى العقد الفاسد بما إذا علم عدم الرضا إلَّا بخيال صحة المعامله فإذا ارتفعت لا اذن و ان احرز الرضا و لكنه لم ينصرف و العقد إذا لا أثر له و لم تستند الصحفه إليه بل إلى الرضا. نعم، هذا الرضا لا يخل من أن يتضمن انشاء تمليك و لو على طريق الإباحه فيكون معاطاه صحيحه عقيب عقد فاسد فكان المقصد الأصلى من المعامله التصرف صَحَّ العقد أو فسد فقد قيل بدخوله أيضاً فى المعاطاه و مرجعه إلى عدم شرطه انشاء الإباحه أو التمليك بمطلق الفعل أو القبض كما نبهنا عليه، و إشكاله من حيث ظهور كلماتهم فى إنَّ محل النزاع صوره انشاء الإباحه أو بالتقايس أو بمطلق الفعل والأصل يقتضى عدم لحقوق حكم المعاطاه له و ان جزم بعضهم بدخوله فى محل النزاع و القول به.

و التحقيق إنَّ التعاطي بقصد التمليك بيع عرفى فإن لم يكن للشارع تصرف فيه جرت عليه احكام البيع سوى ما استثنى و إلَّا فلا، و لا يكفي فيه إلَّا لغط مطلقاً أو الخاص المعهود فلا يصح البيع بغيره من الأفعال، و الإشاره و الكتابه و الصحفه و الملمسه و المنابه و الحصاء و إن فسرت بما لا يقتضى غرراً و لا تعليقاً و لا جهاله، ولكن يقوم مقام اللغط ما لا تتفاقم الإشاره مع

العذر لخرس أو مرض و نحوه، مع العجز حتى عن التوكيل، وأما مع القدرة عليه و العجز عن اللفظ فيمكن اعتباره للأصل القاضي بشركيه فأشك فيه مما تتوقف الصحة فنفي اعتباره بالأصل و جعله كمن لا يجب الاقتداء عليه في صلاته غير وجيه كما وقع بعض مشايخنا و يقضى به أيضاً فحوى ما ورد من عدم اعتبار اللفظ في طلاق الأخرس لشموله الصوره القدرة على التوكيل، و الظاهر عدم دخوله في المعاطاه مطلقاً لأن مورد النزاع فيها في القادر على اللفظ و مع العجز عن الإشاره تكفى الكتابه كهذا في الطلاق و لو امكنته الأمرين قدم الكتابه على رأى الحل و الإشاره على رأى الأكثر و يشهد للأول النص في الطلاق، و لا ينعقد البيع عند معظم و لا غيره من العقود و الإيقاعات باعتبار الماده إلّا بلفظ صريح فيه لغه و شرعاً فمتى دخله احتمال اراده غيره لم يصح و لا يكفي فيه القصد و لا معرفه القائل بما اراده الموجب بل لازم الصراحه تبادر العقد المعين من اللفظ عند خالي الذهن بحيث لا يشتبه بغيره و لا يتحمل سواه و لا يمكن التنازع فيه، و لا فرق في ذلك بين اللفظ الموضوع للمعنى المقصود حقيقه أو مستعملاً فيه مجازاً أو على طريق الكفايه لكن مع اقترانه بلفظ آخر لازمه المعنى المقصود و لا يمكن اراده غيره منه فإن الجمع بين اقوالهم يقتضى ذلك عند من لا يعتبر اللفظ الخاص فيجري احكام تلك المعامله عليه دون غيره و ان كان اصرح منه بالانضمام لغيره أخذنا بالمتيقن لأحتمال اراده اللفظ الخاص لفحوى ما قضى باعتباره في بعض العقود مثل النكاح و ان أدى بلفظ آخر صريح في الدلاله على المراد و هو أوفق في قطع المخاصمه مثل اللفظ المعتبر في العباده، و إن أمكن تأديه المعنى بغيره إلّا مع العجز فلا حكم لغير المأثور في كلام الشارع من الألفاظ و علله بغضهم بأن العقود توقيفيه و أنها متلقاه من الشارع فلا بد من الاقتدار عليها و على المأثور منها شرعاً المعهود لغه إلّا أن هذا ينافي اطلاق حلية البيع و التجارة و عموم الوفاء بالعقود على ما سمعته و استثناء المتشريعه و الشارع لبعض البيوع الفاسده بخصوصها مما يقضى بالعموم فلا بأس باستعمال المجاز و الكنائيه إذا اختلفت بما ذكرناه

و كذا المشترك بتسميه. نعم، اللازم الأعم يتوقف على قصد الملزم الخاص فلا بد من انكشافه بلفظ يقضى بذلك و لا يجدى مجرد النيه و ان انكشف بغير لفظ مقترب بالعقد لسبق مقال أو مقارنه حال لعدم حصول العقد اللغظى حينئذ و هو معنى قول الفاضل "رحمه الله" ان المخاطب لا يدرى بم خوطب، و حينئذ لا بد من ملاحظه العناوين الدائره على لسان الشارع بما يدل عليها من الألفاظ كى يتربى عليه فى الحكم المجنول إيجاره المرأة نفسها لا يتربى عليه حكم الزوجيه و يلحقه حكم الإجاره لا النکاح إلأ انه مع هذا فحصته بلفظ الأخذ، و الدفع، و التصرّف، و قول: بارك الله في صفتكم و غيرها فيه اشكال، و ذهب جماعه إلى عدم انعقاده بلفظ السلم لأنّه حقيقة في نوع منه فلا يستعمل في الجنس إلأ مجازاً، و كذا بلفظ الهبه و الصلح و الإيجاره و الكتابه و ان انضم اليها ما يفيد المقصود من الألفاظ، فالمتيقن من النص و الفتوى لفظ بعث ايجاباً و قبلت و اشتريت قبولاً، و قيل بأن الشراء ضد لاستعماله في الكتاب بلفظ البيع و زاد بعضهم لفظ ملكت ايجاباً و تملّكت و ابتعت قبولاً، و مقتضى الصدّيّه في بعث و اشتريت يمتاز الايجاب عن القبول بالتعديه إلأ بـالصراحته بهما و ان كان في بعض الألفاظ مما يشابههما في الصراحته إلأ لفظ بعث ايجاباً و قبلت و رضيت قبولاً، لعدم الوثوق إلأ بـالصراحته بهما و ان كان في بعض الألفاظ مما يشابههما في الصراحته إلأ انه لم يظهر منهم الاكتفاء بكل صريح من الألفاظ و الركون إلى عمومي حلية البيع و الوفاء بالعقود قد سبق ما منهما و يلزم في الأشهر ان يكونا بـلفظ الماضي.

فلو قال: اشتري أو ابعث أو ايعنك لم تصح و ان حصل القبول بعد صراحتهما في الإنشاء دون الماضي لأنّه من المنقول الشرعي إلى الانشاء و ان وضع للإنشاء غيره مثل الأمر في عقد المساقاه، و الجمله الخبريه في الطلاق و الرهن غير ان الأغلب وضع الماضي لذلك و المعلوم أفادته الإنماء في البيع حقيقه فـينحصر البيع بـلفظه لعدم الدليل على الاكتفاء بـغيره.

و كذا في طرف القبول مثل ان يقول يعني او تبيعني لأن ذلك اشبه بالاستدعاء و الاستعلام لمحكى الإجماع مع ما تقدم لا لـافتـته الاستـدعـاء إذ المـفروضـ قـصدـ الانـماءـ فيهـ.

و استقى الاستاذ "رحمه الله" انعقد بـلفظ المضارع لو فرض اـفادـتهـ لـلـإـنشـاءـ عـلـىـ وجـهـ لاـ يـحـتـاجـ إـلـىـ قـرـينـهـ المـقامـ وـ تـؤـيدـهـ صـحـيـحـ منـصـورـ فـيـ بـيعـ المـضـمـونـ، وـ فـيـهـ (

أيعنك هذه الغنم بـدـراـهـمـكـ التـىـ عـنـىـ فـرـضـيـ فـقـالـ "عـ":ـ لاـ بـأـسـ

( وـ نـحوـهـ فـيـ بـيعـ الآـبـقـ وـ اللـبـنـ فـيـ الـضـرـعـ وـ لـكـنـهـ خـلـافـ المشـهـورـ.

### اشترط تقديم الايجاب

و هل يـشـرـطـ تـقـدـيمـ الاـيجـابـ عـلـىـ القـبـولـ فـيـهـ تـرـدـدـ بـيـنـ السـلـفـ فـمـنـهـمـ مـنـ أـوجـهـ اـقـتصـارـاـ عـلـىـ المـتـيقـنـ، وـ مـحـكـىـ الإـجـمـاعـ وـ لـأـنـ القـبـولـ فـرعـ الاـيجـابـ لـغـهـ وـ عـرـفـاـ وـ لـمـ يـثـبـتـ خـلـافـهـ شـرـعاـ، وـ مـنـهـمـ مـنـ نـفـاءـ لـعـمـومـ الآـيـهـ وـ غـيرـهـماـ وـ لـفـحـوـيـ ماـ قـضـىـ بـصـحـتـهـ فـيـ النـکـاحـ وـ مـنـهـمـ مـنـ قـصـرـ الخـلـافـ عـلـىـ غـيرـ لـفـظـ القـبـولـ لـظـهـورـهـ فـيـ الـبـقاءـ عـلـىـ أـمـرـ سـابـقـ فـلـوـ فـرـضـ عـدـمـ وـ قـوـعـهـ اـمـتـنـعـ القـبـولـ وـ مـثـلـهـ

اشترىت فى انشاء الشراء فإنه ظاهر فى انشاء البيع قبله، و الأشبه عند المصنف و جماعه عدم الاشتراط للأصل و العمومات و لأن القبول حقيقته الرضا بالإيجاب و هو اعم من تتحققه سابقاً أو لاحقاً لعدم خروجه عن احد ركني المعاوضه بتأخره إذ الرضا بشيء غير لازم لتحققه فى الماضى لأنه ليس من تبعيه اللفظ لمثله و لا-القصد كذلك كى يمتنع تقديمها، و إنما هو على سبيل الفرض و التزيل بصيروره القابل نفسه متناولًا لما يلقى إليه من الموجب

و مثله الموجب كقولك أنا راضٍ بعطيتك إذ لا فرق بين سبق العطيه أو لحوقها في انشاء قبولها و حينئذ لا فرق بين ان يكون القبول بلفظ قبلت و غيرها.

و منعه الاستاذ "رحمه الله" بأن القبول انشاء نقل للعوض في الحال إذ البيع مبادله مال بمال و هو الركن في العقد و لا يتحقق ذلك إلّا بعد الإيجاب القاضي بالنقل و إلّا فلا معاوضه و لا انشاء نقل، وإنما هو رضى بشيء قد يكون لا انشاء نقل و تملكه لعدم نقل ماله إلى الموجب في الحال و فرق واضح بين رفع يد التناول عن ماله و دفعه لغيره و بين الرضا بدفعه بدلاً فإنّ حقيقه المعاوضه الأول لا الأخير إذ تحقق في الخارج متوقف على الثاني و هو الرضا الذي يعد قبولاً و ركتاً في العقد.

قال "رحمه الله" و مما ذكرنا يظهر الوجه في المنع عن تقدم القبول بلفظ الأمر كما لو قال يعني هذا بدرهم فقال بعتك، لأن غايه الأمر دلاله طلب المعاوضه على الرضا بها لكن لم تتحقق بمجرد الرضا بالمعاوضه المستقبله نقل في الحال للدرهم إلى البائع كما لا يخفى، ثم نقل تصريح الشيخ "رحمه الله" بجواز التقدم في البيع عاطفاً له على النكاح لخبرى الساعدي و أبان بن تغلب في الثاني، وفيهما (

قال: زوجنيها اما رسول الله "ص" فقال: زوجتكها بما معك من القرآن، وإذا قالت: نعم بعد اتزوجك متنه فهي امرأتك و انت اولى الناس بها

)، و ردّه بالأصل و منع دلاله الخبرين لأحتمال تحقق القبول بعد ايجاب النبي "ص" و إلّا لزم الفصل الطويل و منع الفحوى في الأول و قصور الدلاله في الثاني لاشتماله على كنایه. نعم، في الإيجاب مع ان اعتبار الماضون ايضاً تنفيه، وهذا الكلام مما لا غبار عليه بناء على الأخذ بالمتيقن من العقود الجاريه في لسان الشارع الذي لم يرتضيه سابقاً مع تصريحه أيضاً بلزم العقد هنا و ان تقدم القبول مطلقاً لأنه بيع عرفي، و لأن الأصل في البيع النزوم إلّا ما خرج منه من الصيغ التي لم تشتمل على لفظ مطلقاً، أو ما قام مقام اللفظ مما قام الاتفاق على لزومه، و كذا خرج منه ما قام الاتفاق على عدم لزومه و ان اشتمل على انشاء المعامله باللفظ ثم انه "رحمه الله" تبعاً لغيره استقوى صحة البيع إذا تقدم القبول بلفظ اشتريت أو بعت أو تملكت أو ملكت هذا بكتداً، إذ المشترى ينشئ ملكيه مال صاحبه لنفسه بإزاء ماله و البائع يرضي بذلك مما يقيده من اللفظ فليس في الاشتراء معنى القبول.

نعم، هو ان وقع بعد الإيجاب افاد المطاوعه فكان فيه مفهوم القبول ولذلك اطلق عليه، و لا كذلك لو تقدم على الإيجاب لخلوه عن المطاوعه و افادته النقل ليس إلّا فرضيت بالبيع و اشتريت يختلف معناهما بالنسبة إلى التقدم و التأخر، فلو تقدمما لم يكن فيهما معنى القبول مثلاً لو نوى تملك المباحثات أو اللقطه فيشكل الحال حينئذ بالتقدير لخلوه عن الإيجاب و القبول، و تخلص منه بان معنى القبول بالعقد الرضا به و ان لم يتحقق معنى القبول المتضمن للمطاوعه و قبول الأثر و ان ذلك هو المفهوم من كلامهم، فالرضا بإنشاء البائع مع تضمين انشاء النقل هو معنى القبول فلا فرق بين التقدم و التأخر فيه إذا لم يقم اجماع على انفعال نقل البائع بمعنى المطاوعه. نعم، في خصوص القبول، و ما يتضمن معناه ربما يدعى ذلك لأنه مع التقاديم لا يدل على انشاء نقل العوض في الحال و يمتاز البائع عن المشترى في غير ما يتضمن معنى المطاوعه و الانفعال بأن الملتزم بنقل ماله عوضاً عن مال شخص آخر هو المشترى، و من نقل ماله على ان يكون له بدل من مال آخر يكون بائعاً فمن ملك بالتشديد ماله غيره

بعوض يطلق البائع عليه و من ملك بالتحفيض مال غيره بعوض ماله و هو المشترى فالفرق اعتبارى لملكية كل منها مال غيره  
بإزاء ماله.

و الحاصل يلزم ان يكون الالتزام الحاصل منهما ليس على نسق واحد، ففي مثل الصلح عن اسقاط حق، و غيره يلزم تقديم الايجاب لعدم الفرق بين المتصالحين إلّا به و للزوم ترکب العقد من ايجابين و مثله ما تتحقق به المطاوعة كالارتهان و الاتهاب و الاقراض، فإن قبول المفترض و المرتهن يتوقف على محقق الرهن و الاقراض، و كذا الباقى المغایر كالاشراء الذى لا تنزم المطاوعة فيه بل يكفى الرضا المتعقب المقترب بالانشاء و لا يعتبر فيه إلّا الرضا بالإيجاب من دون عوض فلا مانع من التقدّم فيه و ذلك مثل اشتريت و ما ضاهاها و مثل العارية و الوكالة، هذا ملخص مقالته "رحمه الله" و هو مع اعتبار المراد بالعقود المعهودة ساقط من اصله و مع عدم اعتبار ذلك و محقق الاجماع على عدم الايجاب، كما حكى أيضاً كذلك و مع عدمهما فلا محيسع عما حققه و هذا و العجب من يرى ان الإجازة ناقله بمنع تقديم القبول على الإيجاب مع ان لازم النقل جواز ذلك لعدم الاعتبار بالإيجاب حينئذ فالأنسب ما عليه المصنف، و من الشروط وصل القبول بالإيجاب و عدم الفصل بينهما ذكر ذلك جماعه و عللوه بعل اعتباريه اجودها ما ذكره الاستاذ "رحمه الله" بأن الأمر المتدرج إذا كان له صوره اتصالية في العرف فالشرع يترتب الحكم على تلك الصوره، و لاـ يلزم بيانه لجواز الانفصال لخروجه عن المتعارف فالعقد الجامع للإيجاب و القبول بمترنه كلام واحد بقدر تخلل الفصل فيه المحل بالهيئه اتصالية و اعترضه "رحمه الله" بأنَّ اثر البيع منوط بصدقه و صدق التجارة عن تراضٍ فلا يضر عدم صدق العقد إذ ليس الملك و اللزوم متوقف على العقد و إن

ظهر من تمسكهم بالآية ذلك ثم المأخذ اعتبار الاتصال بين المستثنى والمستثنى منه وغيره مثل استتابه المرتد والسكوت في الأذان واثناء القراءة والتشهد وغيرها و يتعدى منها إلى كل كلام ارتبط بعضه ببعض لفظاً، أو معنى كتقدير ما يلزم تقديره من خبر لا مبتدأ له وبالعكس ومن متعد لم يذكر مفعوله أو لصدق عنوان خاص كالعقد والقراءة إلى آخر ما رام بيانه، وفي النظر القاصر ان جميع ما ذكره خارج عما نحن فيه إذ الموالاه في القول والفعل حكم شرعى تدور الصحة والفساد مدار وجوده و عدمه والأصل يقتضى عدمه إلى بالنص عليه و ما ذكره "رحمه الله" أمور اعتباريه لا ينطأ بها الحكم الشرعى مطلقاً أترى أن الإجراء مطلقاً يخلّ تأخيرها بالعقد عرفاً بل حذف بعض الكلام في بعض الموارد من الانواع البديعيه المحسنه له و ان كان ارتباطياً.

نعم، لو اورث الانفصال في العقد الغرر أو الجھاله لزم عدمه لاـ من جھه قبح ذلك بل لعارض آخر و الاتصال في الأمور المذکوره منه ما هو منصوص عليه و منه ما يتوقف صدق المقال عليه كالمستنى من المستنى منه، و لو كان القاعده و الأصل ذلك لما خصص عموم الكتاب بالخبر المتأخر أو قيد مطلقه، كذلك و ليس الحاجه إلى الاستثناء بأكثر من ذلك مضافاً إلى إنَّ خبر الساعدي يظهر منه الفضل إذ القبول قول الصحابي زوجنها و الإيجاب بعد طول الفاصل قوله "ص": (

زوجتكها بما معك من القرآن).

عدم التعليق

غير معلق البته، وإنشاء الملكية المقيدة بوقت أو بغierre أمر مقصود لا قبح فيه لا شرعاً ولا عرفاً بل ديدن العرف عليه في محى غائب أو قضاء حاجه فيقول: هذا لك ان

حصل الأمر الفلايني، وهو أيضاً في الشرع كثير بل اغلب ما يفيد الملكية ليس على كل تقدير وإنما صَحَّ الخيار مطلقاً أو بالشرط ولا صَحَّ القرض لو قال المقرض: إن قبضت مالى من زيد فهو قرض عليك، وهو كذلك لو لم يكن المدعى يرى الخروج بالدليل وان إنشاء الأمر المردود يورث عدم الجزم بالنقل وهو حصر بالعقد.

ومنها أن العقد سبب تام في حصول أثر حال وقوعه وترتباً سببه عليه، والتعليق ينافي حصول المسبب في الحال ومعنى الوفاء بالعقد هو هذا، ورده بأن المسبب مدار العقد إن كان مطلقاً فمطلقاً وإن مقيداً فمقيداً، مع أن حلية البيع وسلط الناس على أموالهم يكفي دليلاً على الصحة واللزوم مضافاً إلى تأثير مقتضى جملة من العقود مع صحتها وإلى تخلف الملك عن العقد كثيراً، ومنه الفضولي وغيره، ومنها لزوم الاقتصر

على المتيقن من الاسباب الناقصه الشرعيه لا أنها اسباب جعليه فلا تقضى بالسببيه مطلقاً، فسببته غير العاري عن الشرط مشكوك الجعل و منعه بأن اطلاق الأدله يورث العموم لإطلاق حلّ البيع و التجارة و الوفاء بالعقد، فينحصر الدليل على العدم بالإجماع الذي يظهر من الشيخ وغيره خلافه و هذا في المقررون بالأداه، وأما غيره فإن كان المنشئ مردداً فلا اشكال في الصحه إذا كان التمليك مقصوداً كمن يبيع ما لا يدرى انه له أو انه متتحول او ان المشتري راضٍ حين الإيجاب أم لا، قال الجد "رحمه الله": لا يخل خيال فساد المعامله إذا لم يكن رافعاً للقصد، وكذا ما لا يمكن تحقق القصد إليه منجزاً إلا بالعلم به كالطلاق و العقد المتوقفين على العلم بالزوجيه والرقيه، فلو شك الموقع لهما فيما فعلاجه ان يوكل غيره ليحصل الجزم من الوكيل الذي لا يضر به تعليق الوکاله على ملكيه الفعل للموكول لحصول الأذن، وإن ارتفعت الوکاله بالمعنى الأخضر بالتعليق و حينئذ فما يكفي الجزم به عدم معلوميه المسند صحيح و لزم ان قارن القصد كما لو عقد على امرأه يشك فى حرمتها عليه أو ولى الحاكم من يشك فى اهليته فإن عدم العلم بالحرمه والأهليه لا ينافي الجزم وليس الطلاق و الخلع كذلك لأن الجزم به يتوقف على العلم بالزوجيه فلا يمكن بدونها فلا يصح و ان انكشف ما اوقعه موافقاً و حكى عن قواعد الشهيد اطلاق المنع في المشكوك و منه ما لو طلق جاهلـاً بحضور امرأتين او فاسقين او صغيرين او ختنين فظاهر انهما رجلان عادلان و له وجه يوافق الاعتبار للزوم إحراز الشرط، فلو طلق ثلثاً للعده بحضورهما كذلك أو تسعـاً لها لم يلزم التجحیش و لا تحرم أبداً لعدم احراز الشرط حين الطلاق لأنـد العلم الذي يلزمـه الجزم في موضوع الحكم و للاحـتياط وجـه.

### قبول الإيجاب

و من الشروط قبول الإيجاب مطلقاً أو مقيداً ولو أوجب بيع عقار أو دار فقبل نصف الثمن لم يصح و أن معلق الجزم بنقله في الجمله و مثله ما لو باعه من موكله فقبل لنفسه دون ما لو قبل موكله، وإن لم يكن الخطاب موجهاً إليه أو امر مأذونه بالقبول. و من الشروط امكان الانشاء منهما و احراز القابلية إلى تمام العقد ولو خرج أحدهما عن الأهليه قبل تمامه فسد، و لا ينتقض بقبول الموصى له أو ورثته و لو بعد الرد لأن القبول في خصوص المورد ليس بركن و إنما هو شرط للانتقال و حقيقه الوصيه هو الاصاء ليس إلـا.

و من الشروط حصول الرضا من الموجب و القابل لاـ مطلقاً بل ممن يؤثر رضا و لا يكون وجوده كعدمه فلا عبره برضاء من عرض له السفة، أو الفلس، أو الرقيه، أو مرض الموت قبل تمام العقد، و لاـ يمكن استصحاب صحة الإيجاب قبل عروض العارض إذا عرض قبل القبول بناء على عدم التوالى لو طال الزمان و على كون الإجازه ناقله في الفضولي للشك في تتحقق الموضوع بعد خروج الموجب عن الأهليه قبل القبول، و كذا في طرف القابل ولو عرضت الرقيه فسد البيع و ان قبله المولى و ليس هو كبيـع الموكل بحضور الوكيل لو قبل، و إن كانت المبـاعـه مع الوكيل فإنـ شـرـطـ صـحـهـ البيـعـ أوـ لـزـومـهـ تـحـقـقـ تـامـ السـبـبـ خـرـجـ عنـ ذـلـكـ لـحـقـ الرـضاـ لـبيـعـ المـكـرهـ بـدـلـيلـهـ لـأنـهـ نـزلـوهـ مـنـزـلـهـ الإـجاـزـهـ فـلـوـ رـضـىـ بـالـبيـعـ بـعـدـ الإـيجـابـ قـبـلـ القـبـولـ أوـ بـعـدـهـماـ فالـمشـهـورـ عـلـىـ الـلـزـومـ وـ الصـحـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـاعـدـهـ،ـ اـنـمـاـ الاـشـكـالـ فـيـماـ لـوـ أـخـذـنـاـ الإـمـارـهـ الشـرـعـيـهـ فـيـ الـمـعـاـقـدـ ثـمـ ظـهـرـ الـفـسـادـ مـعـ تـلـفـ الـعـيـنـينـ أـوـ مـعـ وـجـودـهـماـ كـبـيعـ الـلـقـطـهـ وـ مـجـهـولـ الـمـالـكـ نـجـدـ لـمـسـوـغـهـ ثـمـ ظـهـرـ صـاحـبـهـ،ـ وـ كـذاـ الـإـيقـاعـ كـمـاـ لـوـ باـنـ

فسق الشاهدين قبل الطلاق بعد احراز عدالتهما حينه ولو بالاستصحاب فإن أجرينا الأجزاء في الأحكام الوضعية فلا إشكال في جواز التصرف وعدم الضمان فإنَّ معنى الأجزاء هنا

الخروج عن ملك صاحبه ودخوله في ملك الغير لاــ الأذن بالتصريف وبقاء علقة المالك الأولى كالأكل في المخصوص، وإن حكمنا بالعدم أو خصصنا التزاع في العباده فقط أو في الأمر مطلقاً كما يرمي إليه عنوان الأجزاء فيتحمل الصحه كجواز التصرف مطلقاً بمال الغير بدون رضاه في بعض الموارد مثل المماطل و المفلس و غيرهما، فيسقط حقه بالإياس منه مثلاً، ويبنى على صحة الطلاق لحكم الشارع ظاهراً بصدره جاماً للشروط و عدمها فيرفع إلى الضوابط الشرعية والأصول.

وأما لو اختلف المتعاقدان في كل من جزئي العقد أو في جميعه اجتهاداً أو تقليداً فالقاعد ان يرتب الأثر كل على مذهبه فيجوز للمرأه مع تقليد من لا يرى صحة عقد النكاح بالفارسيه ان تتزوج غير من عقدها به عليه ويلزمها الاعتزال عنه، ويجوز للمجوز العاقد أن يطأها ويلزمها الانفاق عليها فلاــ يذر فيها إلا المجتهد بها أو المقلد ويعتمد ان الاجتهاد من الواقع الثانوي فغير المصحح للعقد الفارسي يقول بصحه النكاح به إذا وافق رأى المجتهد الآخر فالحكام الظاهر به المجتهد فيها بمنزله الواقعيه الا ضطراريه كإشاره الآخرين و ايجاب العاجز عن العربيه و صلاه المتيم بالنسبه إلى الواجد في تبدل التكليف، إلا أن ذلك يلزم التصويب في بعض الأحوال و عدم الانتقاد لو تبدل الرأي، وقد حكى الإجماع لأعدمهما مضافاً إلى أن المتيقن من الأخذ بالإماره ما دام الواقع غير معلوم ولذا فضيل بعض سلفنا الصالح بين انتقاد الاجتهاد بظهور الحكم الواقعى أو تبدلاته لظاهري مثله فحكم بالانتقاد في الأول دون الثاني، ومنهم من فصل بين ما يلزم من نقضه بعض المحاذير مما شأنه الاستمرار وبين عدمه فلم ير نقضه الأول مثل النكاح الذي يلزم من انتقاده اختلاط الانساب و غيره مما يشاكله، وقال بالنقض في غيره و ذكر بعض المتأخرین إن العقد المركب ان وافق رأى مجتهد ما صح مطلقاً و ان كان لا قائل به بطل كما لو فرض ان تقديم القبول بالفارسيه لم يقل به من جواز العقد بها و ان قال بجوازه في العربي فيبطل من حيث عدم القائل بالتركيب كذلك.

و فيه إن العذرية و الواقعية الا ضطراريه مرجعهما إلى اجتهاد المجتهد فإن صحتنا كونه سبيباً عند النافي لصح به ما اجتهد به فلا فرق بين العقدتين لأن الصلح ليس وجود القائل، وإنما هو الاجتهاد أو التقليد المتفريع عليه إذ وجود القائل به لا يكون حجه شرعية على الحاكم بالطلاق هذا و لكن الاستاذ "رحمه الله" فرق بين الشروط بالنسبة إلى المخالفين فلم يجرى احتمال الصحه في المولاه و التخيير و البقاء على صفات صحة الانشاء إلى آخر العقد، و علله بأن القابل الذي يرى فساد الإيجاب كيف يقبل بعده فهو و إن صح عند الموجب إلا أنه لا يقضى مجرد ذلك بصحه ترتيب القبول عليه حيث يرى القائل فساده، و كذا الموجب الذي يرى فساد القبول فإنه يجب عليه اعاده ايجابه بخلاف الصراحه و العربيه و الماضويه و الترتيب لأن الفساد فيها مستند إلى فعل الآخر اختياراً و الفرق بما ذكره من العله بحيث يورث ان القائل بعد المعنوزوريه و انه من الواقع الثانوي يقول بالفساد في فعل بعض دون بعض إذ فساد العباره فيما سواه والاستناد إلى فعل الآخر و عدمه لا ربط له بالصحه و الفساد عند الاختلاف فيلزم التأمل في عبارته "رحمه الله" ، و لعل الفارق عدم صدق العقد مع الثلاثه الأخيرة، و فيه ان صدق تحقق العقد و عدمه لارتباط به حكم الملك و اللزوم في المعامله بل النقل و الانتقال منوط بصدق البيع و التجاره عن تراضٍ و يتحمل شرطيه صحة التبعيض بغير الارتباطيات، و أما بها فلا يصح و ان الثلاثه لا يجوز التفكيك فيها كمن يقلد في الموضوع مجتهداً و في الحكم آخر مثل الحال من الموضوعات المستنبطة لكنه كما ترى لصعوبه جعل المقام من الارتباطيات، و حيثذاك لو انتفى أحد هذه الشروط و قبض المشترى أو وكيله أو وليه ما ابتعاه بالعقد الفاسد الذي فقد

احدهما لم يملكه لخلوه عن السبب المملوك بعد فرض فساده، ولا يدخل في المعاطاه لأن التباني على عدم الانشاء بها إلأ إذا اعرضها عن العقد قبل التقباض وقصد الانشاء بها، وأما بعده لو قصد التعاطى فالظاهر بطلاً له أيضاً معاطاه على ما سمعت لتعقب الانشاء عن القبض، وكان المقوبض مضموناً عليه لو تلف كالمحضوب وحکى الاجماع عليه ونسبة إلى الاصحاب و ظاهر على اليد ذلك لا الحكم التكليفي فقط مثل عليك ان تفعل كذا، للفرق بين اسناد الظرف إلى فعل المكلّف وبين اسناده إلى المال كعليه دين فالمراد من الظرف استقراره في العهده عيناً كان أو ديناً، ومن هنا استند إليها في ضمان الصغير و من بحكمه واستدل أيضاً بالنص المعمول به في غرامه قيمه ولد الجاري المسروره المبيعة لصاحبها من المشترى المستولد لها فإن ضمانه مع انه نماء لم يستوفه المشترى يقضى بضمان الجاري بطريق أولى وكون نمائها له حكم التلف لا يقضى بكونه اتلاف ليشمله من اتلف فإن المساواه في الحكم مع عدم تحقق التلف لا يجعله متلفاً.

كذا أفاد الاستاذ "رحمه الله" وفيه تأمل فإن ايجاد ما يحول بين المالك وما يملكه في كثير من المقامات مثل العتق والوقف والهبة حيث لا يجوز الرجوع للمالك بعين ماله مع كونه مضموناً له يتزلاه التلف لإيجاد سبب الحيلولة فلا يلاحظ ما ذكره في الخيار وغيره من المقامات وما ذكره في المعاطاه بناء على جواز الرجوع مع بقاء العين مطلقاً.

نعم، لو ثبت ان كل ما يضمن بصحيحة يضمن بفساده وان ذلك أصل من الأصول الشرعية طرداً و عكساً ثبت الضمان، وقد لهج أكثر المتأخرین بهذه القاعدة وارسلوها ارسال المسلمين ومعنى ضمانه هو شغل ذاته لمالكه به و دركه عليه فإن تعذر رده ثبت بدلله في ذاته وهو منحصر بالمثل أو القيمة او بأداء عوضه الجعلى الذي تراضى المتعاقدان به و امضاه الشارع كما في العقد الصحيح، أو ناقل الأمرين من البدل الجعلى و العوض الواقعى لبراءه الذمه من الزائد بعد تردد المضمون بينهما إذا تفاوتا كما ذكره الشهيد في الهبة المعاوضة لو رجع الواهب قبل قبض العوض و تلف الموهوب، ولكن الأصل في الضمان التدارك بالعوض الواقعى، أعني المثل أو القيمة إلأ إذا دل دل على الاجتزاء بغيره أو تعينه بالتراسى فلا دليل لمن ذهب وهمه إلى ان الضمان هنا مخصوص بالعوض المسمى كالضمان في العقد الصحيح وإلأ لحصول التساوى بين العقدتين، وان بقى كل من العوضين على ملك مالكه فإنه لا يكفى في الفرق بعد الحكم بأنه يتلف احدهما بتعيين الآخر نظير المعاطاه على الإباحه وكون ضمان العقد الصحيح ذلك هو لجهه إمضاء الشارع ما توافرنا على عوضيته، فلا يساويه الفاسد في الامضاء و عليه فمعنى الضمان في الفاسد وال الصحيح سواء، ولا - تفكيرك في العبارة إلأ انه في الصحيح دل الدليل على الضمان الخاص و بقى الضمان في الفاسد على اصله، كما إن العقد في العبارة اعم من اللازم و الجائز منه و مما يوجب نوعه الضمان أو بعض اصنافه فالمراد إن المضمون في مطلق العقود الصحيحة يضمن بفاسدها و ان كان نوع العقد لا يقتضي ضماناً كالصلاح و الهبة و العاريه إذا اقتضاه بعض اصنافه مما اشتمل على العوض من الأولين أو على الشرط و الذهب و الفضة من الآخرين.

نعم، المسبب للضمان في الفاسد العقد و القبض لا احدهما منفرد بذلك عن الصحيح و سببته من حيث أنه منشأ للقبض أو انه سبب بشرط القبض، انما الاشكال فيما لو كان صحيحة لا يقتضي ضماناً إلأ بالشرط في ضمن عقد صحيح فهل يجب فاسده الضمان أيضاً قيل: نعم، و قيل: لا، والأوجه الأول لأن الشرط بمثابة الجزء من العقد فهو صنف من اصنافه

فمثل الهبه المعتبره بناء على أنها مشروطه و شرطيه ضمان العين في الاجاره و المضمون من العاريه لو قبض بالفاسد منها تتحقق الضمان أيضاً ك صحيحها متى صحت الشرط فيه، وأما لو خلّي العقد عن العوض فهو فاسد مطلقاً و ليس له فرد صحيح كالبيع بلا ثمن و الاجاره بشرط لا اجره فقد نفى بعضهم الضمان فيه و ان كان نوعه يوجب الضمان لأنّ هذا الصنف منه لو فرض صحيحاً لا يوجب ضماناً، و هو وجيه بناء على العموم المذكور و ان كان البيع الصحيح يضمن به و يتحمل الضمان بقى القول في مدرك هذه القاعدة.

يظهر من فحوى كلمات الجد "رحمه الله" أن يدركها الإجماع، ومن الاستاذ "رحمه الله" انحصر مدركتها بأمررين:

الأول: الاقدام على الضمان عند الأخذ مستشurer ذلك من بعض كلمات الشيخ "رحمه الله" من ان دخوله على ان يكون المال مضموناً عليه بالمسمي فإذا لم يسلم له رجع إلى المثل و القيمه و خدشه بما ما يخصه أنه لو صح ان يكون دليلاً لقضى بضمان المسمي لا بالمثل و القيمه لأنهما انما تواطئنا عليه فإذا انتفى كيف يبقى المطلق إلّا ان يدل عليه دليل إذ المضمون غير ما اقدما عليه، سلّمنا لكن الاقدام قد يتحقق و لا ضمان كالمتلوف قبل القبض و قد يتحقق الضمان و لا اقدام كشرطيه ضمان المبيع على البائع إذا تلف في يد المشترى لو فسد عقدهما فأنهم حكموا بالضمان، و كذا البيع بلا ثمن و الإجاره بلا عوض و ان تأمل في الضمان بعضهم في الآخرين.

الثاني: حديث اليه الظاهر الدلاله، و نظر فيه "رحمه الله" باختصاصه بالأعيان فلا تشمل المنافع والاعمال المضمونه بالإجارة الفاسده ثم قوى الضمان لجهه اليه واحترام مال المسلم و عمله و لأدله نفي الضرر إذ العمل من العامل لم يقع مجاناً و لا متبرعاً به ليلغى احترامه، و كذا العين فكيف لا- يعوض مما يوازي عمله الذي صنعه بالاستدعاء إلى آخر ما ذكره مما يقبله الطبع و لا يمحّه السمع غير انه ان تم فهو يقضى بضمان المسمى لا المثل و القيمه لأنه غرامه لم يقدم عليها المسترى فأدله الضرر و طيب النفس

أيضاً تقضى بالعدم خصوصاً إذا كان التفاوت فاحشاً فالدليل أن تمَّ قضى بغير المطلوب إثباته و لا ينفع إنَّ الأصل في الضمان ذلك لأنَّ ثبوته خلاف الأصل فإن ثبت فهو ما وقع عليه التواطى و غيره يتضمن الضرر على أحد المتعاونين لكون ذلك غرامه غير ما ظنَّ نفسه عليه. نعم، لو علم بأنَّ فساد العقد يوجب ضمان المثل و القيمه كان دخوله موجباً لذلك فيعود إلى معنى الشرط كالضمان فيما لا يعود نفعه إليه، مثل السبق في المسابقه و ضمان ما لا يلزم كأليق متابعتك في البحر و على ضمانه، و حينئذ يتم استدلال الشيخ بالدخول على أن يكون مضموناً و يكون الخارج عنه للدليل الخاص فيشكل حينئذ مع الجهل به لا الجهل بفساد العقد المخصوص فإنه موجب للضمان مع العلم بأن مطلق الفاسد مضمون و لو علم أحدهما بالفساد يثبت الضمان على الجاهل لأقدامه عليه على فرضه فهو غير مغور و تسليط العالم له على المال لا. يجعله أمانه مالكيه لأنَّه دفعه على سبيل التمليل لا انه أمانه أو عاريه و لولاه لجاز له التصرف و الاتفاف به مع انه ممنوع، و أما العكس و هو عدم الضمان بفاسد لا ضمان بصحيحة من حيث افادته بنفسه و ان حصل بالشرط الضمان و ذلك كالرهن و الوکاله و المضاربه و العاريه مطلقاً بناء على ان المضمون منها بأمر خارج، و كذا الإجراء الفاسد إذ بصحيحتها لا تضمن العين المستأجره به لكن مال بعض المتأخرین إلى الضمان لتزيله منزله المغصوب بعد فساد الإجراء و هو مرهون و إلَّا لحرى في فاسد الرهن لأنَّ استيلائه بغير حق ايضاً إلَّا ان يكون هناك اجماع، و عله الاستاذ "رحمه الله" بخروجها عن مورد القاعده لأنَّ موردها مورد العقد و هو في الإجراء المنفعه لاـ العين، فيجري في العين القواعد، و في الصحيحة منها الغير أمانه مأذون من المالك في التصرف بها، فلم يكن فيه ضمان و في الفاسد إنما دفعها المالك بناء على استحقاق المستأجر لها و حيث لا يستحق التصرف بها قيده يد عدوان و هو قاضٍ بالضمان.

### ما لا يضمن بصحيحة

قال "رحمه الله" فالقاعده المذكوره غير مخصوصه بالعين المستأجره و لا متخصصه .. الخ، و لما ذكره من سبب خروجها عن القاعده و لعله لخروج العين عن مورد العقد و كون الضمان بعد التساقط خلاف الأصل و كون يده يد عدوان بمجرد تبيين الفساد أول الكلام بعد حصول الأذن من المالك كما لو سلط الغير على ماله بزعم أنه للغير و بعد التلف انكشف الخلاف فإنه لا بغض و لاـ عدوان و لاـ يشمله من اتلف لاختصاصه بغير المأذون و لو بالفحوى و لكن مع ذلك لاـ يخل الضمان من وجہ خصوصاً بعد علم المستأجر بفساد الإجراء لارتفاع الأذن حينئذ جزماً، و أما قبله لو تلفت العين ثم بان الفساد فالمحجر إذا امتنع شرعاً مطالبته بالمسمي و ثبت له أجره المثل صارت العين لها حكم المغصوب مع الجهل بالغصب و لازمه الضمان فلو افاد الأذن عدم الضمان لقضى بثبوت المسمي لأنَّ الذى وقع عليه التراضى، و حينئذ لا فرق بين الفاسد و الصحيح من الإجراء فالقاعده متخصصه كهو في الصيد المتعارض المحل للمحرم في الحرم و كشراء المرتد من مالكها قبل الاستئابه إذا لم تتب و شراء الخمر من مستحلله و غيرها، مما ثبت به الضمان قبل التلف للقيمه من جهة وجوب الاتلاف فلا يقال إنَّ العاريه لا ضمان في صحيحها فكيف يضمن بالفاسد لأنَّ ضمان فيها لا دخل له بالعقد و إلَّا لوجب الرد، و إنما هو لوجب الاتلاف على المستغير كالضمان في الأمثله ثم يشكل اطراد القاعده في المنافع التي لم يستوفها المشترى في البيع الفاسد ان قيل بضمانها فيه دون الصحيح لأنَّ الثمن دفع بإزاء العين فلا يضمن البائع المنافع قبل دفعها إذا لم يستوفها فيه.

و فيه المنع من ضمان المشترى، وإن زعم بعد تسلیط المالك له على العين على نهج بيع الصحيح بل لا يضمن الأصل لكونه حينئذ من قبيل الامانة في العوضين وإن لزم الرد فوراً لأنَّ اذن المالك في التصرف كان على وجه خاص قد ارتفع و مئونة الرد على المشترى من باب المقدمه إذ لم يصدق الضرر، و مثله ردُّ الثمن و له امساك المبيع إذا علم من البائع المماطله برد الثمن دفعاً للضرر لكن بعد الرجوع إلى الحاكم و بشكل اطرادها أيضاً في الحمل لعدم ضمانه للبائع بالصحيح على القول بعد التبيه و ضمانه في البيع الفاسد، وفيه المنع من ضمانه أيضاً، إلَّا إذا اشترط دخوله في المبيع فلا نقض و في شركه العنان مع اذن أحدهما للآخر في العمل مما اشتراكا فيه الذي يمكن ان يقابل بالعوض فإن غير العامل من الشريكين أو الشركاء لم يضمن أجره الشريك في عمله ولو كانت الشركه فاسده ضمن الأجره لاحترام العمل، وفيه ان الشريك بمنزله المتبرّع

حينئذ خصوصاً إذا طلب من الشريك ذلك، وكذا لا يضمن ما اتلف بعد الاذن له في التصرف ولا يجدى في الضمان حديث اليد لخروج المقبوض بالأذن عنه في الصحيح و الفاسد من العقد إذ المالك سلطنه على ماله و ان كان بعوض لم يسلم له إذ غaitته رد عينه إليه أو بدلها الواقعى أو يجعلى إلأ إذا دخل في المغصوب و ذلك أيضاً مقيد بالعلم هذا كله في غير المستوفاه من المنافع، وأما هي ظاهر المشهور ضمان ما يستوفي قبل الرد لأنه مال ظهر انه للغير وإن لم يأشم قبل علمه بالفساد في الاستيفاء ولكن نفي الضمان في الوسيلة لحديث الخراج بالضمان بمعنى ان ضامن العين له خراجها فالغنيمه و الفائدہ يإزاء ضمان العين كنماء المبيع بال الخيار للمشتري و المرهون للراهن لأن ضمانهما عليهم فالمشترى لم يقدم على تقبيل البائع إلأ بعد كون الخراج له و درك الغير عليه في صحيح العقد و فاسده فلا يجتمع ضمان الغير مع ضمان الخراج بعد كون النماء في مقابل الغرامه.

### ما يضمن ب صحيحه

و ردّه الاستاذ بأن الضمان للعين أمر قهري حكم به الشارع كضمان المقبوض بالسوم فلا يكون عوضاً عن الخراج لأنّه لم يقدم المتباعان عليه ليكون الخراج بدله فالضمان الذي بإزاء الخراج هو الثابت بالاختيار حيث يقدم عليه المتعاقدان لا مطلقاً مع ان منفعة العاريه المضمونه للمعير مما أقدم المستعير على ضمانها إلأ ان يكون اقامته بإزاء الانتفاع لا المنفعة فالروايه مرهونه سندأ و دلاله مضافاً إلى ان ضمان نماء الجرایه المسروقه لمالكها كما ورد، و ضمان المنفعة في المغصوب كذلك كما في صحيح أبي ولاد مما يعارض الروايه أيضاً و ان كان موردهما التصرف في مال الغير لا من جهه تسلیط مالک العین على المنافع لضمانها بالعوض إلأ انها ينافيان عموم الخراج بالضمان فمعارضتهما لذلك و ان اختلف المورد، لكن الاستاذ "رحمه الله" ضعف الرد بها و هو بمحله، غير ان الظاهر من قوله المراد بالضمان الذي بإزائه الخراج التزام الشيء على نفسه و تقبله له مع امضاء الشارع له انتهى.

قصر عدم الضمان على البيع الصحيح الممضى عن الشارع و إلأ كان مضموناً و هو غير مسلم لأن هذا البيع متضمن لرضاء البائع بالاستيفاء للمنافع و ان فساد و ليس مجرد فساده يرفع الرضا بذلك و إن أوجب إرجاع العين لمالكها و الرضا سبب تام في حلية المال، ولذا حل بالفحوى من دون حصول المعاقده الموجبه لحصول الاذن، و بذلك حل استيفاء منافع المنحى في قبل علفها مع عدم دخولها في شيء من العقود إلأ الاجاره الفاسده من جهه ضمان العين لمالك، و الحال ان المنافع غير مضمونه. نعم، لو نهى المالك ضمن المستوفى للمنافع في كل الثمن و المثمن مع نهى الآخر و لزوم رد كل إلى مالكه فوراً و هل لغير المنافع حبس مال صاحبه قبل استيفاء ماله يأتي الكلام عليه، و من ذلك يعلم حال المنافع الفائته التي ذهبت على المالك و لم يستوفها المشترى، لكن ظاهر الأكثر الضمان لأن فوت على المالك مالاً بمتزنه المقبوض له من جهه قبضه للعين فللمنافع حكم المقبوض و لذلك تحصل المعاوضه و يتم البيع بقبض الدار المجعل منفعتها ثمناً و قبض الجاريه المجعل خدمتها كذلك في السلم وغيره.

و فيه ان لو سلم كون المنافع أموالاً نقول إن مورد حديث اليد الاعيان و لا يشمل الموصول غيرها و لذلك لا يضمن التفاوت في السمن و الضعف، لا في الكبير و لا الصغر في الحيوان المغصوب بعد ردّه مع إنّ الغاصب يؤخذ بأشق الأحوال و ما ذلك إلأ لأنّ

الصغر و السمن ليس من الأموال، و ان تفاوتت القيمه فيه فيعود إلى تفويت منفعة المالك و منه يظهر فساد ما تعلق به البعض من  
إنَّ الضمان لجنه احترام مال الغير لنفيه مع عدم الاستيفاء و به مع تسليط صاحبه عليه خصوصاً إذا علم احدهما بالفساد بالنسبة  
إلى ملكه فى الثمن و المثمن مع ان

معنى ضمان صحيح البيع هو وجوب دفع عوضه وذهابه من ماله و المنفعة في العوضين هي لهما مجاناً فليس بضمونه و مشموله لما لا يضمن بصريحه لا يضمن بفاسده ولو لاه لقصد الثمن عليها و الضمان في المستوفاه إن قبل به فهو لجهه الإتلاف لا التلف و صحيح النصوص في يد المغصوب وجوب ردّه مع سكتها عن المنافع مطلقاً، فالموافق للأصل عدم الضمان مطلقاً خصوصاً في غير المستوفاه أو الحكم فيما بالضمان و الفرق بالاستيفاء و عدمه يلغى لحصول فواته على المالك و ان لم يستوفِ هذا الفوت بالتبسيب و لا فرق بينه وبين المباشره و عليه الفاضل في كلامه تبعاً للحلٰ إذا ساوي المبيع بالبيع الفاسد للمغصوب مع الاعراض عن صحيحه أبي ولاد الظاهره في ضمان المنافع المستوفاه دون غيرها،

ولما كان الأصل في الضمان ضمان اليد لا المعاوضة و هو غرامه المضمن بالمثل أو القيمة، فلا جرم من معرفتهم فالكلام في أمور:

أولها: المثلى ما لا - فرق بين قيمة مجموع اجزاء مجتمعه او متفرقه أي ما ليس له صوره اجتماع تزيد او تنقص عما لو بيعت اجزاء متفرقه و ذلك في النوع الواحد الذي لا اصناف له، و الصنف الواحد من اصناف النوع المتفاوت.

و الأول: مثل المسكون من العينين الذي لا نقص ولا غش فيه كالمجيدى والبرا والمنقنه والاشرفى فى زماننا.

و الثاني: كالحنطه و الشعير و الأرز و سائر الحبوب المختلفه بالصنف فلو كان المضمن بعضاً من الأول او من احد الأصناف في الثاني لزم دفع مساويه من ذلك النوع او الصنف المخصوص، و إن اختلفت قيمته يوم القبض عن زمن دفعه او مكانه لسقوط حق المضمن له يدفع الضامن إليه مثل ماله لتزيله عين ماله بل الذى يتراجح في النظر إن ما يصح بيعه سلماً هو مثلى، فإذا اجترى به المشتري أو لزمه قوله شرعاً عوض الثمن فكذا يصح به الوفاء عمما في الذمه و يلزم بأخذه المضمن له إذا امتنع لأنه أقرب طرق الإيصال و الوفاء، و إن حصل به الضرر من جهة تفاوت القيمه لكونه كالمغصوب الباقي عليه مع تفاوت قيمته فهو كالMuslim فيه بالنسبة إلى المسلم فكان الأصل في الوفاء و الرجوع إلى القيمه تعذر، و يكفى في اصالته و اعتباره فحوى نصوص السلم و كلمات الاصحاب في مقامه و إلا كيف ينعقد البيع مع فرض التفاوت المورث إلى الجهاله و الغرر إذ مطابقته للأوصاف جميعاً متذرره أو متعرسه فإذا برئت ذمه البائع بدفع ما يقارب الوصف كذا تبرأ ذمه الضامن بمثله المقارب، و إلّا لأنحصر الأمر بإرضاء المضمن له و تخierre و إن حصل الضرر العظيم على الدافع و هو ينفي، و حينئذ الضابط للمثلى ما يصح سلماً في البيع و يصح اقراضه فمن فحوى نصوص القرض و السلم يشخص المثلى و يعرف عرفاً و شرعاً و عليه فلا حاجه لما اطنب به الأستاذ من تشخيصه، و ذكر ضوابطه و اختلاف تحاذيره إذ كلهم يحملون حول المماثله العرفية، و في الخبر القرض بمثله و إنما يأخذ دنانير مثل دنانيره في آخر، و النبوى الظاهر منه عدم المثلية في الوفاء حيث دفع البادل عوض البكر يأتي الكلام عليه في بابه إن شاء الله تعالى.

و مع ذلك كله فقد ذكر الأستاذ "رحمه الله" في منفي خفائه ما ملخصه ان لا حقيقه شرعية و لا متشرعية للفظ المثل و لا المراد المعنى اللغوي منه و لا - في النصوص حكم تتعلق بهذا العنوان انتهى. مع ان نصوص القرض و السلم ظاهره في تعلق حكمها به، ثم ذكر ان ما كان مثلياً باتفاق المجمعين فلا اشكال في ضمانه به و ما اختلف كلام المجمعين فيه لا يستدل عليه بالإجماع مثل غير المسكون من النقادين و الحديد و الرصاص و غيرها، فيلزم الرجوع فيما اختلف ذلك الإجماع و إلّا كان الأصل تخمير المالك في المضمن لأصاله الاشتغال و عدم البراءه بما لا يرضى به المالك و عموم على اليد ايضاً يقضى بعد ارتفاع الضمان إلّا برد العين أو ما يرضى به المالك فلا مورد لأصاله البراءه بعد تحقق الاشتغال و عدم اليقين بها، و دفع القول بأن التخمير مجمع على خلافه بأنه من باب تخمير المجتهد بالفتوى لأنحصر العلاج به من جهة دوران الأمر بين محذورين، فهو و إن اجمع على خلافه لا بد من ارتکابه لانقطاع التشابه به و تأمل به لأنه يشبه القياس مع إمكان العلاج في الرجوع إلى الحاكم فبعين ما يختاره و يلزم اتباعه.

المثل و القيمة

ثانيها: ان المثال، أما ان تتعسر او تتعذر.

وأما الثنائي: فلا شك في سقوطه عند التعذر و وجوب دفع القيمة عند المطالبه لتسليمه على مطالبه الغريم بالعين أو البدل إذا تعذر، وأما مع عدمها فحقه باق في المثل وإن تعذر إذ نفس عدم وجوده لا تعين البدل حيث لا نطالب المضمون له بحقه و تعتبر قيمة يوم المطالبه، وقيل يوم الدفع إذ لو حصل المثل قبل الدفع وبعد المطالبه فليس للغريم الالتزام بالقيمة ولا للضامن كذلك، فالمثل ثابت في الذمة إلى زمان دفع القيمة فالمثل كالدين لا يسقط بتعذر أدائه بل لو وجد المثل قبل تلف عين القيمة المدفوعة فلا يبعد أن للضامن استرجاعها و دفع المثل و المضمون له كذلك أخذًا بما تقتضيه القواعد و مع ذلك احتمل غير واحد بأن العقد سبب لانتقال إلى القيمة، و منعه الاستاذ وغيره بأن سقوط المثل بدفع القيمة عند التعذر لا يوجب براءه الذمة من قبل أدائه و مطابقه الغريم لعدم انقلاب ما في الذمة و تبدلها، و هكذا جمعاً الواجبات التوصيلية و التعبدية الكفائية فإن الذمة لا تبرأ إلا بوجود الفعل من غيره في الخارج لا بمجرد العلم بأن الغير سيؤخذ ذلك و إن وجب على الغير بالعارض كمن نذر غسل الثوب أو صلاة الميت إذ بالنذر لا يسقط الوجوب عن غيره ثم خدش ذلك بأن التعذر صير المثل قيمياً كما لو لم يوجد ابتداء كما في القيميات، إذ لا فرق بين طرفي التعذر بعد الوجود أو قبله فيما لا مثل له و هو جيد لو لا انه لا قائل به لو وجد بعد التعذر قبل الدفع فلو اشتغلت الذمة بالقيمة لأنزمه بها الضامن مع انه ليس كذلك فما هو إلا انتقال مراعي كثیر الغير بوفاء الدين إذ قبله لا- تبرأ ذمه المديون و إن أمكن سقوط الدين بدفع المتبوع، فالدفع للقيمة مثله و مثل ما لو لم يدفعه لعسر مع وجوده فإنه لا يسقط اعتباره بالإعسار فلو ايسر لزم دفعه، ثم انه "رحمه الله" سرد المقالة و أثني ب تمام الصور المحتملة في المسألة و ذكر حكمها بما لا مزيد عليه "رحمه الله" و خلاصه ما أفاده (أعلى الله مقامه) هو ان الثابت في الذمة عند تلف العين المغصوبه او المطلقة هو مثلها فقط و لا- يصح دفع القيمة بدلها مطلقاً مع التمكّن و عدمه و سواء كان التعذر ابتداء كالقيميات او بالاثراء كغيرها و الرجوع إلى القيمة هو مع المطالبه لجهه دفع الضرر و عدم سقوط الحق فلا يغرن المترافق إلا قيمه يوم أدائه إذ به يرتفع ضمان المثل و يصل الحق إلى صاحبه و برء ذمه الضامن و هذا هو الموافق لظاهر كلماتهم.

و ظاهر الاستاذ "رحمه الله" ايضاً اختياره خصوصاً في غير القيمي ابتداء، و أما فيه فالمتوجه ثبوت قيمه يوم التلف لتحقق الانتقال و شغل الذمه فينوب مناب الغير المضمونه، و أما لو قلنا ان ادله الضمان لا يتبادر منها إلأ ضمان الأقرب إلى التالف متدرجاً فالمثال يقدم على غيره لقربه فإن لم يكن قام غيره مقامه فينقلب المثل قيمياً عند عدمه ابتداء أو تعذر، و تعتبر قيمه العين عند الأعواز لا قيمة المثل المفقود بعد وجوده زمان وجوده، فحينئذ يعتبر حال الأعواز

لأنه أول ازمه كون المتلف قيمياً، و يفرق بين القيمة ابتداء أو ما أنقلب إلى القيمة بضمان قيمه الأول، أما حين الغصب أو حين التلف أو على القيمة في المغصوب دون غيره فيعتبر فيه أحد الأمراء السابقين ويكون المدار في الثاني على يوم الأعواز والأعلى منه إلى دفع القيمة ان قلنا به مطلقاً، و احتمل الجد "رحمه الله" صدق تعين قيمة يوم التلف في المتذر ابتداء لعدم شغل الذمه بالمثل أبداً دون ما طرء التعذر عليه فتجزئ فيه احتمال يوم التلف أو الأعواز او الاداء حسب ما مرّ، و هو ظاهر الفاضل "رحمه الله" و مبني على ان التمكن من المثل شرط لحدوثه في الذمه و يمكن منعه و إلا لجرى ذلك فيما طرء عليه التعذر، فلا تستغل الذمه بعد العجز لأن استقراره منوط حيئذ في استدامته و لم يسبقها احد إلى ذلك إلا انه موافق للقاعد و لازمه ان لا تعين القيمة إلا بعد القبض و الأعواز حينه، ولو تعذر ثم وجد ليس لصاحب المطالبه بالقيمة لطرو العجز فإن طروه لم يرفع شغل الذمه و انقلاب المضمون قيمياً حتى لو وجد بعد فقده و هو تعين إن لم يكن المشهور على خلافه.

ثالثها: أن القاعدة توجب تحصيل المثل بهما امكنا لأن له حكم العين الذي يلزم ردها و لو بمئنة فلا ينتقل إلى القيمة إلا عند التعذر، لكن ظاهر من حكم بالانتقال حين الأعواز لا يتلزم برد العين لو وجدت بعد التعذر و هو كما ترى و يصدق الأعواز بعدم الوجود في البلد و اطرافه او كان مما لا ينقل عاده و ان وجد في مقام آخر و هو خلاف القاعدة، و إن وجد في اخبار السلم تحتمل ذلك فالمراد بالتعذر هو العرفى لا العقلى.

رابعها: تعرف قيمة المثل بعد فقده بالمعارف من قيمته لا بالأعلى و لا بالأدنى و الذي لا يوجد له إلا مثل نادر عند من لا يرغب في بيعه إلا بما يريد لا عبره به بل يرفض موجود تعامل به الناس فلا عبره بقيمة الثلث في الصيف قبل وجود المكينه و تعارف بيته و شراءه، فكل ما لم يقدح وجوده في صدق التعذر لا عبره بوجوده قبل فقده في التقديم لكن يشكل الحال بوجوده مع المطالبه به، و الظاهر أن حكمه حكم المتذر لنفي الضرر فلو ضمن له ثلثاً اغتصبه في الشتاء فطالبته في الهجير مع وجوده عند من لا يرغب في بيعه إلا بأضعاف القيمة ينزل منزله المعدوم، و يستحق قيمته عند التلف أو الأعواز و لو تفاوتت القيم للمثل أخذ بما لا ضرر فيه منها و الانصراف إلى بلد القرص أو السلم لا يأتي في الضمان، و كذا يعتبر قيمة المثل قبل سقوطه عن الماليه، فمن غصب ماء مفازه ينال المغصوب فيها العطب يفرض قيمته المتعارفه هنا و لا- برأ الضامن يدفعه وسط الماء لو كانا فيه لسقوطه عن الماليه حيئذ فلا يعد المثل وفاءً.

خامسها: لو وجد المثل بعد دفع القيمة كان لا- حكم له لبراءه الذمه بدفع البدل فلا يعود الشغل إذ الساقط لا يعود، كما أن المعدوم لا يعود و إن لم يسقط المثل عن الذمه بالإعواز لأن سقوطه بأداء عوضه كسقوطه بغيره مع وجوده إذا رضى المضمون له بالبدل و مع انقلابه قيمياً عند التعذر فالسقوط اوضح إذ المدفوع نفس ما في الذمه، و احتمل الاستاذ "رحمه الله" ان القيمة بدل حيلوله التعذر عن المثل فلو وجد انتفت الحيلوله فيعود المبدل، و هو مبني على ان براءه الذمه مراعاه بعدم وجود البدل كالمرض الحال عن استعمال الماء الموجب للتيم و لعله هنا لا يمكن ادعاؤه لأوله إلى ضمان عين المدفوع للملك فلو اتلفه او شئ به فسد بيته و لزوم مثله في الأول أو قيمته على ما سلف ورد عينه في الثاني مع وجودها و لو بأضعاف القيمة أو بدلها، فيتسلسل في بعض الفروض و لعلهم لا يتزمونه مطلقاً مع الرضا بالقيمة او الزام الشرع بها و سيأتي ما يفيد المقام.

سادسها: أن ظاهر مقابله القيمي للمثل في كلماتهم هو عدم اعتبار المثل في الأول و ان وجد المماطل كالكيل والوزون و تشخيص القيمي اما بالإجماع او بالمعتارف او بالتنصيص عليه من صاحب الشرع وليس في الاadle ما يفضي بأن القيمي ما تعذر مثله ابتداء او مطلقاً وبذلك يصرف ظاهر الآيه إذ مع وجود المثل من جميع الجهات و تعين القيمه لم يكن الاعتداء بالمثل فلا يلتفت إلى ما يظهر من المصنف في القرض تبعاً للشيخ "رحمه الله" بأن الانتقال إلى القيمه عند تعذر المثل يترتب عليه وجوب قيمة يوم الدفع للعين أو للمثل لو وجد ثم تعذر إذ لا يبقى للمقابله وجه ولا للتقسيم معنى و ليس تفسير المثل بعد إحراز، إن التالف من القيمي يوجب في اداءه لقربه منه فإن ذلك مناسبه بعد خروج القيمي الذي له مماطل عن ظاهر آيه الاعتداء بالنصوص الماضيه بذلك مثل روايه تقويم العبد لقوله "ع": )

من اعتقد شخصاً من عبد قوم عليه

) مع امكان وجود المثل، ولذا صَحَّ بيعه سلماً و كذا ما قضى بسقوط الدين في اتلاف المرهون لجابة الشامل لإمكان البدل و كذا صحيحه أبي ولاد في ضمان البغل وغيرها، فنفي البعد من الاستاذ"رحمه الله" في البحث بعيد جداً، إن لم يكن التفضيل بين المتيسر و عدمه احداث قول ثالث.

سابعها: أن القيمه لو لزمت الضامن ببدل العين المتلوفه في البيع الفاسد فهى قيمة العين أو المثل يوم تلفها أو تعذرها و نسب ذلك للأكثر و وجّه ذلك بكون الانتقال إلى القيمه هو يوم التلف فهو المضمون و قبله الضمان للعين، و خدش بان يوم التلف هو يوم الانتقال إلى القيمه مطلقاً لا خصوص قيمة يوم التلف فلا بد للخصوصيه من دليل فإن فقد رُعى جانب المضمون له لتسلطه على الضامن.

وردة الاستاذ"رحمه الله" بأن الأصل في ضمان التالف ضمانه يوم تلفه و معنى ذلك وجوب تداركه ببدل الذي يجعله بمتنله انه لم يتلف و ليس هو إلا قيمه ذلك الوقت لحصول التدارك و هو متين، غير ان ضمان العين من حين القبض على هذا النحو و هو ان بقيت ردها، و إلا اعطي القيمه فتلفها المتأخر عن يوم القبض مع اختلاف القيمه و تعين قيمة يوم التلف، اما يوجب الضرر على المالك او الغريم لأنه ان نقص عن يوم القبض تضرر المالك و ان زاد تضرر الغريم فينبغي مراعاه يوم القبض لا يوم التلف لأن ضمانه مقيد بعدم تلفه الموجب لقيمته عند قبضه.

نعم، لزوم أعلى القيم في المغصوب لو قلنا به بدلليه و لو الحق المبيع فاسداً به كان له حكمه، و هو اعتبار يوم الغصب للروايه و هو دليل آخر لاعتبار يوم القبض و حصول التدارك به لا يوم التلف الذي ربما يزيد أو ينقص غايته.

إن الغاصب من بين من عليه العهده يؤخذ بأشق الأحوال فيغيرم أعلى القيم و لا يطرد ذلك في كل ضامن و يكون الزائد فوق ما يتدارك به عقوبه و جزاء لمعصيته.

ثامنها: أن المبيع فاسداً هل يلحق المغصوب في الغرامه لا- في الاثم أم لا، و الأول الحلبي و جماعه، و الثاني لغيرهم، و يستدل للأول بصحيحه أبي ولاد الكاشفه عن كيفية التدارك و الغرامه في المضمونات مطلقاً يوم الضمان فيه، فإنها و ان وردت في

المغضوب إلَّا انهم عمموا الحكم لاتحاد المناط ففي الصحيح عن أبي ولاد )

قال: اكتريت بِغَلَمًا إِلَى قصر بني هيره ذاهبًا و جائياً بِكَذَا و كَذَا، و خرجت فِي طلب غريم لِي فلما صرت قرب قنطرة الكوفة  
خبرت ان صاحبى توجه إلى النيل فتوجهت نحو النيل فلما أتيت النيل خبرت انه توجه إلى بغداد فأتبعته و ظفرت به و فرغت ما  
بينى و بينه و رجعت إلى الكوفه و كان ذهابي و مجئي خمسه عشر يوماً فأخبرت صاحب البغل بعذرى و أردت ان اتحلل منه  
فيما صنعت و ارضيه

فبدلت له خمسه عشره فأبى ان يقبل فتراضينا بأبى حنيفة و اخبره الرجل فقال لى: ما صنعت بالبغل؟ فقلت: أرجعته سالماً، قال: نعم، بعد خمسه عشر يوماً، قال: فما ت يريد من الرجل؟ فقلت: اريد كراء بغلى فقد حبسه على هذه المده، فقال: انى ما ارى لك حقاً لأنه اكتراه إلى قصر بنى الهبيره فخالف ركبه إلى النيل أو إلى بغداد فضمن قيد البغل و سقط الكراء، فلما ردّ البغل سليماً و قبضته لم يلزمك الكواه، قال: فخر جنا من عنده واخذ صاحب البغل يسترجع فرحمته مما افتى به ابو حنيفة و اعطيته شيئاً و تحلى منه و حججت تلك السنة و اخبرت ابا عبد الله "ع" فقال: في مثل هذا القضاء تجسس السماء مائتها و الأرض برకاتها، فقلت، فما ترى انت جعلت فداك؟ قال "ع": ارى عليك مثل كري البغل ذاهباً من الكوفه إلى النيل و من النيل إلى بغداد و إلى الكوفه و توفيه إياه، قال: قلت: فقد علفته بدرهايم فلى عليه علفه؟ فقال "ع": لا لأنك غاصب، قلت: أرأيت لو عطبه البغل أو أنفق أليس كان يلزمك؟ قال: نعم، قيمه بغل يوم خالفته، قلت: فإن اصاب البغل عقر أو كسر او دبر؟ قال "ع": عليك قيمه ما بين الصحه و العيب يوم ترده عليه، قلت: من يعرف ذلك؟ قال "ع": انت و هو اما ان يحلف هو فيلزمك و ان ردّ عليك اليمين فحلفت على قيمه لزمك ذلك او يأتي صاحب البغل بشهود يشهدون ان قيمه البغل حين اكتري كذا و كذا فيلزمك

(الخبر، و دلالتها على المطلوب من قوله قيمه بغل يوم خالفته الظاهر كما ادعاه الاستاذ "رحمه الله" ان مراده "ع" قيمه بغله يوم المخالفه لا قيمه مثل بغله فليس منها دلاله على ضمان القيمي بالمثل و ان اسقاط لام العهد من البغل من جهه اضافته إلى اليوم و هو قيد للقيمه او للاختصاص الحاصل من الإضافه إلى البغل و بعيد" رحمه الله" تعليق الظرف بنعم الواقعه بعد يلزمك بل نفي امكانه بتقرير ان مورد السؤال بعد الفراغ من ضمانه بالتلف بسبب المخالفه انه أى قيمه يدفع عند اختلاف قيم البغل لا أن يلزمه دفع القيمه ام لاـ و هو جيد غير ان العباره محتمله للوجهين يدل على الأول ان السائل اراد تقرير ما حكم به ابو حنيفة بانى لو ضمنته لم اؤدى كراه بخيال ان المضمون لا تضمن منافعه فأجابه الإمام بضمان الجميع و عين له ما يضمنه من قيمته حسب ما فهمه الاستاذ "رحمه الله" و يرشد إلى الثنائي أن السائل لما الزمه الإمام "ع" بالكراء توهم ان سبيل العين المستأجره من عدم ضمان عينها فأجابه الإمام "ع" بلزم يوم المخالفه قيمه بغل بنصب اليوم و تنكير البغل و إنما نكره لعسر معرفه قيمته حين المخالفه لو عطبه فلا بد من غرامه قيمه مثله لانحصر براءه الذمه بذلك و هو ظاهر.

لكن الاستاذ "رحمه الله" قال: و لم يأت بشئ يساعدك التركيب اللغوي و لاـ المتفاهم العرفى .. الخ، و لم يصل ذهني تمام مطلوبه و مما يؤيد ذلك قوله: )

أو يأتي صاحب البغل بشهود .. الخ

)، فإن الغرض من ذلك اثبات قيمه البغل يوم المخالفه لأنه يوم الاكتراء لقرب القصر من الكوفه فهو طريق آخر لمعرفه قيمه بغله حيث لا يوجد المثل أو يتنازع على مثيلته فليس في الخبر دلاله على ضمان القيمي بالمثل، و إنما هو لأجل انه طريق إلى معرفه قيمه القيمي كالشهود فالإمام ذكر لذلك طريقين و حينئذ فهي صريحة بضمان القيمه يوم القبض لا يوم التلف إلا أن بعضهم حمل الروايه على التعبد و خص الحكم بالدابه المغصوبه و بعض اطلق لاضطراب متن الخبر و مخالفته للأصل.

و لقد اشبع الاستاذ "رحمه الله" القول فيها بما ملخصه تيمناً و تبركاً و تلذداً بذكر كلماته فإنه بعد الاستشهاد بالفقرتين جعل الميزان في أصابت العيب قيمه يوم المخالفه لا- يوم الرد فعلى يوم ترده عليك و لم يجعله قيداً للقيمه فمعناه عليك يوم الرد القيمه لا عليك قيمه يوم الرد، لعدم

العبره بأرش يوم الرد لتبعيته لتقويم العين سليمه و ناقصه و هو يوم حدوث العيب لا يوم رده للعين، إلّا ان يزيد العيب يوم الرد على يوم حدوث فهو و ان قارن التقويم يومه إلّا انه اتفاقى لا تناط به القيمه لأنّه لو نقص اعتبر حدوثه بل و ان ذهب و عاد إلى الصحه فإن الضمان بحدوثه لا يرتفع، و حينئذ لا تعرض للروايه ليوم هذه القيمه انها يوم حدوث العيب الذى ذهب و صفت الصحه فيه الذى هو جزء من العين فى الضمان و المعاوضه أو إنها يوم الغصب الذى قلنا بظهوره من الروايه مع الاستشهاد بالفقرتين فيكون ذلك قرينه على اراده يوم المخالفه، إلّا ان يكون التعبير به لدفع توهم ان القيمه قيمه ما اشتراه به المرسوخه بالأذهان العام فذكر الإمام "ع" يوم المخالفه و من بعيد اختلاف قيمة البغل فى مثل مده سيره مع رجوعه سالماً سليماً فلا يناتط الحكم به بعد هذه القرىنه و أيده بذكر يوم الاكتراء فى ذيلها الظاهر بعد اعتناء المتكلم يوم المخالفه لأن الكراء غالباً بمحضر المكارين وغيرهم فى المكان المعد لذلك و ايده ايضاً بأن سماع بيته المالك و قبول قسمه لا- يلائم مع كون المناط يوم المخالفه لأن البينه على صاحبه لو قبل قوله "ع" مخالفه قبول قوله للأصل و لو حمل على انهم تراضيا على القسم بدون المحاكمه، و إن المالك اعرف ببلغه فله الحلف و له رده فهو تمحل بخلاف ما لو كانت العبره بيوم التلف و ادعى المتلف نقصان قيمته عن شراءه او عن قيمه بعلمها فالمدين يتوجه على المالك حتى لو اثبت القيمتين بالشهود فهو بعيد و بعد منه الاستشهاد بها على اعلى القيم من خبر الغصب إلى حين التلف مع عدم دلاله فقره فيها على ذلك هذا خلاصه ما أفاده مما التقى من كلماتهم فى الغصب و لعل الجرى على الضوابط الشرعية، و قصر الروايه على موردها او الاعراض عمّا يخالف ذلك فيها اولى من التصرف فيها بما يخالف المشهور.

تاسعها: أنه ذهب جماعه من المحققين إلى لزوم التدارك بأعلى القيم حين الغصب أو القبض في البيع الفاسد و غيره إلى حين التلف سواء قارن التلف أو تقدم عليه و فيما لو تأخر عنه تردد المصنف في الغصب و لم يعرف لغيره و لعله الجهة أن الضمان بالمثل حتى في القيمي و ان دفع القيمه لإسقاط المثل الذي حصلت الزياده فيه و قد عرفت ما فيه مع عدم ما ينهض لإثبات ارتفاع القيمه قبل ردة العين لو لم تتلف و تلفها حين نقصان قيمتها بعد الزياده لا يوجب ضمانها زائده لعرض ذلك لها في بعض الأنهإ إذ التلف لا يعين ذلك و غايته ما استدلوا عليه بضمان العين زمن الارتفاع لو قارنه التلف فكذا مع تأخره عنه لعدم ارتفاعه بعد ثبوته و فيه ان المضمون هو العين دون الوصف العارض لها الذي لا يعد جزءاً كي ي ضمن فواته، و إلّا لضمن مع وجودها و قول بعضهم ان الضمان بمجرد الارتفاع المراعي بالتلف و إن زال الارتفاع حينه إذ بزواله لا يزول الضمان مرهون بمخالفته لأصل البراءه من ضمان غير العين و بحكمهم أدله الضرر على المالك يعارضها ما قضى بعد ارتفاع القيمه السوقية مع أن أدله الضرر لا عموم فيها لكثره الخارج فتقتصر على ما ثبت بدليل منها.

و وجه الاستاذ "رحمه الله" دليل الضمان بأن الحيلوله كالتلف فكما يتحقق الضمان مع الارتفاع فكذا بالحيلوله مع تعقب التلف فإن عدم تمكّن المالك فيهما سواء و تخلص عن عدم ضمان الارتفاع مع ردة العين بأن زياده القيمه السوقية امر اعتباري لا يقوم بنفسه فيضمن لكونه ليس من الاحوال، فإن يروده الماء و حرارته الباعثه على زياده القيمه و نقصانها لا يسمى مالاً و لا يلحقه الحكم و إنما هو مقوم لماليه المال و مميز له عن مماثله فمراتب ماليه العين تختلف بحسب مرور الزمان عليها فإذا أزيلت يد المالك عن العين و حيل بينها و بينه فإن ردت اليه عينه فلا- مال سواها ي ضمن و ان تلفت في يد مانعه عنها استقرت تلك المراتب و دخل الأدنى في الأعلى نظير منافع العين المختلفه المتضاده فإن المضمون أعلاها فلو أزيلت يده عمما

يساوي دينار او تناقص حتى بلغ الدرهم وقت التلف لم يرتفع ضمانه للدينار الذي ثبت و اشتغلت به الأئمه حين الغصب فيستصحب بقائه لحديث اليد وليس هو من الشك في التكليف فتحكم فيه اصاله البراءه من الزائد إذ ذلك في غير ما ثبت.

هذا غايه ما أفاد و هو بيد الحكم بالتبعيه لا يتصور لضمانه معنى لعدم تحقق التلف الذي يستعقبه الضمان مع فرض عدم الماليه، و إلأ لغير المالك مع اباحه التصرفات و ضمان العين إذا حصلت الزياده بيد المتصرف لأن هذه الزياده مملوكة له من حيث المأذونيه فعدم ضمان المالك لها يؤذن بعدم قابليتها للضمان إلأ مصاحبه للعين يوم تلفها لأجل استحاله تعلقه بها منفردا فمتى زالت بقى ضمان العين بحاله لم يختلف حاله فإن الضمان لا بد له من متعلق و لو كان متعلقه حاله الارتفاع لوجبأخذ التفاوت مع بقاء العين وردها للمالك و هو لا يقول به و لو نفع استصحاب الضمان المستفاد من حديث اليد لجري أيضاً مع بقاء العين، و الحاصل انه بعد ما كانت زياذه السوق من الأمور الاعتباريه و لا تقوم لها إلأ من حيث المصاحبه لا تكون متعلقاً للضمان عند الانفكاك فينحصر الأمر، أما ينفي كون الزياذه أمر اعتباري أو عدم الضمان و هذا من الأمور الواضحه مثلاً لو ضعف الباز عن

صيـد بعض افراد الغزال

فنقصت لذلك قيمته و تلف لا- يقابل ذلك الضعف بالمال فيضاف إلى القيمة أو المضمون قيمة صقر فائدته صيد الغزال و هكذا، فالزمان كالمكان الذى تختلف القيمة فى أفراده بأن غصبه فى مكان يساوى به عشره و طالبه بمكان يزيد او ينقص عنها و تلف فى مكان كذلك فالمعتبر قولًا واحدًا محل التلف لأن تداركه بحسب ماليته و هي تختلف بحسب الأماكن فليلاحظ، أما لو كان الارتفاع من زياذه فى العين لا فى السوق فقد نفى الخلاف غير واحد فى ضمان اعلى القيم لأن الزيادة بمنزلة الجزء و لا اشكال بضمانه منفرداً لو تلف تابعه للعين و لو لا نفى الخلاف وكانت أيضاً مورداً للخلاف فى ان العبره بيوم فواتها أو ضمانها أو اعلى القيم لماليتها كالعين.

### خاتمه فيها فوائد

منها أن الحيلوله بين الغاصب و العين بسرقه أو غرق أو ضياع أو أباق أو منع ظالم لا- يقدر عليه يحكم التلف كما صرّح به معظم فى الامانات المضمنة، وليس حصول اليأس شرط و ان قيل به خصوصاً لو قصر زمان الحيلوله كاللروح فى السفينه المغصوب مع قرب الجدد و فيها مال لغير الغاصب، فإنه ينتقل إلى القيمة جمعاً بين الحقين و لعدم منافاته لسلط الناس على اموالهم بعد الخروج بالقيمه عن عهده، و أما انتزاع اللوح و غرامه الغاصب لما فى السفينه لأنه يؤخذ بأشق الأحوال بعيد جداً لسلط غير الغاصب على منع الغاصب و لا مكان ضمانه لمال الغير لصدق من أتلف إلأ أن يكون الزمان غير معتمد به عرفاً كأن تقف السفينه فى الساحل، و لا يخرج الغير ماله منها و ان كانت اجارته لغير هذا الساحل فيجوز الانتزاع حينئذ، و لو توقف رفع الحيلوله على مقدمات فالظاهر لزوم تحصيلها على الغاصب كما لو توقف انتزاع اللوح على غرق حيوان للغاصب يحرّم تلفه مما يذكر فإنه يلزم بذبحه فيعود مالاً له فلا يحرّم.

إلأ إنَ الشهيد "رحمه الله" فى ظاهره حكم بعدم الانتزاع إلى الساحل و لا نعرف وجهه فإن ألزم بتحصيل المقدمه و ردَ العين تسقط القيمه زمان السعي وليس للغاصب الالتزام بها لعدم سلطنته على غير العين و يتحمل الانتقال عند التعذر فى الحال و هو الأوفق.

و منها انه يجوز للملك الامتناع من قبض القيمه قبل اليأس من تحصيلها و لذا يلزم الضامن مما يتوقف على رفع الحال من جهة قاعده التسلط إلأ إذا اخرجت العين عن الماليه كما ذكرناه سابقاً.

و منها ان القيمه لو قبضها الملك فهل يملکها قبل التلف للعين او لا يملکها إلأ بالتلف، و إن أبيح له التصرف بها كالملاحة فى المعاطاه ظاهر المشهور الأول، و مال بعض من قاربنا عصره إلى الأخير و هو المناسب لعدم انتقال العين بدفع القيمه إلى الغاصب و بقائهما على ملك المالك إذ لا- تلازم بين خروج الغرامه عن ملكه و بين ملكيته لما ضمنه لعدم كونها معاوضه ليجمع بين العوض و المعموض بل هي غرامه، فالمبذول قبل تلف العين و بعده سواء بالنسبة إلى العين المضمنه، لكن المحكى عن العلامه الحلبي و الشيخ الصدق و الشهيد الثانى الاشكال فى ذلك لشبهه الجمع بين العوض و المعموض و عدم جعل القيمه فى مقابل الحيلوله بل حكم الثانى بالملك المترلزل إلى حين اليأس من الظفر بالعين المغصوبه و استحسنه بعض من تعقبه و المناسب

لأصول المذهب و قواعده و لحديث نفي الضرر و هو ملكيه البدل المدفوع عوض العين مطلقاً و زوال المانع ناسخ من حينه  
لتلك الملكيه كالماء الناقض للطهاره بالصعيد فيرجع كلُّ إلى ملك صاحبه مع بقاءه و مع تلفه ينتقل إلى البدل من البدل و  
المبدل جمعاً بين الحقين و دفعاً للضرر، و يتفرع عليه ان تلف كل منهما يذهب من كيس القابض فأتلفت العين

المضمونه، فهى من مال الضامن ولا رجوع له على المغصوب منه و ان تلف البدل و ارجع الغاصب العين رجع على المضمون له بالقيمه أو بدلها لعدم دفعها له مجاناً وإن لم يكن على سبيل المعاوضه لكن البدليه توجب ذلك و سلطنته على اتلافها لا يورث عدم ضمانها بعد رجوعها إلى الغارم بفسخ ملكيتها فهو من قبيل ظهور الدين بعد تصرف الوارث بالتركه فإن الموت سبب للتمليك و ظهور فاسخ له، و لواه لما خير الوارث بالوفاء منه او من غيره.

لكن الاستاذ "رحمه الله" فرق بين التلف و انقطاع السلطنه فحكم بالملكه في الأول و التسلط بلا ملكيه في الثاني و إن المدفوع بدل رفع سلطنه المالك فيتدارك بتسليمه من الضامن على ماله، و استثنى بنعم السلطنه المتوقفه على الملك لتوقف بعض التصرفات كالعتق و الوقف عليها فأوجب ملكيه المبذول تحقيقاً لمعنى التدارك و الخروج عن العهده معترفاً ببقاء العين المضمونه على ملك مالكها و حاكماً بالإباحه و السلطنه المطلقه على البدل المبذول و مرجعها الملكه و عدمها فيما يتوقف عليها من التصرفات إلى حكم المعاطاه، و لا داعي إلى هذا كله بعد امكان الحكم بالملكه في التلف و الحيلوله فإذا ارتفع المانع من رد العين انفسخ المالك، كما قررنا غير أنَّ هذا لا يناسب ما عن الاشهر من ملكيه البدل مطلقاً و انه بمتنزه الدين في الذمه الذي يملک صاحبه بقبضه و انه لو لم يكن مملوكاً لم يفد في دفع ضرر المالك بل ربما يكون ضرراً عليه للزوم حفظه لمالكه و نحوه، و ان جواز التصرف فيه لا بد و ان يكون على وجه يشمل ما يعتبر فيه الملك فيفتح ذلك انه لا سبيل للغاصب و لا من بحكمه على استرجاع البدل بعد ملكه له و الأصل للزوم، فإن تمام البدليه موقوف على تماميه الملك التي منها عدم تسلط الغاصب عليه ذلك، وفي الإيضاح لو اجبر على الرد لكان نقصاً في البدليه و لا يرغب العاملون فيه و اعرض عن ذلك كثير من المحققوين لمنافاته للاعتبار، و لاحتمال الجمع بين العوض و المعيوض، و ان حتى تؤدي ظاهر في ان ملك المغصوب منه متزلزل مراعي بعدم المال فينفسخ الملك قهراً بالأداء الذي هو غايه الضمان، و لأن هذا الملك ثبت على طريق القهر لجهه عدو وصول ملك المالك إليه فهو اما بدل أو لجهه الحيلوله، و الأول قد زال برجوع المغصوب لمالكه و مع زواله لا يمكن عدم رجوع كل من البدلين لصاحبها، و الثاني أيضاً ارتفع فلا وجه لعدم الرد أيضاً. نعم، استثنى بعض المتأخرین منه ما إذا لم يبق للعين المغصوبه قيمه فحكم بخروجها عن ملك المالك بذلك و فرغ عليه جواز المسح بالرطوبه الباقيه لو علم الغصب لو علم بالغضب بعد الشغل قبل المسح و استجوده شيئاً لأن اقتضاء ملك القيمه خروج المضمون عن ملكه لكونه عوضاً شرعاً، و رده الاستاذ بعدم الدليل على هذا الاقتضاء لأن بدل القيمه لتدارك ما ذهب من المالك ففي تلف العين لا مورد للملكه و في ذهاب السلطنه على العين الذي به قوام ماليه العين، فالقيمه بدل عنها لا عن العين فهي بدل انقطاع السلطنه مثل سرقة المال او غرفه و هو المسمى ببدل الحيلوله و في ذهاب الأجزاء التي بها قوام الماليه و خروج العين عنها، فالقيمه بدل ذلك الفائت من الأوصاف و الأجزاء لا بدل العين فلا تخرج عن الملكه فأين الاقتضاء بل العين باقيه على ملك المالك فلا يجوز المسح بها إلَّا بأذن المالك و مثله ما لو خاط بخيوط مغصوبه ثوبه و طلب المالك نزعها و ان اقتضى إلى التلف وجب ثم يضمن الغاصب النقص و لو لم يبق لها قيمة غرم جميع القيمه و حينئذ المضمون الأوصاف التي تقابل بجميع القيمه لا نفس العين، و لو تلفت ليس لها عهده ماليه إلَّا انه لا يخرجها ذلك عن المملوكيه كحبه الأرز و هو جيد لا غشاوه عليه سوى ان الشارع في بعض المواقع اخرج الملك عن مالكه قهراً و أقام عوضه مقامه مثل وطء الغير لحيوان غيره، و مثل ما لو تعددت الأيدي و غرِّم صاحب العين غير من تلفت في يده فإنه يملُك الغارم

ما بذمه المتلف للملك فإذا ثبت ان المؤدى عن المضمون عوض شرعى فلا يبعد صحة الوضوء حينئذ و ذلك ان ظاهرهم عدم وجوب اخراج الخيط المغصوب عن الثوب بعد خروجه عن القيمه بالانتراع و مثله الصبغ بالمغصوب فلو خضب كرمته بحناء مغصوبه لا حكم للونها لزوال ماليته فلم يجب الحلق فى الصلاه إلأ ان يقال ان ذلك من جهة الضرر على الملك المخيط كالبناء المستدخل فيه خشب مغصوبه، فهو وإن كان مملوكاً للغير لكن لا- يترب عليه الأثر كالجبس فى مكان مغصوب، و كغصب المال بولايته الجائر لو رغب الضروره اليها فإنهم حكموا بجواز ذلك و ان ملكيه الملك حينئذ لا اثر لها، و كذا لو أقر بالغصب بعد بيع الغير أو قيام انها لغيره فإن ظاهر الشرع يقتضى زوال ملكه المقر له عنها فيملك القيمه مع بقاء العين فهى في الجميع بحكم التالف قبل، و مثله ما لو استحال المغصوب إلى يحرّم النكّسب به كما لو غصبه خلا فصار خمراً فينزل متله المتلوف و يتفرّع عليه انه لو عاد إلى حالته لا- حق للملك فيه ولا- يبقى بغير مالك فيعود للغارم و إن استشكل به غيره، و لعله من استصحاب وجوب الرد و من تغيير الموضوع فيورث ذلك، ان ظاهر البديهيه كونها عن العين لكن الملكيه للغير بالحيلوه على سبيل التزلزل بعد قبول القيمه تصح جميع التصرفات لمن كانت في يده، و نماء القيمه للمغصوب منه و العين للغاصب ما دام المانع و هو معنى الاقتضاء الذي قاله شيخنا "رحمه الله" فليلاحظ.

و منها إنَّ الغارم يخرج عن عهده العين بأداء القيمه فلا يضمن النماء مطلقاً و لا الزياده كذلك و لا ارتفاعها بعد الغرامه إلى حين التلف في المتعذر، و قيل بالضمان لأن ضمان المنافع تتبع العين، و المفروض أنها لم تنتقل إلى الغاصب بالغرامه و هي باقيه على حالها، و لكن الأرجح خلافه كما أن الأقوى ضمان المنافع و الزياده الحاصله بعد التعذر و قبل الغرامه لفارق بينه وبين التلف فلا يثبت له حكمه و إن عطف على التلف في بعض العبارت لعدم الزام المضمون له بالقيمه إلأ بالتلف، فلو صبر حتى يرتفع العذر له ذلك فتبقى العين في عهده الضامن إلى ان تتلف فيضمن ارتفاعها قطعاً و مثله دفع عن المثل في المثل فمتى ارتفع العذر و صار رد العين ممكناً لزم ردها و ان توقفت على موته فإن سقوط وجوب الرد للتعذر عقلی، فلا- يستصحب عند ارتفاعه و فائدهه سقوط الضمان لو تلفت العين قبل ارتفاع العذر عملاً بعموم على اليدين المغيا بقوله حتى تؤدي. نعم، طرُو التمكّن لا يرجع الغرامه إلى ملك الدافع فيحدث للعين به ضمان جديد من يومه أو يوم التلف أو أعلى القيم لاستصحاب كون العين مضمونة بهذه الغرامه و مجرد عود التمكّن لا يوجب سلطنه الملك على العين و لا ينفي ملكيته عن الغرامه ليلزم الجمع بين العوض و المعموض فخيال ذلك من جهة قدره الغاصب على اعاده السلطنه لا وجه له لأنه لا يفيد إلأ حكماً تكليفياً بوجوب الرد. نعم، لو دفع العين زالت ملكيه الملك عن الغرامه إلأ إذا قلنا بأن دفع الغرامه كان بدلاً عن القدر الفائد من السلطنه حال التعذر فلا تزول ملكيه المضمون له عنها بدفع العين و لذا حكموا في غير المقام بأن للأجل قط من الشمن.

و استضعفه الاستاذ "رحمه الله" إلى الغايه و حكم بأنه يدل عن اصل السلطنه يرتفع بعدها فيلزم دفعه او دفع بدله مع تلفه او خروجه عن ملكه بناقل و ان كان جائزأ دون نماءه المنفصل، و لا يطالب بالغرامه إلأ بعد دفع العين لأنها عوض السلطنه التي لا تعود إلأ بدفع العين لا عوض قدره الضمان تحصيلها للملك و ان كان للملك المطالبه بها في كل وقت لأنَّ المال المدفوع لم يكن عوضاً عن سلطنه المطالبه فليس له ذلك إلأ بعد دفع الغرامه بل هو عوض عن سلطنه الارتفاع على الوجه المقصود من الاملاك و لذلك لا يباح بمجرد بذل الغرامه.

و فرع عليه "رحمه الله" عدم جواز حبس العين عن المالك مع المطالبه أو مطلقاً إلى ان يتسلّم الغارم المال ردأ على من قال به باعتبار انقيمه لا تخرج عن العوضيه اما عن العين او عن السلطنه، و إن لكل من المتعاوسين حبس ما في يده حتى يتسلّم ما بيد الآخر خصوصاً في البيع الفاسد والمقبوض بالسوء، و رده بأن ذلك ينفي جواز الجمع بين العين والغرامه للمالك مع انهم لا يقولون به إذ العين بنفسها ليست عوضاً ولا موضعاً فالمالك سلط عليها والغرامه عوض عن السلطنه الموقوفه على قبض العين وبعد رجوعها و قبضها يتسلط الغارم على المطالبه بماليه، إلأ أن يقال بأن له حبس البدل وقد فرضته السلطنه و هو بدون حبس العين لا- وجود له بل يتوقف حبسه على حبسها من باب المقدمه، قال: والأقوى الأول انتهى. و هو كلام وجيه غير انه موقوف على اثبات ان المال المدفوع بدل عن تأخير العين و رفع يد المالك عنها مده التعدّر أو عن مطلق السلطنه و هو اختار الأخير و لم يذكر وجهه مع ان حبس العين المفوت لمنافعها بالنسبة إلى ضمان المنافع فيه خلاف فيكون المال عوضاً عنها فقد يستوعيه المنفعة، وقد يتبعض فليس للغاصب التسلط عليه و مع ان الاشهر ذلك في حبس الحر المستأجر مده معينه و العبد المكاتب أو الذي ضرب عليه ضريبه في اليوم او الشهر ضمان الضريبه و مال الإجراء، فيصبح أن يحبس البدل بعد قبض العين أو رفع الحجر عن الحر حتى يستوفى المسمى من الحابس لهما او يدخل في ملكه لأنه بدل عن ذلك و الحاصل ان اللازム تتبع موارد الحبس فقد يلزم في بعض الموارد وقد لا يلزم في احد العوضين و يلزم في الآخر، وقد يملك البدل و العين، و لا يلزم الجمع بين العوضين و يلزم اجراء القواعد والأصول في غير المنصوص بكل موضع يصح الحبس فيه و يجوز شرعاً لا يجري عليه حكم المضمون المغصوب لأن حبسه بحق نعم يضمنه لأن قبضه لمصلحة نفسه بقيمه يوم التلف على ما صرّحوا به لأنه الأصل فربما زادت على الغرامه وقد تساويها و قد تنقص و احتمل بعضهم ضمان اعلى القيم من حين الحبس إلى التلف على ما سبق و لا يختلف الضمان بالنسبة إلى أسبابه إلأ المغصوب لو عمل بصحيحه أبي ولاد من الضمان يوم المخالفه بالمثل و القيمه لا حين التلف، قال الاستاذ "رحمه الله" لم نجد مأخذًا واضحًا لما أشتهر من ان الغاصب يؤخذ بأشد الأحوال و هو كذلك لأن ذلك من مخالفينا فجرى على الألسن.

## بيع الصبي

وأما الشروط التي ينتفي بانتفائها المشروط ولا يصح بدونها العقد وهي أقسام:

فمنها ما يتعلق بالمتعددين وإن كان العقد لغيرهما و هو البلوغ الشرعي والعقل والاختيار بعده فلا يصح بيع الصبي الذي لم يبلغ أشده ولا شراءه، فلو حصل تلحقه احكام البيع الفاسد على الأشهر بين الطائفه بل ولو اذن له الولي أو اجاز معاملته ان لم يأذن، و كذلك لو بلغ عشرًا على الأشهر، وإن كان مميزاً غير الامام فإنه لا يلحقه احكام الصغر قولًا واحدًا عندنا لعدم سلب عبارته الذي هو السبب في فساد معاملته مطلقاً لتزيله المدعوم فهو كالصدى و كنطق الطائر و الحجه فيه بعد الاجماع المحكم على لسان جماعة الأصل و عموم أدله الحجر المعينا و شرطيه العقد التي يتوقف احرازها على قبول خبره، و جمله من النصوص قوله أبي جعفر "ع": )

الغلام لا يجوز امره في البيع و الشراء و لا يخرج عن اليتم حتى يبلغ خمسه عشر سنين

)، و روايه سنان (

متى يجوز امر اليتيم؟ قال: حتى يبلغ أشده، قال: ما أشده؟ قال: احتلامه

)، و قوله "ع": (

رفع القلم عن ثلاثة الصبي حتى يحتم

)، و معنى رفع القلم ان لا يكون لكلامه حكم، و صحيحه بن مسلم ان عمد و خطأ واحد و روايه قرب الاسناد عن ابي البختري عن جعفر عن ابيه عن علي "ع": (

المجنون و المعتوه الذي لا يفيق و الصبي الذي لم يبلغ عمدتها خطأ بجمله العاقله وقد رفع عنهمما القلم

) و غيرها مما ورد معتقد يظاهر الاتفاق المحكم في جمله من العباري و باستلزم صحة عقده في بعض الاحيان ارتكاب احد محذورين، أما التصرف في مال اليتيم بغير ما هو احسن الممنوع او الضرر بالبصر إلى البلوغ و مع ذلك خالف بعض السلف فمال إلى الصحة مع الإذن مطلقاً، و يبلغ العشر مع الرشد تمسكاً بعموم الوفاء بالعقد و بايه الابتلاء و بالاعتداد بعبارته في احرامه و تدبيره و اذانه و وصيته و طلاقه و هبته و عتقه على الأشهر في بعضها و بإذنه بدخول الدار و ايصال الهديه و نحو ذلك و بمرسل إذا بلغ عشر سنين و كان رشيداً كان جائز التصرف المردود كل ذلك بوجود المخصص للعموم او الخطاب للمكلفين فلا يندرج فيه غيرهم و لأنصبيه آيه الابتلاء من المدعى و عدم وضوح دلالتها على جواز التصرف مطلقاً و احتمال إراده الاختيار بالبلوغ و الرشد في غير البيع من مقدماته و قياس البيع على المستثنى ممنوع ان قلنا بالاستثناء للدليل و المرسل مع ضعفه بالإرسال

و جمله على البلوغ بالعشر تقىه يمكن ان يشار به إلى ما قضى الدليل بجوازه مثل الوصيه فالمنع مطلقاً هو الأولى، و جعله شيئاً من البديهيات المسلم بها مطلقاً، غير ان ما سوى الإجماع ظاهر في منع استقلاله بالتصرّف بمعنى عدم مضييه كالفضولى فلا ينافي وقوفه على شيء آخر من البلوغ أو اجازه الولي لمعاملته، و حديث رفع القلم ظاهر في عدم المؤاخذة لا سلب عبادته التي منها جعل الأحكام و إلّا ل كانت عبادته غير شرعية، مضافاً إلى ان السبيه والشرطيه المستفاده من الشرع المعتبر عنها بالأحكام الوضعية لا تخص البالغين فعقده سبب ناقص يتوقف تأثيره على اذن الولي او البلوغ، و كذا يعاقد كما في جنابته سبب لوجوب غسله بعد البلوغ و للزوم منعه عن مس الكتاب، و لو سُلم اختصاصها بالبالغين فلا مانع من ان الفعل الصادر في الخارج موضوعاً للحكم المختص بالبلوغ كالثوب الذى غسله قبله فإنه يكلف بالصلاه به بعده إذا احتاج ذلك كقهره فإنه تكليف بتنفيذه بعد بلوغه و لأجله تردد المصنف بعد ما جزم بالصحه فى العاريه فى اجازه الصبي بإذن الولي، و كذا الفاضل و ابنه قوى الصحه بإذن الولي و تبعه المولى الارديبلى و بنى جامع المقاصد المسأله

على ان أفعال الصبي و اقواله شرعية ام لا فيرهن ذلك في الإجماع الذي هو عمدہ ادله المسألة.

و اعتمد الاستاذ "رحمه الله" فيها على مساواه عمد الصبي لخطه في الخبر السابق المذكور في الجنایات لعدم اختصاصها بها وإلا لما تمسكوا به بنفي الكفاره في الاحرام مع العمد عن الصبي وعن وليه لوقوع فعل ما يوجبها منه لعدم الأثر لعمده فجعل ذلك شكلاً منطقياً وهو ان قصد الصبي خطأ و كلما هو خطأ لا يترب عليه الحكم المرتب على القصد في غيره فيتيح عدم ترتيب الحكم على قصده كالهازل والخاطئ والغالط استأنس له بروايه ابى البخترى السالفة بتقرير ان رفع القلم في ذيلها اما عله لثبوت الديه على العاقله لعدم المؤاخذه والجزاء دنيا و آخره فلا يثبت في مالها الديه في الخطأ ولا القصاص في العمد لجهه رفع القلم، وأما معلول لكون عمدتها خطأ فيكون ذلك علّه لرفع القلم عنهم من حيث ان الشارع الغي قصدهما و جعله بمنزله العدم فلا يسمع اقراره ولا يقتضي منه و ان اذن الولي، ولا يبقى الحكم مراعي إلى ما بعد البلوغ بعد ان تساوى القصد و عدمه و إلا لخالفوا البالغين من حيث ثبوت الحكم لهم قصداً أو لم يقصد فإذا لم يلزم الصبي والمجون ما يلزم البالغين او قصدوا حتى بعد البلوغ والإفاقه و حتى مع اذن الولي لأنهما لا اثر لهما في حدوث فيوجب ذلك سلب عبارتهم و عدم العبره بإنشائهما مطلقاً وإلا لقيد الحكم في الصبي بما يصدر من دون اذن وليه المفروض عدم القيم لأنه كالمجون و المعتوه و مقتضى ذلك أيضاً عدم تغريمهمما لو اتلفا مال الغير قضاة لعليه رفع القلم مع ان المشهور عدمه، و خرجه الاستاذ بعد لزوم ذلك إذا كان رفع القلم معلولاً علّه إذ عليه ان يكون المرفوع هو الحكم الثابت للقصد إذا وقع من البالغ، وأما ما ثبت مطلقاً مثل الاللاف فلا يقضى الخبر برفعه إذ عدم الاعتبار بقصده إذا كان علّه لرفع القلم يكون مفاده ذلك فلا نقض بالاللاف بخلاف ما إذا كان معلولاً فإنه يتم النقض فلا بد من التماس دليل على خروجه، هذا خلاصه تحقيقه أمراً باعتمان فهمه مرجحاً بحاصله لكلام المشهور في سلب عبارته مطلقاً من دون فرق بين اليسر و الخطير ولا بين اذن الولي و عدمه إلى آخر ما دام بيانه و هو وجيه لو لا معارضته بالنصوص المسند بجواز اطلاقه و وصاياته و اقامه الحدود عليه و المرسله يقتضي من الصبي إذا بلغ عشرة و في اخرى خمسه اشبار، وفي خبرين شداد عن العسكري "ع": )

إذا بلغ ثمان سنين فجائز امره في ماله وقد وجبت عليه الفرائض و الحدود

)، وقد عمل بها الشیخان و الصدوقان و جماعه و في صحيح ابى بصیر عن ابى جعفر "ع" قال: (

سئل من غلام لم يدرك و امرأه قتلا رجلا؟ قال "ع": ان خطأ المرأة و الغلام عمد و غيرها مما يخالف ذلك

)، و قضيه الجمع اما باختصاص الرفع عن الحكم التكليفي لا الوضعي كما في رفع عن امتى على بعض الوجوه او التفصيل بين قصده و عدمه فيطابق في القصاص ظاهر الكتاب، مع انه لو كان رفع القلم معلولاً للقصد في رفع حكمه يلزم ثبوت الخطأ في ماله و المفروض نفيها على انه لا يطابق غيره من اخبار رفع القلم لعليته فيها و كلامهم واحد و المسألة تحتاج إلى البيان خصوصاً بعد ما ذكره أولى من عدم مانعه كون فعله موضوعاً للحكم بعد البلوغ و الله العالم، وأما وجه تمييز كلام في رفع كفاره الاحرام في كون عمدہ خطأ فيحتمل انه لجهه كونه ليس من حقوق الناس فيتجه رفعه و ان جعله الشارع سبباً فيفرق حينئذ بين الاحكام الوضعيه و مما يدل على صحة معاملته أيضاً حکایه أبی الدرداء انه اشتري عصفوراً من صبى فأرسله و ما عن السکونى عن ابى

عبد الله "ع": انه نهى عن كسب الغلام الذى مقامه بيده معللًا انه ان لم يوجد سوق ولا وجه لحملها على الجواز فى الاشياء  
الحقيبة دون غيرها كما فعله الكاشانى "رحمه الله" لعدم ما يدل على الفرق بعد احراز القابلية

لمساواه الحقير و غيره فى الحجر و تعليله بلزموم الحرج فى المنع مطلقاً ممكн لعدم تتحققه فى المحرّرات فقط دون غيرها، وجوده فى الجميع رجوع إلى استقلاله فى التصرف الذى مرّ القول فيه مفصلاً فإن جاز فليس من جهة الحرج الذى لا يمكن اثباته بل لما مرّ عليك بناءه. نعم، قال جدنا كاشف الغطاء بعد منعه لصحه عقد الصبى اصاله و وكاله.

نعم، ثبت الإباحة فى معاملة المميزين إذا جلسوا مقام أولائهم و تظاهروا على رءوس الاشهاد حتى يظن ان ذلك من ادن الأولياء خصوصاً فى المحرّرات حتى قال: و لو قيل يمتلك الآخذ منهم لدلالة مأذونيته فى جميع التصرفات فيكون موجباً قابلاً لم يكن بعيداً انتهى. و بمعناه ما فى الرياض و هو مبني على دخوله فى المعاطاه بناءً على كفايه تحقق رضا الولي المنكشف بقول الصبى فى صحة المعاطاه ولا- يعتبر منها أكثر من ذلك كما لو تحقق الرضا و الأذن يشاهد الحال كصنどق الكبسدار فى الحظرات المنورات عوض حفظ النعل، فإن الزائر يدفع الأجره بوضعها فيه أو بإعطاء صانعه و ان كان صغيراً، و كلها فى الحمام و القهوة خانه و السقاخانه و غيرها مما لا يتوقف فى الدفع احد فى كثير من الموارد معاوضه و غيرها حتى فى بيع الخبز بطبقه، و الكبريت و آله الدخان و غير ذلك مما ينكر تعارفه و عدم اجتناب اهل العلم و الديانه عنه فالصبى بمترله الآله و هو جيد لو لا انه ينفع فى مقام الدعوى، و لا فيما لو طالب المالك بحقه إذ غايته جواز التصرف بشاهد الحال و الظن بالرضا و هو ان دخل فى المعاطاه و ان لم يدخل خارج عن موضوع المسألة، وقد مر الكلام فيه مفصلاً لما من ان مناط المعاطاه على الرضا بالتصرف و ان لم يحصل التعاطى بين شخصين او شخص يقوم مقامهما فلو تصرف

كل بأمانه و حصل الرضا سابقاً أو لاحقاً فهو من المعاطه اولا، بل لا بد فيها من الانشاء عند التعاطي بتمليك او اباحه او لا يكفي مجرد الرضا بدونه و لا- يمكن الانشاء في حق الولى لأنه انشاء تمليك لشخص غير معلوم فلا يدخل في حكم المعاطه لخروجه عن موضوعها فلا يقاس ما نحن فيه بالهديه بيد الطفل لمعلوميه المهدى كالاذن في الاعاره فلو تنزلنا و الحقنا بالمعاطه حكمًا مجرد حصول التراضى من دون انشاء فلا مزيه للصبي حينئذ لأنه احد الكواشف عنه بوصول العوضين فدفعه و قبضه بمنزله العدم و ما هو إلّا كقبض صاحب الحانوت من كونه عوضاً عما عين قيمته بحضوره و غيابه.

و رد الاستاذ مقاله الجد "رحمه الله" بتملك الأخذ منهم و يكون موجباً و قابلاً بأن أذن الغائب مفروضه الانتفاء و احراز رضاه من قول الصبي غايته ما يفيد جعله فضوليًّا فلا وجه لتملكه بدون الاجازه بل المحسوس في معامله الصبي المعامله معه لا عنمن أذن له انتهى.

لكن الجد "رحمه الله" لم يفهم منه انكار الفضوليه و ان حكم بالملك بناء على مختاره من الكشف في الاجازه و عدم توقفها إلّا على الرضا بعده و أما قبله فيتمحض الصبي للأكـيه و يبقى سؤال الفرق بينه و بين غيره مما يحرز به الأذن و لا يختص باليسير ذلك ان لم يلحق بالكبير بما قدمناه او بالسيـره، و لو اعتمدنا الإلـاحـاق بالثـانـي فلا بد من تخصيصه بالمتـيقـن و جعل ما شـكـ فيـهـ من الممنوع و عليه فلا يضمن الصبي للولى بعد اذنه له في التـصـرـفـ بماـهـ لـوـ تـلفـ وـ يـقوـ ضـمـانـهـ معـ دـمـ الأـذـنـ وـ المـقـبـوضـ منـ يـدـهـ مضـمـونـ وـ اـنـ رـدـهـ إـلـيـهـ مـاـ الصـبـيـ وـ غـيرـهـ وـ لـاـ يـكـفىـ فـيـ لـزـومـ هـبـتـهـ قـبـضـهـ وـ اـنـ لـمـ يـضـمـنـهـ لـلـمـالـكـ لـأـنـ سـلـطـهـ عـلـيـهـ وـ لـوـ اـذـنـ مـسـتـحـقـ الدـيـنـ فـيـ دـفـعـ حـقـهـ إـلـىـ الصـبـيـ لـمـ يـبـرـأـ الـمـدـيـوـنـ وـ لـمـ يـضـمـنـ الصـبـيـ وـ يـبـرـأـ الـوـدـعـيـ الـوـدـعـيـ لـلـصـبـيـ بـأـمـرـ الـمـسـتـوـدـعـ وـ لـاـ يـضـمـنـ الصـبـيـ، وـ كـذـاـ يـلـحـقـ بـالـصـبـيـ فـيـ سـلـبـ الـعـبـارـهـ الـمـجـنـونـ مـطـلـقاـ لـعـدـمـ اـعـتـبـارـ قـصـرـهـ لـوـ فـرـضـ حـصـولـهـ مـنـهـ فـيـ بـعـضـ الـأـحـيـانـ فـيـلـحـقـ صـوـتـهـ بـالـصـدـىـ وـ عـضـ الـبـهـائـ، وـ كـذـاـ المـغـمـىـ عـلـيـهـ فـإـنـهـ كـالـنـائـمـ، وـ مـثـلـهـ السـكـرـانـ غـيرـ المـمـيزـ وـ غـيرـهـ مـنـ مـسـلـوـبـيـنـ الشـعـورـ، وـ أـلـحـقـ جـمـعـ بـهـمـ الـمـرـتـدـ الـفـطـرـىـ بـنـاءـ عـلـىـ المـنـعـ مـنـ توـكـيلـهـ اوـ فـضـولـيـتـهـ لـلـزـوـمـ تـلـفـهـ الـذـيـ يـنـافـيـ ذـلـكـ وـ يـشـكـ بـعـدـ الـبـنـاءـ عـلـىـ حـرـمـهـ الصـدـ خـاصـ انـ غـایـتـهـ الـاـثـمـ لـاـ فـسـادـ الـمـعـاـمـلـهـ، لـكـنـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـ سـلـفـنـاـ الـمـفـرـوـغـيـهـ مـنـ الـفـسـادـ جـازـماـ بـسـلـبـ عـبـارـتـهـ كـالـمـجـنـونـ وـ لـمـ اـقـفـ عـلـىـ نـصـ فـيـ ذـلـكـ.

### اشترط عدم الإكراه

و أما المكره المسلوب العباره فهو الذى لم تطب نفسه بالبيع و إن قصده كالمكره على الأكل و السير و الجلوس و غيرها، لا ما عرى عن القصد لأنه فاسد على كل حال للفرق بين المكره و المجنون و النائم و إلّا لما عطف عليهما.

فالمكره هنا كالمكره على الأفعال الخارجيه من سير او اكل او قيام او قعود او بناء او غير ذلك و ليس هو إلّا كإكراه المملوك على خدماته التي لا يعقل عدم القصد فيها فلا قصد فعلًا من الأفعال و بنى على ايجاده ثم عرض له الإكراه عليه بعد مكرهًا و هو معنى [وَعَسْسَى أَنْ تَكْرُهُوا شَيْئًا وَهُوَ خَيْرٌ لَكُمْ] فليس انشاؤه مهملا لا معنى له. نعم، هو لا يرضي بوقوع مضمونه لا أنه ليس له مضمون يفهمه و انه لا- خير و لا- انشاء فالقصد المفقود في المكره هو القصد إلى وقوع أثر العقد بحيث انه لو لا- الإـكـراهـ و

الخوف لما أخرجه عن ملكه و حيثذا العقد الذي سبب ايجاده و قصد مضمونه الخوف على النفس او العرض او المال مكره  
بالكسر

لا يمين في قطيعه رحم ولا في اكراه، قلت: اصلاحك الله ما الفرق بين الجبر والإكراه؟ قال: الجبر من السلطان و يكون الإكراه من الزوجة والأم والأب وليس ذلك بشيء



المذكور بصور:

منها طيب نفس المطلق و ان كان مكرهاً بحيث لم يكن الإكراه باعثاً عليه و نفي الشك في صحته و هو كذلك ان قامت القرينة على ذلك و إلأا يسمع قوله بعد حصول الطلاق في سلب عبارته لعدم تحقق الفراق شرعاً و لذلك توقف الفاضل في وقوعه.

و منها عدم استقلال عنته بالإكراه بل هو مع ضم شيء اختياري له كان اكره على طلاق زوجته او الزنا بمحضه او فعل مباح فحكم بصحته أيضاً وقد سمعت ان عموم المنع من صحة عقد المكره لم يظهر منه الاختصاص باستقلال الإكراه بل يدور مداره و إن كان جزء السبب و ان امكنه رفعه باختيار الفرد الآخر.

و منها وقوعه لدفع ضرر يلحق من اكرهه لو لم يفعله و استشكل فيه و لا داعي للأشكال لما غير من ذلك داخل في قسم الاتجاه لا الإلقاء فهو خارج عن موضوع المسألة.

و منها وقوع الطلاق للتخلص من الضرر الذي أمر به من الآمر و هو الذى حكمنا بعدم صحته لوجود المانع و تتحققه و ان صور الاستاذ "رحمه الله" لصحته وجهاً و هو ان المكره لو تيقن عدم خلاصه إلأا برفع اليدين عن الزوجة حقيقه فهو قاصد لوقوع الطلاق و البيونه فلا حكم للإكراه حينئذ و أيضاً قد يكون اعراضه لجهله بالحكم الشرعي أو يزعم مجتمعه الطلاق للإكراه فيطلق قاصداً لوقوعه و ان كان مكرهاً كمن اكره على لفظ الكفر جازماً بوقوع الكفر منه لو فعله فمن جهة قطعه بسببيته في البيونه يكون قاصداً لها فيرضي نفسه بها، و الصورتان تقعان في العوام و قوله "ص": )

تعجل الجنـه فيـمن اـكره عـلـى الـكـفـر

) و ان الآخر فقيه حفظ دينه مما يومى إلى ذلك إلأا انه "رحمه الله" استشكل فيما، و نحن نقول ان المدار على تتحقق الإكراه عرفاً و ان كان مؤدي الكلام مقصوداً أخذنا بعموم الدليل و الشك في المخصوص فهو كعقد المجنون و السكران و غيرهما، و لو رضى كل منهم بما فعله بعد زوال عذرها لا يجدى ذلك في صحة عقده عدا المكره الموثوق بعبارته، فلو عقب العباره بالرضا ترب الأثر و صح العقد عند الأكثر لعدم لزوم مقارنه طيب النفس للعقد و اعتباره في مفهومه و إلأا بطل الفضولي و لما صح بيع المكره بحق و ان كان تعبدياً أو تتحقق موضوعه في الخارج كما مثلناه سابقاً و إلأا فلو قلنا ان الحكم ولـى الممتنع و العبره برضاه لاـ برضاء المولى عليه و إن التقويم في الارث و العتق خارج عن البيع لم يبق لبيع المكره بحق موضوع في الخارج و يقضى به ايضاً عموم أدله البيع و الوفاء بالعقود الذي لا ينافيها اشتراط القصد في العقد لتحققه بالنسبة إلى اللفظ و توجيه الخطاب به لـكل من المتعاقدـين و ارادـه مـدلـولـه و ان لم يـرضـ بما قـصـدـ كالـمـكرـهـ علىـ اـيجـادـ عملـ خـارـجـيـ فأـوجـدـهـ فـانـ الرـضاـ لاـ يـلـازـمـ القـصـدـ وـ لـواـهـ لـكانـ فيـ شـرـطـ القـصـدـ كـفـاـيـهـ عنـ اـعـتـباـرـ الرـضاـ وـ الـاخـتـيـارـ إـذـ المـنـعـ فيـ الإـكـرـاهـ لـوـ كـانـ منـ حـيـثـ عـدـمـ القـصـدـ لـمـ يـتـجـهـ اـفـرـادـهـ بـالـمـانـعـيـهـ فـالـمـكـرـهـ قـاصـدـ إـلـىـ الـلـفـظـ الدـالـ غـيرـ قـاصـدـ إـلـىـ المـدـلـولـ وـ النـقـلـ الشـرـعـيـ غـيرـ مـدـلـولـ اللـفـظـ وـ اـنـماـ مـدـلـولـهـ مـطـلـقـ النـقـلـ فـإـنـ جـمـيعـ الشـرـائـطـ كـانـ شـرـعـيـاًـ وـ إـلـأـاـ كـانـ صـورـيـاًـ وـ لـوـ اـحـتـمـلـ اـنـفـكـاـكـ الـلـفـظـ عـنـ قـصـدـ المـدـلـولـ كـالـهـاـزـلـ فـهـوـ خـالـفـ الـظـاهـرـ لـاـ يـمـكـنـ حـمـلـ كـلـامـ المـكـرـهـ عـلـيـهـ اوـ الـاـكـرـاهـ لـاـ يـأتـيـ قـصـدـ الـاسـتـعـمـالـ فـيـماـ وـضـعـ الـلـفـظـ بـعـدـ عـلـمـ المـكـرـهـ بـعـدـ تـرـبـ الأـثـرـ حـيـثـ عـدـمـ الرـضاـ



نفس بما وقع و كلامها موجود هنا مع كون الانشاء من المالك بلفظ العقد و الفضولي من غيره الذى لا يجدى طيب نفسه فى صحة العقد ليقال ان طيب النفس موجود فى الفضولي و مفقود هنا و لكن تأمل جماعه من المتأخرین و نسب للمحقق الثانى و الكفایه و مجمع الفائده فى صحة عقد المكره مع تعقب الرضا المحکى اجماع الخلاف على عدم الواقع، ولايه التجاره عن تراضٍ الداله على اعتباره فى العقد و للنبي الرافع لحكم الإكراه و للنقض بالهازل فان الموجود من القصد فى المكره حاصل فيه، و رد ذلك جمع بمرهونيه الاجماع مع وجود المخالف و بان دلـله الآـيه اما بمفهوم الحصر أو الوصف ولا حصر لأن المستثنى غير متصل و لا مفرغ و المنقطع بمترله، لكن لا حصر فيه، و لتقييد مفهوم الوصف بعدم وروده مورد الغالب كما فى [حُجُورِكُمْ] و كونه فى الآـيه احترازياً لا شاهد له، كذا فى مکاسب الاستاذ و انت خير بأنه بعد فرض ورود القيد مورد الغالب فكون الاستثناء متصلة او منقطعاً لا أثر له فلو فرض متصلة مع كون القيد وارداً مورد الغالب يتم المراد أيضاً.

و أما الحديث فالمرفوع الإلزام بما اكره عليه و المؤاخذه التى ثبتت لغيره لو فعل فعله اختياري و معلوم إن الرضا حق له، لا حق ملزم به ليرفع و دعوى ان الزام الغير بالصبر إلى ان يرضى او يفسخ ناشئ من الزامه أيضاً لدفع الضرر بالإمساء او الفسخ و الحديث يقضى برفعهما مرهونه بأن ذلك من توابع الحق الثابت له الذى هو غير مكره عليه لا من احكام الفعل الذى اكره عليه مع الزام غير المكره فإن الحديث لا يشمله و ان سبile عقد المكره فالرضا المتعقب ناقلاً كان او كاشفاً هو من الحقوق الثابتة له لا عليه و الحديث قاضٍ برفع الأخير لا جميع الأحكام حتى التسلط على ماله بعد الإكراه بنقل او هبه إذ ليس الرضا إلـا مثلهما.

و ملخصه، أن حكم العقد الثابت لغير المكره يرتفع بالإكراه و ليس إلـا لزوم العقد و قد ارتفع و بقائه مراعى ليس من الأحكام الثابتة له لو لا الإكراه ليরتفع فهو ثابت، و ردـه الاستاذ "رحمه الله" بعدم اندرجـه فى العمومات ليصح فهو فاسد، أما لحديث الرفع او لأصالـه الفساد لعدم شمول العمومات له لأنـ الحديث الرفع حاكم عليها فهى مقـيـده بأنـ غير ما حصل التراضـى بـيعـه لا أثر لـقولـه من جـهـه حرـمه التـصـرـف بـمالـ الغـير و المـنـع عنـ اـكـلـ المـالـ بـالـبـاطـلـ فالـشـرـطـ غـيرـ مـحرـزـ فـليـسـ لهاـ دـلـالـهـ عـلـىـ حـكـمـ المـكـرـهـ بـعـدـ حـكـومـهـ دـلـيلـ الاـكـراهـ عـلـيـهاـ ثـمـ حدـثـ بـمـاـ مـفـادـهـ أـنـ العـمـومـاتـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الرـضاـ مـهـمـلـهـ فـهـىـ نـاطـقـهـ بـتـرـتبـ الـأـثـرـ عـلـىـ عـقـدـ يـتـضـمـنـ الرـضاـ سـابـقـاـ اوـ لـاحـقاـ اوـ أـدـلـهـ الإـكـراهـ تـرـفـعـ أـثـرـ الـعـقـدـ لـاـ تـرـفـعـ جـزـئـيـهـ سـبـبـهـ لـأـنـهـ مـنـ لـواـزـمـ وـجـودـهـ وـ انـ تـوقـفـ تـأـثـيرـهـ عـلـىـ لـحـوقـ باـقـيـ الـأـجزـاءـ قـالـ:ـ وـ هـذـاـ اـمـرـ عـقـلىـ قـهـرىـ يـحـصـلـ لـهـ بـعـدـ حـكـمـ الشـارـعـ بـلـوـنـ الـمـؤـثـرـ هـوـ الـمـجـمـوعـ مـنـهـ،ـ وـ مـنـ الرـضاـ اوـ وـصـفـ تـعـقـبـهـ لـهـ اـنـتـهـىـ.ـ وـ هـذـاـ الـكـلـامـ مـبـنـىـ عـلـىـ اـنـ حـدـيـثـ الرـفـعـ لـاـ يـنـفـىـ الـحـكـمـ الـوـضـعـىـ وـ قـدـ اـخـتـارـ عـدـمـهـ وـ مـعـهـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ نـفـيـهـ لـبعـضـ السـبـبـ اوـ مـجـمـوعـهـ فـإـنـهـ يـفـرـضـ وـجـودـهـ مـعـدـوـمـاـ لـعـلـهـ الإـكـراهـ لـأـنـهـ يـنـفـىـ لـزـومـهـ فـقـطـ وـ لـقـدـ ذـكـرـواـ فـيـ بـابـ الإـقـرـارـ اـنـهـ لـوـ أـكـرـهـ عـلـىـ الـاقـرارـ بـصـدـورـ الـبـيعـ مـنـهـ ثـمـ بـعـدـ رـفـعـهـ رـضاـ بـمـاـ أـقـرـ بـهـ لـاـ يـطـالـبـ بـالـثـمـنـ لـوـ لمـ يـقـبـضـهـ حـتـىـ يـنـشـأـ بـيـعـاـ لـأـنـ أـقـرـارـهـ السـابـقـ بـمـتـرـلـهـ الـمـعـدـوـمـ لـهـ مـوـقـفـ عـلـىـ رـفـعـ الـكـرـاهـ وـ بـقـائـهـ عـلـىـ خـصـوصـاـ بـعـدـ مـوـتـ الـمـدـعـىـ فـيـ طـالـبـ الـورـثـهـ بـالـبـدـلـ وـ انـ تـسـلـمـوـهـ بـالـاقـرارـ الـكـرـهـ،ـ فـالـأـوـقـقـ سـقوـطـ تـسـبـيـبـهـ بـالـرـضاـ الـمـتـأـخرـ لـنـفـيـ جـزـئـيـهـ السـبـبـ الـوـاقـعـ

و على تقدير الصحه فالرضا المتأخر ناقل لحدوث حليه مال الغيريه لبقاء اثر الملك و عدم تزليله و لا يحدث بالعقد سوى انه لو لحقه الرضا رفع الملكيه السابقه حين حدوثه فما هو إلّا كالخيار في أن العبره بزمان حدوثه لا زمان تعلقه فما هو إلّا كالإكراه على التوكيل فإن التصرف بمال الموكل من حين الرضا اللاحق فلا اثر للتصرف قبله بمجرد الرضا بالتوكيل السابق فللموكل نقض اثر تصرّف الوكيل السابق و ان رضا به وكيلًا و مع ذلك قالوا ان عقد المكره قضى بالنقل و الانتقال غايته قدره العاقد من حيث الإكراه على فسخه فإذا رضا به كشف عن ان النقل اثر أثره من حصول الملك في زمانه فالأصل يوجب الكشف لا النقل.

و ردّه ان مفاد العقد السابق مجرد انشاء النقل الذي هو اعم من ثبوت الملك حينه فإذا توقف ثبوته على امر آخر متأخر عن هذا الانشاء كان حصول الملك لا بالإنشاء السابق و إلّا لتحقق الملك قبل القبول و قبل القبض في السلم و الصرف و الهبه فلا مانع من وقوع الانشاء في زمان و الملك في آخر في نظر الشارع، كما أن الحكم بالملك لا ينفك عنه في نظره و لذا لا يبطل الملكيه السابقه بفسخ العقد الخيارى مع انه يجعل السابق كان لم يكن، فلا ريب ان العبره بزمان الحدوث في المقامين و الإيجاب لم تحدث به الملكيه في نظر الشارع إلّا بعد لحوق باقي الشرائط و مرجع ذلك إلى ان انشاء النقل من المنشئ لا يفيد تملكاً و لا تملكًا عنده إلّا زمان حكمه بصحه انشاءه و لا يعقل ان يحكم زمن الإجازه بوقوع الملك قبلها لتوقفه في نظره عليها فيلزم محذوران، أما عدم توقف الملك على الإجازه او عدم حكمه على المنقول لا بالملك و لا بعده و هما كما ترى، فلا بد من كون المنقول باقٍ على حكمه السابق إلى حين الإجازه و عندها حكمه و إلّا لكان تصرّف المميز المالك قبل الإجازه نقضاً للملكه الحاصله بالإنشاء و لم يقل به احد، نعم، لازم ذلك ان غير المكره له فسخ العقد قبل لحوق الرضا مع انهم ذكروا في الفضولى ان ليس له ذلك على تقدير الكشف، و لا يمكن فرضه إلّا كونه كالطبع بالختار لأحد المتعاقدين في حدوث الملكيه بمجرد العقد و معه فلا احتياج بعد إلى الإجازه و يكون عدم الرضا فاسحاً لا كاشفاً عن عدم الملكيه مع انهم لا يلتزمون به و لا اذاعه احد ممن ذهب إلى الكشف في الإجازه و تمامه في الفضولى.

نعم، في شرح جدنا الأكبر "رحمه الله" لو استمر الجبر بلا فسخ ثم تعقب الرضا الأقوى الصحه و لم يذكر الوجه لعدمهما و هو بعض تلامذته بأنَّ عدم الرضا لا يحتاج إلى لفظ يدل عليه يزيل الانشاء بل يكفى استمراره و ظاهر هذا الوجه ان الرضا كالقبول يلزم اقترانه به بحيث لم يقترن فساد العقد من اصله و لا اظن ان احد يقول به و يلحق الصغير و المكره القن.

### **اشترطت الحرية و عدم صحة بيع العبد**

و عليه لو باع المملوك و إن كان متأهلاً للعتق كالمكاتب لا مطلق و المدبر، أو اشتري بغير اذن سيده او ولی سیده لم يصح كما ذكرناه مفصّلاً في بيع الحيوان و يكفى فيه الآية و الرواية القاضيان بعدم الملك و استقلاله في امره و عدم قدرته في غير المستثنى إلّا ان الاشكال في كونه مسلوب العباره كالمجنون و الهازل فلو باع او شری بغير اذن سيده لغى ما فعل او توقف على الاجازه مطلقاً، أولاًـ فإذا اذن له سابقاً جاز و ان جاز لاحقاً لا ينفع سواء كان المال للمولى او لغيره وجهان العدم من جهة ان الممنوع من نفس انشاءه لا مضمون عقده كالفضولى و لذا يصح بيعه عن الغير فضولياً إذا اذن له السيد بذلك، فالمدار على ان انشاءه و ألفاظه هل تقبل الإجازه ام لا فيتحمل عدم القبول كالمجنون لو اجاز الولي لعقده و الأوجه قبولها للإجازه كما يصح

توكيله بأذن مولاه على قبول النكاح عن الغير او ايقاع الطلاق و لو كان مسلوب العباره لما صح ذلك جزماً و إلأا لصح في مسلوبها غيره.

فغايه ما خرج عن عموم الوفاء بالعقود هو توقف تصرفاته على اذن المالك الحقيقى أو المجازى فلو حصلت الأذن و لو بعد القول صحّ لعدم الفرق بين الأذن السابقة واللاحقة فى كلما يعتبر فيه الأذن بالجواز والاقتصر على السابقة فى الجواز لا برهان عليه و إلّا لما جاز النكاح بلحوق الأذن و النقض بالطلاق لا وجه له لخروجه بدليله و لا يلزم تأخير البيان عن وقت الحاجة، فى روایه زراره عنهمـ )

قال: قالا: المملوک لا يجوز نكاحه و لا طلاقه إلّا بأذن سيده، قلت: فإن كان السيد زوجه بيد من الطلاق؟ قال: بيد السيد، ضربـ اللہ مثلاً عبداً مملوکاً لا يقدر على شيء

)، فشىء الطلاق من جهة ان الطلاق محتاج إلى الأذن السابقة و لاـ يكفى فيه لحوقها، والإمام لم يبين فيه ذلك فلاـ عبره باللحوق حينئذ، ولكن الطلاق و النكاح سواءـ.

و منعه بأنَّ الكلام مسوق لبيان حكم، و هو نفي استقلال العبد في الطلاق و عدم قدرته عليه و احتياجه إلى غيره لا نظره إلى السبق و اللحوق كما يرشد إليه قوله بيد من الطلاق؟، إذ هو تقرير للسؤال و لو أفاد لزوم السبق فقط و عدم كفاية اللحوق لعارض ذلك ما ورد في صحة نكاح العبد إذ لحقه اجازه مولاه المحلل بأنه لم يعص الله تعالى و إنما عصى سيده فإذا اجازه جاز و حمله على ما إذا عقد الغير له لا على الأعم من عقده على نفسه مناف لترك الاستفصال و لا قرينه تصلح لصرف الخبر إلى ذلك و ان قال بعض الأفضل ان أغلب من يتزوج بعقد الغير له فإن الغلبة ممنوعه فلا يحسن تنزيل الرواية على ذلك مع ان عصيان السيد الذى يصححه رضاه لاـ يتحقق إلّا بالعقد على نفسه بغير اذنه فمورد الرواية الفرق بين ما لاـ يمكن علاجه من العصيان فى مثل ما لو عقد على محرم و ما يمكن علاجه مثل العقد بغير اذن سيده فانه و ان تحقق بها نوع عصيان بعد نهى السيد إلّا انَّ المعامله فى نفسها مما لم ينه الشارع عنه إلّا بواسطه استمرار عدم رضاء السيد فالمناط فى الصحة تتحقق الرضا و ان تأخر عن العقد و القول بأنَّ معصيه السيد لا يزول حكمها بالرضا كما نقله السائل عن غيرنا غير صحيح و مثله حكايه ان النهى هنا لا يقضى فساداً لأنَّ غايتها الاثم فى ايقاع العقد و التصرف بلسان المملوک لغيره و هو لا يقتضى الفساد كما تومنى له الرواية كما ترى لظهور ان الصحة فيها من جهة رضاء السيد بما وقع الذى ليس هو ككراهه الله سبحانه والتى لا تتبدل و هو المصرح به فى الرواية، و احتمال ان المتوقف على الإجازة هو مضمون العقد لا نفس اللفظ فلو عقد العبد لغيره صحّ و لا يحتاج إلى اجازه مولاه دون ما لو عقد لنفسه او عقد الغير له فإن تزويجه محتاج إلى الأذن اجمعـاً يدفعها ان مثل هذه الكلمات و المكالمات لا تتوقف على الإجازة و ليس لها حرمه و على فرض الحرمه لاـ توجب فساداً و ما هي إلّا تحريك لسان لا يترب عليه فسادـ كتحريكه فى الصلاه او القراءه الواجبه فانه و ان حرم لكنه لا يفسد العقد حتى يستند إلى الصحة بالروايه، و لا أظن ان احداً من العلماء يستند إلى فساد العقد لحرمه التكلم بل عمدـ دليـلـهـ عدمـ استقلـالـهـ للـآـيـهـ وـ الـروـاـيـهـ المـفـصـلـينـ بـكـوـنـهـ لـيـسـ لـهـ منـ الـأـمـرـ شـيـءـ وـ اللـهـ العـالـمـ، وـ مـاـ يـتـفـرـعـ عـلـىـ ذـلـكـ اـنـ لـوـ اـمـرـهـ آـمـرـ اـنـ يـتـبـاعـ لـهـ نـفـسـهـ مـنـ مـوـلـاهـ اوـ مـاـ هـوـ بـمـنـزـلـهـ مـوـلـاهـ كـوـكـيـلـهـ الـمـطـلـقـ اوـ وـلـيـهـ مـطـلـقاـ اوـ مـنـ فـضـولـيـ غـيرـ مـوـلـاهـ مـلـحـقاـ بـالـإـجـازـهـ مـنـهـ، صـحـ وـ عـلـلـ بـعـدـ تـوـقـفـ الصـحـهـ عـلـىـ إـبـاحـهـ الـعـقـدـ مـطـلـقاـ وـ كـفـاـيـهـ رـضـيـ الـمـوـلـيـ بـإـذـنـهـ الـمـتـصـيـدـ مـنـ بـيـعـهـ، وـ الـاسـتـاذـ "ـرـحـمـهـ اللـهـ"ـ صـحـحـهـ وـ حـكـمـ بـكـفـاـيـهـ الـايـجابـ فـيـ صـحـهـ الـبـيـعـ وـ لـزـومـهـ لـكـوـنـهـ مـوـجـباـ لـلـأـذـنـ الضـمـنـيـ وـ نـفـىـ اـشـتـرـاطـ مـقـارـنـهـ الـايـجابـ لـلـقـبـوـلـ وـ ذـكـرـ اـنـ لـيـسـ عـلـىـ حـدـ غـيرـهـ مـنـ الشـرـوـطـ بـلـ هـوـ نـظـيرـ اـذـنـ مـالـكـ الـشـمـنـ بـالـاشـتـرـاءـ لـتـحـقـقـهـ بـعـدـ

الايجاب و قيل القبول الذى بنى المشترى على انشائه فضولًا، انتهى. لكن الظاهر منهم و منه اتصال الايجاب بالقبول و عدم صحة العقد بدونه فينزل قبول العبد منزله الامر له فى شراءه و عدم الخل من هذه الحقيقة، و قيل و نسب إلى

القاضى انه لا- يجوز لأن عباره سيده عين عبارته فالموجب هو القابل، و ردء باقتضاء ذلك المنع حتى مع اذن السيد مع منع الاتحاد فهو كبيع الولى ماله للمولى عليه و لا فرق بين المالك و ما هو بمتزنته و ان عصى العبد بالمتكلم الذى لم يأذن به فإنه لا يقتضى فساداً كما سبق بل اقتضاه ضمان الآمر الأجره للمالك فإذا قارن قبول العبد رضاء المولى و ما هو بمتزنته صحيح، و حينئذ الجواز اشبه لو كان الفساد المدعى من جهة التصرف فى لسانه و أما لو كان لعدم استقلاله و سلب عبارته فالأشبه العدم مع عدم سبق الأذن او ما هو كالسابق.

و من الشروط قصد المتعاوظين لمدلول العقد الواقع فلا يصح و لا يتحقق مفهومه إلأ بذلك فهو كالآمر الذى لا يجدى الصورى منه و إن قصد مدلوله حيث لا يريده الآمر شبيه الكذب فى الأخبار الذى يقصد معنى اللفظ فيه و ليس منه بيع المكره و الفضولى لتحقق القصد إلى المدلول فيما إلأ إذا سلب الإكراه الشعور و لذلك اكتفى بإظهار كلمه الاسلام من الكافر المكره و حقن به دمه و بذلك يفترق عن المجنون و الهازل و الغالط.

و من الشروط أيضاً تعين المالكين المتعاوظين و ما هو بمتزتهمما كما ذكر ذلك جماعه، و قيل لا بل يكفى دخول كل عوض فى ملك العوض و ان لم يتعين المالك فيكفى حينئذ تعين المالين إلأ إذا توقف تعين العوض على تعين المالك كما فى الكلى دون الأعيان الخارجيه التى لا تثبت فى الذمم، فلا بد من اضافته إلى مالكه إذ لم يعهد البيع للكللى المنتزع من مالكين او ملاكاً المردود فيختار البائع او المشترى فى الصرف و غيره بين ان يكون له العوض او المعوض مما يملك بالتشخيص و لو بعد البيع فلا- بد من تعين ما يتوقف ملكيه العوض عليه سابقاً على العقد فلو لم يكن له شريك فيه لا- يجب تعينه بل يكفى كونه مملوكاً لشخص خاص فلو قال بعتك الغزال المعين بفرس كذلك وقع البيع لمالكهما او لمالكيهما على الإشاعه فإن لازم المعاوضه الحقيقية دخول البديل فى ملك مالك المبدل تحقيقاً لمفهوم البديله فلا حاجه إلى التعين و متى لم يقصد المعاوضه الحقيقية فالبيع غير منعقد مطلقاً او ينقلب فضولي إلأ ما لو قصد نفسه بمال الغير ثم ملكه ففيه كلام يأتي ببابه.

هذا خلاصه ما أفاده الاستاذ "رحمه الله" فى الرد على بعض معاصريه إلأ ان العامل الصادق يعطى وجوب التعين لجهه توقف التجاره عن تراض عليه فان الاتبع بالمعين او بما فى الذمه سواء فى ذلك إذ من الممكن ان لا يرضى البائع بملكه خصوص زيد لفرسه و المشترى كذلك لحماره إذا جعله، فلا يحرز الرضا المصحح للمعاوضه قبل العقد إلأ التعين و لا يدخل فى التجاره عن تراض مع عدمه إلأ إذا قامت قرينه حاليه او مثاليه فى تساوى المشترين للبائع و البائعين للمشتري و بذلك يخرج عن المورد فكل بيع يقصد به غير مالك العوض، اما بيطل من رأس أو ثبت الفضوليه فيه كبيع الغاصب على ما يجيء، و لا فرق فى ذلك بين بيع الوكيل أو الولى العاقد عن اثنين فى بيع واحد او الوكيل فيهما او الولى عليهما فى مطلق البيوع إذ لا- اثر لقصد غير المالك فيه.

نعم، مع الاطلاق فى معاوضه العينين يحكم به للمالك مع الاذن فى بيعه و لا- يحتاج إلى تعينه و له الرد لو لم تحصل الاذن او شك فيها و لا- يلزم ظاهراً ان تعين القائل الموجب و لا العكس فيكفى اعتبار كونه مالكاً جعلياً او حقيقةً كبيع الغاصب و الولى و المأذون إلأ إذا قامت قرينه على قرينته على تعينه من خارج كما فى النكاح و الهبة و الوصيه و الوقف. نعم، لو صرّح بإراده خصوص المخاطب يلزم اتباع قصده و لا يجوز مخالفته، و كذا فى مقام الدعوى لو ادعي احدهما انه غير اصيل فإنها لا

تسمع عملاً بظاهر التخاطب إلَّا ان ذلك لا يوجب الحمل على اراده المتعاقدين بانفسهما بحيث يؤثر الفساد ولو قصد الغير ولم يعلم به صاحبه

فتذهب، و يفرق بين النكاح و اخوته و بين البيع و الاجاره بعدم تعارف صدق هذه العنوانات على الفضولي و الوكيل في الأول بخلاف الآخر و هو ظاهر، و يتشرط ان يكون البائع بل مطلق الناقل غيره مالكاً حقيقةً أو جعلياً أو من له ان يبيع عن المالك مطلقاً كالاب و الجد بلا ارتفاع، و الوكيل بالمعنى الاعم أو الأخص، و الوصي و القيم و الحاكم و أمينه لا وصي الوصي وقد يتعدى لغيرهم من باب الحسبة كالأمين و عدول المسلمين أو مطلق المسلم إذا عرف بالمؤمنية و لاحظ الغبطة و المصلحة و لا يجوز لغيرهم التصرف في مال الغير ببيع و نحوه، فلو باع غيرهم ملك غيره وقف على اجازة المالك مطلقاً، أو وليه على الأظهر دليلاً و الاشهر فتوى، و يلحق به بيع المالك المحجوز، و نكاح الباكره الرشيده بدون اذن الولي، و بيع الراهن و العبد على القول بالملكيه، فكل بيع بلا اذن من يحتاج إلى اذنه فيه يقف على رضاء الموقوف عليه و اذنه تصريحأ او تلويقأ و ظاهرهم ان الرضاء الباطنى لا- يكفى في الاجازه سواء قارن العقد او لا فيلزم خروجه عن عموم الوفاء بالعقود و التجاره عن تراض لشمولها له و لا برهان عليه سوى كون الاجازه او القبول الذي لا- يكفى فيهما احراز الرضا بالعقد. نعم، يتسع في الإجازه انها تحصل ولو بالفحوى دون طرف العقد و هو كذلك فإن العقد لا يملك التصرف و يتسلط عليه بمجرد علمه بالرضا، و لو لا ذلك لكتفى في مطلق العقد و الإيقاع مع انهم يمنعون الفضولي في الثاني حتى في الإجازه الصرفه فضلاً عن الرضاء الباطنى فما هو إلأى ان الاجازه في صحة العقود خارجه عن الأصل لعدم كون العقد الموقوف سبباً للنقل فلا جرم ان يقتصر على القدر المتيقن منها، و ليس إلأى الصريحه فيما هي إلأى كالرجوع في الطلاق التي لا يكتفى فيها بأحراز الرضا الباطنى فما هو إلأى ان الإجازه في صحة العقود خارجه عن الأصل لعدم كون العقد الموقوف سبباً للنقل فلا- جرم ان يقتصر على القدر اليقيني منها و ليس إلأى الصريحه فيما هي إلأى كالرجوع في الطلاق التي لا يكتفى بأحراز الرضا الباطنى فيها من دون اماره تدل عليها صريحاً أو كالتصريح، إلأى ان الاستاذ "رحمه الله" اكتفى برضاء المالك حين العقد متى علم به العقد أو انكشف له

بعده أو لم ينكشف فيجب على المالك نفوذه فيما بينه وبين الله تعالى للعمومات، وروايته عروه البارقي لأنه تصرف بالدينار قبل الإجازة من النبي "ص" على ذلك لعلمه برضاه، وأقره النبي "ص" على إلى آخر ما رام بيانه مما لا يفيد في رفع أصله الفساد مع الشك في السببيه وإنما لدخل بعض أقسام الفضولي في المعاطاه والتعبير برضاء المالك منهم يعني إذا كشف قوله عنه لا مجرد وقوعه في نفسه وليس الرضا من التوابل ولا عدمه من الموانع وإنما لا تقصى بيع الأرث للمدين والمفلس والسفيه وغيرهم، ودعوى أن الفضولي أعم مما يتوقف على الإجازة ممنوعه وبيع ما يتعقبه الملكي لو قيل به فهو خارج بدلائه كبيع العبد الذي يمكن خروجه عن موضوع الفضولي لأن لسانه لسان المولى فيكتفى فيه الأذن سابقاً ولاحقاً فهو اشبه شيء بالوكيل لا بالفضولي وإنما شبهه نظر من حكم ببطلان الفضولي من أصله كف والحلى وابن زهره والفخر والأردبلي وأكثر المحدثين وسيدنا بمصابيحه عند تعرضه لاشترط القدرة على التسليم وغيرهم، والظاهر لو لا الشهره والسيره التي قررها جدنا "رحمه الله" ان دليل البطلان امتن لأمور:

منها عدم دخوله في المستثنى من آية التجارة فإن مفهوم الحصر وسياق التحديد يقتضيان بمقارنه الرضا وما خلی من ذلك فهو مندرج في المستثنى منه فلا يبيع، وإن لحقه الرضا لصدق التجارة لا عن تراضٍ على الفضولي حين العقد، ورداً بكون الاستثناء منقطعاً لعدم دخول المستثنى في المستثنى منه لأنها ليست من الباطل خارجه عن حكمه، وفيه ما قلناه أنها فرد من أكل المال بالباطل وإنما لكان الرضا بنفسه من دون اقترانه بشيء آخر من باقي الشروط يفيد الحليه ولأوجب خروج بيع المفاید و المحاقله والمجانس في الربويين بل مطلق الربا مما تقتضى الآية بحليته. مضافاً إلى سياق التحديد الصريح بذلك ولا ينفع فيه وروده مورد الغالب إذ ليس هو كفى حجوركم في الظهور، ولا كون عن تراضٍ بعد خبر لا قيد للتجارة لأن الوصف إذا جاء بعد النكارة يفيد القيدية وإن يكون في الكلام ما يدل على العدم وكون الخطاب مع المملوك وهي لا تصدق وإنما بعد الإجازة إذ الفضولي غير المالك فالتصريف والتخيير بعد العقد هو التجارة لا طائل تحته لعدم المنع من الصدق المجامع لا كل المال بالباطل شرعاً لظهور الآية بالانحصار والقيدية.

و منها النصوص الظاهرة في المنع كالنبوتين المستفيضتين (

لا تبع ما ليس عندك

)، أي لا تستقل به لا ما ليس حاضر لديك، و

لا بيع إلا فيما يملك

، ومثله توقيع العسكري للصغر لا يجوز بيع ما ليس يملك فإنها كالصريحه في اعتبار كون البائع مالكاً والفضولي غير المالك والاكتفاء بإذنه مطلقاً لا دليل عليه، وبيع الوكيل و الولى مطلقاً و المقاص لكونه بحكم المالك او هو خارج بدلائه و نوقش فيها بعد ظهورها في ملك العين المشخصه دون الكلي للاتفاق على جواز بيعه في الذمه كما في السلف، وفي الصحيح ما يقول في السلف فقد باع صاحبه ما ليس عنده بحملها على نفي اللزوم او نفي الصحه بمعنى عدم ترتيب الأثر شرعاً من النقل والانتقال فعلًا

بدون رضى المالك أو اذنه، ولذا قال الصادق "ع" في صحيح مسلم في شراء الأرض المتنازع فيها: )

لا تشتريها إلّا برضاء أهلها

)، فلم يعتبر في الصحّه إلّا الرضا مطلقاً، وحملها الفاضل على أن يبيع عن نفسه ثم يشتريه أو يملّكه فانه لا يجوز للفرد لإمكان عدم رضاء المالك بذلك و للنهي و في الرياض حملها على البيع لنفسه لا للمالك و هو باطل و تبني على عدم اندراج الغاصب في الفضولي، واستوجه الاستاذ "رحمه الله" الأول بحمله على البيع عن نفسه فلا يقع عنه ولا ينافي اهليته لتعقب الإجازة فكان الإمام نفي تأثيره في حقه لا- في حق المالك كي لا تنفع اجازته في وقوعه، و هو مع خروجه عن ظاهر التخاطب لظهور سقوط هذا البيع عن

درجة الاعتبار منها لترك الاستفصال أولًا، وأنه لو كانت صريحة في ذلك لا تقضى بجواز بيع ما تعقبه الإجازة إلا بدلبله، فيقول الأمر بالآخره إلى وجود الدليل وكونه مخصصاً لعموم هذه النصوص أو مستقلاً دالاً على الصحة لا يفرق بعد ظهور الفساد أما من الأصل أو من الدليل فلا خدش في العموم إنما الكلام في المخصص وسيجيء بيانه.

## البيع الفضولي

و ما يكشف عن الظهور المزبور جواب الحجه (عجل الله فرجه) في روايه الحميري (

ان الضيء لا يجوز ابتياعها إلا عن مالكها او بامرها او رضي منه

)، و ما في صحيح محمد بن مسلم في شراء الأرض قال: (

لا تشرها إلا برضاء اهلها

)، و صحيح محمد بن القاسم بن الفضل (

فيمن اشتري من امرأه قطائع غيرها أ يعطيها المال أم يمنعها؟ فقال: يمنعها أشد المنع فإنها باعت ما لم تملكه

)، فإنه لا ينكر صراحتها فضلاً عن طهرها في لغويته رأساً من جهة الحصر ما عدا الأخيره فإنه وإن دلت على منع اعطاء الثمن للبائعه من حيث عدم تملكها و هو لا ينافي الفضوليه لكنها ظاهره في المنع عن بيع ما لا يملك فهى كتوقيع الصغار في الظهور و توقيع الاحتجاج فيه من قوله لا يجوز لأحد ان يتصرف في مال غيره إلا بإذنه المطابق للاعتبار الذى لا ينكر قبحه فإن للمالك ذمه على ذلك واستحلاله ولو لا ذلك لما جاز له بل ربما يجرح به الشاهد ولا يجوز الاتمام بفاعله في بعض الموارد و هو من لغو الحديث الذى لا فائده ترتب عليه و الاختيار للمالك في الإجازة و عدمها لا يرفع القبح المزبور و لا يمنع من ردع المالك للفاعل و لا تقبح ذلك العقلاء و ليس هو كالاستضاءه و الاستطلاء بنار الغيره نوره.

نعم، هو كهما لو استلزم ذلك الاطلاع على بعض ما لا يرضى المالك به من احواله و لا ريب في حرمته. نعم، لو اعتقد رضاه و اذنه خرج بذلك عن الفضولي و دخل في الوکاله بالمعنى الأعم و كون التحريم لا يدل على الفساد مرهون بأن ظاهر الأدلة المزبوره و الحصر فيها نفي الحققه لا نفي ترتيب الأثر خصوصاً مع عدم اعلام المشتري للغرر و لاستلزم الغرامه في بعض الصور مع ان ظاهر اشتراطهم لصحه العقد بالقدرة على التسليم شامل للفضولي قطعاً، و إرجاعه إلى كونه شرطاً في المالك دون العاقد ينافيه تصريحهم بالعقد خصوصاً إذا تسلمه المشتري و لم يعلم الحال و ان اعتقد الفضولي قدرته على ارضاء المالك فإن هذا الاعتقاد لو أباح العقد على مال الغير لأباح الأكل أيضاً له و هو باطل، و عن الفاضل انه لو باع مال الغير باعتقد أنه لشخص مخصوص، و اجاز البيع ذلك الشخص، ثم تبين انه لموروثه لا له بطل العقد بمорт المالك و ان وقعت الإجازة بعد موته و انتقال المبيع إلى المميز حيث لا يعلم المميز بذلك مع عدم تحقق القصد من الفضولي إلى انشاءه و صحه بيع المكره بحق

خارج عن المقام لأن العبره برضاء الحاكم لا رضاه فهو بمترره الوكيل لا الفضولي، هذا كله مع نقل الشيخ ان الصحه مذهب قوم من اصحابنا و انه لا اعتداد بخلافهم، و قبله بن زهره ادعى الإجماع و بعده الحلی "رحمه الله" في بطلان شراء الغاصب و هو و ان لم يتم لذهب الأکثر إلى الصحه لكنه يصلح مؤيداً، فالعمده التدبر في ادلہ من يزعم الصحه كالقديمين و المفید و المرتضى و اتباعهم و أكثر المتأخرین استدلوا بأدلة:

أولها: العمومات القاضيه بالحل و وجوب الوفاء بالعقد خرج منه العاري عن الأذن و الإجازه و لم يعلم خروج ما خلى عن الأذن ثم لحقته الإجازه فإنه عقد صدر من أهله و في محله و هذا مبني على ان الأهلية تتم بدون سبق الأذن و مقارنه الرضاe الخاص لا مطلقه في

نظر الشارع و نظر العرف ان البائع مستقل في تصرفه سلط عليه و ان نقل ما لا يتم له و لا ينفذ و لا ثمره له فيه يعد من الأفعال العبيه المرفظه و يكفي الشك في دخوله في العموم.

و ثانيهما: الظاهر منها ذلك منها حديث عروه البارقى المشهور (

و هو ان النبي "ص" دفع له ديناراً يشتري به شاه للأضحية فاشترى شاتين و باع احدهما بدينار و اتى النبي "ص" بدينار و شاه فقال له النبي "ص": بارك لك الله في صفقة يمينك فإن بيعه وقع فضولاً

)، وفي الاستدلال بها تأمل ظاهر لأن عروه تصرف بالمال قبل الإجازة و ان بيعه مقررون براءة النبي "ص" و مثله خارج عن الفضولي، و ان الظاهر من المعاملة انها معاطاته يكفي فيها مجرد المراضاة و وصول كل من العوضين إلى صاحبه الآخر و ان عروه استفاد الأذن من النبي "ص" بالتصريف بماله كيما اراد فيدخل ذلك بالوكاله بالمعنى الأعم.

و منها صحيح محمد بن قيس (

أن علياً قضى في ولدته باعها بن سيدتها و ابوه غائب فأولادها المشتري فجاء سيدتها الغائب و طالب المشتري و خاصمه و طلب منه مملوكته فقال "ع": الحكم ان يأخذ ولدته و ابنها، فناشده الذي اشتراها فقال له: خذ ابنته الذي باعك الوالد حتى ينفذ لك البيع، فلما رأه ابوه قال: ارسل ابنك حتى ترسل ابني، فلما رأى ذلك سيداً لولدته اجاز بيع ابنته ، انتهى.

و قد أنسد لها الشيخ في المكاسب، و لا يخفى ما في الاستدلال بها من المخلل الذي لا يمكن اصلاحه فإن الإجازة بعد الرد لا حكم لها و هي قضية شخصية مخالفه للقواعد فيقتصر فيها على موردها فلا ظهورها في ان اصل الإجازة مجدية في الفضولي مع قطع النظر عن الإجازة الشخصية في مورد الروايه ما تمثل في توجيهها خروج عن المتعارف في الكلام.

و منها الأخبار القاضية بكون الربع لليتيم إذا اتجه بماله المحموله على إجازه الولي في الاتجار.

و منها موثقه جميل في رجل دفع لرجل مالاً ليشتري به ضرباً من المتاع مضاربه فاشترى غير الذي أمره فقال: هو ضامن و الربح بينهما على ما شرطه فإن كون الربح بينهما ان كان بالإجازة المتأخره دخل في الفضولي و ان كان حكماً شرعاً و لو لم يحصل الإجازه دل على عدم اعتبار الإذن سابقاً في نقل مال المالك لغيره، و في الجميع نظر بين فإن امر الإمام "ع" بالضمان لأن المدفوع لم يكن عيناً و كونه مضموناً بالذمه فيه ايماء إلى عدم جواز التصرف فيه و اشتراك الربع حكم شرعى خاص في هذا المورد و لعله لجهه ان اعتقاد رضاء المالك و ان كان جهلاً يجعل عمله محترماً فيأخذ حصته من الربح لعموم نفي الضرر و شموله لمثل هذا العامل و ان ابيت عن ذلك فهو إجازه إلهيه لا دخل لها بالمالوه و مثلها صحيحه الحلبي و موثقته و صحيح بن مسلم و موثقه ابي بصير و روایه الكنانی في شرط السفر لو خالفه.

و منها رواية بن أشيم عن أبي جعفر ع : )

قال له عبد مأذون له بالتجاره دفع له رجل ألف درهم فقال: اشتري بها نسمه و اعتقدها عنى و حج عنى بالباقي ثم مات صاحب الألف و انطلق العبد و اشتري اباه و اعتقده عن الميت و دفع إليه الباقي ليحج عن الميت و بلغ ذلك مولى ايه و مواليه و ورثه الميت جميعاً فاختصموا في الألف فقال مولى العبد المعتق إنما اشتريت اباك بمالنا، و قال الورثه: اشتريته بمالنا، و قال المولى: اعتقد العبد انما اشتريت اباك بمالنا، فقال ابو جعفر ع : أما الحجه فقد مضت بما فيها لا ترد، و أما المعتق في ردى الرق لموالى ايه و اي الفرقين بعد اقام بينه انه اشتري اباه من اموالهم كان لهم رقا

(، فإن مجرد دعوى الشراء و امامه البينة غير كافية في الملكية للمبيع فلو لم تحصل

الإجازة من جهة المطالبه به المتضمنه لها لم يحكم بالملكية إلّا ان الروايه مرميه بجهاله الراوى أو غلوّه و بمخالفته الأصول الشرعية.

قال جدنا الشيخ "رحمه الله" بشرحه أن ظاهر الخبر الأذن في التجاره للمولى فكيف تصح المعامله و يترب عليها صحة الحج كما ان ظاهره الوکاله عن الدافع فتفسخ بموت الموکل فيبطل الجميع و لو سلم انها وصايه فليست من التجاره فلا يصح مع ما تفرّع عليها من الثلاثه بل الاحجاج لا يدخل في التجاره لسيده و لا لغيره و كيف يمكن شراء مال شخص بمال منه و يمكن ان يقال إن عدم دعوى مولى المأذون بما ذكره يورث اراده الأعم، و ظاهر عباره الدافع الوصايه و لم ينكر مولاہ عليه ذلك فيكون الاحجاج من المأذون فيه كالعتق و اشتاء مال شخص بمال منه يكون مع الغفله و ضعفه أيضاً مع سبق بعض اصحاب الإجماع عليه قد ينكر و لذا عمل به الشيخ و القاضي لكن الأشهر ان العبد يرد إلى مولى المأذون و لا يقبل اقراره عليه و ان كان وكيلًا بخلاف الحر و لا تسمع دعوى الملكي للأب بعد حدوث يد المأذون عليه و لا دعوى ورثه الدافع مع انهم اعترفوا بأمر مورثهم كما انه لا فرق بين كون العبد الذي اعتقد المأذون أباً له او لا بعد ترجيح قول ذي اليد و ان امكن ان يقال بسماع اقراره في حق مولاہ بعد اذنه له مطاعاً في التجاره له و لغيره، فالمتوجه في المسأله لو لم يعمل بالخير ان المأذون على التجاره خاصه للمولى لا يصح منه مطلق العمل لغيره و لا بدلله كي يصدق في قوله بل اليدي مولاہ فعقده باطل و المال لمولاہ و إن عمّت الأذن التجاره لغيره و كان الشراء بالوکاله في حياء الدافع قبل قول المأذون انه له او لورثته و ليس عليهم سوى اليمين و لم تسمع دعوى مولاہ و لا مولى العبد و يحكم بفساد العتق و الحج إلّا ان تكون الأذن عامه فتشتمل غير التجاره و على العموم ان سلم الورثه الأذن في الشراء خاصه اقتصروا عليه و بطل الباقى فيرجع اليهم و ان اعترفوا بالعتق او به و الحج اخذوا بإقرارهم.

و احتمل بعض من قاربنا عصره العمل بالخبر لأشعاره بالفضوليه من جهة دعوى القيمه التي يلوح منها امضاء البيع و هو لا يتم إلّا بسماع دعوى مولى الأب حيث تكون دفع مالاً للمأذون ان يتّجر به، و دعوى الورثه في المال و هو مخالف للقاعده فلو طرح الخبر من هذه الجهة سقط الرکون إلیه على المدعى.

و منها صحيحه الحلبي عمن اشتري تربا فكره و ردّه على صاحبه فأبى ان يقبله إلّا بوضيعه قال: لا يصلح ان يأخذ بوضيعه، فإن جهل فأخذه فباعه بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأول ما زاد إذ الحكم برد ما زاد دون فساد البيع لا ينطبق إلّا على الفضولي و فيه ان الخبر لم يستعمل على الإجازه فعل الرد بعد ردّه كالاشراك في الربح المتقدم في الخبر السابق او يكون ردّه ببيعه ثانياً مع شرط أنه لو باعه بالأكثر ردّ الزائد.

و منها موثقه عبد الله عن أبي عبد الله "ع": )

عن السمسار يشتري بالأجر فيدفع إليه الورق فيشترط عليه انك تأتى بما تشتري فما شئت اخذته و ما شئت تركته فذهب ليشتري المتعاع فيقول خذ ما رضيت و دع ما كرهت قال: لا بأس إلى آخره

)، فإن قوله يشتري بالأجر ظاهر في كون الشراء لصاحب الورق على جهة الفضولي مع اخبار البائع بذلك فيختار ما يريد و ترد ما

يكره و فيه احتمال اذن صاحب الورق له بالشراء مع الشرط و هو اقرب من الأول او ان شراء السمسار لنفسه و الورق قرض عليه فيبيع على صاحبها ما رضيه و له ان لا يبيع و يخالف وعده، قال الاستاذ "رحمه الله" فإذا احتمل مورد السؤال لهذه الوجوه و نفى الامام الباس من دون استفصال عن المحتملات افاد ثبوت الحكم على جميع الحالات و هو حق لو لا ظهور الوسط من الخبر بقرينه الأجر و ان كان عمل السمسار ذلك فلا مسرح للاحتماليين.

و منها فحوى صحة عقد النكاح من الفضولي مطلقاً و عدم فساد نكاح العبد بدون اذن مولاه معللاً بأنه لم يعص الله و انما عصى سيده إذ تمليك بصنع الغير إذا ألزم بالإجازة كان تمليك ماله أولى بذلك لشدة الاهتمام بأمر النكاح في الأول، و إن المانع من صحة العقد إذا كان لا يرجى زواله كعصيان الله كان باطلاً و أما ما رجى زواله برضي سيده متأخراً فبزواله يصح العقد و هو الفارق بين العصيانين في الثاني كذا قرروا في الاستدلال، و لكن الاحتياط المذكور مرهون بالنص على خلافه من ان الاحتياط في النكاح اولى و اجدر ان يحتاط به لأن الفرج و منه يكون الولد فالنكاح أولى بالصحة من البيع فالتعدي من البيع اليه لا العكس و وجهه ان ابطال النكاح يلزم منه التفريق بين الزوجين في مقام الاشتباه لو كان في الواقع صحيحاً فربما حصل الزنا بذات البعل بخلاف ابقاءه إذ لا يلزم منه إلّا الزنا بغير ذات البعل و هو أهون من الأول و في الثاني الاقتصار على مورد الخبر بعد كون الاحتياط يقضى بالصحة حيث لا امكان لإجراء الفضولي في النكاح و صحته بالإجازة فالتعدي مناسبه منعها، و الانصاف ان المتذر في النصوص و كلمات الأصحاب و عدم اشتراط كون العاقد مالكاً في جميع حدود البيع مما يستشم منه صحة الفضولي إذا كان البيع و الشراء لغيره إلّا ان الحكم به مع ظهور المخالف و حرمه القياس و شرطيه الاستقلال و النصوص المتقدمة مما توقف الفقيه عن الفتوى بالصحة فالذى ينبغي تجديد البيع في مقام الابتلاء او جعل الإجازة ناقله كى لا يتضرر المالك بشيء و الله العالم، انما الاشكال بناء على الصحة و الكشف في أمور:

الأول: ان يبيع عن غيره مع عدم استرضاه صريحاً بذلك فهل يصح بلحوق رضاه ام لاـ فيه كلام إلّا ان اكثر من صحة بيع الفضولي صحة و بعضهم اشترط عدم سبق منع المالك للمصحح للعمومات و ترك الاستفصال في رواية محمد بن قيس في الوليده و فحوى أدله نكاح العبد بدون اذن مولاه مع ظهور المنع فيها و عدم قدح معصيه سيده و ظاهر بيع عقيل لدور مكه فإن ظاهر قول النبي "ص": (

ما أبقى لنا عقيل داراً

انه كان غير راضٍ ببيع مع ما قضى بيع مال اليتيم و المغصوب و مخالفه العامل لشرط رب المال في المضاربه) و غير ذلك مما ذكر سابقاً، وللنافي النبوى انما عبد تزوج بغير اذن مولاه فهو عابر بجمله على سبق منعه به لا مطلق عدم الاذن و لا فرق بين النكاح و غيره، و كذا حمل بطلان بيع الغاصب من جهة دلاله القرینه على عدم الرضا، و له ايضاً انحصر دليل الصحة بخبر عروه المختصه بغير المقام و ان العقد متى صدر و الحال ان صاحبه لاـ يرضي به و لو لحظه بعده كفى في ردّه فلاـ تجزى الإجازة اللاـ حقه إذ لاـ. يعتبر في الرد إلّا عدم الرضا الباطنى و قد وجد بعد العقد و لذا حكموا بفساد عقد الوكيل و شرائه إذا حلف الموكل على نفي الأذن له في الشراء و قالوا ان الحلف قرینه عدم الرضا و اجيب عن الجميع بعد انحصر دليل الجواز بخبر عروه، و لاـ دليل على ان عدم الرضا انا ما يكفى في فسخ المعامله او العقد بحيث لاـ تنفع بعده الإجازة و قياسه على حلف الموكل مناسبه مع المنع منه أيضاً و الوجه انه على القول بصحه عقد الفضولي و ان الإجازه كافية، الأخرى نفي الفرق للشك في تحقق الفسخ و إلّا لكتفى في الخيار إذا ادعاه و حلف عليه او ظهرت منه بعض امارات عدم الرضا من دون فسخ.

الثاني: أن يبيع الفضولي لنفسه مع جهله بأن المبيع لغيره او عصيه من غيره بعنوان الاستحلال كما يأخذه قطاع الطريق نهباً أو سرقه و غير ذلك، ظاهر جماعه عدم صحته مطلقاً و آخرين قصروه على الغاصب دون الباقي لأجل أن المعاوضه لا يمكن

تحقيقها حقيقة و لا القصد اليها لعدم دخول أحد العوضين في ملك آخر.

وأجيب مضافاً إلى اختصاصه بالعالم الغاصب انه لما جعل نفسه مالكاً امكناً قصده و ان كان هذا الجعل لا حقيقه له فإنه لا ينافي حقيقه المعاوضه كما ذكر في المجاز الادعائي فمع بناءه و زعمه ملكيته للمثمن لا خلل في قصده و لو لم يبني على ذلك بأن اعتقاد عدم الملكيه بطل البيع من رأس و لم يقع لها كما لو اشتري بماله لغيره قاصداً تملك الغير بالمعاوضه على ماله و البطلان يدور مدار قصده فإن قصد تملك الموقف صحيح و إلّا بطل طرداً و عكساً إذ مفروض المسواله و قوع المعامله للغير بالإجازه لا ايقاعها على انها للغير بماله. نعم، فيه ان المجاز غير المشى و المنشأ غير مجاز، و جوابه ان الإجازه تصح العقد و ان لم يطابق القصد، و لا مانع منه بل غايته تبدل رضى الغاصب برضاء المالك كمن باع شيئاً تم ملكه لكن على هذا تكون الإجازه معاوضه جديده لا دخل لها بالعقد السابق و يكون خلاف ما اجمعوا عليه من كفايه قبول المشتري في وقوع المبيع للمالك غير الغاصب إذ بعد فرض انتقال ايجاب الغاصب بالإجازه لإيجاب المالك يلزم منه ايضاً ان لا يكتفى بقبول المشتري لأن القبول الواقع التزام بيع الغاصب و تبدلاته بالإجازه لا يقتضي تبدل قبول المشتري لا عقلأ و لا شرعاً فإذا لم يتبدل القبول فسد العقد جزماً إذ رضاء المشتري و قبوله وقوع للغاصب فيحتاج أما إلى قبول آخر أو إجازه للقبول و لم يزعمه احد فيما وقع مغایر لما اجزى، و دفعه الاستاذ بما حاصله ان الثمن عوض المثمن لمالكه حيث يعلم و لا دخل للقصد فيه فليس قصد البائع انه له مأخوذأ في مفهوم الإيجاب بل المعاوضه بين المالين لملكتهما كما لو باع الوكيل او الولى ما بيده من مال الموكل او المولى عليه و لم يعلم المشتري بالحال فإن الثمن يرجع ملكاً للموكل مع ان الظاهر انه باع لنفسه، و خدشه بالفرق بين الفضولي و الوكيل و الولى لأن الفضولي اجنبي عن المالك دونهما فإن الفضولي لو اشتري بمال الغير لنفسه بلفظ تملك هذا الثوب بهذه الدرهم فلا مورد للإجازه من مالك الدرهم على وجه ينتقل الثوب إليه، و مثله ما لو ملك المشتري الثمن للبائع فكيف ينتقل لغيره فلا بد من كون الإجازه نقلأ مستقلأ غير ما انشأه الغاصب و حينئذ لا فرق بين شراء الغاصب لنفسه و بيعه كذلك فوقيعه لنفسه في الأول دون الثاني تحكم و خيال بطلان شراءه لنفسه و صحته بيعه مع الإجازه خلاف الإجماع كخيال ان الإجازه تتعلق بنفس مبادله العوضين و تلغى الخصوصيه المأخوذة فيها و هي كون الغاصب مالكاً لعدم الفرق بينها و بين قول المشتري تملك المبيع بالدرهم المعينه التي هي مخصوصه سواء علم بها أم لا مع انهم يقولون بعدم وقوعه لمالك الدرهم، و كذا رد الاستاذ "رحمه الله" على شيخنا "رحمه الله" و ذكر ان الانسب في التقسي ان البيع و الشراء يكون بين المالكين اعم من ان يكون المالك الحقيقي او الادعائي فلو عقد احدهما لنفسه مع عدم جعل نفسه مالكاً لغى عقده لعدم تحقق المعاوضه و المبادله بخلاف ما لو عد نفسه مالكاً اعتقاداً او عدواً فان الثابت للشىء من حيثيه تعديه ثابت لتلك الحيثيه فالإجازه تعلقت بإنشاء الفضولي من ادعائه لملك المثمن، فلو ظهر بطلان الادعاء كانت لمالك حقيقه لأن الذى وقع العقد عليه هو فرض المالكى التي هي قائمه بالمجيز دون البائع و وقوعها للبائع من هذه الحيثيه فيلزم من ذلك انتقال الثمن إليه.

كذا أفاد "رحمه الله" و لا غبار عليه سوى ان ذلك يجري في قول المشتري تملك هذا بهذه باعتقاد انها ملكه و ظاهره عدم وقوعه لمالك الدرهم فيعسر الفرق و يعود المحذور بحاله ثم انه ترقى بإمكان التزام ما يظهر من شيخنا و جدنا الشيخ الأكبر بشرحه بأن اجازه المالك في الفرض المذبور يمكن ان يملك بها الفضولي العوض بالإجازه لفقد الدليل على اشتراط كون احد العوضين من املاك العاقد في انتقال البديل اليه بل التملك يحصل و لو يأذن المالك له في

البيع لنفسه او الشراء له، و يملكه العاقد ما لم يحصل فسخ المعاوضة، فإن حصل يرجع الملك لمالكه دون العاقد إذ قضيه الأذن تجعل المال للمأذون ضمناً فلو قال اشتري بمالى لنفسك أو بع، كذلك يملكه المأذون آناً ما قبل بيعه و شراءه ليكون الانتقال عن ملك نظير أعتق عبدك عنى او بع مالى عنك فإذا أجاز المالك صح البيع و الشراء بالإجازة المتضمنة لانتقال ما أذن بيعه و شراءه لنفسه و تملك ما وقع العقد عليه حينه فهى تصحى و تقضى بحصول الانتقال ضمناً بحيث تدخل المبيع فى ملك العاقد آناً ما و نظر الله الاستاذ "رحمه الله" بعد منع صحة الأذن بالبيع و الشراء لنفسه ان قياس الإجازة على الأذن من نوع لإمكان ان يوجب الأذن عن باب الاقتضاء تقدير الملك متصل بالعقد آناً ما بخلاف الإجازة التي تفيد صحة ما وقع سابقاً و ليس إلا مبادله مال الغير بمال آخر، و أما بناء رجوع البدل إليه كما هو معتقده اشتباهاً او عدواها و ان الإجازة تفيد امضاء ما بنى عليه العاقد من الملكية فلا برهان على إفاده الإجازة ذلك و انها تفيد تأثير ذلك البناء فى تحقق متعلقه شرعاً فان الأذن لا دليل على انها تؤثر التملك لو أذن بالبيع فكيف بإجازته فانها لا تؤثر فى تتحقق ذلك البناء مع انه مناف لحقيقة البيع و المبادله كما قيل و ان ظهر من جماعه منهم القطب و الشهيد ان الغاصب مع علم المشتري بغضب المبيع مسلط على الثمن، فلو اشتري به شيئاً ملكه و لا يخرج إلّا على ملكيه الغاصب للثمن مطلقاً أو آناً ما عند العقد و فرغوا عليه عدم رجوع المشتري على البائع بالثمن لأنّه سلطه عليه لو ردّ المالك و لم يجيز و يكشف ذلك عن عدم المعاوضة الحقيقية لأنّها توجب رجوع كل عوض إلى مالكه، و عليه فلو جاز المالك لم يملك الثمن لسبق تعلق حق الغاصب به فيكون المبيع بلا ثمن و كون اجازه المبيع يتضمن ملكيه الثمن للغاصب فينزل منزله قبضه له دعوى لا- برهان عليها و لم يفي بها الخطاب، و أما لو ردّ فيقتضى ان يسترجع الثمن بناء على ان التملك الضمنى لم يحصل مع ان القابل بتملك الغاصب الثمن انما هو من حيث انه سلطه عليه لعمله بأن المبيع ليس له فهو ملك للغاصب قبل الإجازة، و لا- دخل للإجازة فيه فعلى النقل تكون كاشفه بلا- ثمن و على الكشف نكشف عن ملكيه المالكين للعوضين لا- ملكيه الثمن للغاصب لأنّ تسليطه للمشتري على ثمن وقع بعد العقد و الإجازة تكشف عنه لا عمّا وقع بعده و لا ملازمته بين رضا المالك بالبيع و بين تملكه ما استحقه من ثمنه للغاصب و ان علم بقبضه له، و لذا لو وقعت الإجازة قبل قبض الغاصب الثمن لم يكن للغاصب انتزاعه من يد المشتري بدون رضا المالك للعين قبل الإجازة و لا من المالك قهراً من جهة الإجازة فلو سلم عدم استرداد المشتري للثمن في مفروض الصوره و ان الوجه هو التسلیط على تقدیر الرد و الإجازة منعه بما حررنا، هذا غايه ما افاده الأستاذ "رحمه الله" في الرد على جدنا كاشف الغطاء "رحمه الله" و هو بمحله لو لا عدم دخول الثمن بالمال المعرض عنه بالنسبة إلى المالك بالإجازة و إلى المشتري بالرد لدخوله بالإجازة على ذهاب ماله لعلمه بقبض الغاصب له بدل العين و دخول المشتري على اعطائه بدله مع علمه بأنه بالرد لا يستحق العين المبيعة فإذا نوى الغاصب التملك و حازه لحقه حكم المال المعرض عنه، فنظر جدنا "رحمه الله" كان إلى هذا لا إلى ما وجده به بعض فضلاء تلامذته الذي حكاه الاستاذ "رحمه الله" بكتابه مع امكان انه لو قصد بالإجازة الرضا بالعقد لنفسه على نحو ما قصد الغاصب احتمل رجوعه إلى هبه و بيع خصوصاً إذا قصد الغاصب تملكه قبل بيعه و ذلك يجري مع علم المشتري بالغاصب و عدمه لأنّه مع العلم إذا لم يكن المدفوع ثمناً لم تؤثر الإجازة في جعله ثمناً و يتحمل حكمهم بعدم الرجوع إنما هو عقوبة للملك حيث عوض بماله على محرم و ذلك لا يوجب ملكيه الغاصب للثمن لو رجع المالك بالعين و لا جواز تصرفه فيه، فالغاصب مخاطب برده فإن بذلك أخذه المشتري و إلّا فليس له

مطالبه فهو كالمال المملوک عليه كذباً على انه يمكن منع جواز الرجوع بالثمن و ان نسب لعامه اصحابنا و جلهم لعدم تحقق الإجماع مع فرض بقاء العين و الأصل بقاءه على ملك مالكه فيختص عدم الرجوع بتلف العين لتسليط المالك و إذنه بالإتلاف وعلى كل تقدير لا- ممانعه بين جواز رجوع المشترى او عدمه على الغاصب مع عدم الإجازه و بين رجوع مالك العين على الغاصب بالثمن مع الإجازه مطلقاً، وإن تلفت العين مع امكان فرض رجوعه على المشترى أيضاً بناء على الكشف إذ الإجازه على البيع لا تتضمن الإجازه على القبض فيطالب المميز المشترى بالثمن المدفوع إلى الغاصب وسيجيء بيان ذلك موضحاً إن شاء الله تعالى.

الثالث: أن الكلام في بيع الفضولى صحة و فساداً انما هو بالنسبة إلى المالك لو اجاز و إن باع لنفسه، و أما لو باع فضولاً عن الغير مطلقاً او عن نفسه ثم تعقبه ملكيه المبيع له فلا دخل له بالسؤاله و بيانه يأتي ان شاء الله تعالى في وقوعه للعقد او المالك.

الرابع: ان الإجازه تجرى في كل ما يصح بيعه في الثمن و المثمن عيناً كان او في الذمه فمتى أضاف الثمن أو المثمن لغيره وقف البيع على اجازته، فإن رد بطل نحو بعت كرداً من طعام في ذمه فلان بكتدا و بعه حال وجوده بكتدا في ذمه عمر و يقع العقد للمميز قضاء للمعاوضه لعدم معقوليه استحقاق غيره فلو توقف العوض او المعرض على إجازه شخص وقع العقد للمميز و ان رد لا- معاوضه فيبطل العقد و يبقى كل من المالين على ملك صاحبه، فإن الانتقال متوقف على الإجازه التي لم تحصل و لا معنى لوقعه عن الفضولى لعدم كون أحد العوضين له إذ لو صح لا غنى عن الإجازه.

نعم، لو لم يصدقه الآخر في ذكره أو قصده له عليه اليدين و يقع العقد للفضولى على قول مشهور ظهر من ذلك انه لو اضاف البيع إلى غيره أو إلى نفسه مع اضافه الكلى لغير من اضاف البيع له جمع بين المتنافيين فلا يصح اشتريت هذا لفلان بكتدا في ذمتى و لا لنفسى بكتدا في ذمه فلان إلأا بالأنحاء قيديه احدهما فيكون البيع أما لنفسه أو للغير كما قد يقال في صحته فراراً من عدم دخول عوض مال الغير في ملك غيره قهراً و عدم تردد المعامله بين المنوى و المباشر فاحتمال انه ان رد الغير كان البيع للمباشر في المثالين لا وجه له إلأا إذا اختلفا في القصد أو ذكر العقد و عدمه في المعامله فيرجع الأمر حينئذ إلى الترافق الموجب للبينه أو اليدين.

الخامس: لا يختص الفضولى في البيع بل ان صح دليله و جاز فهو يجري في غيره و في المعاطاه منه مطلقاً إلأا ما أخرجه الدليل فيصح في الإيجاره و الصلح و الهبه و النكاح بل قد يدعى تعديه الحكم إلى الايقاعات و جميع ما يقبل التوكيل من العبادات كالنذر و الزكاه و الخمس و غيرها ان لم يقم اجماع على خلاف كل ذلك عملاً بعموم الوفاء بالعقد الجامع لشروط الصحة و خصوص النص الوارد بصحه النكاح الذي يقتضي التعديه لغيره بالأولويه مع عموم التعليل في الصحيح انه لم يعص الله، و إنما عصى سيده فإذا أجاز فهو له جائز فإن مقتضاه إن كل عقد جمع شرائط الصحة سوى الرضا يصح لو تعقبه أجراهه من له السلطنه فعدمها مانع من ترتيب أثره فإذا زال المانع أثر السبب أثره.

و أما في المعاطاه بناء على أفادتها الملك فيقضى بجريان الفضولى فيها بعد العموم خبر البارقى لظهوره فيها، لكن اشكل جماعه بأن التملك في المعاطاه موقوفه على التقاديم بنية التملك فلا يناسب الفضوليه من جهة التصرف بمال الغير المحرم فلا يترتب

الأثر معه و دفعه غير واحد من مشايخنا بعدم جريانه فى مطلق المعاطاه كما لو اشتري الفضولى لغيره فى الذمه و عدم دلاله النهى على الفساد، وأنه لو دلّ لدلّ على ان الفضولى لا يستقل بالإقباض

بدون رضاء المالك فلا ينافي ذلك ان يكون جزء سبب، وأشكال أيضاً بعدم حصول المعاطاه إلأ بقصد الإباحه أو التمليك اللذين هما من وظائف المالك ولا يتصور صدورهما من غيره فالقبض المشروط فيهما ان لم يكن من المالك او بإذنه لا اثر له و خدش بأن قصد التملك موجود في الفضولي كوجوده فيه لو باع في الصيغه فاعتبار مقارنه الرضا للإنشاء الفعلى دون القول تحكم مع اتحاد الدليل فإننا لا نعتبر في الفضولي في المعاطاه إلأ القصد الموجود في قوله. نعم، لو كان عقد الفضولي على خلاف القاعده و قام الدليل على صحته في مقام لزم الاقتصار عليه بل يشكل حينئذ جريانه في مطلق البيع فضلاً عن غيره فلا يثبت إلأ في النكاح لصراحته دليله فيه كما بيته سابقاً و كذلك لو حكمنا بأن المعاطاه لا يكون بين غير المالكين فلا يجدى التقابض في تحقق موضوعها و لو حصل فأجاز المالك كانت المعاطاه من حين الإجازه و لا دخل للتعاطى السابق فيها لكنه خلاف المعروف من كونها عقداً فعلياً هذا كله على القول بإفادتها الملك و أما على القول بالإباحه فلا تصح من الفضولي لأن قصد الملكيه المنقلبه إلى الإباحه خلاف القاعده خرجنا عنها في المالكين للدليل ثم ان حصول الإباحه قبل رضاء المالك غير ممكن فلا يترب عليه الأثر.

#### السادس: في الإجازه والمجيز والمجاز و فيه مباحث:

الأول: في ان الإجازه المتأخره يجعل العقد كأنها وقعت معه فتعطى حكم الوکاله عن المالك و يفترقان بسبق الأذن و لحوقه و هو معنى الكشف في كلماتهم أو انها ترد العقد إليها فكانه لم يكن بدونها و هو معنى النقل، ظاهر الأصحاب حسب التبع في كلماتهم الأول بل لم ينسب القول بالنقل إلأ للفخر والأردبيلي و بعض من تلامهم و صرّح بعض اهل الكشف بأن العقد الصادر مردود بين الصحيح و الفاسد بحسب الإجازه و الرد فإذا حصلت الإجازه تبيّن صحته و كونه ناقلاً للملك من حينه فكان الإجازه كاشفه عن العلم بحصول الشرط فهو كالبيع مشروط بما يقطع بحصوله شرطه و حينئذ لا تأثير لها بالنقل أصلأ، و إنما السبب التام في العقد الذي حصل والإجازه مكتمل له و إلأ لم يكن الوفاء بالعقد خاصه بل هو مع شيء آخر و أيضاً لا اشكال بأن العقد أفاد نقل العوضين من حين صدوره والإجازه كشفت عن مضمونه و لو لم تكن كاشفه للزم تأثير المعدوم في الموجود إذ لا عقد حين الإجازه و وقوعه سابقاً كعدمه حيث لا أثر لها قبلها كما قرروا، ولكن فيه ان العقد المقارن للرضا لا ريب و لا شبّهه في كونه سبباً تاماً في النقل و أما ما تأخر عنه فكونه سبباً مردود بين حال الرضا أو قبله و أثره قبل لحوق الرضا منفي بالأصل فلا أثر للعقد قبله لأنه قائم مقام الرضا المقارن فلا معنى لحصول الأثر قبله و ان الإجازه غايه ما نكشف عنه صحة النقل لغير المالك الذي هو مضمون العقد و أما انها تكشف عن النقل المقيد بالزمان فلا دليل عليه إذ الزمان ظرف لوقع العقد لا قيد له فإذا انشأ المالك العقد أو من ناب عنه و لم يقترن بالرضا و قلنا بصحته لا مانع من توقف أثره على حصول الرضا فحين حصوله يؤثر أثره إذ العقد لا يؤثر إلأ بمضاء الشارع و هو موقوف على امضاء الإجازه فإذا امضتها الشارع أثر العقد حين الامضاء مثل امضائه للعقد، و ليس الإجازه إلأ كالقبول الذي يتوقف تأثير العقد عليه مع انه الرضا بمضمون الإيجاب الذي هو النقل، فالعقد و ان كان عليه للملك و سبباً إلأ ان سببته موقوفه على امضاء الشارع لمقتضاه و هو لا يحصل إلأ بعد الإجازه و عليه يلغى الفرق بين الكشف و النقل إذا كان الأثر، انما يحصل من حين الإجازه، و لأجله التعلم على ارباب الكشف الأمر لحكمهم بكشفها من الملك حين العقد فذهب بعضهم إلى ان الإجازه شرط متاخر و لا مانع من وجود المشروط قبله إذ الشروط الشرعيه ليست كالعقلية فلا مانع من تقدم المشروط على شرطه أو ما يشبه

المسبب على السبب بجعل الشارع كغسل الجمعة في الخميس، واعطاء الفطره قبل العيد، وغسل الفجر بعده للمستحاضه في رمضان، وغسل العشاءين لصوم اليوم الماضى، وعليه بنى بعضهم صحة الصلاه مع عدم الإزاله مع اعترافه بالنهى عنها قبلها بأن الأمر معلق على العصيان وتقديره يكفى في تحقق كم ركب المغصوب في الحج إلى حين الأحرام فالعصيان وان لم ينته إلأ بعد تمام الصلاه لكنه يورث الصحة ورمى غير واحد هذا الكلام بعدم المعقوليه فيما فرض شرطاً أو سبباً من دون فرق بين الشرعي وغيره، ولا يجدى تكثير الأمثله التي لا بد من التخلص منها فكيف يقاس عليها.

وغايه ما يقال في بعض ما سبق ان الشرط الآمر المنتزع فيكون لحقوق الغسل شرط في صحة الصوم أو ان الغسل واجب نفسي أو غير ذلك مما ذكروه في بابه، والحاصل ان ما حكم العقل بمنعه كاجتماع الاصداد وتقديم المسببات على الأسباب والشروط على شرطه إذا فرض وجوده ولو بالجعل، حرر فيه المعن عقلاً فلا- تجتمع الصلاه مع كل ما ينافيها و يصادها و لا البيع و العقد كذلك، وان كان بالجعل و لما كان الأمر كذلك فزع بعضهم إلى كون الشرط لحقوق الإجازه وهو مقارن للعقد على تقدير الإجازه و مرجعه إلى ان لحقوق الإجازه جزء من السبب المؤثر و هو مع منافاته لإطلاق الشرط عليه لا يمكن الحكم بالانتقال إلأ بعد اللحوق، فيعود المحذور لقصاص السبب قبله و عدم انقطاع سلطنه المالك و عدم حلّه التصرف بماله و ان علم بكونه سيجيئ فإن العلم لا- يؤثر في المعلوم بعد توقف الحل على الرضا على ان الإجازه المتعقبه لا- دخل لها بإنشاء الفضولي و ما هي إلأ كالفسخ بالخيار الواقع من حينه لا من زمن العقد لعدم كونه قيداً فإذا فسخ ذهب العقد المقيد بذلك الزمان لما علمت من كونه ظرفاً لوقوع الانشاء، وإن الزمان كالمكان في الظرفية لا أثر له بالنسبة إلى العقد من جهة وقوعه فيه إلأ لما صاح أخذه شرعاً في بعض الفروض و لذا يصح ان يبيع الفضولي بشرط اجازه المالك لإنشائه يوم البيع و ساعته ولو كان قيداً لما كان لاشتراطه وجه، و كذا في الخيار لو شرط رد المبيع من أصله فيه لصحة الاشتراط على ظرفه الزمان، و كون الرضاء المتأخر أما شرط او جزء سبب، و لا يجب الوفاء به إلأ بعد تمامه فلا تشمله الآية قبل لحقوق الإجازه و لا الحلية على ان العقد الموجود موصوف بعدم التأثير فكيف يلحقه وصف التأثير لاستحاله خروج الشيء عمما وقع عليه فلو توقف تأثيره على شيء آخر كان تأثيره بلحق ذلك الشيء زمانه فالأنسب بالقواعد هو الفعل لا على جعل الإجازه ناقله و ان العقد لا أثر له فهو من التوافق بل على ان العقد الواقع جزء سبب او ان الشرط فيه ذلك إلأ إنما لو حكمنا بهذا نافاه بعض النصوص الظاهره بل الصريحة في الكشف مثل خبر عروه البارقي من قوله له: (

بارك الله لك في صدقه يمينك

)، وخبر الوليده إذ لم يغرم المشتري بعد الإجازه من اجره الخدمه و ما ورد في الصحيح في تزويع الصغيرين فضولاماً يأثر احدهما من الآخر لو اجاز بعد الموت فإنه لا يتم إلأ على الكشف لأن موت احد المتعاقدين قبل القبول يبطل العقد، فلو كانت الإجازه ناقله لتحقق البطلان و لما وجب العزل قبل ادراك الحري منهما إذ المال لو بقى على ملك الوراثه كان العزل مخالفًا لسلط الناس على اموالهم بإطلاق الحكم به يورث ملكيته لو أجاز في الواقع فهو حاكم على اصاله عدم الإجازه فلا بد من حصول النقل واقعاً قبل الإجازه و ان لم يكن معلوماً للمتعاقدين فتكون الإجازه علامه على حصول الملك و تأثير السبب مثل العراض الذي قضى بحليه مال الغير و تملكه و مثل مضى اجل التعريف في اللقطه، و اليأس من المالك الذي يحل به مال الغير

فالعقد جامع حتى لرضا المالك إلّا ان العلم برضاه موقوف على الإجازه فإن الشرط حصوله متقدماً كان أو متأخرًا لا العلم بحصوله، و علامه حصوله الإجازه

فهى بمترله قول المالك رضيت بنقلك لمالى فى زمان نقلك لا رضيت بنقلك لمالى إلأ ان نعم، لو صرّح به كانت ناقله لا محالة، و أما لو اطلق ظاهره السابق والإجازه و علامته لاحتياجه إذا كان النقل من حينها إلى اخبار الم Giz به و لو افاده لما احتاج إلى ذلك فمرجع قضيته النقل و الكشف إلى ما يظهر من اجازه المالك فلو ظهر منه الرضا بالبيع حال الإجازه كان النماء للمالك قطعاً لأنه من املاكه كما لو ظهر منه حال العقد و الكلام فيما اطلق، و لا اشكال في ان ظاهره الرضا بالعقد من حينه فيتبع و هو الكشف الذى قال به الأكثر لأنهم يرون إن زمان الانتقال زمن العقد لظهوره من المالك بالإجازه، و حينئذ فلا حاجه إلى ما تكلف به الأستاذ "رحمه الله" و غيره من تصوّر كاشفيه الإجازه على وجوه الكشف الحقيقى مع تأخر الشرط و النقل بحكم الكشف مع حصول الشرط و هو تعقبه بالإجازه و الكشف الحكمي و هو اجراء احكام الكشف بقدر الامكان مع عدم تحقق الملك فى الواقع إلأ بعد الإجازه و تكلّف للثمرة بينهما على احتمالات فعلى تقدير الكشف الحقيقى و كون الإجازه شرطاً متأخراً لا يجوز التصرف بمجرد انشاء الفضولى العقد بالوضعين و ان علم، و تيقن وقوع الإجازه لعدم حصول الشرط بخلاف ما لو كان الشرط لحقها الحال عنده الإنشاء و علم بتحقق الشرط فانه يجوز التصرف قبل الإجازه، و تظهر الثمرة في وطى المشتري الجاريه قبل الإجازه و هي شرط فإنه حرام ظاهراً على الكشف الحقيقى حلال واقعاً لكتشافها ان الوطى وقع في ملكه و على الكشف المحكم كذلك و ان اولتها صارت ام ولد على كلا التقديرتين لحدوث الولد في ملكه و يتحمل على الكشف الحكمي العدم لعدم الحكم بالملكية إلأ بعد الإجازه فيكون الوطى محرماً و مملوكاً بالحكم للمشتري و لو نقل المالك الولد قبل الإجازه ثم أجاز بطل النقل على الكشف الحقيقى لكونه بعد الكشف تبيّن انه ملك المشتري لا المالك الم Giz إلأ ان يكون النقل كالردد للبيع و يصح نقله على الكشف الحكمي و يغرس المالك قيمته للجمع بين الكشف و صحته النقل كالنسخ بالخيار المنتقل متعلقه بعقد لازم فمتى لم ينافِ الإجازه تصرف المالك قبلها و بعدها يمضى العقد بالجعل من الشارع حكمًا كان غرامه ما باع او تلف عليه لأقدامه على الإجازه التي تجعل المتلوف والمبيع ملكاً للمشتري و ان تصرف البائع فيه بحق فيلزم البدل و هو القيمه مطلقاً او مثل ما باع على قواعد الغرامات، و ربما يشكل بالتلف لمنافاته للإجازه بالعين فالنماء كذلك و قد يفرق بينهما بالرجوع إلى البدل في الثاني انتهى.

هذا خلاصه ما افاد و المتوجه في نظر القاصر أن الإجازه على الكشف معنى واحد يرجع إلى ملكيه العين حين النقل و ما يحدث منها إلأ ان يظهر من المالك تقيد الإجازه بحينها فيجعل الزمان قيداً او يمضى البعض، كما لو باع الفضولى جمله اشياء صفقه فأجاز المالك البعض فله ان يقتصر على العين دون النماء اما لو يظهر منه ذلك فالمفهوم من اجازته الرضا بما وقع العقد عليه و انفاذه فهو بمترله التصرير بلحق النماء للعين فلو تصرف بعض النماء كان كما لو استثنى بعض افراد المبيع فكيف يدفع البدل مع ظهور الإجازه بالرضا ببعض المعقود عليه فإن تصرفه بمترله صريح استثنائه، إلأ ان يمنع الأستاذ "رحمه الله" من تبعض الإجازه حتى مع التصرير، و هو لا يسلّم له و قياسه على الفسخ مع كونه ليس من مذهبنا ان الفسخ ردّ ما وقع العقد عليه و ليس إلأ العين حين

الرد فإنه قبل الرد قد سلطه على فوائد العين فلا رجوع له بها ولا يسرى الخيار إليها بخلاف الإجازة التي لم يسلط المالك غيره عليها ولا على فوائدها فلو تعدد الم المملوك كان للمجيز أن يبعض فإن ترك وأجاز ملك المشتري الجميع وان بعض ملك ما رضى به و التصرف يورث التبعيض قطعاً للدلالة على ان الرضا بالنقل في غيره وإنما لكان المبيع صفقه فضولاً مع التصرف ببعضه يغرن القيمه لو أجاز لذلك البعض الذي تصرف به مع انه كغيره مصرح بخلافه فلا بد من التدبر في كلماته في المقام.

نعم، تظهر الشمره كما ذكره جماعه بين الكشف والنقل في مواضع أحدها النماء فإنه على الكشف للمشتري وللبائع على النقل وفى الروضه ولو جعلناها ناقله فهى للمالك المجيز، و الظاهر سقوط الواو قبل المجيز و أراد بالمالك المشتري إذ لا يمكن ان يكون نماء الثمن والمثمن للبائع كما هو ظاهره و ربما وجّه بأن تملّيك المشتري للثمن بقبوله البيع غير موقوف على اجازة المالك المبيع لعدم توقف تصرف المشتري فيما يملّكه على إجازة غيره و لما اجاز المالك للمبيع فالإجازة بالنسبة إليه ناقله و إلى مالك الثمن كاشفه يجعل مالك العين مالكاً للثمن واقعاً بشرط لحقوق الإجازة.

### توجيه عباره الروضه

كما اعترف في الروضه و المشتري سلطه على المثمن المستغنی عن اجازته لكن ينافيه قضيه المعاوضه فان العوض لا ينتقل عن مالكه قبل انتقال المعوض فإذا توقف انتقال المبيع على اجازة المالك فلا يمكن انتقال الثمن قبلها فكيف يكشف عن انتقال الثمن و نمائه للمالك المجيز و هي بمنزله الإيجاب الذى لا- تأثير للقبول بدونه و ان لم يكن لها دخل في ملكيه الثمن إنما تملّكه موقوف عليها فليلاحظ فالاوفق سقوط حرف العطف كما سمعت أو ان المراد بالمجيز ما هو اعم من المالك فلذا اعطفه كالولى و الوصى او القول بأنه بمنزله ايجاب تقدم قبوله فيملّك البائع الثمن و نمائه إذا اجاز او إنما الضمير راجع إلى نماء المبيع و الثمن بدون نمائه فانهما للمالك المجيز.

ثانيهما: تمكّن الأصليل إذا اتفق مع الفضولي مع فسخ البيع على النقل لأنّه كفسخ الموجب قبل لحقوق القبول بخلاف على الكشف لتماميه العقد من قبله و ان تمكّن الآخر من ردّه إنما مبني على أن عدم تحلل فسخ الأصليل بين جزئي السبب شرط في صحة العقد فمن نفي شرطيته منع فساده حتى على النقل، فالامر دائـر بين لغوـه الفـسـخـ و صـحـهـ العـقـدـ و بـطـلـانـهـ و كلـ فيهـ عـلـىـ مـذـهـبـهـ فـلاـ تـمـ الـثـمـرـهـ مـطـلـقاـ لـلـتـرـدـدـ فـيـ انـ الفـسـخـ القـوـلـيـ مـبـطـلـ لـإـنـشـاءـ الأـصـلـيلـ اـمـ لاـ، وـ أـمـاـ الفـعـلـىـ بـاـنـ يـتـصـرـفـ الأـصـلـيلـ فـيـماـ اـنـتـقـلـ عـنـهـ قـبـلـ لـحـقـ الإـجازـهـ كـانـ يـبـعـ ماـ نـقـلـهـ اوـ يـهـبـهـ اوـ يـطـأـ ماـ نـقـلـهـ إـلـىـ فـضـولـيـ قـبـلـهاـ فـلـوـ حـصـلـتـ الإـجازـهـ بـعـدـ التـصـرـفـ لـغـتـ وـ لـاـ اـثـرـ لـهـاـ عـلـىـ النـقـلـ الفـوـاتـ محلـ الإـجازـهـ يـتـصـرـفـ الأـصـلـيلـ، وـ قـيـلـ بـعـدـ جـواـزـ التـصـرـفـ لـعـمـومـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ فـيـ حـقـ الأـصـلـيلـ وـ وـهـنـهـ انـ القـابـلـ بـالـنـقـلـ يـرـىـ انـ الإـجازـهـ أـمـاـ شـرـطـ اوـ شـطـرـ فـمـاـ لـمـ يـوـجـدـ لـمـ يـجـبـ الـوـفـاءـ إـذـ وـجـبـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ الجـامـعـ بـجـمـيعـ مـاـ يـعـتـبـرـ فـيـهـ فـإـذـاـ فـقـدـ خـبـراـًـ اوـ شـرـطاـًـ لـاـ عـقـدـ حـتـىـ يـجـبـ الـوـفـاءـ بـهـ، وـ أـمـاـ عـلـىـ الـكـشـفـ لـاـ يـجـوزـ التـصـرـفـ مـنـ الأـصـلـيلـ.

و صرّح شيخنا والوالد "رحمه الله" بجواز التصرف قبل الإجازة لأنّ المال المنتقل عنه ليس بمحقق الانتقال و مثله لا يرفع السلطنه الشابته له غايتها ان الإجازة توجب عليه الغرامه أما برد العين مع وجودها أو بدلها مع التلف لكشف الإجازة عن بطلان

التصرّف و لو نقلها بعقد لازم فهو بحكم التلف و لو تحقق لحوق الإجازه ليس له التصرّف، و رده الأستاذ "رحمه الله" بتماميه العقد من طرف الأصل فيجب الوفاء به إذ وجوبه عليه غير مراعي بإجازه المالك و عدمها، بل هو

مطلق حتى لو علم عدم اجازة المالك  $\Rightarrow$  على أحد معانى الكشف وهو كونه مشروطاً بشرط متأخر لم يحرز شرطه، وهو ضعيف بل العقد تام و شرطه حاصل وهو تعقبه بالإجازة بمعنى ان تأثيره موقوف عليها فيحرم على الأصيل نقضه  $\Rightarrow$  إذا رد المالك فيكون ردّه فسخاً في حق الأصيل كإمضائه في لزومه فإن صحة العقد بخروج المال عن الأصيل صار كأنه مال الغير فكيف يجوز التصرف فيه منه و  $\Rightarrow$  لم يكن للعقد أثر في حقه والمفروض صحته ولا ينافي حرمه التصرف فيما انتقل اليه من الفضولى إذ لا- تلازم بين الماليين في الحرم و الجواز، وإن كان هذا بدلاً عن ذلك فينبغي دخوله في ملكه فهو مسلط عليه و الحرمه تنافي ذلك فإن نفس البديل لا تقضى بجواز التصرف و  $\Rightarrow$  لجاز للأخر التصرف قبل ان يجيز لوقع المبادله و سببه ان عموم الوفاء بالعقد لا- يشمل غير الالتزام بما التزم به العاقد على نفسه و الأصيل صدر منه ذلك فلا يتخطى عنه إذ قد التزم بخروجه عنه و أما دخول بدلته في ملكه فهو غير ملتزم به و إنما مرجه غيره لكن فيه ان هذا الالتزام لم يكن مطلقاً بل هو متعلق على دخول البدل في ملكه و إذا فقد الشرط لم يكن للالتزام أثر كما لو نذر مالاً و علقة على شرط فأنهم جوزوا التصرف فيه قبل حصول شرطه إذا لم يعلم تتحققه، و نظر الاستاذ "رحمه الله" فيه بعد الاشكال في النذر و انه قياس بالفرق بينهما بأن للالتزام هنا غير موقوف على الإجازة بل التزم بالمعاوضة على تقديرها فلا اختيار له فيما اخرجه عن ملكه مختاراً، و أما يملك عوضه لا سلطان له عليه إذ لم يخرجه مالكه عن ملكه. نعم، يلزم انتظار ذلك فإن لم يرض المالك رجع ما اخرجه إليه و إلا بقى على خروجه عن ملكه فهو كمن باع و لم يقبض الثمن كأنه ليس له التصرف في البيع إلى ثلاثة أيام و سببه خروجه عن ملكه فكذا ما نحن فيه و لا فرق بين انتظار الثلاثه أو الإجازة، فالتصرف المنافي لما التزم به ممنوع حتى يحصل ما يوجب رجوعه إليه و لذلك حكم بالمصاهره في الزوج فضولاً فتحرم عليه البنت و الأخت و الأم و الخامسه إلى ان ترد فترتفع الحرمه عن غير الأم و عنها فيه اشكال لهو في الطلاق لترتبه على لزوم الزوجيه و كذا الزوجه فإنه لا- يحل لها نكاح غيره قبل الإجازه أو الرد. نعم، الأحكام المعلقة على الزوجيه الازمه مثل نظر الزوجه فضولاً أو أنها فهو باقي على الأصول لأن تركه لا يعد نقضاً لما التزم به العاقد على نفسه فتم إلى هنا.

إن حرمه نقض الملك كالزوجيه ليس من احكام ثبوت النتيجه المنفيه بالأصل بل ثبوت النتيجه من توابع حرمه النقض من الطرفين، انتهى ما حققه الأستاذ "رحمه الله" و تبعاً لغيره و هو متين غير ان رفع سلطنه المالك عما ملك موقوف على خروجه عن ملكه و خروجه كذلك مع عدم تملك بدلته مناف لقصده و مشكوك فيه غایته ان خروجه يبقى مراعي بتملك البدل و كونه مراعي لا- يمنع من تصرفه فيه كالهبة المعاوضه قبل قبض العوض و كالصرف قبل التقابض و ليس الالتزام من موانع التصرف بما التزم به، بل المانع من التصرف ملكيه الغير له التي لم تحرز قبل الإجازه لا كونه سيجيز فيملک، و ادلله الوفاء بالعقد لا- عموم فيها لمثل العقد المذكور و  $\Rightarrow$  فمن باع مال غيره يلزمته خلاصه من المالك بأى نحو يكون لأنه التزم على نفسه و لا قابل بوجوب ذلك عليه فأثر الالتزام في المقام وجوب دفعه بعد الإجازه لا حرمه التصرف فيه قبلها إذ لا يقضي مجرد ذلك به، و أما النكاح بعد الاعتراف بكونه معاوضه أنه خارج بدلليه لأن مبناه على الاحتياط و لذلك استشكل في الطلاق و النظر إلى الأم بعد الفسخ و قضيه تبعيه العقود للقصود تورث جواز ذلك لأن ما قصد بالتمليك مرجو فقبل وقوعه يبقى تملك الغير للمنقول مراعي و المحرم التصرف بمال الغير لا بما سيملكه و  $\Rightarrow$  لحرم تصرف البائع في البيع بالمجلس أو ما كان فيه الخيار للطرفين مع حصول الالتزام على نفسه بالنقل.

و خلاصته ان الأصليل و ان رضى بالمعاوضة مع الفضولي و التزم بالعقد على نفسه بإعطاء البدل للمالك إلأ ان مجرد ذلك لا يجرم تصرفه فيه مع ان ادله الضرر تنفي الحرمة و ان اقدم على ذلك و ليس كلما ثبت في النكاح من احكام الفضوليه يجري هنا و إلأ لصحت الإجازه بعد موت الأصليل كما في النكاح مع ان المذهب بطلان العقد، و مع ذلك لا تخل المسألة عن اشكال فيلزم التفكير فيها و على ما قلنا لا ثمره لصحه التصرف على الكشف و النقل.

ثالثها: بيع المقبوض بالمعاطاه فضولًا فعلى الكشف لا يرجع فيه قبل الإجازه و على النقل يجوز فإن الرجوع في المعاطاه لا يمكن بعد نقل العين و المفروض على الكشف نقلها لجواز تعقبه بها.

رابعها: تصح الإجازه على الكشف لو سقط المبيع عن درجه الاعتبار أو المشتري قبلها كالانقلاب إلى محرم او نجس او موت او كفر او ارتداد إذا كان المبيع مما لا يملكه الكافر و لا تصح على النقل، و تصح على النقل بتجدد القابلية بعد عدمها قبل الإجازه كما لو بدا صلاح الشمره بعد العقد قبلها أو حصل الشرط بعد عدمه، و لا يصح على الكشف عكس الذى قبله و خدش السابق بأن الإجازه مع وجود القابلية غير مجدية لفساد العقد بارتفاعها، و منعه الأستاذ "رحمه الله" بعدم الدليل على استمرار القابلية إلى حين الإجازه في المشتري و المبيع على الكشف فالإجازه ينكشف حدوث الملك من حين العقد لا منه إلى حين الإجازه و إلأ لما صح في البيوع المتعدده كغايه إجازه الأول منها في صحة الجميع مع انهم صرحا به و الحال لا استمرار في التملك مع اشعار اخبار النكاح بعد اعتبار حياء المتعاقدين حال الإجازه، و إن فحوى خبر تزويج الصغير يقضى بصحه الإجازه فيما لو خرج المبيع من قابلية التملك قبلها من جهة ان موت احدهما كتلف العوضين في فوات احد ركني العقد مضافاً إلى ترك الاستفصال من النبي "ص" في خبر عروه عن بقاء الشاه و عدمه.

و فيه ما سبق مفصلاً و ملخصه ان خروج المال عن ملك صاحبه بإجازه يشك في تأثيرها في غايه الاشكال في غير المنصوص خصوصاً لو استلزم ذلك الضرر على المشتري من جهة عدم التملك و سقوط المبيع عن الانتفاع، و لأجله منع الرجوع في المعاطاه لو خرج أحد العينين عن قابلية التملك دون الآخر مع ان ما ذكر يجري فيه، فعدم رجوعه مع بقاء العينين فيه تلمح إلى ما ذكرنا.

خامسها: تعلق الخيار و احتساب مبدئه على النقل من حينه و على الكشف من حين العقد و كذا في تعلق حق الشفعة و معرفه مجلس الصرف و السلم و الایمان و النذور المتعلقة بمال البائع و المشتري و كذا كل أثر يترب على حصول النقل و زمان حصوله.

سادسها: ظهورها في العقود المتعاقبه على عين مال الغير او على ثمنه، و البائع أما ان ينفرد او يتعدد على الحالين، أما أن يبيع عن نفسه او عن الغير، و الإجازه اما ان تتعلق بالعين او العوض، و المجاز اما ان يكون اول العقد او آخره او ما بين الأول و الآخر في البدل او المعوض او فيما و العقد أما يبع و لو معاطاه او غيره مما يتوقف على الإجازه و الفضولي اعم من ان يقصد الفضولي او لا لجهل او غصب او اشتباه اما لو باع عن غيره و تعدد العقد منه و من المشتري العالم بالفضولي على الثمن او المثمن كأن باع فضولًا دار الغير بحانوت و نقل الحانوت بإصطبل و هو بكتاب و هو بفرس و هو بسيف و المشتري للدار باعها بمطى، و الثاني

باعه بوصيف و باعه الثالث بحديقه و الرابع بعرض و الخامس بطاحونه و هكذا، ثبتت الفضوليه فى البائع و المشترى فإذا حصلت الإجازه و كانت بالثمن صحيح و ما قبله فى ترامي

الأثمان على الكشف لأن ملكيه السيف فرع ملكيه الفرس فكانه اجاز الجميع، و أما على النقل فلا لأن المجيز لم يملك الأثمان السابقة فلا- تأثير لـ الإجازة و ان كانت بالثمن فهـى ملزمه له و لما بعده على الكشف فـلو اجاز بيع الدار بوصيف و كشفت عن صحته الإجازـه صـحـ ما لـ حقـه من العـقـود و بـطـل ما قـبـله و حـيـنـذـ متـى تـعـدـ العـقـدـ عـلـى مـالـ الغـيرـ إـنـ كانـ منـ اـشـخـاصـ وـ قدـ اـجـيزـ الوـسـطـ صـحـ وـ ماـ بـعـدـ وـ اـفـسـخـ ماـ قـبـلهـ وـ انـ كـانـ منـ وـاحـدـ الـعـكـسـ وـ يـحـصـلـ ذـلـكـ بـتـرامـيـ الـأـثـمـانـ فـيـ الـعـقـودـ وـ لـوـ عـقـدـ عـلـىـ الثـمـنـ الـشـخـصـيـ مـرـارـاـ كـانـ باـعـ الغـيرـ فـضـولـاـ بـدرـهـمـ وـ اـشـتـرـىـ بـهـ عـسـلـاـ وـ باـعـ العـسـلـ اـبـتـاعـ بـهـ سـكـراـ وـ هـكـذاـ فـهـوـ مـنـ الـقـسـمـ الـأـوـلـ،ـ فـلاـ يـرـدـ فـيـ اـطـلاقـهـمـ فـيـ تـرـتـبـ الـعـقـودـ مـنـ انهـ إـذـ اـجـازـ عـقـداـ عـلـىـ الـبـيـعـ صـحـ وـ ماـ بـعـدـ وـ فـيـ الثـمـنـ يـنـعـكـسـ إـنـ مـرـادـهـمـ فـيـ الثـانـيـ لـيـسـ فـيـ اـعـوـضـ الـشـخـصـيـ الـأـوـلـ بلـ مـطـلـقـ الـعـوـضـ وـ لـوـ بـالـوـاسـطـهـ،ـ وـ تـتـضـحـ لـكـ صـورـ الـمـقـسـمـ بـمـاـ سـبـقـ وـ مـاـ يـجـيـءـ وـ ظـهـورـ الـفـائـدـهـ،ـ غـيـرـ انـ الـاستـاذـ "ـرـحـمـهـ الـلـهـ"ـ بـعـدـ انـ نـقـلـ عـنـ الـأـصـحـابـ عـدـمـ اـسـتـرـدـادـ الـثـمـنـ فـيـ الـمـبـيـعـ الـمـغـصـوبـ مـعـ عـلـمـ الـمـشـتـرـىـ بـالـغـصـبـ وـ اـسـتـشـكـلـ كـغـيرـهـ فـيـ لـحـوقـ الـإـجازـهـ فـيـ مـطـلـقـ الـعـقـدـ وـ اـنـ تـعـدـ لـعـدـمـ تـسـلـطـ الـمـجـيزـ عـلـىـ الـثـمـنـ الـمـدـفـوعـ لـلـغـاصـبـ لـأـنـ سـلـطـ عـلـيـهـ،ـ ثـمـ وـجـهـ ذـلـكـ بـأـنـ حـكـمـ الـأـصـحـابـ بـعـدـ اـسـتـرـدـادـ الـثـمـنـ لـعـلـهـ لـأـجـلـ التـسـلـطـ الـمـرـعـىـ بـعـدـ الـإـجازـهـ فـلـيـسـ التـسـلـطـ عـلـهـ تـامـهـ لـاـسـتـحـقـاقـ الـغـاصـبـ سـوـاءـ رـدـ اوـ اـجـازـ،ـ وـ عـلـلـهـ بـاـنـ مـلـكـيـهـ الـغـاصـبـ بـنـفـسـ دـفـعـ الـمـالـكـ لـهـ عـلـىـ خـلـافـ الـقـاعـدـهـ لـأـنـ مـجـردـ دـفـعـ الـمـالـكـ لـمـالـهـ لـاـ يـوـجـبـ انـ يـمـلـكـهـ الـغـاصـبـ بـالـعـقـدـ الـفـاسـدـ لـكـنـ حـيـثـ ذـهـبـواـ إـلـىـ ذـلـكـ لـزـمـ الـاـقـتـصـارـ عـلـىـ الـمـتـيقـنـ وـ هوـ التـسـلـيـطـ مـعـ الرـدـ لـاـ مـعـ الـإـجازـهـ وـ معـهاـ بـتـسـلـطـ الـمـجـيزـ عـلـىـ مـاـ أـخـذـهـ الـغـاصـبـ مـعـاوـضـهـ اـنـتـهـيـ.ـ وـ هوـ اـنـ كـانـ حـمـلـاـ حـسـنـاـ لـكـنهـ أـيـضاـ ظـاهـرـ الـمـخـالـفـهـ لـمـاـ عـلـيـهـ الـأـصـحـابـ فـإـنـ التـفـصـيلـ بـيـنـ الرـدـ وـ الـإـجازـهـ اـحـدـاثـ قولـ ثـلـاثـ إـذـ المـتـصـيـدـ مـنـ كـلـمـاتـهـ اـمـاـ صـحـهـ الـعـقـدـ رـأـساـ وـ لـاـ تـأـثـيرـ لـلـإـجازـهـ،ـ وـ أـمـاـ صـحـتهـ مـعـ الـإـجازـهـ فـتـقـرـبـ الـثـمـرـهـ عـلـىـ الـكـشـفـ وـ النـقـلـ فـيـ الـعـقـودـ الـمـتـعـدـدـهـ وـ يـمـلـكـ الـمـجـيزـ الـثـمـنـ وـ فـيـ التـلـفـ بـدـلـهـ،ـ وـ أـمـاـ صـحـهـ الـإـجازـهـ مـعـ كـونـ الـثـمـنـ لـلـغـاصـبـ فـيـكـونـ الـمـبـيـعـ بـلـاـ ثـمـنـ فـلـاـ وـجـهـ لـهـ وـ لـذـاـ قـالـ فـيـ الـايـضـاحـ اـنـ الـأـصـحـ اـنـ مـعـ وـجـودـ الـعـيـنـ هوـ لـلـمـشـتـرـىـ وـ اـنـ عـلـمـ الـغـاصـبـ عـنـ دـفـعـهـ مـعـ عـدـمـهـ وـ تـلـفـهـاـ لـيـسـ لـهـ ذـلـكـ وـ لـاـ تـنـفـعـ الـإـجازـهـ إـلـاـ اـنـهـ يـتـمـ ذـلـكـ عـلـىـ الـكـشـفـ إـذـ عـيـنـ الـثـمـنـ إـذـ بـقـىـ عـلـىـ مـلـكـ الـمـشـتـرـىـ قـبـلـ التـلـفـ وـ حـصـلتـ الـإـجازـهـ كـشـفتـ عـنـ نـقـلـ الـثـمـنـ عـنـ مـلـكـهـ لـلـمـجـيزـ وـ أـمـاـ عـلـىـ الـنـقـلـ فـيـجـرـيـ فـيـ الـكـلامـ السـابـقـ فـيـ الـعـقـودـ الـمـتـعـدـدـهـ مـنـ اـعـتـبارـ مـلـكـ الـمـجـيزـ حـيـنـ الـعـقـدـ وـ عـدـمـهـ مـنـ جـهـهـ تـوـقـفـ الـمـلـكـ عـلـىـ الـإـجازـهـ الـمـوـقـوفـهـ عـلـيـهـ.

سابعها: إن الإجازة كالرجعة تتحقق بالتصريح وبالكتابية وبالأفعال بل بنفس الرضا إذا علم حصوله من أي طريق يكون كما يظهر من جماعه، وقيل بلزوم اللفظ الصريح فيها كأجزت، وأمضيت، ورضيت، لأن الأصل في النوافل الاختياريه ذلك فيشك في حصول النقل مع عدمه وان انكشف الفعل عن الرضا. نعم، لو كان غير اللفظ فهو في السببيه تعبدأ صحيحة ذلك، وحيث كانت المسألة سرايه لزمننا ايضاحها برسم قاعده متقيده من الموارد، وهي إن الرضا المعتبر في التصرف بمال الغير من بيع الفضولي والمكره والخيار والوكاله والأكل من البيوت الثمانية والدخول إلى الدور والمضاييف وغير ذلك مما يبيحه رضا المالك وهذا الرضا نفسياني محتاج إلى ما يكشف عنه والکواشف مختلفه أصرحها اللفظ فهل اعتبره الشارع في الكشف وغى كشف غيره مطلقاً، أو في بعض الموارد او انماط الحكم بكل ما يكشف عنه من لفظ او غيره في كل ما يكفي الرضا فيه او في بعض دون بعض يظهر من بعض مشايخنا ممن حضرنا حلقته لمما أن المناط هو الرضا في كل مقام بتوقف التصرف عليه والتصريح به لفظاً كاشف كغيره بلا تفاوت بين الطرق التي تكشف عنه وان حصل

الظن منها لاعتباره في مثل ذلك و لا- يضر انكشاف الخلاف كما هو شأن في الطريق الشرعي و العقلى مطلقاً، و يظهر من آخرين الاختصاص باللفظ دون غير لا مطلق بل في كل مورد لم يكتفى الشارع فيه بغيره فإذا جازه البكر للعقد الواقع عليها تمكينها للزوج و سكوتها و امثالها خارج عن مورد المسألة إلأ ان المحكى عن المعمظ عدم الكفاية في البيع و في غير إلأ بدليل اجتهادى و هو المواقف للأصل و إلأ لأثر العقد بمقارنته للرضا من المالك و لا احتاج إلى إجازه متاخره مع انهم يلتزمون به، و لا يدرجون في الفضولى سبق الرضا على العقد مع عدم الفرق حينئذ بين الرضا و الكراهة، فينبغي ان تكون فاسخه للعقد فيلزم ان لا يتحقق الفضولى مع نهى المالك او مع ظهور كراهيته و ان لا- يكون من الفضولى بيع المكره فالمتوجه عدم كفايه تحقق الرضا في الإجازه بدون اللفظ الذى يدل عليه ليكون بمنزله ايجاب المالك الذى لا يكفي مجرد الرضا فيه قطعاً، و حينئذ لا يكفي سكوته مع العلم و لا- مع حضور العقد، و إن دلّ عرفاً على الرضا في خصوص البيع او الصالح أو الإجراء، و دعوى ظهور روايه البارقي بالاجتاء بالكتابه من قوله "ص": )

بارك الله لك في صفتكم

)، ممكن مع امكان القول باشتراط اللفظ مطلقاً لا اللفظ المخصوص، كما يفصح عنه قول الشهيد "رحمه الله" في اللمعه و غيره و ان اوهمت ذلك و لا- يقاس ما نحن فيه على غير المورد كسكوت البكر في التوكيل على النكاح لمانع الحياة و لا بسكوت المولى العالم بنكاح العبد بغير اذنه للاقتصار فيه على مورده مع انه لو افاد لكان مطلق السكوت اجازه و انه كاشف عن الرضا و لا قابل به، و اعتمد الاستاذ "رحمه الله" على الاكتفاء بما يدل على الرضا مطلقاً بمنع الإجماع و ظهور تعليتهم بان السكوت اعم من الرضا فلو لا كفايه الرضا لما حس التعليل و لمنع بأنه ليس بلفظ و بأن العموم القاضي بصحه الفضولى سالم عمما يخصمه إلأ رضا المالك بانتقال ماله فلو حصل كفى إلى غير ذلك مما ابده و هو متين لو لا- ان الإجازه على الكشف و النقل بمنزله الإيجاب الذي لا يتحقق بالرضا النفسي خصوصاً على الأخير فيكون من الثمرات بين الكشف و النقل حينئذ مع ان العموم لو أفاد لأفاد في مطلق البيع لا الفضولى منه و احتمال إلأ سكوت البكر و المولى في النكاح كاشف عن التوكيل لا الإجازه للعقد فلا يكفي تصرف المالك في الثمن، و إن كفى في سقوط الخيار فإنهما ليسا من وادٍ واحد على انه لو حكمنا بكتابه الرضا لما صلح اعتبار ان لا يسبق الرد الإجازه فإن سبق الرد كالكراهه فتأثيره مع عدم تأثيرها كما ترى، و دعوى انفساخ العقد به دونها تخرص، فإن حصل بالرد ما يسقط أحد طرف العقد فمثله حاصل بالكراهه غايتها ان المالك لو قال لا اجزى كان البيع مغصوباً فيكون كبيع الغاصب المصرح بكونه من الفضولى مع ظهور صحة الإجازه مع الرد في روايه بيع الوالديه و القول بأن الفسخ يتوقف على الإنشاء فلا- يكفي الرد الفعلى فيفرق بين الإجازه و الفسخ مختلف الأطراف لأن الفسخ هنا كهو في العقود اللازمه المصرح بحصوله بالفعل مطلقاً و الذي يلزم التملك و المسأله مشكله و لذا نحن في ترد من صحة الفضولى مطلق فوائد:

الأولى: إن نفس الإجازه ليست مما يورث و إنما هي اثر من آثار سلطنه المالك او ما ينوب عنه فأينما حصلت تلك الصفة في شخص كان له الإجازه، فلو كان فضولياً و انقلب مالكاً صار فضولياً و مالكاً فالمالك يرث المال لا الإجازه، كذا ذكر الاستاذ "رحمه الله" و يعسر الفرق بينها و بين الخيار في كونه موروثاً دونها.

الثانية: إن إجازة ما يشترط القبض فيه مثل السلم والصرف اجازه للعقد والقبض، وأما ما فقد الشرط فإجازة العقد لا تقتضي اجازة التسليم من الطرفين في الثمن المعين، وأما في الكلى فتعود الإجازة إلى الإذن بقبض الثمن والتوكيل عليه لا هي بالمعنى المراد هنا لفقد الدليل على ذلك.

الثالثة: يجوز للمجيز أن يتراخي عن الإجازة إلا إذا حصل الضرر فللحاكم اجباره أما على الراد أو الإجازة في مقام المخاصمه و مع عدمها فللمتضرر الخيار بناء على الكشف، وأما الإجبار بدونها لغير الحكم فيشكل، وأن ظهر التعميم من الاستاذ "رحمه الله".

الرابعه: يجوز بعض الإجازة في المبيع صفقه مثلما لو كانت بين المالكين فأجاز أحدهما ويندفع الضرر بال الخيار ولا يجوز التبعض بين المشروط و شرطه فلا تتعلق الإجارة بالشروط فقط لعدم قابلية العقد للتبعيض كذا قرر الاستاذ "رحمه الله" و هو غير واضح بعد قوله في باب الشروط و كيف كان فالقول بالصحه في أصل المسأله لا يخلو من قوه انتهي.

وقوله أيضاً انه لا يستحيل التفكير بين الشرط و العقد و انه ليس التصرف المرتب على العقد بعد انتفاء الشرط تصرفاً لا عن تراض انتهي.

وقوله يكفي المستدل بالعمومات منع كون الارتباط مقتضياً لكون العقد بدون الشرط تجاره لا عن تراض و هكذا، و حينئذ لا يمنع الاشتراط اجازه العقد دونه و ان لم يرضي البائع، و في ثبوت الخيار و عدمه مع تلف العين و بقائها مذكور بجمله، و مثله ما لو أجاز المالك البيع مشروطاً بشيء فلا يلزم اداء الشرط إلا تبرعاً و إن رضي به لأنه كالشرط الواقع في حيز القبول الذي لم يتواتأ عليه فانه لا يجب الوفاء به و لا يكفي الارتباط كما ذكر الاستاذ في باب الشروط مما قوله هنا من ان الشرط متى لغى، لغى المشروط لكون المجموع إزاماً واحداً مع ما قوله هناك يحتاج إلى التفكير في كلماته و له الفضل.

## البحث الثاني: في المجيز

ويلزم ان يكون كاملاً صحيحاً فلو اجاز في مرض الموت كان حكم المنجزان بلا فرق بين الكشف و النقل و في اشتراط ان يكون موجوداً حين العقد او جائز التصرف حاله أيضاً كلام يتم برسم أمرور:

منها ما عن الفاضل من لزوم وجود المجيز فعلاً فلا ينفع لحقوق اجازه الصغير إذا بلغ لو باع ماله فضولاً الولي أو غيره حيث يقف على الإجازة، أما لعدم المصلحة أو لعدم الولايه و عله بامتناع صحة العقد عند الفسخ فيستمر و لا ينفع فيه اجازته او اجازه وليه عند ظهور المصلحة و بلزم الضرر في المبيع و الثمن لتوقف التصرف بهما على اجازه و ضعفها بعد الانتهاض بعد المجيز من الطرفين او من طرف واحد بقصر الامتناع على الممتنع دائماً لا مطلقاً و بآن الضروره تندفع بما تندفع به في البعيد الذي يتعرّض عاده الوصول إليه إلا بأكثر من مده يبلغ الصبي فيها المعترف بصحته، و بتخلفه في نكاح الصغيرين فضولاً لو اهمل الولي الإجازه أو فقد الألب و الجد المنحصر بهما الولايه بناء على عدم ولائيه الحكم على الصغير في النكاح و مثل في عدمه لعدم وجود المجيز ببيع مال اليتيم و هو مبني على تعذر الوصول إليه او على منفاه بيعه للمصلحه فيرجع إلى اشتراط امكان الاجازه من

المجاز لا- وجود من له الإجازة لعدم خلو الأرض من الإمام، أو الحاكم، أو العدول، أو العارف بالمصلحة التي يجوز معها التصرف بمال اليتيم ولو أبدل المثال بنكاح الصغير حيث لا ولایه

لغير الأب و الجد عليه، أو بمال اليتيم الموصى له به التنصيص من الموصى على بقاء عينه لليتيم إلى حين بلوغه فلا ولاية لأحد على بيته لكان أولى، فقول الاستاذ "رحمه الله" بأنه فرض غير واقع في الأموال يمكن منعه ذكرنا في عروض ملزم شرعاً لإبقاءه إلى بلوغه وإن كان خلاف المصلحة.

و منها عدم اشتراط استقلاله بان له التصرف فيما تصح إجازته فيه حين العقد لحجر او لكونه حين العقد غير المالك للبيع ولا مأذون ببيته، و الظاهر انه مع اتحاد المالك للملك و للإجازة كبيع المرهون قبل فكه و إذن الراهن يصح الإجازة بل لا يحتاج إليها لو فكه المالك بعد البيع فينفذ البيع و لا يجوز للمالك الفسخ كي يحتاج إلى الإجازة على تأمل.

و منها تعقب لما باعه أما للبائع او لغيره او تعقب جواز تصرفه لو باع معتقداً لعدمه و تحتهما صور:

الأولى: إن الملك لو تجدد للفضولي بعد بيته بشراء او بغيره و ان كان بغير اختياره فإذا ما ان يجيز عقده او لا يجيز اختيار المصنف في زكاته توقف الملك عن الإجازة منه سواء باع عن نفسه او عن المالك، و رد الشیخ حيث ذهب إلى عدم الحاجة إلى الإجازة في بيع غير المزكى بالنسبة إلى حق الفقراء لو غرم الزكاة بعد بيته و صحته في الجميع و اشكاله المصنف بافتقاره إلى اجازة مسأله كما لو باع مال غيره ثم اشتراه، و كذا لو رهنه و حكى عن المحقق الثاني البطلان، و استقوى الوالد والاستاذ الصحه لجواز بيع مال الغير عن نفسه كما سبق، و لأن الرضا المصحح نفس كونه مالكاً زمن العقد إذ دليله من السلطنه و عدم الحل بلا طيب نفس و قبح التصرف بما هو للغير بدون رضاه لا يوجب أكثر من ذلك، و لأن الكشف المعتبر في الإجازة هو خروج المال عن ملك المجيز في الوقت الذي يقبل خروجه فيكتفى كفها عن خروجه بعد ملكيته و ان تأخرت الملكيه عن العقد لاـ حين العقد ليلزم خروج المال عن الملك قبل دخوله و هو باطل و التزام ذلك أولى من رفع اليد عن العمومات الموجب للصحه، فالعقد و ان اقتضى وقوع من حينه إلا انه لاـ يقدح فيه عدم تأثير الإجازة إلا حين الملك و ليس عدم تأثيرها قبله من مبطلات العقد فهو كبيع مال اليتيم الذي يملكه حين بلوغه إذا اوصى له به كذلك فإنه تكتفى فيه إجازته وقت بلوغه و لا تؤثر إجازه وليه فيه قبل ذلك بل و غير البائع إذا اوصى له بمال يسلم له في زمن خاص، فلو بيع لانتفع إجازته قبل الوقت او بيع ما هو مبيع عليه بختار مؤقت فضولاً فإنه لا يشمل إجازته قبل انتقال الملك المستقر إليه، و إن كان مالكاً و ليس هذا من قبيل تخصيص الإجازة بزمان متأخر مع قابليتها قبل لفرق الواضح بينهما، و بهذا يندفع ما تخيله البعض من المحال مقرراً ان إجازة الفضولي للعقد الأول لاـ يكون إلا بدخول المبيع في ملكه و لاـ يدخل قبل الإجازة وبها يملكه المجيز و المجاز له في آن واحد، و هو محال الاستلزم كل من الملکين عدم الآخر فيلزم وجوده و عدمه في زمن واحد فإن ذلك مغالطه لا تختص بالصوره المفروضه بل تسرى في مطلق الفضولي لتوقف صحته على إجازته و هي موقوفه على بقاء الملك للملك و مستلزم له لملك المشتري فيلزم بعد العقد اتحاد ملك المشتري للملك و هو محال على الكشف، إذ الإجازة تكشف عن عدم بقاء الملكيه و تقتضى بقائهما و انتراعهما و البقاء و الانتفاع مما لاـ يجتمعان في مورد واحد، و ان امكن الفرق بين الصورتين انه في الأولى لاـ يكتفى الملك الصوري في العقد الثاني، و في الثانية يكتفى استصحاب الملكيه إلى حين الإجازة لأنها اسقاط لذلك الحق الثابت له و رافع ليده عنه، و لكن حيث اتضاع لك ان الكشف لا يقتضى إلا تملك المشتري من حين ملك العاقد لا من حين العقد فصحته العقدتين و الإجازة لا توجب إلا خروج العين عن ملكيه المالك الأصلى فتوثر الإجازة

أثرها زمن الاشتراء لا العقد فمتى رضى المالك الثاني كان العقد له كذا أفاد الاستاذ "رحمه الله" و هو من التحقيق الائني، إن لم ينافيه ما حققه سابقاً من الشمره في النماء انها من حين العقد ام من حين الاجازه إذ على ما ذكره يتبعض النماء على الكشف وقد يقال فيما غير انه يقول مطلق لمن انتقل اليه العين ولم يستثنى هذه الصوره و حينئذ لو باع الفضولي الدار و اشتراها آخر من المالك و أجاز بيعها ملك المالك الأصلى منافعها إلى حين بيعه و لغا عقد الفضولي إلى ذلك الوقت، و لا يكون الكشف عن صحته موجباً لانتقال منافعه إلى المشتري بالاجازه فالأنسب فساده لخلوه عن الأثر مع ذهاب المشهور إلى أن الاجازه من الشروط المتأخرة التي يوجب حدوثها تأثير السبب المتقدم من زمانه و لا مانع من ذلك فيما لو باع فضولاً ثُمَّ ملك و اجاز لأنه كالمقدم على ان تكون المنافع للمشتري.

و أما في شراء غيره و اجازته للعقد الأول فيشكل الحال إلَّا ان يكون ذلك من احكامها الشرعية فتخرج المنافع بالاجازه من ملك المالك الأصلى و إن تأخر تأثيرها فتكشف عن صحة العقد الأول و يكون المال للمشتري هو وقوعه لكن يلزم منه لزوم اجازه المشتري حينئذ للعقد الثاني لأنه وقع على ماله كي يصح و يلزم فإجازه المشتري من المالك تتوقف على اجازه المشتري من الفضولي لأنـه ماله و اجاره الفضولي أيضاً تتوقف على اجازه المشتري من المالك، و يتوقف صحة كل من العقددين و الاجازه على اجازه المشتري غير الفضولي و هو مستلزم للمحال و لعدم تملك الأصيل للثمن و المثمن و تملك المشتري من الفضولي المبيع بلاـ عوض لـذا وقع شراء غيره بمماطل ثمنه تملكه بما زاد عن ثمنه او نقص عنه لو زاد و نقص ثمن المشتري الثاني من الأصيل و هـكـذا و هذه الالتزامات و ان ذكرها في الإيضاح، إلـا ان الاستاذ أجـاب عن جميعها بـترتبـه على الاجازـه من حين العقد لا من حين تأثيرـها و هو ممنوع، و الجواب حـسـن لو لا ما ذـكرـناـه.

الثانية: العقد الفضولي كالخيار يرفعه التصرف بالعين لـذـىـالـخـيـارـ فـكـذاـ تـصـرـفـ المـالـكـ بـمـاـ وـقـعـ عـلـيـهـ العـقـدـ مـنـ الفـضـولـيـ، وـ لـاـ يـبـقـيـ موـرـدـ لـلاـجـازـهـ وـ يـكـفـيـ ذـلـكـ فـلـوـ باـعـ المـالـكـ تـلـكـ العـيـنـ لـغـيرـ المـشـتـريـ مـنـ الفـضـولـيـ يـنـفـسـخـ بـهـ عـقـدـهـ السـابـقـ فـإـنـ أـجـازـ المـشـتـريـ الثـانـيـ لـاـ تـنـعـ اـجـازـتـهـ فـعـقـدـ الفـضـولـيـ كـسـائـرـ العـقـودـ الـجـائزـهـ التـيـ يـبـطـلـهـاـ ماـ يـنـافـيـهـ،ـ كـذـاـ قـيلـ وـ أـجـابـ الاستـاذـ "ـرحمـهـ اللهـ"ـ تـبـعـاـ لـغـيرـهـ بـأـنـ الـفـعـلـ الـمـنـافـيـ لـمـضـيـهـ لـيـسـ كـإـنشـاءـ رـدـهـ الـفـاسـخـ لـهـ بـلـ هوـ مـفـوـتـ لـمـحـلـ الـاجـازـهـ لـاـ فـاسـخـ لـلـعـقـدـ كـمـاـ أـبـدـاـ كـمـاـ لـوـ زـوـجـتـ نـفـسـهـ الـمـعـقـودـ عـلـيـهـ فـضـولـاـ لـغـيرـ مـنـ عـقـدـتـ لـهـ،ـ وـ أـمـاـ لـعـدـمـ قـابـلـيـهـ الـعـقـدـ لـإـجـازـهـ مـنـ باـعـ عـنـهـ الفـضـولـيـ كـأـنـ باـعـ خـالـدـ دـارـ زـيدـ لـعـمـرـ وـ فـضـولـاـ وـ زـيـدـ نـقـلـهـ لـبـكـرـ فـلـيـسـ لـزـيـدـ الـإـجـازـهـ جـزـمـاـ وـ أـمـاـ فـوـاتـ مـحلـهـ مـطـلـقاـ حـتـىـ مـنـ بـكـرـ مـمـنـعـ فـلـلـمـالـكـ الثـانـيـ وـ هـوـ بـكـرـ انـ يـجـيزـ بـعـ خـالـدـ لـبـقاءـ الـعـقـدـ مـتـرـلـاـ بـالـنـسـبـهـ إـلـيـهـ وـ انـ بـطـلـ أـثـرـهـ فـيـ الـجـمـلـهـ خـصـوصـاـ إـذـ جـهـلـ الـبـاعـ شـخـصـ المـالـكـ فـلـوـ تـعـدـتـ منـ الـمـلـاكـ اوـ لـمـ تـعـدـ الـإـجـازـهـ بـحـالـهـ لـأـيـ مـالـكـ مـنـهـ وـقـعـتـ فـيـ مـلـكـهـ.ـ نـعـمـ،ـ لـوـ عـلـمـ الـمـالـكـ الـفـضـولـيـ وـ باـعـ قـاصـداـ لـلـفـسـخـ كـانـ كـالـفـسـخـ القـولـيـ لـاـ تـنـعـ اـجـازـهـ الـمـالـكـ الثـانـيـ بـلـ وـ ظـاهـرـهـ ذـلـكـ وـ انـ لـمـ يـتـحـقـقـ قـصـدـهـ،ـ وـ دـفـعـ قـيـاسـهـ بـالـعـقـودـ الـجـائزـهـ مـثـلـ الـهـبـهـ وـ الـبـيعـ زـمـنـ الـخـيـارـ بـتـوـقـفـ صـحـهـ التـصـرـفـ هـنـاكـ عـلـىـ الـفـسـخـ لـاـ بـدـونـهـ يـكـونـ تـصـرـفـاـ بـمـالـ الـغـيرـ وـ لـيـسـ كـذـلـكـ فـيـ الـمـقـامـ لـأـنـ تـصـرـفـ بـمـالـهـ فـلـاـ يـتـوـقـفـ عـلـىـ الـفـسـخـ بـلـ يـذـهـبـ مـعـهـ مـحـلـ اـجـازـتـهـ لـاـ اـجـازـهـ مـنـ مـلـكـ الـمـبـيعـ،ـ قـالـ "ـرحمـهـ اللهـ"ـ فـقـيـاسـ الـمـتـرـلـ منـ حـيـثـ الـحـدـوـثـ عـلـىـ الـمـتـرـلـ مـنـ حـيـثـ الـبـقـاءـ قـيـاسـ مـعـ الـفـارـقـ اـنـتـهـيـ.ـ وـ هـوـ مـنـ الـمـتـانـهـ بـمـكـانـ لـكـنـ حـيـثـ كـانـ مـضـيـ عـقـدـ الـفـضـولـيـ عـلـىـ خـلـافـ الـأـصـلـ،ـ كـانـ الـقـدـرـ الـمـتـيقـنـ فـيـ نـفـوذـ اـجـازـهـ مـنـ وـقـعـ عـقـدـهـ عـلـيـهـ وـ هـوـ فـيـ مـلـكـهـ وـ أـمـاـ لـوـ اـنـتـقلـ عـنـهـ فـمـشـكـوكـ الـحـالـ فـيـ الـبـقاءـ

و عدمه والشك يكفى فى سقوطه مع تمام الشمره بين الكشف والنقل لو قلنا بصحته إذ المنافع مملوكة للمالك إلى حين بيعه فلو كشفت الإجازه عن صحة العقد السابق لرجوع الفضولى على المالك الثاني بتلك المنافع بناء على الكشف وهو باطل.

و أما القياس فليس هو من باب ان هذا كذلك بل هو من جهة التقريب إلى الذهن فى كيفيه ارتفاع العقد بل ينبغى على قوله انه لو طلت تلك الزوجة و كان معقوداً عليها فضلاً لا لغير زوجها الفضولى او مات زوجها الأخير و خرجت من العده لم يفت محل الإجازه فلها ان تجيز نكاحها الفضولى و هو حكم غريب، و الفرق بين النكاح و البيع لم تلف له كرامه.

الثالثه: أن النصوص العامه الحاكية لنهى النبي "ص" عن بيع ما ليس عندك ان لم نقل انها للمخاطب و المالك معاً بل قصرناها على الأول فقط فتكون داله على عدم فساد بيع مال الغير مع عدم ملكيته له، و إن تعقب ملكه له و اجاز او بيع مال الغير و ان نقله عنه و اجاز المنقول له العقد الأول و يعارض العمومات بعض النصوص الخاصه كروايتها يحيى و خالد ابني الحجاج ففي الأول (

اشترها و لا تواجهه البيع قبل ان تستوجبها او تشربها

)، و في الثانية (

أليس ان شاء أخذ و إن شاء ترك قلت: بلـى، قال: لا بأس انما يحرم الكلام و يحلـل الكلام

)، على ما سبق من تفسيرها من أن المارد بالكلام عقد البيع و يحلـل إذا وقع بعد الشراء و يحرـم إذا كان قبله بعنوان العقد و يحلـل إذا كان بعنوان المراضـاه و على كل حال فيها ما يدلـل على المطلوب، و في صحيحـه بن مسلم (

إنما يشتريـه منه بعد ما تملـكه

)، و صحيحـه بن حازـم (

إنما البيع بعد ما يشتريـه

)، و صحيحـه معاويـه بن عمار و غيرـها الظاهرـه في عدم صـحـه بـيع ما لا يـملـكـه البـائـعـ، فـلوـ باـعـهـ وـ هوـ لـيـسـ عـنـدـ ثـمـ مـلـكـهـ اـحـتـاجـ إـلـىـ بـيعـ جـديـدـ وـ أـجـيـبـ عـنـ الجـمـيـعـ بـالـمـمـنـوـعـ الـالـتـزـامـ وـ الـإـلـزـامـ بـآـثـارـ الـعـقـدـ المـذـكـورـ قـبـلـ الشـرـاءـ وـ بـعـدـ سـوـاءـ لـكـنـ مـنـ دـوـنـ الـإـجـارـهـ، وـ أـمـاـ بـهـاـ فـلاـ مـانـعـ مـنـ تـأـثـيرـ الـعـقـدـ اـثـرـهـ فـحـيـثـذـ يـصـحـ مـعـهـاـ فـهـيـ مـسـوقـهـ لـبـيـانـ عـدـمـ لـزـومـ الـبـيـعـ بـنـفـسـ الـاشـتـراءـ، وـ دـعـوىـ سـقـوطـ اـثـرـهـ بـالـكـلـيـهـ لـاـ تـسـلـمـ فـلـاـ نـمـنـعـ مـنـ ظـهـورـ الـنـصـوصـ فـيـ النـهـيـ عـنـ الـبـيـعـ قـبـلـ الـمـلـكـ وـ لـاـ نـنـازـعـ فـيـ اـنـ النـهـيـ هـنـاـ لـاـ بـدـ عـلـىـ الـفـسـادـ بـمـعـنـىـ عـدـمـ تـرـتـبـ اـثـرـهـ مـنـ النـقـلـ وـ الـاـنـتـقـالـ وـ الـتـصـرـفـ فـيـ الثـمـنـ وـ مـطـالـبـهـ الـبـائـعـ بـتـسـلـيمـ الـبـيـعـ وـ تـحـصـلـهـ مـنـ مـالـكـهـ وـ جـبـرـهـ عـلـىـ تـسـلـيمـهـ بـعـدـ تـمـكـنـهـ مـنـ فـيـنـهـ كـلـهـ مـسـلـمـ، إـلـاـ أـنـهـ لـاـ يـورـثـ لـغـوـيـهـ الـعـقـدـ أـصـلـاـ مـنـ جـمـيـعـ الـجـهـاتـ حـتـىـ بـعـدـ لـحـقـ الإـجـازـهـ، فـحـاـصـلـ النـهـيـ فـيـهـ الـاـرـشـادـ إـلـىـ اـنـ هـذـاـ الـعـقـدـ بـمـجـرـدـهـ لـاـ فـائـدـهـ فـيـهـ، وـ أـمـاـ اـنـهـ لـغـوـتـىـ مـعـ الإـجـازـهـ فـالـنـهـيـ فـيـهـ لـاـ يـفـيـدـ ذـلـكـ وـ إـلـاـ لـبـطـلـ الـفـضـولـىـ مـنـ رـأـسـ، وـ نـظـرـ فـيـ الـجـوابـ بـأـنـ الـعـقـدـ الـذـيـ يـتـوقفـ صـحـتـهـ عـلـىـ شـرـطـ لـاحـقـ لـاـ يـطـلـقـ عـلـىـ الـفـسـادـ وـ لـاـ يـقـضـىـ النـهـيـ عـنـ بـقـولـ مـطـلقـ

فهو كالهبه و الصرف لا- كالمتباذه فى فساد البيع و غيرها مع ان ظاهر الاخبار ان لم يكن صريحة النهى عنه مطلقاً المورث للغويته، و حينئذ لا اشكال فى فساد بيع المبيع الشخصى مع انه لا يملكه، و إن ملكه بعد و اجاز بل و إن أجاز المالك و إن لم يكن فى الاخبار تعرّض له إلّا انه داخل فى العموم حيث لا يعلم المشترى الفضوليه، و أما بيع الكلى الموصوف بعض افراده فلا اشكال فى جوازه فيسلّم البائع الفرد و لا يحتاج إلى الإجازة، و إن خالف المخالف فى ذلك و عموم بعض الاخبار تقتضيه إلّا أنَّ فى روایتى الثوب كفاية صرف المطلق منها إلى بيع الشخصى أو تحمل على التقيه.

و منها أن يبيع عن المالك بغير اذنه فبان أنه جائز التصرف و له الولايه على ذلك صحَّ بيعه كما لو اذن المالك فى التجاره و البيع و الشراء مع شخص بماله و هو لا- يعلم ثم علم به بعد ذلك، و كذا لو باع عن آخر فبان انه هو المالك كأن باع عن انحصر ارثه به يظن حياته فتبيّن موته فإن الأقوى صحه عقده و وقوفه على الإجازة.

أما الأول: فيدل عليه جميع ما قضى بصحه بيع الفضولى بما تقدم ولا دليل لمن منع سوى ما حكمه عن الفاضل وابنه من انه لم يقصد نقل المال عن نفسه وأنه كان منجزاً صوره فهو في معنى التعليق لانحلاله إلى ان مات مورثي فقد بعتك وأنه كالعامل عند مباشره العقد لأن البيع لغيره، ورده الاستاذ "رحمه الله" بالخطأ في الاعتقاد وهو لا ينافي الجزم بالنقل كمن باع مال غيره معتقداً انه له وطيب النفس والرضا بالعقد، وإن كان شرطاً في الصحه لكن مقارنته للعقد لا تلزم بل يكفي فيه لحقوق ذلك وأن التعليق إنما يتم لو قصد البيع لنفسه وفرضه الرد الأول انه قصده عن ايهه وعلى فرضه كبيع الغاصب غايته لزوم القصد الصورى لكونه معلوماً في الواقع وهو لا يضر وإنما صحة مطلق عقد الفضولى وكونه كالعامل مما لا يفهم له معنى فإن عمله بأنه لغيره لا يبطل عقده.

وأما الثاني: فلأنه لم يقصد البيع عند الناقل بل قصده مع اجازه المالك مطلقاً فقصد البيع كافٍ في الصحيح وقصد غير مدلول اللفظ من انتقال البيع وعدمه حينه لا يدخل بالعقد لأنه من الأحكام الشرعية العارضة للعقود، فلا يعني قصد ملكيه نفسه وهو لغيره ولا العكس في عدم الاجاره كما توهם ورضاه بنقله ينفع إذا اعتقد انه لا ينقله مطلقاً فيتفق انه له لتفاوت الأغراض في ذلك كما لو اذن في التصرف بمال يعتقد انه لغيره والمأذون يعلم انه لا يجوز له التصرف بذلك الأذن، ويترفع عليه انه لو اعتقد عبداً عن غيره فبان أنه له لم ينعتق ولا يطلق زوجته لو طلقها عن غيره اشتباهاً حتى لو لحقتها الإجازة ولو غرره انسان بعتقد عبده عن نفسه وهو لا يعلم انه له بل يعتقد انه للغار فبان انه له لم ينعتق وهذا نعم، في مكاسب الاستاذ "رحمه الله" بعد حكمه بما ذكرنا قال: فالحق ان القصد إلى الانشاء المتعلق بمال معين مصحح للعقد بمعنى قابلية للتأثير ولا يحتاج إلى العلم بكونه مالاً له لكن لا يكفي ذلك في تحقق الخروج عن ماله بمجرد الانشاء ثم ان كان ذلك الانشاء مما يقبل اللزوم بل حقوق الرضا كفأة الاجازه كما في العقود وإنما وقع الانشاء بطلاقاً كما في الایقاعات انتهى، فإن فحواه يقضى أنه مع علمه بأن المال له في العقود لا بد من الإجازة وان كان له في الواقع مع انه صرّح سابقاً وإنما بصحه البيع لو قال ان كان لي فقد بعته وعدم وقوفه على الاجازه وصحته ايضاً في بيع مال ما لا يعلم انه له من دون تعليق فانكشف انه له فيبني على الجمع بين حكميه بالنسبة إلى صور عدم العلم او اعتقاد العدم و ايضاً بعد ان حكم ان الحق للملك من باب الاجازه لا من باب خيار الفسخ فالعقد متزلزل من باب الحدوث لا البقاء، و نقل عن العم "رحمه الله" التعليل لذلك بلزم الضرر ورده بأن الخيار فرع الانتقال الموقف و اطيب النفس لا لجهه الضرر، فإن الضرر المرتب على لزوم البيع ليس الأمر راجع إلى العوض والمعوض وإنما هو لجهه انتقال الملك عن مالكه ولا يفرق الحال في رفعه بين ثبوت الخيار أو توقيفه على الاجازه، كما أفاد "رحمه الله"، و الحال ان الضرر يرجع إلى العوض والمعوض إذ لو فسخ بال الخيار كان النماء للمشتري إلى حين

الفسخ ولا كذلك لو اجاز فإن المنافع المستوفاه له على الكشف الحكمي الذى اختاره فالضرر راجع الى العوض و المعمور  
لتضرره بالفسخ دون الاجازه فليحظ.

و منها أن يبيع عن نفسه فانكشف أنه ولى على بيعه فقد حكم بصحته جماعه و فى وقوفه على اجازته او اجازه المولى عليه لو  
زال العارض قبل اجازته كلام سبق تحقيقه.

و منها ان يبيع عن نفسه باعتقاد انه لغيره فينكشف انه له، و حكمها حكم ما لو باع من غيره فتبيّن انه له. نعم، يتحمل هنا عدم  
الوقف على الاجازه و له وجه لأن الاعتقاد لا يصيره لغيره و لا يخل بمدلوله اللفظ، و يتحمل توقفه عليها لتفاوت الاغراض في  
نقل المال لجهه قيام احتمال انه لو اطلع أنه له لم يباعه و انما باعه وثوقاً بإجازه غيره عند الانكشاف و عدم رجوعه عليه بالعوض.

### البحث الثالث: في المجاز

#### اشارة

و فيه أمور:

#### الأول: أنه لا فرق بين اجازه الواحد

فيما لو كان منفرداً أو في عقود متعدده على تفصيل سبق في الثمرات.

#### الثاني: قيل باعتبار كون المجاز معلوماً للمجيز بالتفصيل

من تعين العقد الذى يصح فيه الاجازه و تعين جنسه من بيع أو نكاح لأن الاجازه تشبه القبول و هو لا يكفى مع عدم تعين  
الايجاب فهى أحد ركنى العقد، و قيل يكفى العلم الاجمالى بوقوع عقد قابل للإجازه لأنها بمنزله الأذن الذى يجوز تعلقه بغير  
المعين و على القولين يلزم العلم بوقوع العقد أما تفصيلاً أو اجمالاً و لا يكفى مجرد احتماله فيجيئه على تقدير وقوعه إذ التعليق  
في الإجازه يؤول إلى التعليق في العقد الممنوع لصحه المطالبه بالوفاء بالعقد بعدها، كما افاد الاستاذ "رحمه الله" و لكن صحه  
العقد على تقدير الإجازه جار في الإجازه على تقدير العقد، فكما يصح، يصح لعدم المانع و الأقرب التفصيل في العقد بينما  
تغترف الجهاله فيه كالصلح و بينما لا تغترف فلا يشترط المعلوميه في الأول إلا من حيث الجنس.

#### الثالث: يلزم مراعاه الشروط مطلقاً في الموجب و القابل

سوى رضا المالك فلا تنفع الإجازه مع فقد بعضها. نعم، لا يشترط بقاء الشرائط المعتبره فى المتعاقدين إلى حين الإجازه فلو جيز قبل الإجازه بعد العقد تصح الإجازه إلّا إذا قلنا بكونها بيعاً مستقلاً مستأنفاً و أما شروط العوضين فالظاهر اعتبارها على الكشف و النقل و فى فقد الشرط الذى يصح معه العقد لو تجدد مثل القدرة على التسليم لو تجدد بعد العقد و اسلام الكافر بعد اتباع المسلم تصح الإجازه لو قارنها أيضاً، فإن لم يجز بأن العقد صريحاً بقول او فعل مخرج له عن ملكه فسخ العقد و رجع كل إلى صاحبه قبل دفع البائع له و ان دفعه و لم يقبل الأصيل كان له انتزاعه من المشتري من دون شبهه بالأمرتين معاً.

أما الأول فللزوم العقد من طرف الأصيل فلا ينفسخ إلّا بالرد، و أما الثانى فلتسلط الأصيل على مال و توقف نقله على طيب نفسه فما لم تطب بقى على ملكه جزماً برده قوله و فعلها لفووات محل الإجازه فى الثانى فإن تصرفه بعد فرض سلطنته عليه و صحته مفوت لمحل الإجازه لأنها لا تكون إلّا فيما يملكه فلو خرج عن ملكه بالعتق و الهبة كيف يجيز و إلّا لبطل تصرفه المفروض جوازه و صحته، و هو مناف لأصل العقد فإن وقع صحيحاً امتنع وقوع الأخير لمنافاته له و التحقيق الموافق لمذاق الفقاوه ان كلما نكشف عن ضد الرضا الذى

تحصل به الإجازة من كراهة العقد يحصل به الرد من قول أو فعل بنا على عدم اعتبار اللفظ فيهما معاً هذا مع العلم بالعقد والالتفات إليه، وأما مع عدم العلم فإن فوت التصرف على الإجازة بأن خرج المبيع عن ملك الأصيل بموجب أو نقل لغيره أو وطى أو عتق أو هبه فقد ذهب موضوعها ولا محل لها فلا تؤثر أثراً، وأما لم يفت ذلك ولكن التصرف اورث نقصاً أو عيباً في المبيع أو فوت منفعته عنه تم ايجاز البائع ثبت للمشتري الخيار في الأولين ومقدار يدل الفائت في الأخير بناء على الكشف من حين العقد. نعم، من حكم بأن العقد الملحق بالإجازة مؤثر من حينه فلا مناص له عن الالتزام بصحه العقد مع عدم العلم و بطلان التصرفات الواقعه مع عدم الاثم بين العقد والإجازه وهو احد الوجوه السابقة في الإجازه، ولكنه ممنوع و ان صحح بعضهم اجازه المالك الجديد فيمن باع شيئاً ثم ملكه، فتم إلى هنا ان التصرف المفوت لمحل الإجازه يحصل به الرد مطلقاً ولو من دون الالتفات و الرد القولى مع القصد أيضاً مبطل للعقد، و الفعل الظاهر منه الرد مع الالتفات كتعريض المبيع للبيع الكاشف عن الكراهة كالكاشف عن الرضا أيضاً مبطل للعقد و صحح له، و أما الرافع من دون التفات فلا اثر له في فسخ العقد، و إن أثر مع الالتفات فلا- ينفسخ به العقد كما لا- تبطل به الوکاله و الوصايه فيفارق ما نحن فيه الفعل في العقود الجائزه بالذات او بالختار الذى لا- يجامع صحة العقد بأن الفسخ مقصود للفاعل لا من جهه منافاتها للعقد فإن الأقوى بطلان ما ينافي العقد مع عدم الالتفات لا- فسخه بخلاف المقام لذهب موضوع الإجازه، و من اقسام الرد الانتزاع من يد المشتري لا لجهه عدم الامتناع من تسليم الثمن و لا- لغير مما يظهر منه عدم الرد لأنَّ الأخذ اعم بل لعدم اجازته لبيعه و يرجع بمنافعه المستوفاه و غيرها مما اتلفه المشتري على المالك إذ لا ريب في بقاء المبيع على ملك البائع فالآيدي المترتبه عليه ايدي ضمان و لا يفرق الحال بين العالم و الجاهل لأن يده يد ضمان مطلقاً، فهو أما من افراد المغصوب أو ملحقاً به في الضمان فإن الفضولى من البيوع الفاسدة المضمونه للقاعد و لعموم على اليد و لاتفاق على الحق المقبوض بالبيع الفاسد في الضمان بالمغصوب فاللازم رد العين مع بقائها مطلقاً و ان أدى إلى ضرر المشتري كالساحه في البناء و اللوح في السفينه أو إلى تعسر الرد كمزج الحنطة بغيرها من الحبوب بل يلزم ردها و إن تغيرت عن هيئتها سواء كان الفائت منها جزءاً مادياً او صورياً او صفة بفعل المشتري او غيره حتى بالآفة السماويه و كذلك يجب تسليم العين مع الزياده من دون رجوع على المالك بها لو كانت صفة او اثراً كتعليم صنعه او علم او قصاره ثوب.

و أما العينيه التي لا يمكن فصلها كالصيغ و امتزاج الحبوب بجنسها لا ان امكن و لو بعسر فإنه يجب الفصل، و إن تضرر الغاصب لوجوب رد العين كما هي و يتلافى الغاصب النقص لو حصل بالعين بسبب المزج كما انه لو طلب الغاصب الفصل و لم يرضى بالشركه يلزم المالك اجابته بتحمل النقص إلَّا إذا تضرر المالك او بذل قيمة الممزوج في وجه قوى بعض سلفي عدمه حاكماً بعدم جواز اجرائه على قبض بدل ماله بيع او غيره و انجبار نقص العين بالأرش، وفيه ان ازاله الممزوج تصرف في مال الغير بغير طيب نفسه و هو ممنوع لا- يعارضه تصرف المالك بالصيغ مثلاً و هو مال الغير أيضاً، فإن اجرار المالك على قبول الارش مع النقصان ليس بأولى من اجرار الغاصب على اخذ القيمه بل فيه جمع بين الحقين مع انه في الغاصب العالم بالحال اولى و لا مفضل، و الوالد استظهير اجرار الحاكم لهما على بيع العين من ثالث و يأخذ كلُّ حقه ان تنازعه، و فيه نظر نعم، لو طلب المالك ذلك لا يبعد لزوم اجابته دون العكس كما افتى به بعض المحققين و هو مما يؤيد ترجيح جانب المالك.

و من هنا حكم الشیخ "رحمه الله" فی ظاهره بالمالك ان یجیز مستعیر الأرض منه للغرس، و انتزاع الأرض منه مع اذن المالک و عدم تضرره و كالعين فی وجوب الرد المنافع و النماءات الحادثة تحت يد المشترى متصله او منفصله، و کذا اجره ما مات من منافعها المحلله دون المحرمه مطلقاً و ان كانت بالعارض حتى لو لم یستوفها المشترى لأصاله الضمان و لكونه غاصباً بناء على عدم اعتبار العدوان فی ماهيته او ملحقاته حکماً، لكن یظهر من جماعه منهم الفخر والشیرازی عدم ضمان غير المستوفی من المنافع لعدم صدق الالتفاف، والأصل البراءه من الضمان مع مطلق الفوات و لعدم قبض النافع لا بالغصب ولا بفاسد البيع لحدوثها بعد البيع فلا تضمن بالفوات من دون مفوت و یبقى المتجدد من المنافع امانه شرعیه بيد المشترى لا یضممن بغير التعذر و التفريط و له وجه الوقف خلافه و یلزم ضمان اعلى الأجره لو تعددت و إن استوفى المشترى الأدنى و في تفاوتها في الزمان یضمن أجره المثل بحسب الوقت لا بأکثرها مع التفاوت، و ان احتمله بعض سلفي الصالح و هذه الأحكام مع بقاء عين البيع و امكان رده و مع التلف لمالك المثل او القيمه و ان تضرر الغاصب بتحصيله او قيمته و لو خرج المثل عن القول بحسب الزمان و المكان فهو كالأعواز لا یلزم المالک قبوله حينئذ أخذ القيمه يوم الدفع و الإقراض في وجه لبقاء المثل بالذمه إلى حين دفع العوض، و لذا لو امكن المثل بعد إعوازه ليس لمالك المطالبه بالقيمه من حيث عدم وجوده قبل ذلك فلا تجب القيمه إلأا حين المعاوضه و الدفع و لمالك اخذ المثل لو تعذر رد العين مع وجودها لغصب و نحوه فإن يمكن الغاصب منه رجع على المالک بالمثل و دفع ماله إليه و لمالك ايضاً اخذ عين ماله من الغاصب و دفع البدل إليه، و استوجه بعض مشايخنا عدم تسلّط المالک بعد اخذ البدل على استرجاع عين ماله لو حصل بيد الغاصب خصوصاً مع تلف المثل من المالک لو انتقاله للقيمه لو رجع عين ماله لسقوط حقه من العين بقبض البدل، و یظهر منه عدم ملكيه البدل متزلزاً بل هي معاوضه قهريه و فيه تأمل، و أما لو كان قيمياً و تعذر رده أخذ المالک القيمه و ملكها ملکاً متزلزاً لمکان الحيلولة و المشترى لا يملک العين فإن حصلت بيده و ارتفع المانع ردها و أخذ القيمه من المالک و یجوز حبسها حتى یقبض القيمه، في وجه قوى الأستاذ "رحمه الله" عدمه و ان تلف ضمن القيمه ايضاً يوم الغصب و القبض لأنه اول دخول العين في الضمان، و في صحيحه ابی ولاد قيمه بغل يوم خالفته بناء على ان الظرف صله للقيمه لا متعلق بالفعل المقدر على ما سلف مما احتملناه فيها و ذهب بعضهم إلى لزوم اعلى القيم من حين القبض إلى حين التلف نظر إلى نيه مضمون في جميع حالاته التي منها العلى و قيل بالأعلى من حين الغصب إلى رد القيمه و المشهور على اعتبار قيمه يوم التلف لوجوب رد العين من غير ضمان ينقص من القيمه السوقية اجمالاً فحينئذ تجب القيمه يوم التلف لانتقال الحق إلى القيمه إلأا ان يكون التفاوت من جهة نقص العين لاـ التفاوت الواقی، كما أن القيمه للحيلولة تعتبر حين الدفع لا حين تعذر الرد لو ناف الدفع عنه و هذه الاحکام تقدم ذكرها و الكلام على بعضها و يأتي باقيها، و يرجع المشترى بعد انتزاعه منه و إن تمکن من حبسه على البائع بما دفع إليه مع وجوده و بما اغترمه لصاحبها من نفقه او عوض او اجره او نماء و غيرها مما انفعه على المبيع لإصلاحه و ان لم یزد فی قيمته و لم یحتاج إليه المشترى بل لم يحصل التفكك و التفرّج كوضع قصور و اجراء ماء فيها و غير ذلك، لكن إذا لم يكن عالماً انه لغير البائع سواء علم البائع انه لغيره او جهل ذلك، و کذا لو علم فظن انتقاله اليه او ادعى البائع ان المالک اذن له فظن المشترى صدقه حيث لا منازع له، و ان لم يكن كذلك كان علم فضوليته او غصبه لم یرجع بما اغترم و يرجع البائع عليه بما استوفى من غرم لمالك او

المالك كذلك. نعم، يرجع بالثمن فقط، وقيل و نسب إلى جماعه انه لا يرجع بالثمن مع العلم بالغصب فهنا مسائل:

### **المسئلة الأولى: رجوعه عليه بالثمن بشرطه**

و هو مما لا خلاف فيه مع بقائه و تلفه إلّا إذا ثبت بطريق شرعى من بينه و نحوها انه له عند المشترى فاعترف بأنه له دون ما لو كان منشأ اعترافه ظاهر اليد و لو شك في اعترافه عمل في البينه في مقام الدعوى فإذا لم تكن يكلّف بالقسم او يرده و لا يأخذ بظاهر الحال و لا بلفظ الإقرار من جهه دلالته على الواقع فله الرجوع حينئذ إلّا إذا اثبت البائع ثبوت ذلك عند البيع عليه و في غير الدعوى يؤخذ بظاهر الحال كما في غيره من المقامات، والاستاذ "رحمه الله" احتمل وجهين هنا و لم يرجح أحدهما مع رجح ظاهر الحال في باب القبض.

### **المسئلة الثانية: رجوعه لو علم بالفضوليه بالثمن مع بقاءه**

و هو موضع وفاق على ما قيل لعدم الموجب لانتقاله عنه شرعاً إلّا تسليط البائع عليه و هو غير موجب لانتقاله عنه و إلّا لجري ذلك في البيع الفاسد مع ان البائع لو ملك الثمن فلا معنى لرجوع المالك عليه به لأن الاجازه ليست من التوافق، وإنما تصح نفس البيع و تصحيحه يستلزم نقل الثمن للبائع فيتحقق الأمر إلى الرضا ببيع ماله و تملك البائع ثمنه و الناس مسلطون على اموالهم او يذهب محلها بتملك الغير للثمن فلا تتحقق الاجازه، وفيه تأمل لما حررناه و ظاهرهم عدم جواز التصرف من البائع بالثمن لأنه مع عدم الأذن أكل مال بالباطل و هو كذلك.

### **المسئلة الثالثة: لو تلف الثمن من البائع مع علمه بالفضوليه**

و ظاهرهم عدم الرجوع على البائع بعوضه لتسليط المشترى عليه الفضولي و ظاهرهم عدم الرجوع على البائع بعوضه لتسليط المشترى له عليه بلا عوض فلا موجب لضمانته فإن عموم على اليد مخصوص بالأمانه و الوديعه و العاريه و العين المستأجره فإن اليد فيها إذا لم تقض بالضمان فما كانت لتقضى بضمانته مال سلط صاحبه غيره عليه فإذا تلافيه كتلف العين فيما مثلنا ان لم يكن أولى إذ مالك الثمن و ان دفعه عوضاً لكنه مع علمه بأن الموضع لغير من دفع منه العوض، لا تصلح صوره العوضيه للضمانت فهو من قبيل الهبه الفاسده و البيع بلا ثمن و الاجاره بلا اجره المنفى فيها الضمان، و خيال ان الضمان هنا للأقدام عليه الموجب له مدفوع بأن البائع لم يقدم على ضمان الثمن لعلم المشترى بأن المبيع ليس له و للمالك استرجاعه و مع ذلك سلطه على ماله فأين الأقدام.

و القول بأن مقتضى المعاوضه الضمان فإنه من أحكامها فيدور الأمر هنا بين نفي المعاوضه رأساً و بطلان البيع فلا تنفع الاجازه فيه و بين صحته و الضمان ثابت في كل معاوضه لامس حينئذ إلى الأول فيتم الثاني و عليه فيدفع المشترى له من جهه زعم البائع ملكيه المبيع ادعاء و به تصح المعاوضه فيتحققها الضمان، و إلّا لما صرّ بيع الغائب عن نفسه فتسليط المشترى على ماله لم يقصد به المجانية بل لأنّه نزل المبيع منزله المملوك له ادعاء فلاـ منفاه بين التضمين و التملكي عدواناً كما لو خرج المبيع المعين ملكاً للغير مع اعتقادهما عدمه فإن المشترى يرجع بالثمن حتى مع التلف اتفاقاً مع انه كان بإزاء مال الغير في الواقع

بالتضمين الحقيقى و كونه مالاً له اعتقادى لا- يقدح فى التضمين فكذا اعتقاد العدوانية فيما نحن فيه لا يقدح فى التضمين الحقيقى، وأيضاً يتقضى بالضمان فى البيع الفاسد مع علم المتابيعين

او احدهما بفساده لوقوع ضمان من يعلم بالفساد بما يعلم عدم الضمان به من جهه فساده أيضاً ممنوع بأن ضمان مال الغير لا يعقل مع كون المضمون به ملكاً لغير الضامن فإن حقيقه الضمان منتفيه مع العلم و إلّا لكان المبيع مغصوباً قبل اداء بدله للغاصب مع علم المشترى أنه ضامن لهما معاً فإذا علم المشترى بأنّ ما دفعه لا يستحقه المدفوع له كيف يرجع عليه بما دفعه مع تلف عينه غايتها ان البناء يصحح وقوع العقد والتضمين بحاله ولذلك ينتقل بالإجازه الثمن إلى مالك المبيع و يدخل في ضمانه، وأما الضمان عند انكشاف الخطأ فلا خلاف التسلطيين إذ لو علم أنه لغيره لم يسلطه على الثمن فلا تطيب نفسه بالتصرّف فيه بخلاف المقام فإن سلطه على التصرّف فيه بطيب نفسه فقد اقدم على عدم تضمينه.

و أما المبيع مع العلم بفساد العقد أن المضمون به مال للضامن فلا تسلط مجانى لأحدهما على مال صاحبه بل غايتها ان التضمين الخاص لم يحصل و هو امضاء الشارع لكن ذلك لا يلزمه عدم الضمان لمال الغير بإثبات اليد عليه. نعم، لو كان فساده من جهه عدم قابليه احد العوضين للمعاوضه كبيع الاعيان النجسه عيناً او بالعارض مع عدم قبول الإزاله دخل فيما نحن فيه، فدفع المال إلى الغاصب ليس إلّا كدفعه إلى ثالث لا ربط معه بالمبيع و تسلطه على اتلافه فإن الخلل الذي يصيب المالك لا يرجع فيه إلى هذا الثالث، هذا ما ذكروه لرفع الضمان، ولكن الاستاذ "رحمه الله" خدشه بأن المقام يدخل بالبيع الفاسد فلا يخرج عن قاعده ما يضمن بصحيحة يضمن بفاسده فإن لهذا العدد فرد فإن لهذا العقد فرد صحيح يضمن به إلّا ان يكون مثل الهبه الغير معاوضه فيراد بالعقد مطلق المعاوضه الماليه و هو خارج عن مذاق الفقهاء، و هو متين لو لا الاجماع على عدم الضمان و ظهور اعراض المشترى عنه و تسلطيه عليه مجاناً لعلمه بعدم الاستحقاق و فساد المعاوضه و مقتضى ذلك عدم استحقاق رد العين المدفوعه حتى لو لم تتلف إلّا ان يدعى ذلك لا يوجب الاعراض و التملک المجانى كغيره من البيوع الفاسده مع العلم، فحينئذ يجري فيه ما استندوا اليه في ضمان المقبوض بالبيع الفاسد من قاعده او اجماع.

و فيه أنه يفرق بين القساد الناشئ من عدم الملك و بين ما لو كان لجهه عدم القدرة على التسليم او عدم المعلوميه فيجرى ما نحن فيه مجرى المدفوع إلى الصبي و المجنون و ان كان بصورة المعاوضه بل لو قلنا بحرمه التصرف فيه أيضاً لا يقدح في سقوط ضمانه فإن سقوط الحرمه المالكيه ببذل الثمن للغاصب و تسلطيه على اتلافه لا ينافي بقاء الحرمه الالهيه من جهه فقد ما يقتضى اباحه الاتلاف و التصرف فيه كما لو اذن المالك بتلف ماله عشاً يأثم المتلف و لا يضمن و منه يظهر احتمال عدم المطالبه به مع بقاء عينه عقوبه لدفعه عوضاً عن المحرم إذا حكمنا بحرمه تصرف البائع به، فإنه كالمال المحفوظ عليه كذلك فلو خرج المقام عن قاعده ما يضمن بصحيحة او حصل الفرق بينهما كان العدم الرجوع و سقوط الضمان هو المواقف للقاعده فى المتلوف و الباقي لا- أقل كونه فى الأول ثابتاً فلا- تمنع من ردّه دون استرداده. نعم، لو باع الفضولى عن المالك و قبض الثمن فالضمان متوجه إذ لم يسلطه عليه و لا اذن له في اتلافه مع احتمال العدم لكونه بمنزله الوكيل في التقىض لو تلف بأفه دون ما لو كان هو المباشر للاتلاف مع دفعه اليه بتوقع الإجازه و ظاهر الاستاذ "رحمه الله" تضمينه مطلق و وجه غير ظاهر، و لو أخذ البائع الثمن بمقتضى العقد بدون اذن المشترى ضمن من غير اشكال لأن التسلط العقدى مع فساده غير مؤثر في دفع الضمان و لذا أجاز له التصرف فيه من كونه مضموناً و مثله ما لو اشترط المشترى على الفضولى ضمان ما يدفعه عليه لو خرج المبيع لغيره كلا او منفعة و لم يجز المالك في حاله العلم بالفضوليه لعموم أدله الشروط، كما

انه لا فرق على القول بعدم الضمان بين دفع الثمن المشخص وبين دفع بعض افراد الكلى من الثمن كما نبه عليه الاستاذ "رحمه الله" وإن قام احتمال عدم دفع الثمن في مقام المنازعه فيصدق من أتلف و الله العالم.

**المسئله الرابعه: أن المالك إذا لم يجز البيع ورجع على المشتري دفع العين له او القيمه مع التلف**

### اشاره

و كذا النماء التالف و أرش العيب الحادث و الجبايه و اجره منافع مستوفاه و غير مستوفاه، و كذا النفقة و هما اصرفه في العماره و ما اتلف منه اوضاع عن عرس و غيره و قيمة الولد المنعقد جزءاً بل كل نقص و هو يرجع على البائع في غير ما استوفى من المنافع في مقابله على الاشهر لنفي الضرر و الغرر مثل شاهد الزور إذا رجع عن شهادته و خالف المحدث البحارني فلم يلزم بالرجوع إلأ بالثمن مستنداً إلى خبر زريق و خلوه من ذلك ورد بالإجماع و فحوى خبر جميل عن الرجل يشتري الجاريه من السوق في ولدها ثم يأتي مستحق الجاريه قال: يأخذ الجاريه المستحق و يدفع اليه المبتعاث قيمة الولد و يرجع على من باعه بثمن الجاريه و قيمة الولد التي اخذت منه، إذ في قوله "ع" أخذت منه اشعار بعليه الحكم فيطرد في غير المورد من حيث التوصيف و ان كان الولد نفعاً عائداً إلى المشتري فالاولويه يتم المطلوب و ما ركن إليه في بقاءه لا يفي بدعوه لأنه مسوق لغير ذلك قال زريق كنت عند أبي عبد الله "ع" يوماً إذ دخل عليه رجلان فقال أحدهما:

انه كان على لرجل من بنى عمار مال و له بذلك حق و شهود فأخذ المال و لم استرجع عنه الذكر بالحق و لا كتبت عليه كتاباً و لا اخذت منه براءه بذلك و ذلك لأنني وثقت به و قلت له مزق الذكر و الحق الذي عندك فمات و لم يمزقه، و عقيب هذا طالبني بالمال وارثه و حاكموني و اخرجوا بذلك ذكر الحق و أقاموا العدول فشهادوا عند الحاكم فأخذت بالمال و كان كثيراً فتواريت عن الحاكم فباع على قاضي الكوفه معيشه لي و قبض القوم المال و هذا رجل من اخواننا ابتلى بشراء معيشتي من القاضي ثم ان ورثه الميت أقرروا ان اباهم قد قبض المال و قد سأله ان يرد على معيشي و يعطيه الثمن في انجم معلومه فقال انه احب ان أسأل ابا عبد الله "ع" عند هذا فقال المشتري كيف اصنع جعلت فداك؟ فقال "ع": ترجع بمالك على الورثه و ترد المعيشه إلى صاحبها و تخرج يدك عنها، قال: فإذا فعلت ذلك له ان يطالبني بغير هذا؟ قال: نعم له ان يأخذ منك ما أخذت من الغله من ثمن الشمار و كل ما كان مرسوماً في المعيشه يوم اشتريتها يجب ان ترد ذلك إلأ ما كان من زرع زرعته انت فأما للزارع اما قيمة الزرع و أما ان يصير عليك وقت حصاد الزرع فإن لم يفعل ذلك كله كان ذلك له و رد عليك القيمه و كان الزرع له، قلت: جعلت فداك هذا قد احدث فيه بناء او غرساً؟، قال له: قيمة ذلك أو يقلعه و يأخذه، قلت: فإن كان فيها غرس او بناء فقلع الغرس و هدم البناء؟، قال "ع": يرد ذلك إلى ما كان و يغرم القيمه لصاحب الأرض فإذا رد جميع ما أخذ من غلاتها على صاحبها و رد البناء و الغرس و كل محدث إلى ما كان أو رد القيمه كذلك يجب على صاحب الأرض كلما خرج منه في اصلاح المعيشه من قيمة غرس او بناء او نفقهه في مصلحة المعيشه و دفع النوائب كل ذلك مردود إليه ..

(الخ)، فإن غايتها السكوت في مقام البيان و هو ان ظهر منه عدم الرجوع على الغار إلأ انه لا يعارض الدليل، و مثلها روايه زراره

فی رجل اشتري من سوق المسلمين جاريه، فخرج بها إلى أرضه فولدت منه اولاداً ثم اتهاها من يزعم انها له و أقام على ذلك

البين، قال "ع": يقبض ولده و يدفع له الجاريه و يعوضه من قيمه ما اصاب من لبنتها و خدمتها ..  
الخ.)

وردّها الاستاذ "رحمه الله" بظهورها في عدم التمكّن من البائع، و الثانية بأن البائع القاضي و قضائه باطل ظاهراً فهو بيع فاسد مضمون و لو فرض صحته أيضاً مسلوب الدلاله لأنّه حاكم و الحاكم ليس بغار إذا كان بحسب القواعد الشرعيه المأمور بالحكم على طبقها، و هو وجيه لو لا- ظهور خبر جميل في ان المشترى يعلم بالفضوليه فإن قوله لم يجيء مستحقها ظاهر في ذلك و حينئذ يكون الوالد" رحمه الله" رقا للمستحق ان لم يجز التصرف قبل الإجازه فإن أجاز كما هو ظاهر الخبر و أفتى به بعض المحققين من قارب عصرنا نزل الولد منزله المملوك من حيث عدم الإجازه و منزله الولد من حيث جواز التصرف و لعل في قوله "ع": )

أخذت منه ان المشترى لكونه اولده دفع قيمته ليحرره

)، فحينئذ تخرج عن المورد. نعم، الرجوع بقيمه الولد على خلاف القاعدة إلّا ان يكون مشروطاً على البائع او انه جائز التصرف مع توقيع الإجازه كما ينسب إلى المحقق، و يظهر من اللمعه و شرحها او انه غرامه شرعيه يقتصر على موردها و على فرض عدم ظهوره في ذلك فما كان ليقاوم ما ظاهره ذلك غيره، فالاجدر بعد ظهوره يعلم المشترى بعدم ملكيه البائع اما حمله على شرطيه المشترى على البائع الغرامه او يطرح فإن عدم الرجوع مع العلم إلّا بالثمن مع بقائه أمر مفروغ منه بل الأشهر الرجوع بالمنافع، و إن حصل للمشتري نفع في مقابلها كمن قدم مال الغير لغيره مع جهله به فتناوله و اكله فإنه مغدور بدفعه له مجاناً فعدم رجوعه ضرر فيه عليه لا يدفعه مجرد حصول نفع له، و في ظاهر ان قاعده الغرر ما لم يضف اليها حصول الضرر لا تفييد شيئاً كما ترى لحصول الضرر قطعاً في بعض الموارد و مجرد حصول الفرع غير كافٍ في رفعه، و من ان قاعده الغرر المنبعث على قوه السبب على المباشر تكفي في المقام، و إن ردّه الاستاذ و غيره بأن مفهوم الغرور الموجب للرجوع في باب الاتلاف غير منقح فالقدر المتيقن منه ما قارن الضرر او قوه السبب على المباشر كما في المكره و الريح العاصفه و الشمس المحرقه لو اوقد ناراً او ألقى ما يذوب في الشمس بحيث يستند التلف عرفاً إلى المباشر دون السبب، و أما تقدم المباشر مطلقاً و ان كان بمنزله الآله فلا يسلم لكنه حكم بالضمان في المقام بتقديم السبب إذا كان اقوى، و لمنقول اجماع الايضاح او للأخبار المتفرقة التي يستكشف منها الحكم او لكون الغلا عليه تامه في تغريم المغدور مثل شاهد الزور في ضمان ما يؤخذ بشهادته لو عدل فإذا تحقق الضمان في نظائر المسائله ثبت فيها لعدم الفرق بين أكل طعامه بتقديم العاصف و بين تسليطه مجاناً على المنافع فإن اتلاف المشترى لما شراه و اثبات يده عليه لم يكن بعنوان انه مال الغير بل قصده إلى اتلافه مال نفسه او من اباح له اتلافه فيكون غير قادر إلى إتلاف مال الغير، ثم استظهر من خبر جميل ذلك بدعوى ان حرّيّه الولد فيه نفع للمشتري و قد رجع بقيمتها و هذا من التحقيق الرائق البديع لو لا عدم تتحقق الغرور عرفاً لو جهل الفضولي إنَّ المبيع لغيره، ثم انكشف ذلك و رجع المشترى عليه لأنّه لم يسلطه على مال الغير و لتضرره بالرجوع عليه و عدم تضرر المشترى بوصول مثل عوضه اليه من النفع من ان ظاهره اطراد القبضه و لم يفرق بين العالم و الجاهل و إلّا بعض الحكم مضافاً إلى صريح صحيحه محمد بن قيس فيمن باع ولدته ايهه بغير إذنه أنه يأخذ الوليد و ابنها و سكت عن المنافع الفائته و الرجوع على المشترى بأصل المنافع من البائع مطلقاً محل بحث كما سبق فلا يدخل الحكم به

عن اشكال و على فرض الحكم بالرجوع بالمنافع على البائع يتضح أيضاً ان له الرجوع بزائد القيمة حين العقد عند تلف العين  
كما لو باع عشرين بعشره و رجع المالك على المشتري

بالقيمه، فإنه يرجع بالزائد على البائع لا بالجميع كى لا يحصل الجمع بين العوض والمعوض فإن التلف لا يكون من كيس البائع حتى لو كان مالكاً فالغرامه للثمن لم تنشأ من كذب البائع فالمشترى و ان اقدم على ضمان العين إذا تلفت في يده لكنه مغدور بالنسبة إلى الزائد فيرجع به على البائع إذ ليس هذا الأقدام سبب لضمان العين بقيمه الواقعية بل هو سبب لضمان المبيع بالثمن المدفوع و الزائد انما سببه تغير البائع فالزائد مستقر على الغار فإن العسره الزائد و إن كانت مسببه عن الاقدام غير انها لم يكن مقدماً عليها فظهر بذلك دفع ما توهمه بعض المحشين على الروضه فى رده بالتدافع بين عدم الرجوع بالثمن و الرجوع مما زاد عليه إذا غرمه المشترى للبائع على إن الاقدام على الضمان ليس سبباً تماماً فيه مع عدم امضاء الشارع، بل سببه القبض لا على وجه الائتمان، و حينئذ فقاude الغرور أولى منه في المسألة السابقة من جهة عدم حصول نفع في مقابلة الغرامه هنا دون ما هناك سواء كانت الزيادة حين العقد او تجددت بعده و سواء كان المتلوف جميع المبيع او بعضه مع زيادة القيمه على الثمن فيقسط الزائد و يرجع المشترى به على البائع حتى بالوصف المفقود عند المشترى، كما لو نسى العبد صنعه كان يعرفها سابقاً او زال الصبغ الذى يتفاوت به القيمه عنده فرجع المالك بالتفاوت عليه فإنه يرجع على التابع لجريان عمل الغروريه. نعم، لو كان فساد البيع من جهة اخرى غير كونه فضوليًّا لأن كان فاسداً و ان حصلت الإجازه فلا رجوع على البائع لعدم كون الغرامه بسببه و لا حصلت بتغيره فلا موجب لضمانه بل حكم الزائد حكم الثمن و إلأ لزالت الغرامه مع المالك لو فسد البيع و تلف المبيع فحكمه إذ ذاك حكم المالك بقى الكلام فيما لا يرجع المشترى به على البائع مثل ثمن العين المتلوفه فى يده لو غرم البائع تمام القيمه للمالك فهل له الرجوع بمثل الثمن على المشترى ام لا، ظاهر من حرر هذه المسألة ان له ذلك لحصول التلف فى يده الموجب لضمانه لصاحبه الذى له الرجوع عليه كما له الرجوع على صاحبه فحيث رجع المالك على أحدهما نزل الغارم منزله المالك فى الرجوع على المتلوف، لا يقال ان تلف المشترى ليس من اسباب الضمان للبائع غايتها ان للمالك الرجوع عليه و على البائع فإذا رجع على البائع فقد وصل حقه إليه.

و أما البائع فليس له مطالبه المشترى بما اتلفه لأنه لم يتلف ماله و هو قد سلطه على اتلافه فرجوعه عليه على خلاف القاعده لا دليل عليه لأننا نقول أن ضمان الأيدي المتعاقبه معناه ان لكل واحد منهم على البدل ان يخرج على العهده بدفع بدل ما اتلف نظير الواجب الكفائي لعدم كون الشيء الواحد مما يستقر في ذمم متعدده عقلًا فيسقط عن الجميع يدفع احدهم فكان كل واحد منهم مأمورةً بالخروج عن العهده في الشيء الواحد فإذا حصل التدارك بالبدل من احدهم يعد لا رجوع لمن له الرجوع على كل واحد منهم على البدل على البالى، كما أنه لا رجوع للدافع على غيره لأنه لم يدفع عمما في ذمته بل دفع عمما في عهده و عهده الدافع و حينئذ فمطالبه الدافع للمتلوف و ضمانه له خلاف الأصل لكن لما كان الضمان للمالك مستقرًا على المتلوف فقط ببدل و الشارع من جهة الغصب أجاز له إلزام غيره من وضع يده عليه فإذا ادى عن التلف اشتغلت ذمه المتلوف للمؤدى ببدل البدل فكان المتلوف اشتغلت ذمه لشخصين على البدل ببدلتين اما ببدل العين او ببدل التدارك و الثانية معاوضه شرعاً قهريه فيكون أحدهما خطابه بالأداء ذمى و الثانية شرعى كذا قيل وفيه ان الغرامه من جهة اليد و دلاله على اليد بالنسبة لهما سواء، و لا ثمرة لهذه التفرقه مع الاجماع على ان كل من دخل مال الغير تحت يده تشغله ذمه للمالك بالمال ما لم يسقط بأداء احدهم او إبراء المالك مع انه يلزم على هذا ان الغارم لا يرجع إلأ على المتلوف دون ذوى الايدي المتخلله بينه وبين المتلوف ان كان

ينتهي إلى المتألف لا-غيره، فالوجه في الرجوع هو اشتغال ذمه السابق للملك قبل اللاحق فاللاحق يتدارك ضمان البدل والسابق يتدارك ضمان العين، فهو ضمان واحد إذ لا يعقل أن يضمن اللاحق العين من دون ضمان بدلها لأن الشيء الواحد لا يكون في ذمم متعدد بل المضمون هو وبدلته على البدل فحال الأول على الثاني كحال الضامن مع المضمون عنه في أنه لا يدفع إليه إلا بعد الأداء عنه هذا بمقتضى القواعد الفقهية ولكن وقع الخلاف في عده مواضع منها مهر الجاري لو غرمه المالك بعد استيفاء منفعة البعض فإن رجوع المشتري على البائع بما زاد من المهر على المسمى فيه خلاف و الموافق للأصول والمذهب الرجوع و منها اجره المنافع فإن الفائدة منها بدون استيفاء يرجع بها على البائع كغيرها مما لم يحصل في مقابلة نفع و خالق في ذلك شرذمه بغير برهان.

و منها المنافع المستوفاه كسكنى الدار و ركوب الدابه و خدمه العبد على ما ذكرنا، ولكن الشيخ و الحلى حكما بعدم الرجوع على البائع للأصل و لما سلف رده.

و منها أرش العيب الحادث في يد المشتري فإن للمشتري الرجوع على ما حررناه، و قيل لا و هو ضعيف لابتنائه على أن عقد البيع لا-يوجب إلّا ضمان المجموع بمجموع الثمن و ضمان الأجزاء مما يقابلها من الثمن أيضاً، كما يوجب ضمان المجموع كذلك إلا إذا زاد الأرش عمّا يقابلها فإنه يرجع بالزيادة كما في ضمان القيمة و الخوان العقد يوجب ضمان المجموع بالمجموع و للمشتري الرجوع بالارش لأنّه لأقدامه على ضمان المجموع دون الأجزاء لعدم مقابلتها بشيء من الثمن إنما المقابل به هو المجموع فإذا غرم المالك رجع به على البائع لغورره و عدم اقدامه على ضمانه و سيجيء في المبيع قبل القبض إذا حدث فيه عيب عدم ضمان البائع له لأنّه تعلق بالمجموع خاصه فلا سبيل للمشتري على أخذ الأرش بل يلزم أخذه مجاناً، أورده و قبل له الامساك بالارش بناء على أن ضمان الجمله يستلزم ضمان الأجزاء إذ الموجب للضمان عدم القبض و هو موجود في الجميع و المقابلة بالثمن حاصله و إلّا لما وزّع الثمن على الأجزاء إذا احتاج إلى التقسيط و المتوجه عدم صلاحيه الجزء للمعاوضه و مقابلته بالثمن و لو فرضت الصلاحيه فلا اشكال لعدم ضمان البائع ما لا يقابل الأعواض و ان انقص القيمه كيد

العبد و رجله إذا نقص عند المشترى لعدم انفساخ البيع به و رجوع الثمن إلى المشترى و أما ضمان البائع قبل القبض فهو ضمان بيع لا تلف.

و منها ما يغرسه المشترى مما لا يعود نفعه إلى المالك كالبناء و الغرس في الأرض المغصوبه لو قلعه المالك فإن المشترى لكونه مغروراً يرجع إلى البائع بيده لأن اقدامه على ان الأرض له، و قبل لا لأنه لم يأمره بذلك و هو كما ترى، و الحاصل كلما يرجع المالك به على المشترى يرجع به على البائع أيضاً إلأا في مثل مهر الجاريه لأن ضمان المشترى من حيث الاستيفاء خاصه فليس للمالك الرجوع به على البائع حيث يطؤها لعدم ضمان منفعة الوضع بالتفويت والاستيفاء مقصور على المشترى.

## فروع

أ- لو أبرا المالك المشترى مما يرجع به إليه لا رجوع له على البائع لأنه لم يدفع شيئاً.

ب- لو دفع المشترى إلى المالك شيئاً برجوعه عليه ثم وبه ما رجع به كان الرجوع بالمدفوع حينئذ لو صالحه على الأقل لم يرجع إلأا به ذلك لو لم يمكن انتزاع العين من في يده في تعاقب اليدى يغرس من رجع عليه المالك بدل الحيلوله، و للمالك ان يرد البدل بل لارتفاع سلطنته على مطالبه الأول بمجرد تمكنه من استرداد العين لأن عهده على الأول نعم، لو استرداها رد البدل إلى الثاني و ليس للمالك الرجوع بمئونه الاسترداد او أخذ شيء عليه ليباشر بنفسه، بل لو تعذر استرداد العين على غير المالك و امكن في حقه و طلب من الغاصب عوضاً على الاسترداد لا يجب عليه في الأوقات بدل العوض فينزل ذلك منزله التعذر و يغرس بدل الحيلوله أو يدفع الأجره المتعارفه، و لا يلزم بالأشق و ان كان غاصباً و سيجيء مزيد توضيح لهذه المسائل ان مد الله في العمر، و كذا لا فرق في الفضولي بينما لو باع ما يملكه غيره او باع ما يملكه صفقه واحد و بعقد واحد فيصبح البيع فيما يملكه، و قد مضى بيده فيما يملك ان كان يقبل النقل منفرداً و كان فيما لا يملك موقوفاً على الإجازه إلأا إذا كان مأذوناً أو وليناً أو حاكماً أو باطلأا على رأي من لا يصح الفضولي مطلقاً أو في خصوص المسألة كما احتمله مولانا بمجمع برهانه تبعاً لغيرنا معللاً له بأن التراضي وقع بالمجموع و العقود تتبع المقصود و فيه ان التراضي بالمجموع لا يأتي التراضي بالأبعاض ما لم يشترط انضمام الأبعاض و ان كان للهيئة الاجتماعية مدخل في البيع فإن الأغراض لا تناهى و الخيار ثابت للمشتري، و بأن الصيغه العقد واحد فلا تتبع.

و فيه أن التبعيض ليس في الصيغه بل بمتصل العقد و بأنه يؤدى إلى جهاله الثمن لأن ما يقتضيه التقسيط غير معلوم للمتعاقدين حين البيع.

و فيه أن الجفاله التي تأول إلى المعلوميه بعد التقسيط غير ضار و أصل الثمن معلوم حين البيع و إلأا بطل البيع هنا حتى مع الاجازه، و الظاهر أنه لا موافق له مثنا فيكون معلوم النسب بالنسبة إلى الاجماع إذ لو أبطلنا بيع الفضولي كان حكمه حكم بيع ما يقبل التملك مع ما لا يقبله مضافاً إلى صحيح الصفار السابق.

و فيه لا-يجوز بيع ما لا يملك وقد وجب الشراء فيما يملك فالأقرب الصحه إذ السبب الشرعي كالعقلى يؤثر فى القائل دون غيره إلّا الصحه مقيده ما إذا لم يستلزم الرد مفسده أخرى تمنع منها من غير جهه الفضوليه، كما لو فرض غير المملوك ضميمه لما يتوقف بيعه عليها كضمه إلى ما فيه الربا او بيع الآبق او لتحقق المعامله الصرفيه من دون تقابض أو كان ضمن غير المملوك يؤدى إلى جهاله ثمن المملوك بما لا ينول إلى المعلوميه ومثل له بعض

مشايخنا بيع النصاب الأول من الغنم من زكاتها من غير اشتراط التأديه على المشتري، ولا ضمان قد الزكاه منها فإن ثمن حصه الفقراء حينئذ مجهول إذ الواجب واحده من الأربعين غير معينه فلا- تعين قيمتها قبل تشخصها و ذلك يسئل عن جهاله حصه المالك أيضاً فيبطل البيع وهو حسن لو لا كون الواجب واحد لا يعنيها إذ الوجوب المعين لا يحل في المبهم فيكون ربع عشر كل واحد هو حق المستحق لها و عليه فثمن حصه المالك غير مجهول ولو بالعلم الاجمالى، ويمكن فرض الجهاله فيما لو باع ما ينتهي إلى النصاب الثاني فإن الزائد عفو و النصاب غير معين و ان امكن إلحاقه بالأول بصعوبه و مثله ما لو باع جمله من الثمرة، وفيها عشر الصدقة إلا أن يجعل البيع ضماناً في المقام لمالك الصدقة و هو مشكل بدون شرط التأديه او ضمان المالك، ولا بد ان يقسط الثمن قضاء لحق الشيء له بين المالكين على كل من فرضي الاجازه و الرد ليعلم منه مقدار ما يملكه كل منهما و طريقه ان كان المبيع مثلياً ان يقسط الثمن على العين المتحده او المتكرره ان اتحد الوصف الباعث على زياده القيمه و نقصانها مع الاختلاف بقسط على القيمه و هكذا كل قيمى لا يمكن فيه تقسيط الثمن على العين لاختلافهما إلا إذا كانت الشركه على الاشاعه فيمكن فيها أيضاً تقسيط الثمن على العين و كيفيته على ما في الكتاب و غيره، بأن يقوموا جميعاً المملوك و غيره ثم يقوم احدهما منفرد او ينسب إلى القيمه الأولى و يرجع المشتري على البائع لو قبض الثمن يحصله من الثمن ان لم يجز المالك او بدفع الفضولي للمالك مقدار حصته على حسب تلك النسبة ان اجاز فإذا قوم المجموع بأربعه دراهم و قوم المنفر بمثلها و كان هو الثمن فإن ساواه الآخر بالقيمه رجع و أخذ نصف الثمن و هو درهمان، و ان نقص او زاد عليه اخذ تلك النسبة فالمدار على نسبة قيمه المنفرد من مجموع القيمتين فحينئذ في عباره الكتاب و عدمه و اللمعه تسامح، إذ لو كان المراد من تقديمها جميعاً تقويم كل واحد منفرد إلا تقويم المجموع لزاد قولهم ثم يقوم احدهما لعدم الحاجه إليه بعد تقويمهما فإن به تعرف النسبة و إن حملها العباره كما هو الظاهر ان يقوم مجتمعين ثم يقوم احدهما منفرداً و ينسب لقيمه الاجتماع لزم الضرر في بعض الفروض كما لو كان دخل للهيئة الاجتماعيه من الملکين في زيارة القيمه كمصارعى باب و زوج خف و ركابى الفرس و غيرها، فإذا قوم مجموعهما بست و قوم مال الغير باثنين و كان الثمن ثلاثة رجع المشتري على البائع بوحد لأنه خبر من الثمن نسبة إليه كنسبه الاثنين إلى السته بل يقضى ذلك إلى اجتماع العوض و المعموض كما لو باع ولداً مع أبيه أو فرساً مع بنته و كانت قيمتها من حيث الاجتماع خمسه و قيمه كل منهما منفرداً خمسه أيضاً و كان الثمن أربعه يرجع على البائع بخمسه لأن نسبة قيمه المنفرد إلى مجموع القيمتين نسبة الشيء إلى مماثله فيحصل الضرر على البائع، ولا يتم الضابط ولو قيل ان البائع لا يستحق إلا قيمه ما ملك منفرداً فلو رجع المالك على المشتري بقيمه ما ملك أيضاً منفرداً كأن ما قبل الهيئة الاجتماعيه للمشتري، فلا يظلم حينئذ قلنا هذا و ان لزم تقويم كل واحد منفرداً و عدم ظلم المشتري و لأجله اختار في الكفايه تقويمهما مجتمعين ثم يقوم المملوك خاصه ليأخذ من الثمن بنسبة إلى قيمه المجموع و يرد الباقى إلى المشتري او تقويمهما مجتمعين تاره و منفردین اخری فيسقط قدر ما بين القيمتين من اصل الثمن و يأخذ البائع بقيمه قدر مملوكة إلى مجموع القيمتين من بعد الاسقط و يدفع الباقى إلى المشتري إلا ان هذا مبني على ضمان البائع لقيمه الهيئة الاجتماعيه و الدليل عليه غير واضح، فإن البائع هنا كالغاصب الذي تلف احد العينين في يده من ضمان التالف فقط لا ضمانه و ضمان هيه اجتماعه لعدم مقابلتهما بالثمن بل هي وصف يزيد قيمه العين فلو انكشف زواله لم يسقط من الثمن شيء في مقابلته إذ المشتري اراد شيئاً لم يسلم له

بصيغة انه دفع الرائد لتوهم اتصف العين بالانضمام فانكشف خلافه فإذا كان في الغصب لا يضمن فيها بطريق اولى حتى لو قلنا بضمان الزائد في العدوان كما حكم به جماعه من أخذنا أعلى القيم فلا أقل من ذلك مقصور على باب العدوان لا المعاوضات. نعم، هو او هم المشترى باتصف المملوک بالانضمام فتبين خلافه و هذا الابهام لا يقضى بأكثر من الخيار و تسليطه على الفسخ لرفع ضرره و نحن لا نمنع من ثبوته في المقام للتبغض او للايمان والتدعيس و ربما قيل بإجراء المملوک هنا مجرى المعيب في جواز الامساك بالارش و فيه ان فوات الوصف ليس من العيوب كما سيجيء من ان الارش على خلاف الأصل يقتصر فيه على مورده، لكن يبقى باجتماع العوض و المعاوض بل الرائد على الشمن فلا محيص عن ان يقيد الضابط بما لم يكن للاجتماع مدخل فيه و ان لا يقضى بذلك إلى محذور الظلم على أحدهما، فالاوفق حينئذ حسب ما اختاره الاستاذ "رحمه الله" ان يقوم كل واحد منهمما منفرداً او ينسب قيمه أحدهما إلى مجموع القيمتين لو فرض عدم مدخلية الاجتماع فلا غرض يتعلق بتقويمهما مجتمعين إذ لو اخذ لكل واحد جزء من الشمن بعد تقويم كل واحد منها يناسبقيمه لا يلزم محذوراً أصلًا لكن ربما ينافي ذلك لو كان قيمتهما مجتمعين اقل من قيمه الانفراد فإنه لا بد من مراعاه الاجتماع في هذه الصوره حذراً من تغيريم المشترى زياده على ما أقدم عليه البائع من بيع ملكه و احتمل في الروضه لزوم تقويمهما جميعاً إذا كان المالك واحداً فأجاز في أحدهما دون الآخر و لعله مبني على ان المالك مستحق لما له منضماً فلو اجاز في أحدهما قوم منفرداً ليقى في يده الآخر و قيمة الاجتماع و هو غير موجه للزوم ان يخص المنفرد في قولهم ثم يقوم أحدهما بال المملوک فقط، و الظاهر عدم الاختصاص في عبارتهم ثم ان غير المملوک قد يكون مشخصاً بانفراده كبعد و فرس و متصلةً مشخصاً بمقداره كثلث فرس و لم يجز المالك فعل يوزع الشمن على المجموع فيرجع المشترى على البائع بثلثه او يقوم الثلثان ثم يقوم الثالث و ينسب قيمته اليهما و يؤخذ بتلك النسبة فلا يوزع الشمن على المجموع لأنه يختلف احتمالان لأن ارجحهما الثاني لأن الثالث لا يباع بنصف ما يباع به الثلثان لقله الرغبه فيه دونهما فلو بيع الجميع بنسبة و كانت قيمه الثلثين مثلها و قيمه الثالث اثنان يرجع بربع الشمن لا- ثلثه و حينئذ لو ثبت في صوره الجهل و عدم الاجازه الخيار، و اراد المشترى رد الجميع كان له ذلك و لو اراد رد بعض المملوک للبائع دون بعض أيضاً له ذلك مع رضاء المالك لتبعض الصفقه عليه في الأول و على البائع في الثاني.

و ظاهر الاصحاب الاتفاق على ان له الخيار مع الرد و الظاهر ان تبعض الصفة و الشركه سبب موجب للخيار و ان يحصل الضرر منه، و خدشه بعض اسلافنا بعدم الدليل عليه مطلقاً فما لم يحصل الضرر فالحقه النزوم بحالها و حصوله في بعض الاحوال لا يكون مناطاً للثبوت مطلقاً بل هو اشبه شيء بالمناسب و هو متصور إلّا ان اتفاق الاصحاب يوهنه، و في كره بيع الشمار ثبوت الخيار للمشتري مع جهله حتى لو اجاز الشريك لتفاوت الاغراض في الغرماء و هو ترقى لا- يقبل إذ هذا القدر من الضرر المعارض بأصاله النزوم لا- يكون موجباً و باعثاً على الخيار و عليه لا- يثبت الخيار و عدمه إلّا بعد الاجازه او الرد فلا- خيار للمشتري قبل رد المالك و عدم اجازته، و لكن الجد كاشف الغطاء "رحمه الله" حكم بثبوته بين البيع و الاجازه مع الحكم بكون الاجازه ناقله لا مطلقه لجهه بقاء ما بيع فضولاً على ملك المالك و لم ينقله البائع فيتتحقق التبعيض الموجب للخيار، و نظر الوالد "رحمه الله" فيه انه مع توقع الاجازه لا- ضرر في مثله إلّا ان ينظم إليه ضرر آخر مثل الصبر و التأخير و الخيار له لا للتبعيض، و إن كانت الاجازه ناقله و حيث يفسخ المالك لا خيار للبائع في امساك الباقى في كل الثمن إذا شائه المشتري و ان كان

البائع جاهلاً بأن بعضه لغيره او كان مدعياً أذن المالك و ان اراد المشترى امساكه بحصته من الثمن ففي الظاهر ان للبائع الخيار مع الجهل او ادعاء الاذن في كلمات اكثر من تعرض للمسألة عدم لأصاله المزوم و عدم الضرر على البائع و لا يبعد قربه و لو عبر البائع بلفظ محتمل لبيع ما بملكه خاصه او لبيع مالاً يملكه كلاً او بعضاً ظاهر الاصحاب (رحمهم الله) انصراف الأول إلى ملكه، و إن ترد بيته وبين غير ملكه و مثلوا له بمتحدد الاسم في المبيع المتعدد و اتفقا في الثاني كبيع نصف الدار إذا كان له النصف فيها فهل المبيع نصفه المختص او من كل نصف نصفاً فيقي الربع من النصف الآخر الذي لغيره موقوفاً على الاجازه و يكون المبيع النصف من نصفه و يظهر من بعضهم انه حيث لا قرينه على احد نسختين النصفين، فمدلول اللفظ محتمل لبيع نصفه المملوك له و نصفه المشاع بينه وبين الاجنبي لعارض ظاهر النصف في الاشاعه في مجموع النصفين إلى نصفه المختص لجهه التصرف بل الحمل على الاشاعه أولى كما لو أقر بالنصف أو يدعى بظهور انشاء البيع انه لنفسه لا- لغيره و لو كان للغير ليبيه أو انه جازماً بملكيه الجميع لعدم علمه او عدواناً و فرقوا بين الأول و الثاني بأن الأول و هو ما اشتراك بالاسم بينه وبين غيره ان البيع منصرف إلى ماله لا إلى ما شاركه في الاسم دون ما هنا قلنا، بل بعضهم قاس الثاني على الأول بعد الفراغ من الانصراف في الأول و كأنه ليس ب محله فإنه لو باع سالماً مثلاً و الف عبد لغيره اسمه، كذا لم يكن الفكر يحتمل غير ضده فلا ظهور في بيع غير عبد كى تحصل المعارضه بين الظهورين كما فيما نحن فيه فالظهور في الأول يستكشف به اجمال اللفظ دون الثاني هذا في الاجنبي، وأما الولي و الوكيل إذا باع النصف من الملك، فالظاهر انه على الاشاعه بين المالكين لأن المعارض لظهور النصف في المشاع انصراف لفظ البيع إلى مال البائع عند التصرف فهو حاكم على ظهور الملك في الاشاعه إذ ظهور المقيد حاكم على ظهور المطلق، لا- يقال ان ظهور الملك في الاصالة أيضاً معارض لظهور النصف في المشاع و الظهور ان من باب الاطلاق على حد سواء فلا معنى لترك احد الظهورين.

قلنا نعم، إلأ انه لم يحاكمنا بظهور القيد بقى ظهور ما عداه على حاله فلم تحتاج إلى المعارضه بظهور الملك فلا الاضافه لكتي يقال انه ترجيح من غير مرجح بعد كون الظهورين من باب الاطلاق اللهم إلأ ان يمنع ظهور النصف في غير النصف المشاع و حينئذ لا يفيد ظهور النصف بالاصالة، إذ لا يجدى ظهوره بالانصراف إلى ملكه الذي لا ينكر و لا يعارضه ملاحظه حق المالكين الموجبه للإشاعه في الكل فإن النصب المشاع على ما ذكرنا هو النصف المختص فهو يملك عن الكل مصدق النصف، وقد ذكرنا في السلم انه لو باع نصفاً سلماً و كان مأذوناً في بيع النصف الذي لشريكه مثلاً و لم يقصد إلأ مدلول لفظ النصف من دون ملاحظه انه له او لغيره و لا قرينه تدعوا اليه انصراف إلى مال نفسه لا إلى الاشاعه و لا إلى مال شريكه، فإنه عقد على ما يملكه لا ما يملك العقد عليه لاحتياجه إلى قرينه تدل على انه مأذوناً او وكيلها و حكم الفاضلان و تبعهم من والاهم و تلامهم في خصوص ما لو أصدق زوجته عيناً و هبت نصفها له او لغيره مشاعاً قبل الطلاق فللزوج لو طلقها النصف الباقى من عين المهر لا نصفه و قيمه النصف الموهوب و ان احتمل و سببه منحصر بصدق النصف على الباقي فيصدق نصف ما فرضتم، و توجيه الفرع لعدم اعتبار القيمة، بأن مساواه الرابع الموجود لها بالتاليف من الزوج من جميع الجهات ينفي اعتبار القيمة كما لو دفع المقترض العين المقترضه و هي قيميه، موهون بعدم ايجاد المماطل عليها عندهم أيضاً فالتوجيه لا ينفيه مع انهم حكموا بان نصف الباقي مقدر حقه للعله المزبوره فلا يريدون الوجه الأخير و عليه

فينافي ذلك حمل النصف على ما يملكه فقط و يعوضه ما حكموا به أيضاً في باب الصلح و الاقرار من التنزيل على الاشاعه حيث لا قرينه فلا ينفذ إلّا في الرابع و يبقى الرابع موقوفاً على الاجازه لا انه ينصرف إلى نصفه كما لو أقر أحد الشركين بمشاركه ثلث لهما في العين الذي تحت يدهما فإنه يحمل على الثلث المشاع فله على المقر سدس الأصل الذي هو ثلث ما في يده لكن إن أنكره الآخر ثبت له على المقر نصف ما في يده لتساوي المقر و المقر له في غصب السادس الذي بيد المنكر فيقدر تالفاً من العين عليهما و يوزع على الاستحقاق فيدفع له المقر بدل نصف المتلوّف فيكون حقه نصف ما في يده إذ للمقر له من السته اثنان باعتراف الشريك فإذا غصب واحد من الاثنين الترم المقر بموجب التقسيط بنصفه فيدفع للمقر له واحد و نصفاً و هو نصف ما تحت يده فان المنكر إذا لم يجيز على أخذ السادس منه فالمتلوّف سدس مشاع لا يخص المقر له بل يوزع عليه و على المقر. نعم، لو قلنا بتعلق الغصب بالمشاع و صحة تقسيم الغاصب مع الشريك العالم بغضبه اتجه حسابه على المقر له فيثبت له ثلث ما في المقر، لكن هذا مهم في محله، و الحاصل إذا كان للمقر و المقر له ثلثان شائعان في الغير المزبوره فما تلف منها يذهب عليهم فيوزع، و احتمل الاستاذ "رحمه الله" بأن هذا التلف قبل ثبوت حق على الشريك هو بأذن الشارع و ما كان حبسه على مالكه باعتقاد الشريك مؤذناً فيه من المالك الحقيقي فكانه هو الذي حال بين المقر له و بين المال فلا يحسب منه على المقر شيئاً فإن أقر بما هو شائع في العين و ليس هذا كالماخوذ عدواها منها بلا طريق شرعى كي يجب على الشركين دفعاً لضررهما.

و من هنا ذهب الأكثربن الأخوين الوارثين إذا أقر احدهما بثالث انكره الثاني يدفع له الزائد على حقه لا نصف ما في يده نظر إلى تساويهما في مال المورث باعتراف المقر، فإن هذا التساوى لا- يوجب دفع النصف الذي بيد المقر بالاقرار يعين نفس الاستحقاق فيدفع له ثلث ما في يده و يذهب عليه الثلث الذي بيد المنكر، لكنه "رحمه الله" ضعفه بأمرین:

أحدهما: انه قيس ذلك على الاقرار بالنسبة من دون تنقيح لا يسمع ولو قلنا به في النسب لا نقول به هنا لخروج النسب بدليله فقد ورد به بعض النصوص الضعيفه المنجبره بالعمل و لأجله صرّح غير واحد من المؤاخرين بمخالفه ذلك للقاعدـه حتى قوى الشهيد و سبطه "رحمه الله" و ظاهر الحمل على الاشاعه.

ثانيهما: أن الشارع جعل اقرار المرء على نفسه حجه و الزم المقر مع المقر له بما يقتضيه الواقع الذي أقر به و لا اشكال أن المنكر لو علم الواقع أو كان عالماً به أرجع الزائد اليهما معاً لا إلى المقر و حدّه و لو فرض صدق المقر واقعاً كان للمقر له معه نصف ما في يده لأن المقوض له نصيبيهما الشائع في العين منصف بينهما أترى لو كان المال عند المقر له عاريـه بمضمونه من صاحبه و علم المستعير اشتراك شخصين فيه و أقرـ أحدـهما بـ شـراكتـه يـلزمـهـ انـ يـدفعـ لـواـحدـ نـصـفـ ماـ فيـ يـدـهـ،ـ وـ لـلـآخـرـ نـصـفـ النـصـفـ وـ لاـ يمكنـ مـطالـبـهـ المـقرـ لهـ بـأـكـثـرـ مـنـ ذـلـكـ لـاعـتـارـافـهـ بـأـنـهـ يـسـاوـيـهـ باـسـتـحقـاقـ وـ لـاـ يـمـكـنـ المـقرـ لهـ انـ يـجـبـ مـاـ زـادـ عـنـ الثـلـثـ عـنـ المنـكـرـ لـأـنـ حـقـهـ ظـاهـرـ وـ هـوـ وـاضـحـ وـ كـذـاـ ذـكـرـواـ انـ المـقرـ لهـ لـوـ صـالـحـ المـقرـ عنـ نـصـيـبـهـ الذـيـ اـعـتـرـفـ بـهـ نـفـذـ فـيـ الـرـبـعـ وـ بـقـىـ الزـائـدـ مـوـقـوفـاـ عـلـىـ اـجـازـهـ الشـرـيكـ لـإـشـاعـهـ حـقـ المـقرـ لهـ فـيـ نـصـيـبـهـ لـوـ كـانـ المـقرـ بـهـ نـصـفـ المـالـ فـيـنـافـيـ ماـ ذـكـرـوـهـ هـنـاـ مـنـ الـاـخـتـصـاصـ بـنـصـيـبـهـ،ـ إـذـ عـلـيـهـ يـخـتـصـ حـقـ المـقرـ لهـ بـنـصـفـ المـقرـ فـقـطـ كـمـ اـخـتـارـهـ بـعـضـ مـنـ تـأـخـرـ وـ لـاـ يـنـزـلـ عـلـىـ اـشـاعـهـ وـ لـكـنـ الـظـاهـرـ خـلـافـهـ مـنـهـمـ،ـ وـ لـعـلـ الـوـجـهـ فـيـ الـحـلـ عـلـىـ اـشـاعـهـ فـيـمـاـ ذـكـرـنـاـ مـعـ ظـاهـرـ لـفـظـ النـصـفـ مـنـصـرـفـ وـضـعـاـ اوـ اـطـلاـقاـ إـلـىـ النـصـفـ الـمـخـتصـ هـوـ اـنـ حـقـ متـىـ

كان مشاعراً لكون الاشعاع قرينه على

عدم الاختصاص بخلافه في غير المشاع كان يقرّ بأنّ لك نصفاً في داري و دار زيد مثلاً فلا تنافي بين انصراف لفظ النصف لا المختص وبين الحمل على الاشعاع من جهة اشاعه الحق في الابعاض، وكذا يجري ما ذكر في المسألة السابعة، لو باع الكافر على المسلم ما يملكه المسلم او باع المسلم كذلك على المسلم او الكافر مطلقاً او ما لا يستحله الكافر و ان استحله المسلم من غير فرق بين صوره العلم و الجهل لهما او لأحدهما في الجميع ولا بين كون الضميمه مما تقابل بالعوض لو لا منع الشارع او بين ما لا يملكه مالك لسقوطه عن درجه الاعتبار، فالاول كالعبد مع العحر و الشاه مع الخنزير و الخمر مع الخل. و الثاني بعض القدارات و حفنه من تراب و بيع الشيء في الماء مع ما فيه منه و هكذا فمتى بيع صفقة بشمن واحد صح في المملوك مطلقاً للإجماع المحكم صريحاً وتلوياً يفيدنا و لإطلاق مكاتبه الصغار من قوله "ع":

لا يجوز بيع ما ليس بملكك

اجاره المالك، بل لا اشكال عندهم في صحة البيع لجهه المقابل بالثمن و ان لم يتحقق النقل الشرعي على القول بأن الاجازه ناقله او كاشفه مع تحقق الرد، و في الروضه اشكال الصحه بفضائه إلى الجهل بثمن المبيع و جعله في قوه قولك بعتك العبد بما يخصه من الألف إذا وزعت عليه و على شيء آخر لا - يعلم مقداره، و فيه ان الالف في المثال لم تفرض ثمناً و لا مقابلة لثمن كما فيما نحن فيه من المقابله العرفيه الذى يضر معها العلم بعدم ترتيب الأثر شرعاً، و أغرب منه حكمه بفساد البيع من طرف البائع العالم و صحة من المشتري الجاهل قائلاً لا يعد في

بطلانه من طرف واحد فإن بعد الكليله لا يخفى مع ما علمت من الصحه التى لا ينافيها ذلك، و أما مخالفته للشارع بـأى للمحكى فى حواشى الأول من تقيد الحكم بجهل المشتري بالموضوع و الحكم و مساواته لبيع مال الغير من العالم به فى عدم رجوعه بالثمن لأنه سلط البائع عليه مجاناً لعلمه بأنه لا يسلم المبيع له فهو أما ان يقصد مقابله الثمن بالملوك فقط، و أما ان يسلطه على قسطه مجاناً، فيه ما ذكرناه سابقاً من عدم انتباق هذا الحكم على الضوابط لحصول المقابله فى الجميع من البائع الذى لا ينافيها العلم بالفساد شرعاً، فهو و ان تم هنا لا يقاس المقام عليه فلا جرم من لزوم التقسيط كما هو فى المسأله السابعة و يتم بتقويم كل منهما منفرداً و نسبة قيمة المملوك إلى مجموع القيمتين فيرجع بالثمن على تلك النسبة او ما ذكره المصنف من الطريق الذى ربما يخدىش و كيفيته ان يقرر الحر عبداً فى المثال بصفاته و الخمر و الخنزير بقيمتها عند المستحل بحسب المكان و العاده الغالبه لا مطلقاً و تعرف تلك القيمه كغيرها بالامارات الشرعيه الكاشفه عنها كشهادة العدلين المسوبقين بالكفر أو المجاورين للمستحل، و لو دار الأمر بين التقدير و امكان التقويم قدم الثاني مع عدم الاشتباه فلا يقدر إلأى عند التعذر، و أما فى الاشتباه بأن باع الخمر بزعمه خلاً و الخنزير بخياله شاه قوًما قيمة الخل و الشاه عند جماعه، و فيه اشكال كالاكتفاء بالظن و يلزم تعدد المقوم و إن كان عدلاً إلأى إذا رضى به الطرفان فالأقوى اعتباره حتى مع عدم العداله فتم إلى هنا أن عقد ما سوى المملوك للعائد لا يمضى إلأى بالاجازه أو التقسيط و تملك الإجازه الأب و الجد للأب، كما يمضى تصرفهما فى مال الطفل مطلقاً ما دام الوالد غير رشيد و بالغ و يلزم لقيامها من حيث الولايه مقام المالك و ينحصر ما يقوم مقامه، و ما لا يجوز للمالك نقض عقده و غيره من تصرفاته على ما هو المعلوم من نصوص اهل العصمه بأفراد انهاها فى اللمعه إلا سته و قد يزداد عليها الأب و الجد له و الوكيل و الحاكم و أمينه الخاص و المقاص و عدول المؤمنين حسبه مع تعذر الحاكم و غير العدل عند تعذر و المرتهن مع امتناع الراهن من البيع و تعذر الحاكم و بيع الوصى مال الوديعه إذا خاف تلفها كلاً او بعضاً و بيع الملتقط مال اللقطه بعد التعريف للمتصدق بها و إن لم يقصد التملك.

## الولايات

### اشارة

و الظاهر أن ملك العقد ملك الاجازه فيجرى حكم الفضوليه فيمن ذكرنا على اشكال فى غير السنه و بيان كيفية الولايه و جواز التصرف مبعضاً و غير مبعض فى مطلق هذه الموارد يأتي فى محله اعلم ان الأصل المسلم المعمول به حرمه التصرف فى مال الغير بغير اذنه مطلقاً حتى بالنسبة إلى المالك الحقيقى فضلاً عن الصورى و المنع من اجباره على شىء من التصرفات المالية او البدنية إلأى ان الشارع لدفع الحرج و للضروره و عدم الاستغناء عنه عقلاً او اعاده قد اثبت الولايه و النيابه شرعاً فى غير مقام واحد منها ولايه الأب و الجد له على الصغير و ثبوتها فى الجمله غنى عن البيان لاستفاضه ذلك فى النصوص مع قيام الاتفاق عليه و لما كان ذلك خلاف الأصل لا جرم أن المشكوك لا تثبت به الولايه فلا بد من اعتبار كل شرط اتفق عليه فيه و ما اختلف فيه يفزع فيه إلى الضوابط الشرعيه فإن ازدحمت و تزاحمت فالاحتياط ساهم بحر الهلكه.

## الشرط الأول: اعتبار النسب فيه دون الرضاع

و ولد السفاح و الملا عن و المنفى و الكافر و ان وافق تصرفهم المصلحة لظهور الرخصه فى غيرهم فتوى و نصاً و آيه، و كذا  
المملوك و المدبر و المكاتب و إن انعتق بعضه فلا- ولايه له أيضاً ما لم يتحرر و يجمع الشرائط و فى عزله لمن يتولى غيره إذا  
استكمل الشرائط اشكال يتضح لرجوع غيره إلى الولايه إذا زال

المانع و عدمه كما نبه عليه و على تقدير العزل ليس له نقص تصرفات الولي السابق عليه مع مراعاته للمصلحة و إن انكشف الخلاف إذ المدار على الرعاية لا- موافقه الواقع و إلأ لنفذ تصرف من يقارن تصرفه المصلحة ممن لا ولایه له و لا أهلية فما توهمه بعض من تأخر لا وجہ له و ان ورد في الحاکم و امينه ما يوهم ذلك كما سيجيء.

### الشرط الثاني: اعتبار العدالة فيما،

و الأصل يقتضيه للشك في ثبوت الولایة الخارجه عن الأصل مع عدمها غير ان الأكثربنفي اعتبارها فيما للأصل بعد تحقق استثنائها عمن لا- ولایه له مطلقاً لإطلاق دليله و لفحوى ولایه الفاسق في التزويج مع الاحتياط في الزوج، و دعوى ان ولایه استئمان و لا- أمانه لفاسق بنص الكتاب فلا- يقبل اقراره في حق غيره، و لا يصدق في خبره بل الركون اليه ركون إلى الظالم المنفي سنه و كتاب مخدوش بأنه مناسبه يشبه الاجتهاد في مقابله النص و بإمكان علاجه بمواظبه الحاکم او من يعينه لأفعاله فإن وجد خللاً عنه له كذا قيل، وفيه ان هذا رجوع إلى الحاکم بالآخره فلم يكن ولایته مطلقه و لم تغتر على من ألزم الحاکم بذلك و مع عدمه المحذور بحاله. نعم، لو انكشف للحاکم الخلل له عزله و التحجير على مال الطفل و تسليمه إلى من يثق به كما لو ثبت سفة المالک فإنه تحجر على ماله و يمنعه من التصرف فيه، و أما الركون إلى الظالم فليس من مصاديقه المقام لا عرفاً و لا اطلاقاً.

### الشرط الثالث: مراعاة المصلحة

و هو شرط و في ظاهره جعله من الخمسه الذي لا يصح تصرفهم إلأ على وجہ الاحتياط و في خلافه خلاف ما نسبوا له و جعله الحلی مما يقتضيه اصول المذهب إلى غير ذلك من مقاراتهم الظاهره في اعتبار المصلحة صريحاً و تلوياً في مواضع متعدده، و استقوى غير واحد منهم الاستاذ "رحمه الله" كفایه عدم المفسده في التصرف لظهور النصوص مثل (

انت و مالک لأبيك

)، و ما بمعناها بسلطنه الجد و الأب على مال الابن لأن الدين موهوب للأب، و رواه بن سنان على الرضا "ع" و عله ان الموهويه حللت مال الولد لوالده، و في صحيحه مسلم ان الوالد يأخذ من مال ولده ما شاء إلى غير ذلك مما يشهد بعضه ان مال الابن كمال الأب يتصرف فيه كتصرفه بمال فلا يعتبر فيه المصلحة و لا عدم المفسده، و يؤيده ما ورد في جواز الاقتراض مع الملائه من مال الابن و مال جماعه من المحتاطين إلى اشتراط عدم المفسده دون اعتبار المصلحة لعموم [وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتَمِ إِلَّا بِالْتَّيْ هِيَ أَحَسَنُ\*] فإنه يشمل الجد و يتم في الأب بعدم القول بالفصل بل يظهر من فحوى كلام الجد الأكبر استظهار الاجماع على اناطه تصرف الولي بالمصلحة فضلاً عن اعتبار عدم المفسده مضافاً إلى ظهور صحيحه ابى حمزه الشمالي عن ابى جعفر "ع" قال: (

قال رسول الله "ص": انت و مالک لأبيك، ثم قال: لا نحب ان يأخذ من مال ابنته إلأ ما يحتاج إليه مما لا بد منه ان الله لا يحب

)، والاستشهاد بالآية يشعر بالحرمه من عدم الحب دون الكراهة و تنظرها في الجميع بخروج الجد مع فقد الأب بدلالة القاضى بولايته على ابنه و ابن ابنه الصريح فى ان له التصرف بمال طفله كيف ما شاء، ولو سلم عدم التخصيص يكون الحكم مقصوراً عن الجد دون الأب، و عدم الفصل ممنوع فيلحق الجد غير الأب من الأولياء المشترط فيهم ذلك، ولذا جوز جماعه اقتراض الأب مع عدم اليسر دون الجد و مع ذلك فمداعاه المصلحة دليلها قوى لكن فيه مخالفه ظاهر الأصحاب، ثم ان الظاهر عدم انفراد الجد بولايته إذا كان له اب بحياه الأب و يفقدده فلا ترتيب في الأجداد فيشارك العلی الأدنى و عن

وصايا كذلك ان الولاية للأب و من يليه من الأجداد لــ آــ يــه اولى الأرحام النافــه لــ ولاــ يــه البعــد بناء على ان المراد بالأولى الاختصاص على حد قولك هو أحق من فلان بكذا لا التفصــيل مع الاشتراك في المبدأ، و هو غير مسلم ان لم يخرج الجــد مع الأب عن هذه الكلــيه لمنافــاته لخلافــهم في تقديم عقد الأب او الجــد مع التعارض بل الرجــحان لعقد الجــد لــ فهو ما قضــى به في عقد النــكاح روــاــه و فــتوــي و عدم الــقيــامــه أيضــاً مع اختلافــهم في ان ولاــ يــه الجــد مشروــوطــه بــحيــاه الأب ام لا حتى فــرعــوا عليه تقديم وصــى الأب على الجــد و ســيجــىء الحــكم بالــعــوم و لا ولاــ يــه لــغــيرــهما من الأقارب إــلــا الأم فيما يتعلق بالــحــضــانــه، و يــنــقــطــعــ ولاــيــتهــما بشــوتــ الــبــلوــغــ الشــرــعــي و الرــشــدــ لاــ بــالــبــلوــغــ وــحدــه وــ انــ كــانــ ســفــيــهاــ وــ ذــهــبــ جــمــعــ إــلــىــ الــانــقــطــاعــ بــهــ وــ اــنــتــقــالــ الــوــلاــيــهــ للــحــاكــمــ وــ الأــقــرــبــ الــبــقاءــ لــظــاهــرــ آــيــهــ [فــإــنــ آــنــســتــُمــ] فــمــعــ عــدــمــ إــيــنــاســ الرــشــدــ يــبــقــيــ المــالــ فــيــ يــدــ الــوــلــىــ عــلــىــ ماــ هــوــ عــلــيــهــ قــبــلــ الــبــلوــغــ وــ لــظــاهــرــ اــتــفــاقــهــمــ فــيــمــ بــلــغــ مــجــنــوــنــاــ عــلــىــ بــقــاءــ الــوــلــاــيــهــ وــ لــاــ فــارــقــ بــيــنــهــمــاــ حــيــثــ أــنــ الــخــطــابــ مــتــوــجــهــ إــلــىــ الــأــوــلــيــاءــ وــ تــعــودــ لــوــلــاــيــهــ الــأــبــ خــبــرــ اــنــقــطــاعــهــاــ بــالــبــلوــغــ وــ حــصــوــلــ مــاــ يــقــنــصــيــ بــالــوــلــاــيــهــ مــنــ جــنــوــنــ وــ ســنــهــ لــعــومــ وــ لــاــيــتــهــ لــلــأــحــوــاــلــ،ــ إــلــاــ مــاــ اــســتــشــنــيــ مــنــ اــنــقــطــاعــهــاــ بــالــبــلوــغــ اوــ هــوــ وــ الرــشــدــ،ــ وــ لــكــونــهــ مــنــوــطــهــ بــالــإــشــنــاقــ وــ دــفــعــ الــضــرــرــ عــنــ الــوــلــدــ فــهــيــ ذاتــهــ فــتــرــجــحــ بــذــلــكــ عــلــىــ لــوــلــاــيــهــ الحــاكــمــ الذــىــ هــوــ وــلــىــ مــنــ لــاــ وــلــىــ لــهــ وــهــذــاــ لــهــ وــلــىــ فــلاــ وــجــهــ لــتــرــجــيــحــ لــوــلــاــيــهــ الحــاكــمــ فــيــ مــفــرــوضــ الصــورــهــ،ــ كــمــاــ مــالــ إــلــيــهــ بــعــضــهــمــ وــ الجــدــ الأــكــبــ حــكــمــ بــعــوــدــهــاــ بــالــجــنــوــنــ دونــ الســنــهــ وــ معــهــ الــوــلــاــيــهــ للــحــاكــمــ وــ عــســىــ انــ يــكــونــ الــبــاعــثــ لــلــتــفــصــيلــ اــخــتــصــاصــ الــحــجــرــ عــلــىــ الــمــالــ بــالــحــاكــمــ وــ رــفــعــهــ مــتــوــقــفــ عــلــىــ رــفــعــهــ فــالــوــلــاــيــهــ لــهــ دونــ الــمــجــنــوــنــ لــعــدــمــ الــمــتــوــقــفــ حــصــوــلــاــ وــ رــفــعــاــ عــلــىــ حــكــمــهــ وــ هــوــ مــتــيــنــ لــوــ ســلــمــ الــلــازــمــ وــ الــمــلــزــوــمــ إــنــ الــمــلــازــمــهــ لــمــ تــبــتــ مــعــ حــصــوــلــ النــقــضــ بــمــنــ بــلــغــ ســفــيــهاــ إــنــهــ "رــحــمــهــ اللــهــ" لــاــ يــقــولــ بــرــجــوعــ لــاــيــتــهــ لــلــحــاكــمــ فــيــجــرــىــ فــىــ مــاــ عــرــضــ لــهــ الســفــهــ مــاــ يــجــرــىــ فــيــمــ بــلــغــ كــذــلــكــ وــ الــحــكــمــ بــأــنــ التــحــجــيــرــ لــلــحــاكــمــ لــأــنــ مــنــ مــنــاــصــبــهــ وــ الــوــلــاــيــهــ لــلــأــبــ لــهــ وــجــهــ وــ هــوــ بــمــقــامــ الــوــلــدــ وــ كــنــفــســهــ فــىــ جــمــيــعــ التــصــرــفــاتــ أــخــذــاــ وــ اــعــطــاءــ،ــ إــلــاــ الــطــلــاــقــ لــأــنــ هــيــدــ مــنــ أــخــذــ بــالــســاقــ وــ مــثــلــهــ فــســخــ النــكــاحــ وــ هــبــهــ مــاــ بــقــىــ مــنــ اــجــلــ الــمــتــعــهــ لــوــحــدــهــ الــمــنــاطــ فــوــلــاــيــهــ فــيــ غــيرــ الــمــســتــشــنــ ثــابــتــهــ وــ الــمــالــ وــ النــكــاحــ وــ الــقــصــاصــ وــ الــعــفــوــ عــنــ الــمــهــرــ وــ التــأــدــيــبــ وــ التــغــرــيرــ،ــ وــ يــجــوــزــ لــهــمــاــ اــنــ يــتــوــلــيــاــ طــرــفــيــ الــعــقــدــ وــ لــهــمــاــ تــوــلــيــ اــحــدــ طــرــفــيــهــ أــيــضاــ،ــ فــيــجــوــزــ اــنــ يــبــعــ كــلــ مــنــهــمــاــ عــنــ وــلــدــهــ مــنــ غــيرــهــ وــ عــنــ نــفــســهــ مــنــ وــلــدــهــ وــ مــنــ وــلــدــهــ مــنــ نــفــســهــ بــالــاــتــفــاقــ وــ يــكــفــيــ فــيــهــ نــصــ تــقــوــيــمــ جــارــيــتــهــ عــلــيــهــ وــ اــقــتــرــاضــ مــالــ وــ اــحــتــمــلــ بــعــضــهــمــ اــعــتــبــارــ التــعــدــ وــ لــزــوــمــ التــوــكــيلــ وــ هــوــ غــرــيــبــ إــذــ الــمــغــاــيــرــهــ الــاــعــتــبــارــيــهــ وــ الــحــيــثــيــهــ كــافــيــهــ فــىــ الــفــاعــلــيــهــ وــ الــقــابــلــيــهــ وــ الــفــعــلــ وــ الــانــفــعــالــ وــ لــاــ فــائــدــهــ فــىــ التــوــكــيلــ الصــورــىــ الذــىــ يــرــجــعــ إــلــيــهــ فــىــ الــحــقــيقــهــ وــ لــاــ تــأــتــىــ الــوــلــاــيــهــ وــ لــاــ عــقــدــ التــضــاــيــفــ،ــ وــ مــمــنــ لــهــ الــوــلــاــيــهــ أــيــضاــ الــوــكــيلــ فــإــنــاــ ثــابــتــهــ فــيــمــاــ وــكــلــ فــيــهــ،ــ وــ يــمــضــيــ تــصــرــفــهــ عــلــىــ الــمــوــكــلــ وــ لــاــ خــتــلــفــ فــيــ الــدــرــســ وــ الــاجــهــادــ وــ التــقــلــيدــ وــ بــشــكــلــ فــيــمــاــ لــوــ اــوــقــعــ مــاــ يــرــىــ الــمــوــكــلــ فــســادــهــ مــنــ عــقــدــ وــ غــيرــهــ لــهــ وــ لــمــ يــبــعــدــ الــإــســتــاذــ"ــ رــحــمــهــ اللــهــ"ــ بــدــرــســهــ عــدــمــ مــلــكــيــهــ الــمــوــكــلــ وــ عــدــمــ صــحــهــ النــكــاحــ فــيــنــتــقــضــ مــاــ أــبــرــمــهــ.

وــ اــســتــظــهــرــ الصــحــهــ بــعــضــ مــشــاــخــناــ لــوــقــوعــ مــاــ اــوــجــدــهــ صــحــيــحــاــ فــيــرــتــبــ أــثــرــهــ عــلــيــهــ فــالــصــحــهــ يــنــظــرــهــ تــكــفــيــ وــ اــنــ كــانــ الــمــوــكــلــ يــرــىــ الــفــســادــ لــأــنــ الــمــدارــ عــلــيــ صــحــهــ الــفــعــلــ وــ لــيــســ لــهــ الرــدــ وــ لــاــ يــغــرــمــ الــوــكــيلــ عــلــيــ انــ الــاــتــفــاقــ فــيــ الــاــجــهــادــ اوــ التــقــلــيدــ لــيــســ مــنــ شــرــوــطــ الــوــكــالــهــ فــيــســقــطــ اــعــتــبــارــ عــلــمــ الــمــوــكــلــ بــالــقــضــيــهــ فــيــمــلــكــهــ لــوــ عــقــدــهــ لــهــ بــالــفــارــسيــهــ اوــ اــتــبــاعــهــ مــعــاــطــاهــ وــ هــوــ لــاــ يــرــىــ صــحــتــهــمــاــ مــثــلــاــ اوــ اــذــنــ لــهــ فــىــ الــصــلــاــهــ عــلــىــ جــنــاــزــهــ هــوــ اــوــلــ بــهــ،ــ فــظــهــرــ اــنــ صــلــاــتــهــ عــنــ الــمــوــكــلــ فــاســدــهــ اوــ وــكــلــهــ عــلــىــ نــحــرــ الــهــدــيــ الــوــاجــبــ اوــ ذــبــحــهــ فــيــاــنــ عدمــ اــجــزــاءــ مــاــ صــنــعــهــ بــاــجــهــادــ اوــ تــقــلــيــدــهــ،ــ

و كذا في العتق والطلاق والوقف إلى غير ذلك و اطلاق المصنف وغيره يمضي تصرفه بشمل المفروض فلا محيس عن التزام الصحيح والنفوذ، كذا قرر "رحمه الله" و مرجعه إلى ان الأحكام الظاهريه المجتهد بها بمنزله الواقعية الاضطراريه لغير المجتهد لا انها احكام عذرية لا يعذر فيها إلأ من اجتهد او قلّد فيها و انها كطهاره المتيم لو اوجد الماء فإن اجتهاد المجتهد فيما استفرغ الوسع فيه كفقد الماء بالنسبة إلى المتيم فكما ان الواحد يرتب احكام الطهاره على الفاقد فكذا يرتب آثار العقد لأنّه واقع اضطراري.

نعم، ذلك لا- يجري بالارتباطيات و تمامه بمحله، انما الاشكال على القول الثاني انه لو فسد العقد بالنسبة إلى الموكل فهل ينفسخ من أصله او يثبت للوكيل و هل يرجع الموكل على الوكيل بمثل الشمن لو لم يفسد العقد بالنسبة إليه او يكون بمنزله التالف لو تلف المبلغ منه و هكذا فيرجع في كل فرع إلى ما اقتضيته القواعد الشرعيه على فرض الفساد من اصله و الصحيح مطلقاً، او هي لأحدهما دون الآخر و يجري ذلك أيضاً في الوقف و العارية و الصلح و الهبة المعوضه و الإجراء و غيرها مما اختلف في بعض ما يعتبر فيها متى اختلف الموجب و القابل او الموكل و المجزي ثم ان تصرف الوكيل لا ينفذ على موكله، إلأ ما دام حياً جائز التصرف فتنقطع بالموت من حينه و ان لم يبلغ الخبر إلأ بعد التصرف كانقطاعها بموت الوكيل للاتفاق ظاهراً، و للمرسل الوارد في النكاح و كذا بعرض الجنون والإغماء و كلما يخرج احدهما عن الأهلية مطلقاً فلا فرق بين طول الزمان و قصره و لا المطبق والأدوار و لا علم احدها بالحال و جهل الآخر لم يحيى الإجماع على ذلك كله و الحق شيخنا السكر بهما و غيره بالنوم و السهو و النسيان و عسى ان يكون اقرب إذ ليس المناط زوال العقل مطلقاً و إلأ للحقهما النوم بل المناط ما يرتفع به الأهلية دائماً لا- في وقت دون وقت، فحيثـ لا تنتفي بالعارض المزيله للاختيار من النوم و المرض و غيرهما مما لا يدوم بقائه و عليه فزوالها بالجنون الأدواري والإغماء خلاف القاعدة بدلله او على القاعدة لقضائها عرفاً باختلال الشعور الذي يضر بالوكيل و الموكل و لو بعد الإفاقه ف تكون المعامله فيه.

و أما ما لا- يضر مثل النوم و السكر الباعث على صحة المزاج عند الإفاقه لو كالم بحالها و لا يجدى استصحاب الانقطاع في العارض المزيل بعد ارتفاعه لتبدل الموضوع كالصحيح بعد المرض و لواه لما عادت بعد الإحرام و الاعتكاف بالنسبة إلى النكاح و البيع و لعل إليه نظر الحد بشرحه فإنه سير جمله من الموانع التي تشكل الحكم بعد عدم العود بها كالموكل المؤقتة بزمن مخصوص لو عرض الجنون والإغماء قبل مجىء وقت العزل ثم قبله كالجنابه و التغريط في غير الولي القهري إذا تاب بعدهما و المرتد عن مله لو و كـ قبل ارتساده على بيع مسلم او مصحف ثم ناب و كالإذن لبعده او زوجته او شريكه فزالت الصفة ثم عادت، و كما لو انتقل ما و كـ على بيته منه ثم عاد إليه او زوجت نفسها ثم عادت خليه و هكذا، و خدشه شيخنا بإمكان الفرق بين مفروض الصور وبين جميع ما ذكر من ارتفاع قابليه الأذن و عدمها فأدعى ارتفاعها في الجنون والإغماء دون ما ذكره مما منع من العمل بمقتضاهما مانع شرعاً كالإحرام و لعله اشبه شيء بالمصادر لحصول المقتضى في الجميع لو لا المانع و لكن مخالفه ما عليه معظم مع كون العدم احوط خصوصاً في الأحوال مما يوقف الفتوى به، و إلأ فالحاق الوكيل بلا ريب و الجد فيسائر العارض لا- يخل عن وجه و مع ذلك فلا اشكال في بقاء حكم الوكاله في صوره العزل حتى يبلغ الخبر إلى الوكيل و ان طال الزمان و هو و ان كان خلاف القاعدة لكنه خرج بالنص مع موافقته للاعتبار لكونه يورث التزاع و الترافع و ربما يوجب الضرر المنفى في بعض الأحوال و لأجله قرنه الشارع بلوغ الخبر، كما انه لا اشكال بعدم

بقاء الاذن في التصرف مع الحكم بارتفاع الوكالة وقياس ذلك على بطلان الوكالة بردّها أو تعليقها على شرط، فإن الأكثرون قالوا ببقاء الاذن الصمني الذي يجوز معه التصرف وان بطل عنوان الوكالة ما لم يفهم تقييد الاذن بصحّة العقد صريحاً او بقرينه يعني مدفوع بأن انتفاء الأهلية والعزل سواء في ارتفاع الاذن بهما رأساً دون المقيس عليه لعوده بعد بطلان الوكالة إلى الوكالة المعطاطية فالبطل مختلف، و هل يجوز للوكيل كما جاز للولي ان يتول طرف العقد بمجرد عقد الوكالة إلأ بأذن الموكّل صريحاً او ظهور ذلك من عبارته.

قيل و حكى عن جماعة منهم الفاضل والفارس والشيخ و قبلهم ابو الصلاح. نعم، له ذلك مطلقاً و ان لم يعلم الموكّل، و قيل لا يصح مطلقاً أيضاً و عزّى للشيخ والحادي و غيرهما، و قيل و نسب لجماعة منهم المصنف أن علم الموكّل جاز، و حكى عن عامه المتأخرین و ان لم يعلم لم يجز و هو اشبه و أقوى لجهة ان نقل المال عن مالكه لغيره بغير التوافق المتفق عليها لا يصح و لا يجوز التصرف به، فإن أوقع الوكيل ذلك قبل اعلامه و احرازه رضاه وقف على الإجازة لكونه اجنبياً لعدم تناول التوكيل لما اوقعه لجهة ظهوره في البيع من غيره.

وفي شرح جدنا "رحمه الله" الركون إلى انصراف التوكيل للمغایر الحقيقية لأنها الفرد الشائع و بأن غرض الموكّل المماكسه مع حكمه الشرع بها ايضاً، و هي تمنعه مع الوكيل نفسه بعيده عاده عن النفس الأماره، و ذكر بحالاته ان المتكلّم و المخاطب لا يدخلون بلا-قرينه في متعلق الخطاب إلأ الولي فإنه خارج بدلليه و ان في الشك في الدخول تحت الاطلاق كفايه فلا يسوغ ذلك انتهی. مضافاً إلى ظهور المعتبره في ذلك، ففي الصحيح ابو الحسن لابن الحكم (

إذا قال لك الرجل اشتري فلا تعطه من عندك و إن كان الذي عندك خيراً منه

()، وفي موثق عمار بن اسحاق (

سألت ابا عبد الله "ع" عن الرجل يبعث إلى الرجل يقول له اتبع لي ثوباً فيطلب له السوق فيكون عنده ما يجد له فقال "ع": لا يقربن هذا و لا يدنس نفسه

(.. إلى آخره، و في الرضوى )

إذا سألك الرجل شراء ثوب فلا تعطه من عندك و لو كان الذي عندك أجود

(.. إلى آخره، و من ذلك ما ورد فيمن دفع إيه ما لا- ليصرفه في محاويج و هو كان منهم، و لكن شيخنا "رحمه الله" اختار القول الأول و خدش ادله الثالث بأن متعلق الوكالة البيع و الشراء و الاستئثار في التصرف الذي لا قيد فيه فيشمل المفروض.

و دعوى الانصراف ممنوعه و إنما ذلك من جهة الاستثناس باعتبار الأغلبيه فينساق إلى الذهن انسياق أفراد المشكك الذي لا يقتضي الاختصاص، و الصحيح مع كون عبارته اشتري و تسليم صحته هو أخص من المدعى لوروده في الثوب مع ان النهي فيه يحتمل كونه ارشاديًّا من جهة تطرق التهمه غالباً مما لا تهمه فيه لا نهى عنه، ولذا أشار الصادق "ع" في موثق اسحاق إلى

ذلك بقوله: (

لا يدنس نفسه فإن النفس أماره فقد ترى القيبح حسناً و الحسن قبيحاً فينبغي التحرر منها

)، والرضى على ما فيه كسابقيه و خبر المنع فى تفريق المال معارض بخبر الجواز المرجح عليه بالاعتراض بما سمعت و بخبر حج الوصى عمن اوصاه مطلقاً، فإن الوصى وكيل فى المعنى ولا فرق فى العباره، و ردّ كلام الجد "رحمه الله" بما حاصله ان الموكل لا- يريد إلأ ما يصحبه من الوكيل فلو فعل خلاف ذلك تعمداً انعزل بالخيانه فغايته التوقي من الهلكه و ميل النفس بالاحتياط فى المعامله مع نفسه و المغاييره ممنوعه، و فحوى خبر الأولياء يقضى بالعدم إلى آخر ما رام بيانه، و هو من المتانه بمكان لو لا ما فى غايه المرام من نسبة المنع إلى اكثرا أصحابنا مع اذن الموكل للوكيل فى بيع ماله من نفسه فكيف بما لو اطلق، وأيضاً نسب فى تذكره الفقهاء إلى المشهور فيما لو أطلق ذلك و ان حكم به فى ذلك و عدمه لأصاله عدم ترتيب الأثر فيما تردد فيه و ظهور كون التهمه حكمه لا عليه للبيع

يدور الحكم مدارها و لا ينكر ظهور الدليل الاجتهادى فى ذلك فمضافاً إلى ما مرّ من النصوص خبر القلansi قلت لأبي عبد الله "ع": (

الرجل يجيئنى بالثوب فأعرضه فإذا اعطيت به الشىء زدت فيه وأخذته فقال "ع": لا تزده، قلت: و لم ذلك؟، قال "ع": ألسنت إذا عرضته أحببت أن تعطى به أو كسر من ثمنه؟، قلت: نعم، قال: لا تزده

)، و خبر أبي حمزه (

سمعت الزيات سأله أبي عبد الله "ع": جعلت فداك أنى رجل ابيع الزيت يأتينى من الشام فآخذ لنفسى مما ابيع، فقال "ع": ما احب لك ذلك، قال: انى لست انقص لنفسى شيئاً مما ابيع، قال "ع": بعه من غيرك ولا تأخذ منه شيئاً ولا تقربه

)، فإنها مع ما قبلها كالصریحه فى المنع مطلقاً و لا يعارضها خبر اسحاق بن عمار (

يجىء الرجل بدینار و يريده منى دراهم فأعطيه ارخص مما ابيع، فقال "ع": اعطه ارخص ما تجد له لظهوره بعدم التوكيل و اراده الصرف منه

)، و جوابه من جهة المسامحة و اراده البائع منه ذلك كما يقول المشترى يعني بأنقص مما يسعه غيرك، و لخبر قيس قلت له: (

يجىئى الرجل فيقول اشتري و يكون ما عندي خير من متاع السوق، فقال "ع": ان أمنت أن لا يتهمك فأعطيه من عندك و ان خفت ان يتهمك فاشتري له من السوق

)، إذ هو صريح فى بيع السلعة عليه، أما بحضوره او بأعلامه و إلا فلا معنى لاتهامه، ففيه اشاره إلى لزوم الاعلام و لو حذرا من الاتهام و النقض ببيع الولى و حج الوصى و الوكيل على قسمه مال المحاویج إذا كان منهم لو قلنا به فما هو إلا لظهوره اراده ا يصل المال إلى المتصل بما وصف، كما لو وقف على وصف تحلى به الواقع، و لكون المراد وقوع الحج في الخارج و فراغ ذمه الموصى من الوصى أو غيره بأن نحو يكون فلا خصوصيه في مثله لإراده فعل الغير على أن تصرف الوصى بالولايه لا النيابه عن الموصى فهو كالأب و الجد يتصرف بحسب نظره و لا حجر عليه فيما يفعله مما يراه صلحاً و لذا جاز له شراء مال الطفل لنفسه لكن المصنف ترد فيه كما سيجيء و جعله كالوكيل ان اتحد فلا كلام و ان تعدد فالعقد للسابق منهمما و يبطل اللاحق إلا إذا كان وكيلاً أيضاً عن المشترى في بيع ما يشتريه له و لم يشترط في صحة بيع الوكيل القصد من الموكيل فيصبح البيع عن الوكيل الآخر لعدم سبق عقد عليه و لو اخترنا بطلًا معاً اتحد المشترى بأن باع أحدهما عليه و الآخر على وكيله كل بشمن غير ثمن الآخر من عين او نقد او زياده او نقصان او تعدد و سببه عدم المرجح لأحدهما دون الآخر مع تضادهما لاقتضاء كل عقد انزال الآخر فيمتنع التأثير و ذهب بعضهم إلى التنصيف في صوره الاقتران عملاً للسبعين مهما امكن جمعاً بين الدليلين الحاكم على اصاله القرعه كما في التداعى و تعارض البيانات، وإن ثبت الخيار من جهة التبعيض لكل من المشترىين، و ضعفه جماعه من المتأخررين بالفرق بين المفروض و بين المتدعىين الذى يمكن استحقاقهما المال بالمناصفه جمعاً بين حقيهما لتساويهما في

الدعوى و انتفاء المرجح منهما بمتزلاه الرباعين الذى لا يفى المال إلأ بأحدهما و أما ما نحن فيه فنسبه كل واحد من العقددين إلى مجموع البيع متساويه فلا يمكن فيها الصحة إذ لازمها اجتماع الضدين و لو جهل السبق و اللحق او علم سبق أحدهما لا على التعين من الأصل لو طرء الاشتباه كان حكمهما حكم المقتريين و يتحمل لزوم اجازه أحدهما للموكل فراراً من المخالفه القطعية فيما لو علم السبق و اشتبه السابق و احتمل أيضاً القرعه فى هذه الصوره او الحكم بصحه معلوم التاريخ او وجوب الانتظار مع امكان انكشاف الحال او الالتزام بالإقاله او النسخ لمن له ذلك، و يجري جميع الاحتمالات فى بيع الأب و الجد لو اقتننا أو جهل السابق بعد العلم به أو لا، و كذا بيع الأصيل و الوكيل، لكن احتمل شيئاً "رحمه الله" تقديم بيع الأصيل مع الاقتران إذا اختلف الثمن سيما مع اتحاد المشتري كما قدم الأصحاب فى باب

النکاح عقد الجد على الأب لو اقتننا و عسى ان يأتى لهذه الأحكام بيان، و من له الولاية في الجملة الوصي، فإن ولاته  
مشروعه على الصغير و المجنون و السفيه المتصل سفهه بالصغر بعدم

وجود الأَبِ وَالجَدِ وَانْ كَانَ وَصِيًّا عَنْ احْدَهُمَا، وَلَا يَمْضِي تَصْرِفُهُ إِلَّا بَعْدِ الْوَفَاهُ فِي جَمِيعِ مَا يَوْصِي بِهِ مِنَ الْثَلَاثِ وَوَفَاءِ الدِّينِ وَادَّهُ الْحَقُوقِ وَغَيْرِ ذَلِكِ وَلَوْ أَوْصَاهُ عَلَى ثَلَثِهِ شَارِكَ الْوَرَثَةِ لَكُنْ لَيْسَ لَهُ تَمْيِيزٌ إِلَّا إِذَا نَصَّ عَلَيْهِ الْمَوْصِيُّ وَلَا- ضَرَرُ عَلَى الْوَارِثِ فِي الْأَشْهَرِ وَمُثْلِهِ مَا لَوْ أَوْصَى بِإِخْرَاجِ الْحَقُوقِ التَّى عَلَيْهِ مِنْ أَعْيَانِ مَخْصُوصِهِ مِنْ مَالِهِ، فَلَيْسَ لِلْوَارِثِ مَعَارِضُهُ الْوَصِيُّ وَلَهُ الْوَلَايَةُ عَلَى ذَلِكِ وَانْ رَجَعَ نَمَائِهَا لِلْوَارِثِ حَتَّى قَلَّا بِانتِقالِهِ إِلَيْهِ بَعْدِ الْمَوْتِ وَلَهُ انْ يَوْصِي عَلَى مَا أَوْصَاهُ بِهِ مَعَ الْأَذْنِ بِلَا اشْكَالٍ فِي الْحَقُوقِ وَالْأَطْفَالِ مَا عَدَ نَكَاحَ الصَّغِيرِ فِي الْأَصْحَاحِ وَمَعَ عَدْمِهِ وَعَدَمِ الْمَنْعِ بِالْمَشْهُورِ انْقِطَاعٌ وَلَا يَتِيهُ بِالْمَوْتِ، وَالشِّيخُ وَمَنْ تَبَعَهُ جَوْزُهُ مَطْلَقاً إِلَّا مَعَ دُمَّدُهُ صَرِيحًا فِي كُلِّ تَصْرِفٍ يَمْلِكُهُ حَيَا لِكُونِ الْاسْتِنَابِ مِنَ التَّصْرِيفَاتِ الَّتِي يَمْلِكُهَا حَيَا وَلَأَنَّهُ اقْامَهُ مَقَامَ نَفْسِهِ فَبَثَتْ لَهُ جَمِيعَ مَا يَمْلِكُهُ الْمَوْصِيُّ وَإِلَّا لَمْنَعْ مِنَ التَّوْكِيلِ بِحَيَاةِهِ وَلَظْهُورِ مَكَاتِبِهِ الصَّغِيرِ عَنْ رَجُلِ كَانَ وَصِيًّا رَجُلَ فَمَاتَ وَأَوْصَى إِلَى رَجُلٍ هُلْ يَلْزَمُ الْمَوْصِيُّ وَصِيَّهُ الرَّجُلُ الَّذِي كَانَ هَذَا وَصِيَّهُ فَكَتَبَ "ع": )

يلزم بحقه ان كان له قبله حق

)، وَرَدَهَا الْأَكْثَرُ بِأَنَّ تَصْرِفَ غَيْرَ الْمَوْصِيِّ مُوقَفٌ عَلَى الْأَذْنِ مِنَ الْمَيِّتِ الَّذِي لَا يَبْتَهِنُهَا اطْلَاقُ الْوَصِيَّهُ وَعُمُومُهَا لِعدَمِ شَمْولِهِ لِلمُفْرَضِ مِنْ جَهَهِ مَلْحُوظِيَّهِ تَصْرِفُ الْفَرَدُ الْخَاصُ لِلْمَوْصِيِّ لِظُهُورِ ارَادَهِ تَصْرِفٍ وَتَصْوِيَّهِ شَبَهُ الْوَكِيلِ الَّذِي لَيْسَ لَهُ انْ يَوْكِلَ غَيْرَهُ وَانْ اطْلَقَ الْمُوَكِّلَ الْوَكَالَهُ وَبِهِ يَفْرَقُ بَيْنَ الْمَقَامِ وَالشَّكِّ فِي بَعْضِ مَوَارِدِ الْعَدْدِ وَالْمَكَاتِبِ اجْمَالِ الْجَوابِ فِيهَا يَسْقُطُ الظُّهُورُ الْمَدْعَى وَذَهَبَ بَعْضُ اَصْحَابِنَا تَبَعًا لِلْجَمِيعِ بِأَنَّ الْمَوْصِيَ وَصِيَّ الْمَوْصِيُّ وَصِيَّ فِي التَّرْكِيَّنِ مَطْلَقاً وَخَصَّهُ بَعْضُهُمْ بِأَنَّ لَهُ الْايْصَاءُ بِمَا هُوَ وَصِيٌّ عَلَيْهِ إِلَّا فِي النَّكَاحِ لِكَشْفِ ذَلِكِ عَنْ اَذْنِ الْمَوْصِيِّ لَهُ وَالنَّظَرُ إِلَى الْحَاكِمِ فِي غَيْرِهِ وَالْأَكْثَرُ مُنْعَوْا مِنْ ذَلِكِ مَطْلَقاً وَهُوَ الْمُتَجَهُ لِأَصَالَهِ عَدَمُ الْوَلَايَةِ إِلَيْهِ فِي الْأَحْكَامِ وَعَدَمِ صَحَّهِ الْعَدْدِ وَلِزُومِهِ مَعَ رَدِّ الصَّغِيرِ إِذَا بَلَغَ وَلَا يَفِيدُ عُمُومُ الْوَفَاءِ بِالْعَدْدِ مُضَافًا إِلَى مَفْهُومِ صَحِيْحِهِ بْنِ مُسْلِمٍ وَعُمُومُهَا مَنْظُوقًا فِي الصَّبِيَّهِ يَتَوَرَّثَانِ قَالَ "ع": )

إِذَا كَانَ أَبُوهُمَا الَّذِي زَوَّجَهُمَا، فَنَعِمْ

)، فَإِنْ تَفَصِّيلَهُ قَاطِعُ لِلشُّرُكَهُ مَطْلَقاً وَمُثْلَهَا مَفْهُومُ صَحِيْحِيِّ الْحَذَاءِ وَابْنِ بَزِيْعَ، إِلَى هَنَا جَفَّ قَلْمَهُ.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

القول في الخيارات قال الجانى على نفسه، الغافل عن رمسه العباس بن الشيخ حسن النجفى كاشف الغطاء، هذا كتاب الخيارات من (منهل العمام فى شرح شرائع الاسلام) و هو المجلد الثانى من شرحنا وفقنا الله لإتمامه و جعله من صالح الأعمال، قال المصنف:

### الفصل الثالث: في الخيار

#### اشارة

هو من الاختيار اسم مصدر بمعنى الخيره، لا المقابل للاكراء و اريد به هنا ملك فسخ العقد، و لامه للعهد لا مطلق العقد ليشمل العقود الجائزه و الفضولي و الرجعه في الایقاعات، و مطلق البيع الذي لم يكن شرعيته على اللزوم كالمعاطاه و الاقاله و تسلط احد المتابعين على الفسخ لو شرط فيه رضاء الآخر و فسخ العقد فيما زاد على الثلث للوارث و العمه و الخاله في فسخ العقد على بنت الأخ و الأخت و الفسخ للزوجين بالعيوب و فسخ نكاح العبد إذا ملكته زوجته مما لا يسمى فيما اصطلاح عليه المتأخرن خيار، أو ان اطلق في الأخبار في بعض كلمات الاصحاب على السلطنه في نقض بعض ما يسمى عقداً كالهبه و الفضولي.

و عرّفه شيخنا "رحمه الله" بملك اقرار العقد و ازالته مده معينه، و خدشه الاستاذ "رحمه الله" باستدارك ازالته إذ هي عين القدرة على تركه لعدم تعلق القدرة بأحد الطرفين ان اريد ابقاءه و ان اريد بالاقرار لزوم العقد فمرجعه إلى ملك اسقاط الخيار الذي لا يؤخذ في تعريفه مع ان المشتركيين في العقد إذا لزم من احدهما صدق فيه ملك اقرار العقد و الحال أنه باقي على عدم اللزوم انتهى.

و هو جيد لكن من المحتمل انه اخذ الواو بمعنى (أو) فإنه كذلك شائع و لا نقض بالمشترك إذ القدرة بالنسبة إلى كل منهما حاصله مضافاً إلى انكار ان ملك اقرار العقد من ملازمات ملك زواله و بالعكس لأنه اعم من البقاء و الإبقاء،

و قبل ذكر اقسام الخيار يلزم ذكر أمور تتعلق به:

#### منها أنه لا اشكال في ان مطلق الخيار من الحقوق

التي تنقل و تقابل بالعوض و تورث بخلاف غيرها مما ثبتت فيه السلطنه على امضاء العقد و ابقاءه او ابطاله فإنه ليس من قسم الخيار و لا الحقوق، بل هو من الاحكام الجعليه الشرعيه مثل التسلط على الفسخ في العقود الجائزه و الرد و الاجازه في الفضولي و ردّ الوصيه في حياء الموصى و هكذا، كل حق لا يورث و لا يسقط بالاسقاط و منه الرجوع في العده للزوج و غيره مما سنتبه عليه.

## **و منها أن ترق آثار العقد من الأحكام الوضعية الثابته من السببيه**

فحيث يصد العقد من اهله و فى محله تترتب آثاره عليه، فإذا كان لازماً حصلت السلطنه لكل من المتعاقدين على ما عاد لكل منهما به مع زوال سلطنه المالك قبل نقله لما نقله به بل عاد الثاني بمنزله الأول في

تسلطه على ما في يده بسبب العقد فكونه له الخيار بعد في امضائه ورده مخالف للأصل الموجب لخروجه عن ملكه إلى ملك الثاني لكن ذلك فرع لزوم العقد مطلقاً و هو أيضاً مخالف للأصل، إذ ليس عندنا ما يجب ذلك بعد انقسام مطلق العقد إلى جائز و لازم و انقسام، اللازم أيضاً إلى ذلك فلا بد من تشخيص العقد اللازم من الجائز و بعد معرفه الأول يلزم أيضاً تعين ان الاصل فيه الجواز أو اللزوم و لما كان البيع اول العقود و نقدم الكلام به ثم نعطف غيره فنقول يظهر من كلمات أصحابنا أن الاصل في البيع اللزوم كما في ذكره، وهذا الأصل انما يحتاج إليه في مقام الشك و هو أما بمعنى القاعدة المستفاده من العمومات او بمعنى الراجح والاستصحاب و هو استصحاب بقاء أثر العقد و عدم ارتفاعه بفسخ أحدهما.

أما الأول: فأستدل له بقوله تعالى [أَوْفُوا بِالْعُهُودِ] فإنه يدل على وجوب الوفاء بالعقد مطلقاً الذي هو بمعنى العهد أو العقد العرفى الذى يطلق عليه لفظه و حرمه النقض لاـ شک بأنها تلازم استمرار بقاء أثره و لا يعني باللزوم إلـا هذا فهو حكم وضعى مدلى عليه بحكم تكليفى من حيث مساواته له فإن نقض العقد يضاد وجوب الوفاء مطلقاً به حتى بعد فسخ أحد المتعاقدين إذ الفسخ لاـ يرفع وجوب الوفاء و إلـا لقيـد به و خيال أن العقد منه ما هو جائز قطعاً و الآية لا تقضى إلـا بوجوب العمل بمقتضاه ان جائزاً فجائراً أو واجباً فواجب، فكيف يظهر منها اللزوم موهون بأن لزوم العقد و جوازه لا يشخص إلـا بمشخص لأنه خارج عن مقتضاه و آثاره إذ ليس هو إلـا انه سبب لنقل ما وقع عليه من فرد آخر و الجواز و اللزوم فى افراده حكمان شرعاً فإنـا انتفى التصریح بالعقد الواقع انه لازم للنافل لا مما يجوز نقضه توقف على البيان من الشارع لجوازه و لزومه، لكن الآية صرحت بوجوب العمل بمقتضاه شرعاً فيتولد منه هذا حكم شرعاً مساوٍ لللزوم العقد لاحتياج وجوب الوفاء به إلى مزيل يزيـله و حيث لا مزيل يبقى كما هو و هو معنى اللزوم فإنـا فسخـه من غير تجويـز الشارع لاـ أثر له جـزاً و معـه يـحكم الدليل الـاجتهادـى الدالـ على وجوب الوفاء بنص الكتاب به و لمسـاه وجوب الـوفـاء للـلـزـومـ العـقدـ توـهمـ بـعـضـهـمـ بـأنـ الـآـيـهـ اـقـضـتـ حـكـمـاـ تـكـلـيفـيـاـ وـ ضـعـيـاـ وـ لمـ يـدرـىـ انـ مـفـادـهـ حـكـمـ واحدـ تـكـلـيفـيـ يـسـتـلـزـمـ حـكـمـاـ وـ ضـعـيـاـ كـهـوـ فـيـ [أَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ] لأنـ الـحـلـيـهـ معـناـهـاـ عـدـمـ المـنـعـ سـائـرـ التـصـرـفـاتـ فـيـ كـلـ مـاـ نـقـلـهـ عـقـدـ الـبـيـعـ فـهـيـ حـكـمـ شـرـعـيـ وـ حـلـيـهـ عـمـومـ التـصـرـفـاتـ تـشـمـلـ مـاـ كـانـ بـعـدـ الفـسـخـ مـنـ اـحـدـ المـتـعـاـقـدـيـنـ بـلـ رـضاـ الـآـخـرـ فـلاـ أـثـرـ لـلـفـسـخـ حـيـئـنـ، وـ كـذـاـ آـيـهـ التـجـارـهـ عنـ تـرـاضـ فـإـنـ الفـسـخـ لـاـ يـجـعـلـ مـاـ بـعـدـ التـصـرـفـاتـ خـارـجـاـ عنـ مـوـضـعـ التـجـارـهـ عنـ تـرـاضـ، وـ الـحـلـ مـرـتـبـ عـلـيـهـ لـكـنـ عـرـضـ الشـكـ فـيـمـاـ بـعـدـ الـحـلـ فـإـنـ الفـسـخـ رـافـعـ فـلـاـ غـنـيـ عنـ الـاسـتصـحـابـ اوـ وجـوبـ الـوـفـاءـ بـالـعـقـدـ حـتـىـ يـكـونـ الفـسـخـ لـغـواـ، فـدـلـالـهـ الـآـيـيـنـ الـآـخـيـرـيـنـ لـيـسـاـ كـدـلـالـهـ الـأـوـلـيـ منـ حـيـثـ عـدـمـ نـفـعـ الـاطـلاقـ فـيـهـماـ وـ قدـ يـسـتـنـدـ أـيـضاـ إـلـىـ الـآـيـهـ النـاطـقهـ بـحرـمـهـ أـكـلـ الـمـالـ بـالـبـاطـلـ بـدـونـ رـخـصـهـ الشـارـعـ فـأـذـنـهـ فـيـمـاـ لـوـلـاهـ لـكـانـ الـأـكـلـ بـاـطـلـاـ يـكـشـفـ عنـ عـدـمـ الـبـطـلـانـ مـثـلـ الـأـخـذـ بـالـشـفـعـهـ وـ الـخـيـارـ وـ عـنـدـ الـضـرـورـهـ وـ اـكـلـ الـمـارـهـ وـ غـيرـهـاـ وـ حـيـئـنـدـ بـعـدـ اـنـتـقـالـ الـمـالـ بـالـعـقـدـ الـذـيـ فـاثـدـتـهـ ذـلـكـ كـيـفـ سـوـغـ الفـسـخـ أـكـلـهـ وـ أـخـذـهـ مـنـ مـلـكـهـ إـلـاـ بـدـلـيلـ كـمـاـ فـيـ الـعـقـودـ الـجـائزـهـ بـالـذـاتـ اوـ بـالـعـارـضـ، فـإـنـهـ يـكـشـفـ عنـ ثـبـوتـ حقـ لـلـفـاسـخـ فـيـ الـعـيـنـ فـالـفـسـخـ حـيـثـ لـاـ دـلـيلـ يـقـضـيـ بـهـ وـ أـخـذـ الـمـالـ بـهـ أـكـلـ لـهـ بـالـبـاطـلـ وـ قـدـ قـالـ "صـ": )

لا يحل مال امرئ إلـا بـطـيـبـ نـفـسـهـ

)، وـ قـالـ:

الناسـ مـسـلـطـونـ عـلـىـ اـمـوـالـهـمـ

)، و معلوم أن التسلط بالفسخ بمجرده بلا احراز الرضا لا ينفي السلطنه و لا يحلل المال و لا يوجب طيب النفس و لو فرض كما ادعاه البعض ان الشرط مطلق الالتزام

ولاـ يحتاج إلى الربط، وإن ظهر منه ذلك أو كان أظهر أمكن الاستناد على أصاله اللزوم بالمؤمنين عند شروطهم لظهور ان الالتزام بمجرد العقد قد حصل فنسخه بباقي الشرط المذبور، لكن الاستاذ "رحمه الله" تردد أو رجح عدم عموم الشرط المطلق الالتزام بل هو التزام خاص و لعل ظهور كلمات اللغويين في معنى الشرط مما يرشد ترجيحه.

وفي تقارير الوالد (طاب ثراه) ان اطاله اللزوم في البيع او مطلق العقد يقضى به ان البيع عندهنا باقٍ على معناه اللغوى أو العرفى ولا تصرف للشرع فيه و مبناه على اللزوم عرفاً و شرعاً فإنهم بحدوده يعاملون المالك الأول معاملة الأجنبى ولا خيار له بعد فيه و ان ما جعل فيه الخيار فهو حق خارج عن معناه اعتبره الشارع فى بعض موارده فقد يكون لأحدهما أو لهما و حكمه ان يسقط بالاسقاط و بغيره لاـ أنه مأخوذ فى معناه كالبهء التى يجوز الرجوع فيها الذى لا تسقط بالاسقاط لجعل الشارع الرجوع للواهب حكماً شرعياً أصلًا و بالذات، و حينئذ مما لا رجوع فيه منها يحتاج إلى دليل إذ هي بنفسها تعند ذلك بحكم الشارع و لا كذلك البيع حتى بالنسبة إلى خيار المجلس الثابت عند انعقاد البيع إذ ليس البيع المشروع إلا ما أفاد النقل العارى عما يبطله و خيار المجلس حق خارجي قارن وجوده وجود البيع فى أول أزمه انعقاد قابل للانفكاك عنه بالاسقاط فلاـ ينافي اعتباره كذلك لأصاله اللزوم في العقد، فالميزان بين العقد الذي يجوز الرجوع فيه وبين غيره، هو اتصف المجوز للرجوع بإمكانه اسقاطه و عدمه فعلى الأول يكون حقاً خارصاً عن مفهومه، وعلى الثاني لاـ، فما في المكاسب من قوله: نعم، لو كان اول انعقاده محكوماً شرعاً بجواز الرجوع بحيث يكون حكماً فيه لاحقاً مجعلواً قابلاً للسقوط كان منافياً لبنائه على اللزوم انتهى، مشكل من حيث ان خيال المجلس يتحمل الأمرين معاً و مجرد امكان الانفكاك لا يجعله حقاً خارجياً فعسى ان يكون اعتباره فيما فيه يفيد جواز الرجوع في بدأ انعقاده فينقلب العقد من اللزوم إلى الجواز و امكان سقوطه لا أقل من الشك و معه يجري الاستصحاب و إليه أومأ في إلى الدليل فلا يحكم بانقطاع علاقه المالك عن العين بعد السقوط لا أقل من الشك و معه يجري الاستصحاب و إليه أومأ في الوافيه فيحكم هذا الاستصحاب على الاستصحاب المتقدم الموجب لا اللزوم و ردّه بأن هذه العلاقة المستصحبه ان كانت هي العلاقة الثابتة في المجلس المجوز للرجوع فيقال بعد انقطاعها بعد المجلس كعدم انقطاع جواز الرجوع في الهبه بعد التصرف فهو مع انه لاـ يجدى فيما لا خيار فيه في المجلس فلا يشمر مطلقاً، إن الواجب تحكيم وجوب الوفاء بالعقد عليه، و القول باللزوم للآيه لاـ للاستصحاب بل لا ينكر توادر النصوص كما يأتي بانقطاع الخيار مع الافتراق. نعم، لو انكر ظهورها و ضعفت سندًا او دلاله فللقول المذكور وجه.

والحاصل الأخبار القاضية بلزم العقد تكفى في قطع الاستصحاب لعلاقه المالك قبل النقل او بعد ارتفاع الخيار بل و يكفى فيما لو شك في عقد جديد انه من قسم الجائز او الواجب إذا فرض التخصيص للازم بما جاز منه بدلبله لا للتنويع بالأصل و حينئذ إذا تردد الفرد بين عنوانى العام أو المخصوص أدرج في العام حتى يثبت التخصيص، وبه قال الأغا البهبهانى بمجاشه الدم المشكوك فيه بأنه مأكل اللحم ام لاـ بناء على دخوله في العام لاـ في عنوان التخصيص لكن التحقيق خلافه و حينئذ يكون المرجع عند الشك في لزوم ذلك العقد و جوازه إلى اصاله استصحاب عدم زوال الأثر بمجرد فسخ احد المتعاقدين و لازمه القول باللزوم، ما لم يكن هناك أصل موضوعي يتربى الجواز عليه كالشك في ان الواقع هبه او صدقه فإنه بضميمه اصاله عدم قصد القربه يتربى على العقد أثر الهبه الجائز لا تعين العقد حتى يقال بأنه مثبت فإذا شك في العقد الواقع بين كونه هبه او بيعاً و اريد تعين احدهما بالأصل لا يمكن

ذلك و الحكم ان يرجع فى كل عقد إلى ما يقتضيه الأصل بالنسبة إليه، فلو شك فى العوض بالذمة حكم بالبراءه التى هي من آثار الهبه، ولو قطع بفساد العقد و شك فى الضمان مع فساده حكم بالضمان لعموم على اليد ان قلنا به، و أما لو حكمنا بالضمان لجهه ضمان العين او قلنا بأن الهبه لما خرجت عن عموم اليد اورثت التنويع فيكون الشك فى دخوله بأيهما و حينئذ تجرى اصاله البراءه فينبغي التفكير فى مجرى الأصول.

### و منها ان الفاضل صرّح في تذكره الفقهاء و القواعد بأن الأصل في البيع اللزوم،

قال: و لا- يخرج من هذا الأصل إلأى بأمررين ثبوت الخيار و ظهور العيب، و ظاهره ان ظهور العيب سبب لترزول البيع في مقابل الخيار مع انه من اسباب الخيار بل عطفه عليه يوجب المباينه لا- الأعم لو وجّه بعطف الخاص على العام و وجّه بعضهم بأن العيب سبب مستقل لترزول العقد في مقابل الخيار لأنّه يوجب استرداد بعض الثمن فالعقد بالنسبة إلا الأرش متزلزل قابل لإيقائه في ملك البائع و اخراجه عنه يكفي في الترزل ان البائع يرجع جزء من العوض و يخرجه عن ملكه مع ان العقد وقع على مجموع العوضين من حيث المجموع إلأى انه على هذا يكون الأرش جزء حقيقاً من الثمن لا انه غرامه فإن الاخير لا يوجب الترزل فيلزم معرفه الخيار، و النظر في احكامه و اقسامه و يحصل ذلك بذكر تفاصيلها، و هي كثيرة ذكر المصنف منا خمسة و غيره سبعه و ظاهر من حذف الباقي انه لدخولها في الحكم فلا موجب لأن يكون لها عنوان مستقل.

#### [اقسام الخيار]

### الأول: خيار المجلس بمعنى الموضع،

و هو الحيز الذي يضم المبادره بحيث يصدق اجتماعهما به فمتي خلا منهما بعد صدور العقد سقط الخيار المذكور و ثبوته بينما غير يحتاج إلى دليل في كل اقسام البيع و انواع المبيع و المستثنى معدود فلا يجب البيع إلأى بعد سقوطه بمسقطه، و المحكى عن "الأمير": ع

إذا صفق الرجل على البيع فقد وجب

)، و هو كغيره مما يوافق الجمهور مطرح أو مؤول، و عليه فإذا حصل الايجاب و القبول انعقد البيع و تم، و لكن لكل من المتباعين مطلقاً او المالكين فقط خيار الفسخ ما داما في المجلس، و إن تعقب اجتماعهما في محل العقد عنه او انتقالا مجتمعين إلى محل آخر فلا- يسقط إلأى بتفرقهما عنه، و يختص الثاني بخياره ان دام فيه حتى يأمر غيره كل ذلك مما لا شبهه فيه و لا يحتاج إلى اقامه البرهان عليه غير انهم اختلفوا في مواضع:

أولها: في ثبوته للفضوليين و الأشهر نفيه لها لفحوى عدمه للوكيلين كما سيجيء، و علله شيخنا بكونهما غير بائعين على ما هو التحقيق من انه النقل سواء قلنا بأن الاجاره كاشفه او ناقله فلا خيار لهما في عقده انتهى.

و فيه أن البيع كما اعترف به "رحمه الله" هو البيع العرفى و لا- ينكر وجوده إلأ ان يتزّل كلامه بأنه النقل المؤثر للملك شرعاً و عرفاً المنتفى قبل لحقوق الإجازة فى الفضولى و يندفع ايضاً بالنقض بالسلم و الصرف قبل القبض لعدم حصول الملك الآية، انه لا- يتم بناءً على توقف الملك على انقضاء الخيار. نعم، يتحمل ثبوته للفضوليين بعد لحقوق الإجازة لهما مجتمعين او للمالكين بعدها الشرط المزبور على القول بالنقل الذى يجعلها كالعقد المستقل ولو اجتمع المجيز مع المنشئ فى مجلس و اجازة فكالفضوليين فى لحقوق الإجازة من المالكين و لو تباع الغاصبان أيضاً كذلك و ان تفاسخا، فإن العقد لم يمنع من لحقوق الإجازة إلأ إذا رد الموجب منهما قبل قبول الآخر فلا لعدم حصول صوره المعاقده فى الخارج و الأرجح فى النظر عدم ثبوت الخيار المرقوم للمجيزين إذ الإجازة التزم بالعقد لا عقد جديد كما لا يخفى.

ثانيها: فى ثبوته للوكيلين مطلقاً و عدمه و فيه مطالب:

الأول: ان ظاهر الخبر كما في القول ان الخيار لمطلق من تلبس بالصيغه او حصل النقل منه او اوجد سبب الانتقال و في الرياض ثبوته للمتباين سواء كان العقد لهما او لغيرهما او على التفريق بالإجماع القطعى المستفيض .. الخ، و ظهرهما ان الخيار من توابع اجراء الصيغه ولا- دخل له بالموكل و اذنه لصدق البين على الموجب و القابل بل هو لهما حتى مع منع الموكل قبل عزلهما عن الوكاله و الخيار باقٍ و ذهب جماعه منهم المحقق و الشهيد الثاني إلى عدم ثبوت للوكيل على اجراء صيغه البيع لتبادر غيره من الخبر المتحقق خروجه عنه و ان شمل بعض افراد الوكيل، و وجهه الاستاذ بأن مفاد أدله الخيار ان للبائع حق و سلطنه فيما انتقل عنه و كذا للمشتري، لكن هذا الحق و السلطنه حيث يكون كل من الموجب و القابل متسلط على ما انتقل إليه بعنوان الملكيه لا- مطلق، فلا- يثبت بأدله الخيار هذا التسلط بل يكون مفروغاً منه قبلها و لذا يجب عتق من ينعتق على المشتري بمجرد شرائه، فلو شك المشتري في كون المبيع من ينعتق عليه لقربه او يجب صرفه لنفقة او اعتاقه لذر قبل صدور البيع فلا يمكن الحكم بعدم وجوب عتقه إذا تردد بينه وبين ما يوجب الخيار غيره لأدله الخيار من حيث اثباتها للخيار و المستلزم لرده على البائع فلا يجب عليه عتقه إذ الخيار لا يثبت إلا بعد سلطنته عليه، و معلوم ان الوكيل ليست له هذه السلطنه فلم يثبت له الخيار و ان هو المباشر لاجراء الصيغه مؤيداً ذلك بأن حكمه الخيار تبعـد ثبوته للوكيل على اجراء الصيغه و ان القول به فيسائر الخيارات لا- ينبغي من الفقيه لعدم تناول أدتها لموقع الصيغه و اقتران هذا الخيار بخيار الحيوان كاشف عن اتحاد المراد بالمتباين في بعض النصوص و التعدي إلى ثبوت خيار الحيوان لمطلق موقع الصيغه بعيد كل البعد، وإن لم يكن المقام من باب تعارض المطلوب و المقيد لتمايزهما نوعاً بل هو لا تـحدـادـ المرادـ فـقولـهـ "عـ": )

### البيان بالخيار في عدم شموله لغير المالك

)، و ظاهر الاستاذ" رحمه الله" اختياره و هو وجه حسن لكن شمول الخبر لمجرى الصيغه لا يكاد ينكر و الانسياق إلى الذهن في خصوص المالك لعله من الدنس لا انه مخرج له عن العموم مع اعتقاده بدخول بعض افراد الوكيل به فلا تردد العله و للزومه سقوط خيار المجلس لو باع الوكيلان مع عدم حضور الم وكلين، بل و مع حضورهما لارتفاعه عن الوكيلين لما تقدم و لعدم ثبوته للم وكلين حيث لم يصدر البيع منهما و هو مناف لعموم ثبوته في كل مبيع غير ما دلّ الدليل على خروجه إلى بدل او مطلقه، و لا يكفى في ثبوت الخيار شیوع نسبة الفعل إليهما و شراء من ينعتق المحتمل كونه مملوكاً لغير البائع او المشكوك في تعلق وجوب العتق به او صرفه في نفسه لا- يجب عدم الخيار للمجلس فيه و ان لم يشك فيه غايته انه مسقط له لا ان الخيار لم يتعلق فيه فليلاحظ دليل سقوطه كما سألتني، و حكم شيخنا بإنصافه بعدم ثبوته للوكيلين أصاله و رأى ان الخبر انما هو في البين و هما لمالكان و إن كان العاقد غيرهما حضرا معهما ام لم يحضرها و الضمير راجع إليهما لأن الخيار لمن انتقل المال اليه و عموم ادله الوكاله لا تقضى ان كل ما للموكل للوكيل خصوصاً فيما هو قابل للتوكيـلـ عـلـيـهـ بـخـصـوصـهـ وـ هـوـ مـتـيـنـ،ـ لـكـنـ قدـ يـمـنـعـ ظـهـورـ الخبرـ فـذـلـكـ وـ عـلـىـ فـرـضـهـ يـقـضـىـ أـنـ يـخـصـ الـخـيـارـ بـالـمـالـكـ المـوـقـعـ لـلـصـيـغـهـ دونـ مـنـ لـمـ يـوـقـعـهـ إـذـ هـوـ غـيرـ بـائـعـ الـبـتـهـ فـيـتـجـ أـنـ التـوـكـيلـ مـطـلـقـ مـنـ مـسـقـطـاتـ هـذـاـ الـخـيـارـ لـدـمـ ثـبـوـتـ لـلـأـصـيلـ لـجـهـهـ أـنـ لـمـ يـبـعـ لـلـوـكـيلـ لـاـنـ نـصـرـافـ الـخـيـارـ لـغـيرـهـ وـ لـاـ اـظـنـ اـنـ يـلـتـرـمـ.

الثاني: إن الظاهر من النص و الفتوى ثبت هذا الخيار للأولياء إلا إذا ارتفعت الولاية في مجلس العقد و لا فرق بين الأب و الجد و غيرهما من الأولياء في الحكم، وأما الوكيل إذا كان وكيلًا في التصرف كالعامل في القراض بحيث يشمل فسخ العقد فالمعتمد

ثبوت الخيار له

لعموم النص، و دعوى تبادر المالكين عنه ممنوعه كما ذكر الاستاذ "رحمه الله" خلافاً للجواهر انما الاشكال في ثبوته للموكلين أيضاً لو حضر بحيث يكون الخيار في عقد واحد لمتعدد من طرف واحد او من طرفين فكل من سبق من اهل الطرف الواحد إلى اعماله نفذ و سقط خيار الباقي مطلقاً و لو اجازوا او العكس إذ ليس هو من باب تقديم الفاسخ على المميز احتمل الثبوت جماعه بتقرير ان المستفاد من ادله سائر الخيارات او خيار الحيوان المفروض بهذا الخيار الذي هو من خواص المشتري دون وكيله كون الخيار حقاً لصاحب المال و ارفاقاً به، و ان ثبوته للوكيل لكونه نائباً عنه يستلزم ثبوته للمنوب عنه و هو كما ترى بعد جعله لغيره و انه ليس مما لا يصح التوکیل به و ظهور مدخلية المباشر للعقد فيه فلا يثبت لغيره. نعم، لو فسخ او اسقط قبل الوکیل ربما يقال باستفاده عزله عن ذلك و معه يخرج عن مفروض المسألة.

الثالث: لو قلنا بثبوته للموكلين فهل العبره بتفرقهما او تفرق الوکيلين دونهما او تفرق المجموع الصادق بتفرق وكيل و اصيل فلا خيار و ان بقى منهما وكيل و اصيل و هل يكفي تفرقهما عن مجلسهما إذا لم يكن مجلس العقد ام السقوط مقترون بالتفرق عن مجلس العقد كل محتمل، و استقوى الاستاذ الأخير و هو متين إذا كان الباقي مع الاصيل وكيل الآخر الماضي، و منه يعلم انه لو كان وكيلياً على تصرف خاص كنفس المعاوضه فإن خصصنا الخيار بالعقد فلا كلام و ان حكمنا بانصراف الاطلاق إلى غير هذا أيضاً لا-اشكال، و أما لو منعنا ذلك فالظاهر عدم كون الخيار للوکيلين لأن اطلاق ادله الخيار مسوق لإفاده سلطنه كل من المتعاقدين على ما نقل اليه من صاحبه بعد الفراغ من تمكنه من رد ما أنتقل اليه فلو شک في هذا التمکن لم ينهض تلك الأدله لإثباته و لا تقتضي سلطنه الوکيل على ما ملكه الموکل بالفسخ و الرد فيما انتقل إليه، و في ثبوته للموكلين ما سبق.

الرابع: ليس للموکل إذا كان الخيار له ارجاع الأمر إلى الوکيل بحيث يكون ذا حق خياري إذا كان العقد منه او مطلقاً إذ الخيار خلاف الأصل و المتيقن من دليله ثبوت الخيار للعقد عند العقد لا لحوقه له بعده. نعم، يمكن توکيله في الفسخ و الالتزام او مطلق التصرف الشامل لهما و هذا بخلاف نقل حق الخيار اليه بحيث يكون بالتفويض صاحب حق خياري.

ثالثها: نفي غير واحد تعلق هذا الخيار في بعض أفراد المبيع مقل بيع من ينعتق على المشتري و شراء العبد المسلم من الكافر و شراءه لنفسه من مولاه، أما الأول و هو بيع من ينعتق على أحد المتباعين و ان احتمل شمول ثبوته للبائع دون المشتري، لكن المشهور خلافه كما في لـك عند من لا يرى توقف الملك على انقضاء الخيار و إلـا فلا معنى لسقوطه غير ان سقوطه من نفس العين لا اشكال فيه للمنتقل إليه و المنتقل عنه.

اما الأول: فلأن تملکه موجب لانتقامه و صيرورته حراً فعوده إلى الرق بالفسخ يحتاج إلى دليل و الفسخ بالختار من دينه لا من اصله.

و أما الثاني: فلأن بيعه ممن ينعتق عليه اقادام لإطلاقه و اخراجه عن الماليه، و توقف في الحدائق في نفيه عنهم مدعياً تعارض ما دلّ على العتق و ما قضى بالختار تعارض العموم من وجهه و لا مرريح و جمع غيره بينهما يفرض أن المنعتق كالثالف، و حينئذ على المشتري ان يدفع القيمه للبائع و يسترد الثمن زاد أم نقص، و التحقيق ان الملك التقديرى ان كان يحصل معه العتق فيفرض حصوله قبل تحقق الخيار فلا ريب في سقوط خيار المشتري لأنه المسبب للتلف و اخراج المبيع عن الماليه و الخيار يسقط بأدنه

تصرّف فضلاً عن هذا و مثله البائع لا- بيعه ممن ينعتق عليه اقدام على اتلافه لكن ذلك حيث يعلم او يعلم احدهما فيختص  
السقوط

بالعالم و ان قلنا بتقدم ثبوت الخيار و حصوله بمجرد العقد، كما هو الظاهر من جماعه بل كل من اطلق ثبوته في مطلق اقسام البيع من دون استثناء لا- اقل من حصولهما دفعه من دون سبق لأحدهما على الآخر فالا- كثر على تحكيم ادله العتق و للتوقف مجال، و حيث يبني التحكيم فالمعامله مع العلم من المتباعين مواطاه على اخراجه من الماليه و سلكه فيما لا يتمول فيسقط خيارهما معاً و على الثاني إذ يحصل العتق حيث لا ينفي الخيار و عود الحر للرقيه حيث يقضى به الدليل لا مانع منه كما لا ينعتق العبد الموقف إذا كان الموقف عليه ممن ينعتق عليه هذا في العين.

وأما الخيار في القيمة في صوره الجهل و تغليب العتق فله وجه لأن الفسخ من البائع لا- يقتضي أكثر من رد العين ان كانت موجودة او بدلها مع التلف أو ما كان بحكمه وأما المشترى لو فسح حيث لا يمكنه رد العين بدفع القيمة للبائع و هو برد الثمن إليه لكن هذا مبني على ان لا- نعتبر في الفسخ بال الخيار او الاقاله خروج الملك عن ملك المشترى إلى ملك البائع لأن خروج أحد العوضين يستلزم دخول الآخر فيه و لو تقديرًا فإن اعتبار ذلك ينفي الخيار في المقام حتى لو قلنا بثبوت الخيار بمجرد العقد و الانتعاق بعد الملك متصلًا به فإنه لا يمكن ان يدخل في ملك البائع بتقدير الملك ثم ينعتق على المشترى، فإن هذه الملكية التقديرية لا- يترتب عليها سوى الانتعاق و لا يمكن ان يدخل في ملك البائع بمثل هذه الملكية الملاجأ إليها من جهة لزوم العتق فيفرض ذلك، وليس هو كالبيع في زمن الخيار ثم فسخ البائع بخلاف إذا لم تعتبر يلغى الفاسخ الملك من المفسوخ عليه و تملكه له منه بل يكتفى ان تكون العين مضمونه بعد التلف بقيمتها للفاسخ كما كانت مضكونه قبل الفسخ بشمنها و لذلك حكموا بأن المفسوخ عليه إذا نقل العين قبل الفسخ بعقد لازم ثم فسخ من له الخيار و وجدها كذلك غرم المنسوخ عليه القيمة للناسخ لعدم امكان عود الملك إلى الفاسخ فينزل الانتقال منزله التلف و مثله ما لو باع بشرط العتق ثم ظهر معيًّا على المشترى بما يلزم منه العتق كأن يكون ممن ينعتق عليه او على البائع، فأنهم حموا بالرجوع إلى القيمة في مثله و حينئذ فالأوفق تبعًا للأستاذ الرجوع إلى القيمة لشمول عمومات الخيار لمثله إلًا إذا أقدم المتباعان مع علمهما بخروجه عن الماليه بنفس البيع لأنه ينزل منزله تفويت نفس الخيار و سقوطه بالاختيار كما ذكروا بارتفاع خيار البائع بإتلاف المبيع و هذا منه، فإن الانتعاق كالاتفاق له من حيث الماليه فيسقط الخيار الذي هو أهون من رفعه ان لم يرجع ذلك إلى الاستحسان الثاني شراء العبد المسلم من المحكوم بكفره و منه المرتد و الناصبي فقد قيل انه لا- خيار بينهما لا- في العين و لا- القيمة، و عن الشهيد أنه يباع و لا يثبت فيه خيار المجلس و لا الشرط و سببه ان فسخ البائع يتوقف على عدد المبيع إليه الممنوع و كذا المشترى بالنسبة إلى العين و كذا العين و كذا فسخ المشترى، وأما القيمة فلتوقف ثبوتها على تملك العين و لو تقديرًا سواء فسخ البائع أو المشترى و الكافر لا يملك فلا تضمن العين له بقيمتها و يظهر من بعضهم اختصاص نفي الخيار بالكافر فقط دون المسلم فله استيفاء الثمن و ان لم يملك العين، و منعه الأستاذ "رحمه الله" بأن المحقق للخيار البيع من الطرفين إذ لا معنى له إذا كان من طرف واحد و لا يصدق عليه انه بيع و هو كذلك حيث يظهر ممن ينفي خيار الكافر لكونه غير بيع بصورة البيع، وليس كذلك فإن النافي يرى انه مع علمه هو الذى أسقط حقَّ خياره لعلمه بعدم تمكُّنه من رجوعه مع الجهل يأتي فيه ما مضى من تسلطه على القيمة حيث يمتنع رد العين و ليس ذلك سبِّلا، و الظاهر كما اعترف به جماعه ثبوت الخيار في الفرض المذبور في القيمة دون العين فإن فسخ البائع تسلط المشترى على العين و ليس للكافر إلَّا

القيمه عليه مع عدم فسخه و ان ملك العبد تقديرأً أو أنه يسترد العين لكن مع اجباره على بيع ليس من السبيل و إن فسخ المشترى فكذلك.

الثالث: شراء العبد نفسه فلا يتعلق به خيار لعدم القدرة على رد العين لا أنه تعلق به و سقط بالتلف فيرد بأن التلف لا يسقط الخيار كما هو ظاهر شيخنا "رحمه الله" و مثله لو شرى جمراً في الحر فكان الشرط في ثبوت الخيار اعتبار قابليه العين للبقاء و مع تحقق العدم لا يثبت فيها الخيار فعدم سقوط الخيار بالتلف حيث يكون ثابتاً قبله لا مطلقاً.

الرابع: بيع العبد على نفسه إذا كان لذمّي و أسلم.

الخامس: البيع الواجب على البائع كالبيع على المضطر في المخصوصه و بيع المحتكر بعد أمر الحكم و تسعيره.

السادس: شراء العبد ليرث و الحكم فيها ما سبق.

رابعها: يختص هذا الخيار بالبيع دون سائر العقود و إن كانت جائزه كما هو المشهور لكن عن الشيخ عدم المانع من دخول خيار المجلس و الشرط في الوكالة و الوديعه و العاريه و القراض و الجعاله و نحوه عن القاضى و قال "ص" في تذكرة الفقهاء أنه لا معنى للخيار فيها إذ لا يزيد على أن تكون جائزه و هي كذلك و حمله في الدروس على عدم جواز التصرف قبل انقضاء الخيار، و خص جمله الاستاذ بالسائل لا- الموجب إذ لا- معنى لتوقف تصرف المالك في هذه العقود على انقضاء الخيار لأن أثر هذه العقود جواز التصرف بها الغير المالك الممنوع عنه قبلها فهو الذي يمكن توقفه على انقضاء الخيار الذي جعل الشيخ أثر البيع متوقعاً عليه و لازم ذلك أن الخيار يمنع من التصرف مطلقاً و فائدته فائده العين المرهونه و هو ممنوع. و حمل الاستاذ "رحمه الله" كلامه ان مراده من دخول الخيارين في هذه العقود إذا وقعت في ضمن عقد لازم كالبيع فتفسخ بفسخه في المجلس و هو قريب إلى الذهن ان قيل بالفسخ و لو ادعى ان الالتزام بالشرط بحاله و ان حصل الفسخ ففسخ البيع لا يلزم فسخ الشرط ليس للحمل المذكور وجه، ثم ان هذا الخيار لا يخرج عن كونه خياراً في عقد البيع و ان تبعه انفساخ ما دخل فيه من العقود تبعاً فلا يلزم من خياره الخيار فيها او في بعضها و يتحمل ان الخيار ان امر الخيار فيها او في بعضها هو ان الفسخ كالعزل لكن يفارقه بأن الثاني لا يتصر قبل بلوغ الخبر للوكيل بخلاف الأول فالتصرف المتخلل بين الفسخ و بلوغ الخبر لا يمضى في الفسخ على الموكلا و يمضى في العزل و هو جيد لو لا عدم اطراده فيما ذكر من العقود و ان احتمل فاتضخم ثبوت هذا الخيار في المجلس للعقددين و حينئذ لو ضرب بينهما حائل لا يصدق الافتراق به او غيره تمنع رأيه احدهما صاحبه او نهر لا يتخطى لم يبطل الخيار مطلقاً مضاماً إلى اصاله عدم البطلان بكل ما شك في حصول التفرق به فضلاً عن غيره، و كذا لو اكرها على التفرق الصادق يأكراه احدهما في وجه و يتحمل اعتبار المغبة فيه و خلاصه القول فيها، أما الثاني فالمشهور و المعروف بينهم ان اكرههما عليه لا يبطل الخيار و الأصل فيه الصحاح كصحيحه الفضيل البیغان بالخيار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا منهمما دل على ان الشرط في السقوط الافتراق بعد الرضا منهمما و هو محتمل لأن يكون الرضا قيد للافتراق أى حتى يرضيا بالافتراق لا ان يرضيا بالعقد حينه و يتحمل انه الرضا بالعقد المتصل بالتفريق بحيث يكون التفرق عند لعدم اعتباره بعد صدور العقد في زمان غيره او هو اشاره إلى ان التفرق مسقطاً لكشفه نوعاً عن رضاهما بالعقد و اعراضهما عن الفسخ، و على الأول فمتى اكرها على التفرق من غير التزام

صريح بالعقد سواء رضياً به قلباً أو امكنتهما ذلك مع الاكراه او قبله لم يسقط خيارهما لأصالته بقاء الخيار المقترن بالتفرق، و على الثاني لا بد من تقييده مما لو



نظر إلى أن الافتراق المستند إلى اختيارهما جعل غايه لسقوط خيار كل منهما فاختيار أحدهما مسقط ل الخيار دون خيار صاحبه بعد اشتراكهما فيه لكنه مخالف لظاهر النص، في صحيح بن مسلم الأخير فالآخر حينئذ سقوط الخيار لتحقق الغايه ولا فرق بين ان يكون المكره هو المفارق او الباقي و ان طفت عبائرهم بذكر الأول و البحث فيه إلأ ان المال واحد و مع عدم زواله بالتفرق الاضطرارى و لو من حيث الاكره، فمقتضى القاعدة بقائه حتى يحصل المزيل له و قبل بامتداده بمقدار الزمن الذى اكرهها أو أحدهما فيه لفرضه كالمعدوم فكأنهما مجتمعان في مجلس العقد او لأن الخيار كان لهما زمان الاكره و متى ارتفع يلزم تلافي ذلك الماضي بمقداره و حتى انقضى فإن بقى الافتراق سقط الخيار والأمالى أن يحصل المسقط جمعاً بين نفى الضرر القاضى بعدم سقوط زمن الاكره و بين سقوطه بالتفريق عند ذهاب زمانه و عدمه بالاجتماع بعد الافتراق لكنه مبني على جعل مجلس الزوال بمنزله مجلس العقد و النص لا يفي به و ان كان الباقي هو الخيار، ولو قيل ان الخيار المجلسى لا يبقى حكمه وحده بل لا بد له من مجلس و لا- يزيد على مجلس الاكره فهو و ان احتمل إلأ ان الدليل لا يساعد عليه و لا يفيد نصه الملازم و هل الخيار فوري بعد زوال الاكره او لا حتى يحصل المزيل برجح الأول سكوت النص عن الغايه في مثله لكونه المتيقن.

ويحتمل الثاني الاستصحاب بقائه و كل خيار لم يظهر ماله من الأدله يجري فيه الوجهان، و يسقط باشتراط سقوطه لاشتراط اسقاطه الذي يدخل فيه شرط السقوط به الذي هو أحد الأربعه فيجماع مع سقوطه بالشرط و غيره من المسقطات و استدل على الحكم بإجماع الغنيه و المؤمنون او المسلمين عند شروطهم و عموم لزوم الوفاء بالعقود الذي يجعل المشروط كالجزء من العقد فيستفاد من مجموعها أصاله اللزوم في الشرط مطلقاً إلأ ما خرج، و شيخنا "رحمه الله" بعد ان استند إلى ذلك جزم بترجح هذه الأدله على ادله الخيار مع وجوهه، و إن كان التعارض من وجهه فإن أدله الشروط تقضي بلزم الشرط مطلقاً و ما قضى بالخيار يقضى به أيضاً مطلقاً و لو مع الشرط، و الاستاذ "رحمه الله" حصر المرجح بالدلالة و السنداً او موافقه عمل الاصحاب و نفي الأولين بالمساواه ان لم تكن أدله الخيار أقوى و الثالث بمعلوميه المستند لعلمهم و انحصره في عموم أدله الشرط، فلا يصلح لأن يكون مرجحاً مع ان أدله الخيار أخص مطلعاً من عموم الوفاء بالعقد فيخص به، ثم جزم بحكمه أدله الشرط لا لذلك بل لأن المعارضه فرع المزاحمه المفقود في المقام فإن غايه مفاد أدله الخيار انه حكم شرعاً في العقد فهو كسائر الأحكام الشرعية التي يزيلها الشرط و لا يحصل بها التعارض فإن وجوب الوفاء به يسقط كل حكم ورد عليه فكيف يعارض أدله تلك الأحكام و ليس الشرط بالنسبة إلى أدله الخيار إلأ كالشرط بالنسبة إلى أدله الوقف و الوكالة و الهبة و المضاربه و غيرها مما يتضمنه اطلاقها لو لا الشرط بل هي من قبيل ما ألزم الوفاء بالنذر و العهد من الأدله التي لا يعارضها أدله احكام الأفعال المنذورة لو لا النذر، إذ الفعل المنذور قبل نذره لا يخل عن حكم، فإذا أزاله النذر زال مستشهاداً باستشهاد الإمام "ع" بهذا العموم على مخالفه بعض الاحكام الأصلية كصحيحه مالك بن عطيه و غيرها من نفي خيار المرأة الثابت بالشرط و هي و ان حملت على خلاف الظاهر لكنها تشهد بالمراد.

أقول ما ذكر في غايه الجوده و غير أن المعارضه المذكوره لعلها من جهة ان أدله الخيار تقتضى ثبوته في أصل العقد فيكون ذلك من مقتضاه كأدله الايجاب و القبول فإن اشتراط عدم اخذهما يعارض اعتبارهما، و حينئذ لا- بد من الرجوع إلى المرجحات ثم كثره الخارج من عموم لزوم الوفاء بالشرط مما يوهن حكمتها على أدله الخيار، و دعوى ان المقتضى للخيار

العقد بشرط لا طبيعة العقد مما تحتاج إلى الدليل حيث ينكر أن لم يكن قوله "ع": (

### البيان بالخيار

) انتهى، له ظهور في العلم التام الذي تقتضى عدم وجود العقد بدون الخيار فكيف يدعى أن التبادر من اطلاقه صوره الخلو عن شرط السقوط، وأغرب من ذلك مقاله الاستاذ "رحمه الله" ان مقتضى الجمع بينه وبين ادله الشرط كون العقد مقتضيا لإتمام العله ليكون التخلف ممتنعاً شرعاً انتهى. فإنه منافٍ لقوله بعدم التعارض آنفًا و كون الخيار حق مالي قابل للإسقاط والإرث لا يرفع ثبوته في ما هي العقد غايتها ان لصاحبها اسقاطه وليس قاعده شرعاً انه كل ما يجوز اسقاطه يصح اشتراط سقوطه و يلزم. نعم، يصح اشتراط ما لا يقتضيه بعده لصحته بلا شرط و من حق الشفعي انه يسقط بالإسقاط بعد العقد ولا يسقط بالشرط، وهذا هو الميزان بين الشرط المنافي للعقد و عدمه. نعم، ينافي ذلك إذا اشترط سقوطه في غير العقد المشترط فيه فإنه يسقط بنفس الشرط في العقد الآخر ان لم يرجع ذلك إلى الاسقاط قبل العقد كاسقاط حق الحضور في المرافعه من المدعى عليه قبل المرافعه التي توجب حضوره و هو مؤثر في المقام، ولو لا ذلك سقوطه بالشرط اسقاطا لما لم يجب لأن الخيار يحدث بعد تمام العقد فكيف يسقط قبل حدوثه، و لا ينفع في رده ان العقد العاري عن الشرط متأهل و مقتضى للخيار و الشرط رافع لاقتضاءه و مبطل له لاـ أنه مانع و مزاحم له فيكون حاكماً عليه فالمقتضى هو الحالى من الشرط و غير العاري لا اقتضاء فيه ليكون الشرط مانعاً فيستكشف فيه عدم الاقتضاء لإهماله فيه من هذه الجهة، فإن ذلك مما ينافيه تصريحهم فيه بالسقوط لأنه إذا لم يثبت كيف يسقط إذ السقوط فرع الثبوت بل لا مانع من أن يكون الشرط كاشفاً عن الاسقاط المسبب للسقوط بعد العقد و نظائره كثيرة في الشرع كوجوب المقدمه قبل وجوب الناشئ وجوبها من وجوب ذا المقدمه في بعض المقامات ثم على القول به فصرائح من حكم بالسقوط اشترط ان يكون ذلك في متن العقد لا قبله لعدم صدق الشرط عليه كى يحب الوفاء به و في قول الدروس انه الالتزام واللتام في البيع فلا يلتفت إلى المحكى عن الشيخ والقاضي بتأثير الشرط المتقدم لعدم خروجه عن عموم ما قضى بالالتزام به، وفي الفاضل و عندي في ذلك نظر إلـا إذا شرطا قبل العقد و تباعا على ذلك الشرط صـح ما شرطاه انتهى. و وجه النظر غير معلوم بعد امكان ان يكون مراد الشيخ ما ذكره و عباره الفاضل لا تأبه، قال "رحمه الله" فيه ولو شرطا قبل العقد ان لا يثبت بينهما خيار بعد العقد صـح الشرط و لزم العقد انتهى. ثم هل الخلاف عن بعض الشوافع و ظاهره اراده القبليه المضافةه إلى تمامه لا مطلقه بقريبه خلاف بعض الشوافع لأنهم ينفون جوازه في متن العقد و يعللون ذلك بأن الخيار بعد تمام العقد فكيف يصح اسقاطه قبل تمامه ولو باراده الرافع قبله لكنه مما قصد المتعاقدان في العقد فهو كالشرط في متنه خصوصاً لو اشار اليه، اللهم إلـا ان يوجب التلفظ به من اعتبر وجوده في متن العقد و لاـ يكفي قصده و لا الاشاره إليه، و حينئـد وجه النظر واضح لما وجب الوفاء به إذا تقدم على العقد لعدم كونه إلـازام في الترام لأنه لا يقتضيه العقد و هو من متعلقاته مثل العوضين و لا هو كالمحذوف الذي لا يتم الكلام بدونه ليقدر فيه ممن قصد بيـعه عدم الخيار لم يحصل في ضمن بيـعه انشاء الترام بعدم الخيار ليقيد به في مقام المرافعه و انما هو كال وعد، و إن قصد بخلاف ما ذكره في الصيغه ولو بالإشاره إليه التي لا تحمل الخلاف يكون انشاؤه للبيع مقيداً بعدم الخيار فيقيد الترام بالبيع الترامه بعدمه، كما أفاد الأستاذ "رحمه الله" لكن تردد في باب الوکاله ان البائع لو باع بقصد وكالة المشترى و لم يعلم قصد الوکيل و لا صرـح بها البائع مع قيام قرنيه كان ذـكرـاً ذلك قبل البيـع فهل يبطل لتلك القرنيه ام يصح للمشتري و هل تجري فيه ان العقود تتبع المقصود ام لاـ لتلك القرنيه، و الظاهر ان ما نحن فيه من

ذلك القبيل و مثله لو قال

الشريك لا اشفع قبل العقد فوقع العقد مع قصد عرائه عن الشفعة ثم شفع يكون البيع للشفعي أم يبطل من اصله لأن الذي قصد لم يقع فهو كمن قال قبل العقد قد اسقطت خيار مجلسى و تصادقا عليه ثم تباعا بهذا يبطل العقد لقصدهما ما ينافي مقتضاه او اطلاقه أم يثبت الخيار فيه ام يسقط يلزم ملاحظة كلماتهم في معنى تبعيه العقود للقصد و إن كانت الضوابط الشرعية ترجح ما افاده الاستاذ "رحمه الله" نعم، سيد الرياض توقف من شمول ادله الخيار لذلك و كأنه لما ذكرنا، و يسقط بمقارقة كل منهما صاحبه اختياراً مع امكان التخاير و لو بخطره و في اكثر الكتب ان التفرق يحصل بها لكن في صحيح الحلبي ان ابا اشتري أرضاً يقال لها العريض فلما استوجبها قام فمضى فقال له يا أبا لم عجلت فأجابه: بأنني اردت ان يجب البيع، وفيه دلاله على الأكثـر مع انه لا اطلاق فيه، و صحيح بن مسلم عن الصادق "ع" بـأيـعت رجـلا فـلـما باـيـعـته قـمـت فـمـشـيـت خـطاـ ثم رـجـعـتـ إـلـىـ محلـيـ يـجـبـ الـبـيـعـ حـيـنـ اـفـرـقـاـ، وـ هـوـ أـيـضاـ لـاـ يـقـيـدـ، فـرـفـعـ الـخـيـارـ بـهـاـ مـاـ لـمـ يـتـمـ بـالـعـقـدـ وـ يـمـضـيـاـهـ بـالـلـفـظـ الدـالـ عـلـىـ غـيرـ مـكـرـهـيـنـ عـلـىـ ذـلـكـ فـيـكـنـىـ بـمـاـ يـدـلـ عـلـىـ مـطـلـقاـ وـ لـأـنـ الفـسـخـ الـلـازـمـ بـالـتـقـابـلـ يـدـلـ عـلـىـ لـزـومـ الـجـائزـ بـالـتـخـاـيرـ وـ تـرـدـدـ فـيـ بـقـاءـهـ فـيـ بـأـنـ ذـلـكـ لـاـ يـزـيدـ عـلـىـ مـاـ يـقـتـضـيـهـ الـعـقـدـ مـنـ الـلـزـومـ وـ أـقـصـاهـ التـأـكـيدـ فـلـاـ يـنـافـيـ الـخـيـارـ وـ لـاـ يـخـرـجـ بـذـلـكـ عـنـ عـمـومـ أـدـلـتـهـ مـوـهـونـ بـعـدـ الـمـوـافـقـ وـ بـأـنـ الـمـرـادـ مـاـ اـسـقـطـ الـخـيـارـ لـاـ مـاـ دـلـ عـلـىـ اـصـلـ وـقـوـعـ الـعـقـدـ، كـذـاـ أـفـادـ شـيخـنـاـ وـ هـوـ فـيـمـاـ قـضـىـ بـسـقـوطـ الـخـيـارـ وـاضـحـ الـمـؤـاخـذـهـ، وـ أـمـاـ مـاـ شـكـ فـيـ دـلـلـتـهـ بـحـيـثـ لـاـ يـفـيـدـ إـلـاـ مـجـرـدـ الرـضاـ بـالـعـقـدـ الـذـىـ هـوـ مـفـادـهـ فـلـقـولـهـ وـجـهـ لـكـنـ السـقـوطـ بـإـيـجاـبـهـمـاـ، أوـ اـحـدـهـمـاـ وـ رـضـاءـ الـآخـرـ كـأـنـهـ مـنـ الـمـسـلـمـاتـ، وـ رـوـاـيـهـ السـكـونـىـ لـاـ تـخـلـ مـنـ اـشـعـارـ بـهـ الـوارـدـهـ فـيـ بـيـعـ مـنـ لـهـ الـخـيـارـ قـبـلـ مجـىـءـ وـقـتـهـ، قـالـ "صـ":ـ)

ليشهد انه استوجبه ثم ليتعه ان شاء الله، فإن اقام في السوق ولم يبع فقد وجب عليه

)، ولو التزم احدهما به سقط خياره دون صاحبه إذ لا ملازمته بين خياريهما شرعاً و لا يقاد على مقارقه أحدهما صاحبه في السقوط إلـاـ انـ يـلتـزمـ وـ يـفـارـقـ عـلـىـ رـأـيـ، وـ لـوـ خـيـرـهـ فـسـكـتـ فـخـيـارـ السـاـكـتـ باـقـ وـ لـاـ اـطـرـادـ فـيـ انـ السـكـوتـ عـلـامـهـ الرـضاـ، وـ كـذـاـ المـخـيـرـ الـأـخـيـرـ الـأـمـرـ بـهـ لـعـدـمـ مـاـ يـقـتـضـيـ سـقـوطـهـ وـ نـقـلـ خـيـارـهـ لـصـاحـبـهـ، وـ قـيـلـ وـ نـسـبـ لـلـشـيـخـ "رحمـهـ اللهـ" فـيـهـ اـنـ يـسـقـطـ وـ الـأـوـلـ اـشـبـهـ لـفـقـدـ الـمـزـيلـ بـعـدـ ثـبـوتـ، وـ لـوـ رـكـنـ إـلـىـ النـبـوـيـ الـبـيـعـانـ بـالـخـيـارـ مـاـ لـمـ يـفـتـرـقـ اوـ يـقـولـ اـحـدـهـمـاـ لـصـاحـبـهـ اـخـتـرـ، فـيـبـعـدـ ثـبـوتـ الـزـيـادـهـ فـيـ ذـيـلـهـ فـمـاـ كـانـ لـيـقـضـيـ بـسـقـوطـ خـيـارـ الـمـخـيـرـ بـلـ ظـاهـرـهـ سـقـوطـ خـيـارـهـمـاـ اوـ يـحـمـلـ عـلـىـ اـنـ ظـاهـرـ التـخـيـرـ تـمـلـيـكـ المـخـاطـبـ اـمـرـ الشـىـءـ، كـمـاـ هـوـ فـيـ بـابـ الطـلاقـ فـيـانـ تـمـ دـلـلـهـ عـلـىـ ذـلـكـ فـالـعـلـمـ بـظـاهـرـ الـبـيـوـيـ مـعـتـنـىـ وـ إـلـاـ فـلـاـ مـزـيلـ لـخـيـارـهـ، وـ سـبـبـ الـخـالـفـ هوـ اـخـتـلـافـ الـفـهـمـ فـيـ كـلـمـهـ (اخـتـرـ) فـيـ كـلـ مـقـامـ وـقـعـتـ فـيـهـ كـتـخـيـرـ الشـرـيكـ لـشـرـيكـهـ بـعـدـ القـسـمـهـ، وـ كـمـاـ هـوـ فـيـ الطـلاقـ وـ الـمـهـاـيـأـهـ فـيـ مـنـافـ الـوـقـفـ عـنـدـ التـشـاجـ وـغـيرـ ذـلـكـ. نـعـمـ، لوـ التـزمـ اـحـدـهـمـاـ اوـ اـجـازـهـ وـ فـسـخـ الـآـخـرـ اـنـفـسـخـ الـعـقـدـ كـمـاـ لـوـ كـانـ الـخـيـارـ لـأـحـدـهـمـاـ فـيـ إـنـ الـالـتـزـامـ بـهـ لـاـ يـزـيـدـهـ عـلـىـ اـنـ الثـانـيـ لـخـيـارـ لـهـ فـيـ أـصـلـاـ. نـعـمـ، لوـ ثـبـتـ الـخـيـارـ لـأـثـنـيـنـ كـالـوـكـيلـ وـ الـأـصـيلـ فـأـجـازـ اـحـدـهـمـاـ وـ فـسـخـ الـآـخـرـ فـيـ زـمـنـ وـاحـدـ وـ كـانـ لـكـلـ وـاحـدـ مـهـمـاـ فـسـخـ وـ الـاجـازـهـ فـلـاـ رـيـبـ فـيـ التـعـارـضـ وـ كـمـاـ لـوـ باـعـ اـحـدـ عـبـدـاـ لـهـ بـهـ الـخـيـارـ بـجـارـيـهـ

ثم اعتقد دفعه او تدريجاً فإن

عن العبد يورث الفسخ و بيع الجاريه يوجب عدمه و مثله لو اختلف الورثه في الفسخ والاجازه إذا ورثوا خياراً، و نقل الاستاذ عن العلامه الحلى تقديم الفسخ قال: و لم يظهر وجهه مع قوله باستصحابه بقائه عند الشك في مزيله، و سيأتي تعرضه و يسقط بعد العقد بلا اشكال لأن ذى حق اسقاطه المشمول لسلط الناس على اموالهم فإن السلطنه على حقوقهم المتعلقة بالأموال اولى فمعنى سلطنته على الخيار و غيره من الحقوق التي هي غير العين التي تنتقل و تصرفهم فيها بما يشمل الاسقاط و لو اسقط احدهما الخيارين و رضا الآخر سقطا معاً و يحصل السقوط بكل ما يدل عليه كالاجازه. نعم، لا يسقط خيار المجلس و لا غيره في مورد ذكره الفاضل في تذكرة الفقهاء و هو ما إذا نذر المولى ان يعتق عبده إذا باعه بناء على صحة النذر فإذا باعه بإسقاط الخيار لا يصح البيع لصحة النذر فيجب الوفاء به الذي لا يتم إلّا بإسقاط الخيار، و قيل لو شرط في بيعه نفي الخيار، صح البيع و لغا الشرط لكن هذا بناء على ان النذر لو المتعلق بالعين يجب عدم تسلط النادر على التصرفات المنافية فيكون كالعين المرهونه إلى ان يفني بالنذر، و أما لو قلنا بعده و ان المخالفه تورث الاثم فقط فلا اشكال، و يسقط الظاهر بالتصرف لظاهر التعليل في النص الوارد في خيار الحيوان قال فإن احدث المشترى فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثه ايام فذلك رضى منه و لا شرط .. الخ، فإن المنفي يشمل الشرط و الحيوان و كذا قوله "ع": )

إذا احدث فيها حدثاً وجب الشراء

، و ظاهر الأكثر عليه، ولو كان العاقد واحداً عن اثنين كالأب والجد وكالوصى لطفلين أو مطلقه سواء اشتري لنفسه أو غيره عن نفسه أو غيره و كذا لو كان وكيلما عن اثنين حيث يثبت للولي والكيل مطلق التصرف والخيار ثابت للمتعدد الموكلا والمولى عليه فالمحکى عن جماعه انه لو كان كذلك كان الخيار ثابتاً له عن الاثنين إذ هو بائع و مشتر فله فالكل منها كباقي الاحكام الثابته للمتعدد إذا قام مقامه المفرد فللبدل حكم المبدل وباختلاف الجهة في المفرد يثبت التعدد و ثبوت الخيار بشرط الانفراد بإنشائه لم يثبت مع قيام العنوانين بشخص واحد فله الخيار حينئذٍ عن الاثنين، ما لم يشترط سقوطه فيسقط او يلتزم به عنهما بعد العقد او يفارق المجلس الذى عقد فيه على قول لحصول مسمى الافتراق والاستصحاب يقضى بالعدم حيث لا دليل على التزيل لكن قد يقال ان الاتحاد من موانع ثبوت الخيار في العقد و يكفى في عدمه الشك في عموم ادله الخيار له كالنذر المانع منه كما غير عن الفاضل و ثبوت الملازمه بين وجوده وبين ما يكون بيعاً لم يثبت إلا على كونه من مقتضيات العقد الذى ينافي الشرط مع اعترافهم بعدمه و ان منع بعضهم من اشتراط عدمه مطلقاً في العقد لكن الاشهر خلافه مضاماً إلى ان الموضوع فيه صوره التعدد، والغايه فيه الافتراق المستلزم للتعدد و ظهور حتى يفترقا في اختصاص الحكم بصورة امكان فرض الغايه ولا يمكن فرض التفرق في غير المتعدد، ولكن شيخنا تبعاً للأكثر حكم بشبوته هنا لأن جعل الغايه التعدد مبني على الغالب، وإن التشيه في قوله التكرار بالاعطف فالتعدد في الموضوع ليبيان حكم لكل من البائع والمشترى كسائر الأحكام إذ لا يفرق بين ان المتباعان كذا أو كل من البائع والمشترى ذلك و بأن كلّمه حتى تدخل على الممكّن والمستحيل أو أن التفرق غایه مخصوصه بصورة التعدد لا مخصوصه للحكم إلا أن الانصاف أن هذا تمّ حل في الخبر مناف للظهور فالاوفق العدم و عليه فلا يسقط إلا بأحد المسقطات.

و منها التصرف في وجه وليس مفارقته مجلس العقد مسقط للمنفرد منها كما يظهر من المصنف نظراً إلى سقوطه بمقارنته من

غير اصطحاب، و هو خلاف الافتراق المسلط فإنه بالأبدان. نعم، مبدأه مطلق من حين العقد إذ البيع عليه تامة إلّا في بيع الفضوليين بحضور المالكين فإنه من حين الاجازة مطلقاً ولو على الكشف ولا يخص هذا الخيار بنوع من انواعه

لعدم الاستثناء في ظاهر فتاويمهم في عدم الصرف والسلم قبل القبض لو وجوب القبض والمجلس كما ذهب إليه الفاضل من جهة لزوم الوفاء بالعقد أو دفعاً لأحتمال الربا وان بقى الخيار بعده ولم يكن بنفسه مملكاً، وأما على عدم وجوب التقادب بأن لم يكن وجوباً تكليفيًّا بحيث يجوز تركه وان حصل التفرق فشمره الخيار حينئذٍ خروج العقد بفسخ ذي الخيار عن قابليه لحقوق القبض المملوك حتى لو اشترط أحدهما على الآخر سقوط الخيار في متن العقد فللمشروط عليه ان يفسخ قبل القبض ولا يخرج العقد بذلك عن قابليه التأثير والحاصل صريح تذكره الفقهاء والدروس ثبوته فيما قبل القبض وبعد، وإن ترددًا في العصيان بعد الالتزام به وسقوط الخيار لو امتنع أحدهما من القبض

## الثاني خيار الحيوان

### اشارة

الذى تصح المعامله عليه ليعم ما يقبل التذكير منه و ما لا يقبل إذا تعلق غرض به للمشتري يسُوغ شرائه حتى في الكلب والختير و ما يعيش إلى الثلاثة و غيره الحي لا-الميت، وإن جاز شرائه كلاً أو بعضاً مشاعاً في غير المشاع منه تردد ولو انضم اليه غيره ثبت فيه خاصه لبعض الصفة و في شموله لما يباع ميتاً منه تردد لدخوله في الحكم لا-فيه دون ما ولجته الروح مطلقاً و ان اشرف على الموت في الصيد و غيره ان لم ينافيه ذكر الثلاثة في النصوص فلا تكون لامه للاستغراف وعلى العموم يختص هذا الخيار البيع المعين من مطلق الحيوان و لا يعم الكلى الثابت في الذمه تبه عليه الوالد في (قدس سره) لعدم جريان حكمته فيه و يتحمل الجريان، وهو الظاهر من اطلاق النص و الفتوى، و الشرط فيه كله و ان كان كلياً او انسياً ثلاثة ايام للمشتري دون البائع في المشهور بين القدماء و من تلامهم و حكاه الاستاذ "رحمه الله" عن (جين و صين) و ابن حمزه و الجنيد و خمسه الشاميين و ستة الحلبيين والأصل فيه صحيحه الفضيل بن يسار عن أبي عبد الله "ع" قال:

قلت: ما الشرط في الحيوان؟، قال: ثلاثة ايام للمشتري، قلت: و ما الشرط في غير الحيوان؟، قال: البيعان بالختار ما لم يفترقا فإذا افترقا فلا خيار بعد الرضا

)، فخصه بالمشترى و نفاه في بيع غيره الشامل بإطلاقه لما إذا كان الثمن حيواناً و روايه على بن سباط، صحيحه الحلبي و ابن رباب حيث اطلق فيها الحكم بالختار و قيد بالمشترى و ذكر القيد مع اطلاق الحكم من دون نكته من الامام "ع" لا يمكن و اظهر الجميع ما في قرب الاستناد، قال سألت ابا عبد الله "ع" عن رجل اشتري جاريه لمن الخيار للمشتري او للبائع او لهما كليهما؟، قال "ع": )

الختار لمن اشتري نظره ثلاثة ايام فإذا مضت ثلاثة ايام فقد وجوب الشراء

)، واستند الاستاذ أيضأً إلى عموم إذا افتراق وجوب خرج المشترى و بقى غيره وإلى عموم أؤفوا بالعُقود، قال: بالنسبة إلى ما ليس فيه خيار المجلس بالأصل او بالاشترط و يثبت الباقى بعدم القول بالفصل انتهى. أى ما فيه خيار المجلس و لكن لا مورد

بعد التأمل إلى مثال ليس فيه خيار المجلس بالأصل و يمكن أن يكون فيه خيار الحيوان إذ المستثنى مما فيه خيار المجلس لا يجري فيه خيار الحيوان، و قيل لمن انتقل له الحيوان ثمناً او مثمناً و هو لجماعه ممن تأخر منهم لك، و قيل لمن انتقل عنه و إليه و هو للمرتضى و ابن طاوس، و حكى بالإجماع عليه فى الانتصار استند الأول لعموم صحيحه ابن مسلم المتباعيان بالختار ما لم يفترقا و صاحب الحيوان بالختار ثلاثة ايام و التقييد بالمشترى كما يمكن تنزيل الإطلاق عليه، كذا يمكن تنزيل القيد عليه للغبه من كون الثمن غير حيوان كما تخض صحيحه بن مسلم جمعاً مما إذا كان العوضان من الحيوان فلاـ ينافي فى اثباتها الخيار للمتباعين، و استدل على الثنائى بالاجماع المحكى و اصاله جواز العقد من الطرفين بعد ثبوت خيار المجلس الذى ينافيه لزومه من طرف واحد، و لصحيحه محمد بن مسلم المتباعيان بالختار ثلاثة ايام فى الحيوان و فيما سوى ذلك من بيع حتى يفترقا فهى مخصصه لما قضى بلزوم العقد بعد سقوط خيار المجلس

او مطلقاً، وفيها رجحان السند على رواية قرب الاستناد لترجح ما روی في الاربعة على ما اشتمل عليه الكتاب المذكور مما لم يذكر فيها و لرجحان رايتها على بن رباب و ما بقى من الصحاح المشعر بالاختصاص بالمشتري فالمعارضه بينها وبين الصحيحه معارضه المنطق للمفهوم في غير مفهوم الشرط فلا- يصح للمعارضه حيث لا يساوى ظهور مفهومها لظهور منطق الصحيحه فتحمل على العالب، وإن المسؤول عنه فيها خصوص المشتري كما ورد ان للمشتري بالفسخ بالعيوب لظهور المبيع معيناً مع انه لا اشكال في انه للبائع ايضاً بالنسبة إلى الشمن فذكره يقضى بنفيه عن البائع، وقالوا في باب التراجيح ان الأظهر به في الدلاله مقدمه على الاكثريه و الشهره لو قيل بحجيتها فهو مع جهل المستند او لأحتمال مررّج لم يذكروه و هو مفقود في المقام، و اجماع الغنيه ان كان على ثبوته للمشتري لم يزح علته، وإن كان على الاختصاص به فهو معارض ياجماع الانتصار الصريح في ثبوته للبائع، و الاستاذ "رحمه الله" بعد ما ذكر ادلله الطرفين حكم بانصافه ان نصوص المشهور لا- تصر في الظهور عن الصحيحه مع ان المرجع بعد التكافؤ عموم ادله لزوم العقد بالافتراق و المتيقن خروج المشتري لكتراه وروده بالنص فلا ريب في ضعف هذا القول.

قلت قد يظهر من مجموع النصوص ان لبيع الحيوان خصوصيه في تعلق الخيار به لدفع الضرر المحتمل مع عدم الاختيار فجره الشارع بثبوت الخيار في المده المضروب و لذا ذهب جماعه إلى ضمان البائع مده الاستبراء للجاريه و ليس إلأ انها مده الخيار المضمون ما يحدث فيها على البائع و هو و ان لم نقل به لكن فيه رمزاً إلى ان الحيوان ليس كغيره مما يتعلق به البيع، و حينئذ لا فرق بين البائع و المشتري في ذلك، و هذه العله و ان كانت فيما لو كان الشمن حيواناً لحيوان و غيره، لكن عموم الحكم مع تخلف العله غير عزيز لفوائد أخرى كما ذكروه في العده، مضافاً إلى صحيح بن مسلم الآخر عن أبي عبد الله "ع" قال: قال رسول الله "ص": )

البيان بالختار حتى يفترقا و صاحب الحيوان بالختار ثلاثة أيام

)، و صحيح زراره عن الباقي "ع" مثله و كون الصاحب هنا المشتري ليس اولى من كونه البائع يعني صاحبه إذا باعه، بل هو اظهر عرفاً في مثل هذه العباره فالمراد الأعم إذ لم يدعى احد تخصيصه بالبائع على أن الصحيح الأول كفائيه و مقاله شيخنا انه نقل عن الراوى بالمعنى من جهة صحيحه الآخر أو إراده الخيار لمجموعهما الصادق بالمشتري خاصه او ان الخيار للمشتري على البائع فهو لهما و نحوها من الاحتمالات التي بأس بها .. إلى آخره. فإنه بحسب نظرنا القاصر ان المحامل المزبوره لا يقبل النص الحمل عليها لخروجهما عن المتعارف و أظنه يرى بعدها لكن ذكرها جبر للتوكهين إذ حمل هاتيك على الغالب لا يخرج عن المتعارف لوقوع ذلك في كثير من الموارد بل المتذبر في كلماتهم و نصوص الخيار مطلقاً قد يدعى قاعده كلية و هي إن الأصل في كل خيار أن يثبت للمتعاقدين معاً حيث يمكن إلأ ما اختص بالمشتري مما لا ينفع البائع ثبوته بوجهه، فالاؤفق ما ارتضاه المرتضى و على عدم القول به يحاب عن الأول بما ذكره الاستاذ "رحمه الله" بقوله لكن لا اشكال في اطلاق الصحيحه الأولى من جهة قوه انصرافه للمشتري، فلا مخصص يعتمد به لعمومات اللزوم مطلقاً او بعد المجلس فلا محيس عن المشهور إلى آخره. و هو في غايه الجوده حيث لا- نرجح قول المرتضى "رحمه الله" لأن التفصيل بالاقتصار على بيع حيوان بحيوان لا بيع دار او غيره غير الحيوان بحيوان مما لا وجہ له جزاً بل فيه شائبه خرق الاجماع المرکب، هذا لو تميز المشتري من البائع، أما لو اشتباھه كما لو بيع

حيوان بحيوان معاطاه او اشتبه بعد العقد فالمرجع فيه إلى الأصول الموجبه لسقوط الخيار إلّا مع معلوميه المشترى و يتحمل اجراء القرعه فيما او في الأخير فقط. نعم، لو دخل خيار

الحيوان في المجلس فيحتمل بقائه بعد التفرق في صوره الاشتباه و لا بأس في ذكر بعض ما يتعلق بالبحث في مباحث:

الأول: ذكر غير واحد بأن المراد من الأيام الثلاثة ما كانت مع الليالي الثلاث حتى في المنكسر لدخول الليلتين اصاله فتدخل الثلاثة و إلا لاختلفت مفردات الجمع في استعمال واحد انتهى.

و لعله أراد الليله الأولى و إن وقع البيع في ليلتهما و إلّا فلا معنى لدخول الثلاثة لأنها ليه اليوم الرابع و لذا لو عقد في الليل استمر الخيار إلى آخر النهار الثالث على الأقوى و ان قيل بنقصان النهار الثالث بمقدار ما بقى من ليه العقد.

و فيه ان ذلك أقل من ثلاثة أيام و هي مصرح فيها بالنص ولو صلح ذلك لأسقطنا مقدار الليلتين ايضاً فلا يبقى زمن للنهاي إذا طال لعدم أولويه الخط من النهار مما يوازي ما ذهب من الليل الأولى بعد العقد فالمدار حينئذ على النهار الذي هو المراد من اليوم و يلزم دخول الليل قبل اكمال المده فالمراد من الثلاثه ايام هي بلياليها أى ليالي مجموعها لا كل واحد منها.

قال الاستاذ "رحمه الله" فالليالي لم ترد من نفس اللفظ وإنما أريدت من جهة الاجماع وظهور اللفظ الحاكمين في المقام باستمرار الخيار، فكأنه قال الخيار يستمر إلى أن يمضي سته وثلاثون ساعه من النهار انتهي. وهو كذلك لكن تقدير الماضي من النهار بما ذكر لا يتم إلّا في يومين من السنة فيوهم انه اعتبر اليوم اثنا عشر ساعه وهو كغيره لا يقول به لطوله وقصره بحسب الأزمان والأفاق والأمر سهل.

الثاني: قالوا ان مبدأ هذا الخيار من حين العقد و يتفرع عليه بقاء خيار المجلس لو بقيا إلى منتهى الثلاثة في المجلس و هو ظاهر قوله "ع": (

ان الشرط في الحيوان ثلاثة أيام وفي غيره حتى يفترقا

و المراد يحيى العقد اول ازمه الملك لا- حين اجراء الصيغه و ان لم يحصل الملك للمشتري، فلو قلنا ان الاجازه ناقله في الفضولي كان الابتداء من حين الاجازه لا حين اجراء الصيغه بناء عليه لو اسلم حيواناً في طعام و حكمنا في خيار صاحب الحيوان و ان كان البائع كان مبدأ بعد القبض، وبذلك مثل عمنا العلى "رحمه الله" في خياتاته و والد الحسن "رحمه الله" في شرح القواعد و تمثيلهما يظهر منه عدم شمول هذا الخيار للكلي الحيوان ثمناً مثمناً بل يختص بالعين و لكن لنا فيه تردد كما سبق.

الثالث: إذا كان للخيار أثراً ما لا يأس بثبوته في العقد وان لم يحصل الملك وذكرنا كيفية اثبات الخيار في الصرف والسلم قبل القبض، وقيل أن الخيار فيه من حين التفرق، ونسب لابن زهره ولشيخ و الحلى في خيار الشرط ولا فرق بين الخيارين في خصوص هذا الحكم لما ذكراه من عدم ثبوت العقد قبل التفرق في علته و مرجع التعليل إلى ان ارتفاعه بعد الثلاثة و قبل التفرق مع استصحابه بقائه يحتاج إلى دليل مضافاً إلى اصاله عدم حدوثه قبل التفرق، فمقاله الاستاذ "رحمه الله" انه بهذا التقرير مثبت فيه تأمل، إذ ليس المقصود اثبات كون خيار الحيوان بعد التفرق بل لوجهه ان اسقاطه فرع ثبوته و هو منتف بالأصل و ثبوته مسلم للطرفين بعد انقضاء خيار المجلس فلا يضر كون الأصل غير حجه لاعتراف الخصم بثبوته فالمعنى بالمعنى عدم حدوثه في غير

ما اتفقا على ثبوته فيه لكن فيه ان الدليل الاجتهادى قاطع للأصل و لا ينكر ظهوره و استدل من تابعهم بلزموم اجتماع علتين على معلوم واحد و نوقيش فيه بأن تلك ممنوع إذ يكفى اختلاف الخيارين من حيث الماهيه فى التعدد و ان اتحد لأن اجتماع العلتين المستقل كل منهما بالتأثير حيث لا تجتمع مع الأخرى مما لا يأس به فهى علل تامه إلّا

من هذه الجهة على ان الاسباب الشرعية كلها معرفات لا علل و يتم لما قلناه بها و إليه اشير في تذكره الفقهاء و ركناً أيضاً إلى أن تلف الحيوان في الثالثة من البائع مع ان المتألف في الخيار المشتركة من المشتري، وفيه ان ذلك محمول على الغالب من كونه بعد المجلسى، و حينئذ الوجه ما ذهب الأكثر إليه،

### و يسقط هذا الخيار بأحد امور:

أولها: ارتفاعه باشتراط سقوطه اجمع او سقوط بعضه في متن العقد على الأصح فيهما.

و الثاني: سقوطه بالتزامه كما مرّ.

و الثالث: ارتفاعه بأن يحدث فيه حدثاً كوطئ الامم، ففي صحيح بن رباب فإن أحد المشتري فيما اشتري حدثاً قبل الثلاثة أيام فذلك رضى منه ولا شرط له قيل له "ع" وما الحدث؟ قال "ع": )

ان لامس او قبل او نظر منها ما كان محظياً عليه قبل الشراء

)، وفي مكاتبه الصفار فيمن اشتري دابه فأحدث فيها فوجع "ع": )

إذا أحدث فيها حدثاً فقد وجب الشراء إن شاء الله تعالى

)، وفي ذيل صحيح قرب الاسناد قلت (

رأيت ان قبلها المشتري او لامس او نظر منها إلى ما يحرم على غيره فقد انقضى الشرط و لزم البيع

)، و يسقط ايضاً بتصريفه فيه مطلقاً و لو لم يحدث فيه حدثاً سواء كان تصريفاً لازماً كالبيع و غيره من العقود الالزمه او لم يكن كالهبة قبل القبض و الوصيه فإنه من الحدث بل اولى منه، و الاستاذ "رحمه الله" أطرب في هذا المقام و استقصى فتاوى القوم و احاط بكلمه المطلب بما لم يسبق إليه أحد حتى انتهى إلى قوله وبالجملة، فالجム بين النص و الفتوى الظاهرين في كون التصرف مسقطاً فدلالة على الرضا بلزم العقد و بين تقدم من التصرفات المزبوره في كثير من الفتاوى خصوصاً ما ذكره غير واحد من الجزم بسقوط الخيار بالركوب في طريق الرد و التردد فيه و في التصرف للاستخار مع العلم بعد اقتراحهما بالرضا بلزم العقد في غايه الاشكال انتهى.

لكن الم atan على الله مقامه كأنه تفطن للأشكال في ذلك فرفعه بأوجز عباره لأنه جعل الحدث من المسقطات ثم عقبه بعطف التصرف و لم يفصل بين الكاشف عن الوصايا بالعقد عليه و غيره و ظاهره المغايره بل صريحه ان احد المسقطات المتعاطفه، و هو الذي يقتضيه كلامهم في المسألة فإن النصوص مصرحة بالأمرتين معًا في صحيحه بن رباب السابقه، و روایه عبد الله بن الحسن بن زيد بن على بن الحسين "ع" عن ابيه عن جعفر عن ابيه قال: قال رسول الله "ص" )

فی رجل اشتري عبداً يشترط إلى ثلاثة أيام فمات العبد في الشرط، قال: يستحلف بالله تعالى ما رضيه ثم هو يرى من الضمان

) الخبر، و حينئذٍ فما يدخل بمسمي الحدث مسقط، وإن لم يدل على الرضا بالعقد نوعاً أو مطلقاً فيجمع بين نصوص الباب و فتاوى الأصحاب ولا يحتاج بعد إلى ما ذكر من الوجوه في خبر بن رباب من كون الجمله طرباً للشرط أو كونها توطئه للجواب لا عله حقيقيه فيتتج ان كل تصرف مسقط و ان علم عدم دلاله على الرضا، و لا كون الجمله اخباراً عن الواقع الملحوظ فيه الغلبه مثل لا تأكل الرمان لحموضته و ان كان فيه الحلو، فيفيد اطلاق الحكم عددي علته، و يدخل فيها بدل عليه و ان لم يندرج عرفاً بالتصرف كالتعريف للبيع و لأن الجمله اخبار عن الواقع و يكون العله الرضا الشخصى الفعلى فيكون هو موضوع الحكم و حيث لا يثبت ذلك لا خيار فإن ذلك كله مما لا حاجه اليه، ولذلك مثل المصنف للتصرف بالبيع و الهب و الوصيه و طوى عن ذكر الحدث كشيء فليس كل تصرف مسقط و ان لم يدل على الالتزام و لا كل حدث دال على الرضا مع كونه مسقطاً مطلقاً إلّا ان هذا الذى استظهرناه من الكتاب ينبغي عرضه على ما ذكره المعظم فى خصوص المسألة ليجمع بين كلماتهم فمثل تقبيل الجاريه للمشتري حدث مسقط و ان لم تصرفاً كما أفتى به لجماعه و مثل العرض على البيع اجازه و ان لم يكن حدثاً.

نعم، ظاهر المصنف انه اعتبر مطلق التصرف لا الكاشف عن الرضا و تذكره الفقهاء مثله نظر إلى النص من قوله "ع": )

و انظر إلى ما كان يحرّم عليه قبل الشراء

( ) ومثل في تذكره الفقهاء لذلك باسقني ماء او ناولني الثوب و اغلق الباب و اسقط الرد بها، و قال أيضاً عندنا ان الاستخدام بل كل تصرف يصدر من المشتري قبل علمه بالعيوب او بعده يمنع من الرد الى آخره، و اشكله الاستاذ "رحمه الله" بعدم تبادر ما يعم ذلك من لفظاً الحدث و عدم دلالة ذلك على الرضا بلزم العقد و ان المملوک لا ينفك عن مثل ذلك في الثلاثة فيكون الخيار فيه كاللغو إلى آخر ما دام بيانه حتى جعل ذلك خلاف ما عليه الأصحاب لحكمهم بمساواه التصرف الذي يقضى بالاجازه في البيع للتصرف الذي تسقط الخيار إلى ان جعلها كليه، و نسب إلى تذكره الفقهاء ذلك و رد من قال بأن الفسخ في مقابل الاجازه لكنه لم يعتبر الرضا الفعلى بأن جعل التصرف اراده فعليه، ثم نقل عن القواعد، و الفوائد، و الصراط المستقيم، و السرائر، و جامع المقاصد ما يدل على مطلبـه لكن الانصاف عدم خلو النص و لا كلمات الأصحاب من ان المسقط التصرف الكاشف عن الرضا بالعقد مثل خبر عبد الله بن الحسن من دون فرق بين تصرف المشتري للعبد موته لو مات زمن الخيار و عدمه و انما قرن سقوطـه بالرضا الفعلى و مثله خبر الشاه المردودـه قبل مضـي المـده، قال "ع": )

ان كان تلك الثلاثة ايام شرب لبنتها يرد معها ثلاثة امداد و ان لم يكن لها لب فليس عليه شيء

، و حمل على الاستحباب رد اللbin مع ان ترك العمل به لا يوجب ردّها فلا مناص عن الحكم بأن التصرف الكاشف عن الرضا يسقط الخيار لا مطلقه و دخول التصريحات المسقطة للخيار التي لم تفترن بالرضا يقيناً بالحدث المقابل للتصرف و لعل إله اشار الماتن "رحمه الله" فيبني الاشكال إلّا ان الجزم به مع عدم الالتفات من الاستاذ اليه و ان ظهر من المصنف في غايه الصعوبه

القسم

الثالث خار الشروط

المشترط في العقد المفروغ من صحته عندنا كتاباً و سنه مع تعين المده كى لا يحصل الغرر، وإن نافي مقتضى اطلاق العقد أو قلبه من اللزوم إلى الجواز إذ اللزوم ليس كالملك الذي هو من مقتضيات عقد البيع وإلا لما شرع و الضروره على خلافه و قلب العقد من اللزوم إلى الجواز إذ ليس بعزيز وإلا لانتفى اصل الخيار، وهو بحسب ما يشترط انه مما يسوغ شرطه او يشرطه احدهما مما لم يخالف الكتاب والسنة و ان لم يوافق ظاهره و ظاهر اطلاقه كغيره عدم تقديره بمده معينة و غيرنا قصر المده على الثلاثة قياساً على خيار الحيوان المشروع فيه ذلك و هو مرفوض و عدم لزوم اتصال زمانه بالعقد و إلا لمنع في خيار الرؤيه و التأخير إلا ان يفرق بالحدث و عدمه على حد خيار العيب المفقود ذلك الشرط لكن يهونه عدم الخلاف فيه بل قيل و يلزم من جوازه جواز التعاقب لعموم المقتضى و جزم به شيخنا او احتمل ذلك عدم جوازه و هو المتوجه للشك في شمول اطلاقاته لمثله هذا، ولكن يجب لو قرنه بمده ان تكون مدهه مضبوطه ما لم تتجاوز ما لا يتسامح فيه عرفاً او لا يدوم إلى المده و حينئذ لا يجوز ان ينطاط بما يحتمل الزياده و النقصان كقدوم الحاج و طيار البيرد و يوم الحصاد و الرياسه و ان تعارف ذلك عرفاً.

قال العم و الوالد (رحمهما الله) ان دائرة الغرر في الشرع اضيق من دائرة العرف و ليس المانع في المده المجهولة لو تراضيا عليه المتعاقدان إلّا لزوم الغرر المنفي الذي لا يرفعه مسامحة الناس او اقدام العقلاء عليه في بعض الاوقات للزم الفساد لو تبعض مع معلوميه عدم اراده شخصيته و هو السبب في فساد بيع الجزار و ما تعذر تسليمها و الثمن المحتمل للتفاوت و غير ذلك و يشير إليه موثقه غيات لا- بأس بالسلم في كيل معلوم إلى أجل معلوم لا- يسلم إلى دياس او إلى حصاد مع ان التأجيل إليهما متعارف بين الناس. و قال شيخنا

انه مخالف للسنة و ما دلَّ على وجوب اتباعهما من الكتاب، و اعتبره الاستاذ ان اشار بلفظ القيل اليه بما حاصله ان المقصود فساد البيع الفردي لا الشرط لعدم اتصف الشرط به غايته ان الشرط المخالف لو وقع في البيع تبعه البيع في الفساد و المقصود لغويه الشرط و فساد البيع المخالف، اللهم إِنْ يرَدْ نَفْسُ الْإِلْتَزَامِ بِخِيَارٍ فِي مَدِهِ مَجْهُولَهُ غُرُورٌ وَ إِنْ لَمْ يَكُنْ بِيَعَا فَيُشَمِّلُهُ نَفْيُ الغرر، قال: لكن لا يخفى سرايه الغرر إلى البيع فيكون الاستناد في فساد شرطه المخالف، كالأكل من القفا انتهى.

و الظاهر أن مرام من عبر بذلك اراده ان الشرط المجهول المخالف غرري و فساد البيع لا من فساد الشرط إذ فساده لغويته بل لأنه إذ ذاك بيع غرري، و حينئذ لو شرط ذلك بطل البيع لما ذكرنا لا بطلان الشرط و ان فسد حتى إلى القول بعدم بطلان البيع لفساد الشرط لأن فساد هذا البيع ليس سببه كون الشرط باطلًا إذ قد يقال بعدم بطلان العقد لأنه لا يوجب فساداً في أصل البيع مثلاً و لكنه من حيث ان جهالته تفضي بكون البيع غررياً و هو كافٍ في البطلان، ولو لم يوجب فساداً في أصل البيع هذا فيما لو ذكر المده المجهوله، أما لو ذكرها و سكت بأن اطلق ذكرها او لم يذكر مده اصلاً فذهب جماعه من معتبر في اصحابنا الى عدم الفرق لاستواء الكل في الغرر بل هو الأشهر و عليه الفاضل و ثانى الشهيدين و الصimirي و الديلمى و نسب للسيد "رحمه الله" و غيرهم خلافاً لما حكى عن المفید و السيد و الشيخ في انتصاره و خلافه الجواهر و الغنيه و الحلبى و مال إليه في الدراس و جزم به الطباطبائى و قواه شيخنا و مفتاح الكرامه و تردد فيه العم و الوالد "رحمه الله" ، ولكن الثانى في غير انوار الفقاوه جزم بخلافه و حكى أيضاً عن جدنا كاشف الغطاء اختبار عدمه كالاستاذ "رحمه الله" لقاعدته الغرر التي لا يمكن الخروج عنها إلا بما يوازيها في الاعتبار او ما يرجح عليها لكونها من المسلمات بين الفريقين استدلوا بالاجماع المنقول عن السيدين و الجواهر وجود خبار الفرقه به كما عن الخلاف قال شيخنا "رحمه الله" و ان لم نقف على شيء منها فيما وصل الينا من النصوص سوى ما قيل من فحوى قوله "ع" في الصحيح (

الشرط في الحيوان ثلاثة أيام للمشتري اشترط او لم يشترط

الى آخره، و تقرير الفحوى ان ضمير اشترط راجع الى الخيار لاـ. الثلاـثة فمتى اشترطه و لم يشرطها حيث يمكن اشتراط أى عدد يكون اختص بها اطلاق الاشتراط ثم قال "رحمه الله" و فيه ما فيه الى آخره. لكن قال بعد ذلك بأن الفرد مندفع بتحديد الشرع، و إن لم يعلم به المتعاقدان كخيار الحيوان إلى آخره، و الحال ان التحديد المذبور حسب ما قرره لم يفهم إلا من الفحوى في نصوص خيار الحيوان وقد ذكر ان فيه ما فيه فينبغي التفكير في الجميع بين كلماته فإنه فريت الفقه و أنا لنا بلوغ شأنه، و استدلوا ايضاً بما رواه الجمهور ان حنان بن منقذ كان يخدع في البيع لشجه اصابته في رأسه فقال له النبي "ص":

إذا بعث فقل لا خلاء به و جعل له الخيار ثلاثة

)، وفى روايه (ولك الخيار ثلاثة)، وفى الدلاله فضلاً عن السنده كما ذكر الاستاذ "رحمه الله" ما لا يخفى و حكى شيخنا عن تذكره الفقهاء لا- خلأء به عباره فى الشرع عن اشتراط الخيار ثلاثةً فهى خارجه عما نحن فيه إذا كان كذلك. نعم، حكايته "رحمه الله" فى فقه وجود أخبار الفرقه به تصلح ان تكون دليلاً لأنها بمنزله ارسال اخبار لا اقل انها كمرسلات بن ابى عمير فيكتفى انجبارها بمتقول الاجماع ثم ليس فى الادلره ما يوهن ذلك لاندفاع الغرر بتحديد الشرع الذى لا اشكال فى صحة

العقد مع الجھاله به او بمندته، و رَدَهُ الْإِسْتَاذُ "رَحْمَهُ اللَّهُ" بِمَا لَا مُزِيدٌ عَلَيْهِ وَ خَلاصَتِهِ أَنْ بَيعَ الغَرْرِ مُحَكَّمٌ بِفَسَادِهِ فِي كُلِّ مَا يَصْدِقُ عَلَيْهِ الْإِسْمُ وَ يَدْخُلُ فِي مَوْضِعِهِ عِرْفًا مِنْ جَمِيعِ اَفْرَادِهِ وَ لَا يَسْتَشْتَى شَيْءٌ مِمَّا يَدْخُلُ فِي مَوْضِعِهِ إِلَّا بَدْلِيلٍ اِجْتِهَادِيٍّ تَعْبُدُهُ يَكُونُ مُخْصَصًا لِعُلُومِهِ كَأَنْ يَكُونَ لِفَظُ عَامٌ أَوْ مِبْهَمٌ، لَكِنْ ثَبَّتَ شُرُعًا اِرْادَهُ بَعْضِ اَفْرَادِهِ أَوْ حَدَّدَهُ

الشارع بحدّ كالكثير مثلاً بالسبعين فإذا علّق عليه أخذ بذلك التحديد كما ذكره في الوصايا المبهمة الذي جعل شيخنا المقام مثلها مع ان الفرق بينها هنا و هناك جلّى لا انك تستنبطها من الاجتهاد في مقام آخر كأخبار الحيوان مثلاً ثم تسريه إلى غيره بأن تجعله تخصصاً لا- تخصيصاً، إذ ذاك لا- يفيد إلّا في حق من اجتهد ولا يكون حجه على من خالفه في اجتهاده ولا ريب في عدم المخصص الشرعي لبع الغرر المنفي والنبوى قد عرفت الحال فيه والاجماع المحكى لو كان جابرًا فهو في قاصر السن والواضح الدلاله، أو ما أبهم و اختلف في دلالته مطلقاً حتى المجهول الذي لم نقف عليه ولا نعلم كيفيه دلالته فعساهم فهموا منه شيئاً و نخالفهم فيه ولو عوّل عليه لا على المنجبر فكيف و الظن القوى ان المجمعين اعتمدوا على أمور اجتهاديه مستنبطه من اخبار في غير هذا المورد مما يصلح فيها ان تكون مخصوصاً، والحاصل إن الخروج عن قاعده الغرر المتفق عليها بغير النص الذي يورث حكمأً تعبدياً شرعاً لا يمكن ولا يصلح ما ذكر لذلك إلى آخر ما رام بيانه، لكن عدم الوجود لا يدل على عدم الوجدان و الجزم بأخذ ذلك من اخبار الفرقه خيار الحيوان لا يمكن بعد قول مثل الشيخ و اخبار الفرقه الى آخره، فهو مثلما لو ذكر الخبر الصريح بالاستثناء تعبداً ولا يتهم مثله في الاستباذه في الدلاله ولو فرض التساوى و أنا بذلك فلا اقل من ان القرب إلى زمن الصدور لا نسبة له بال بعيد عنه في معرفه لسان الحجج (٤) و عدم ذكرها في كتابيه لا يوجب العدم بل لو اطلق الفتوى فهو مضمون خبر جزاً، نعم، لو ظهر من كلامه ان مقصوده بأخبار الفرقه ما استنبطه الاستاذ "رحمه الله" فالحكم ما استقواه "رحمه الله" لكن ذلك لا- شاهد عليه، و مبدأ هذا الخيار بعد الثالثه في الحيوان ان قلنا بعد ترادهما كما سبق لا عين التفرق لأنه مجهول فيتحدد هو و خيار المجلس و له اثر كما سلف و غيره من حين العقد في المتصل وفي المنفصل اول جزء من الزمان الذي يستمر الخيار فيه و لو على التعاقب في الايام فينفيه في يوم و يثبته في آخر فيكون في الشهر خمسه عشر يوماً مثلاً، لكن الشيخ و الحلى (رحمهما الله) جعل مبدأه من حين التفرق و مضى ما ذكر من المؤاخذة في دليله و جعل في البصائر إن الخيار لا يكون مع جواز فسخه بختار آخر لأن معنى الخيار انه لواه لللزم العقد، و اعتبره الاستاذ "رحمه الله" بعد كونه لا يمكن اتصاله في العقد بالنسبة إلى الحيوان ان ذلك يتم مع العلم بثبوت خيار المجلس و الحيوان و إلّا فمع الجهل به لا يقصد إلّا الجعل من حين العقد و ان ثبت على المتعاقدين ما لا- يقصد انه فهو من احكامها لا انه مقصود لهم، لكن ظاهر السرائر انه اراد به الخيار المنفرد لا- صوره الاجتماع إذ لم يعلم حكمه في ذلك، نعم الخيار المنفرد لا ريب انه كلّ و الامر فيه سهلٌ كما انه لا فرق بين المتعاقدين في هذا الخيار و حيثـ لـ كلـ منـهـماـ انـ يـشـترـطـ الخـيـارـ لـنـفـسـهـ وـ لـهـ انـ يـبعـضـهـ بـالـنـسـبـهـ إـلـىـ الزـمـانـ وـ الـمـكـانـ وـ الـمـبـيعـ عـلـىـ مـحـوـ مـاـ اـشـتـرـطـ، وـ لـهـ انـ يـشـرـطـ لـأـجـنـبـيـ مـعـيـنـ وـ انـ تـعـدـدـ وـ لـوـ شـرـطـهـ لـلـحجـهـ (عـجلـ اللـهـ فـرجـهـ) عـادـ اـمـرـهـ إـلـىـ الـحاـكـمـ فـيـ قـوـلـ جـدـنـاـ لـعـومـ الـنيـابـهـ اوـ الـوـكـالـهـ لـهـ وـ قـالـ بـعـضـ الـمـعـاصـرـينـ بـالـعـدـمـ، وـ يـجـوزـ أـيـضاـ لـهـ مـعـ الـاجـنـبـيـ وـ يـمـضـيـ فـسـخـ الـاجـنـبـيـ وـ انـ اـمـضـيـ اوـ اـجـازـ الـمـالـكـ، وـ كـذـاـ العـكـسـ وـ إـلـاـ لـمـ يـكـنـ لـذـكـرـ الـاجـنـبـيـ فـائـدـهـ، وـ قـيلـ انـ النـصـوصـ وـرـثـتـ فـيـ المـتـعـاـقـدـينـ وـ الـاجـنـبـيـ خـارـجـ عـنـ مـوـرـدـ النـصـ مشـكـوكـ فـيـ جـوـازـ الـاشـتـراـطـ لـهـ فـيـقـتـصـرـ عـلـىـ الـمـتـيقـنـ، وـ رـدـهـ جـمـاعـهـ مـنـهـمـ الـاسـتـاذـ "رحمـهـ اللـهـ" بـأـنـ الـمـعـتـبرـ تـعـلـقـ حـقـ الـفـاسـخـ بـالـعـقـدـ اوـ بـالـغـيرـ وـ انـ كـانـ اـجـنـبـيـاـ فـيـجـوزـ لـلـتـابـعـينـ اـشـتـراـطـ حـقـ لـأـجـنـبـيـ فـيـ الـبـيعـ وـ لـوـ كـانـ كـذـكـ لـمـ وـرـثـتـ الـزـوـجـهـ الـخـيـارـ مـعـ دـعـمـ تـعـلـقـ حـقـ لـهـ فـيـ الـعـيـنـ، وـ يـؤـيـدـهـ اـنـ ذـكـ يـجـرىـ لـهـ حـتـىـ فـيـ التـوـكـيلـ وـ لـاـ شـكـ فـيـ عـومـ اـدـلـهـ الشـروـطـ لـمـثـلـهـ لـكـنـ ربـماـ يـتأـمـلـ فـيـ اـشـتـراـطـ خـيـارـ الـمـجـلـسـ وـ الـحـيـوانـ لـغـيرـ الـمـتـعـاـقـدـينـ بـحـيثـ مـنـهـ إـلـىـ الـأـجـنـبـيـ بـلـ سـائـرـ الـخـيـراتـ الثـابـتـ مـنـهـاـ فـيـ

الأصل أو يأخذ الاسباب الباعثة عليها مع أن أدله لزوم الشرط لا تأتى ذلك و لعله للعملة التي ذكرناها، فلا يتم المدعى ثم ان مشترط الخيار لغير ليس على حد الوكاله والاستيناب بحيث يجب على المجعل له الخيار، أن يراعى المصلحة للجاعل إلأ إذا اظهر منه ذلك و ان سبق إلى الذهن ان الجعل لا بد للجاعل ان تكون له مصلحه به و إلأ عد لغواً فيلزم المجعل له ان يراعى المصلحة إذ مقتضى التحكيم نفوذ حكمه على الجاعل مطلقاً، فتعليل وجوب مراعاه الأصل بكونه اميناً لا يخل من نظر كما ذكره الاستاذ "رحمه الله" ، و يعده ان الأغراض تتفاوت فقد يكون في خصوص العمل للمعين مطلقاً مصلحة للجاعل بنفسه و العمل و ان علم أنه لا- يأتمن، و يجوز اشتراط المؤامر مده معلومه بأن يشترط البائع او المشتري او هما الانتهاء في الفسخ و الإمضاء إلى ثالث سواء كان مشروطاً بأمر من المالك او لا بل باختيار الأجنبي، فإن فسخ المشروط عليه من دون استئمار لم ينفذ لأن خياره موكول إلى امر من أمره عليه حين شرط و لو ان من له الخيار و أستأمره بالفسخ فأمره به ملك ذو الخيار الفسخ لا واجب عليه و ان اجاز لا ينفذ الفسخ لو فسخ من له الخيار إذا استأمر و هو جائز إجماعاً محكيًا في ان سلطته الأمر له و الخيار لغيره لا- له لكن يراد اجاز الفسخ لدى الخيار قبل الاستثمار و ضعف بقاعدته لزوم العقد و بأنه جعل خياره مرتبًا على الأمر، و يجوز استئمار من كان خلف الجدار لو علم بوجود اشخاص خلفه فلا يجب التعين، و إليه ذهب العم في خياراته قال بناء على ان الشرط كالصلاح في الجفاله و على القول بصحه هذا الشرط و لزوم بالوفاء به فلا فرق على الظاهر بينه و بين شرط الأخذ بنهايه او بعكس امره او بإذنه او رضاه او بسكوت او بغير ذلك.

نعم، لو ادعى ان تعليق شرط الخيار منافٍ للقواعد اقتصر على المتيقن كما يقتصر فيه على الایجاب في القبول و يتحمل ان يعم الندب لأنه أمر أيضاً و للمسئلة شقوق الاطاله فيها للوقت تفويت، و يجوز ايضاً اشتراط مده غير مجهوله و لا مطلقه ان يرد البائع فيها بالثمن او بعضه او موزعاً نجوماً مختلفه او متساويه إذا شاء الاطلاق او التوزيع في الثمن و المثلمن او هما، و يرجع المبيع و هو المسماي ببيع الخيار، و ثبوته عندنا غنى عن الدليل من البديهيات الأوليه للبائع و المشتري حيث يشترط رد الثمن في مده معينه يرد فيها المبيع إلى البائع كل ذلك للعمومات و تنقيح المناط و الغايه و عدم الفارق بينهما و لهما معاً اشتراط ذلك في مده واحده مخصوصه او موصوله بالعقد او مدّ مدتین لكل منها مده على الوصل في المده بينهما او الفصل سواء شرعاً رد الكل او الكل بالبعض او البعض بالكل او البعض بالبعض بالحصص و الزياده عند رد الكل بالبعض تبقى ديناً او امانه في البيع او الثمن و لو اطلق كان الخيار معلقاً برد الجميع، و ان ذكر مده مجهوله و اطلق الخيار فسد العقد و لا ينصرف إلى الثلاثه لأن الخيار بعد الرد غير موصول بالعقد غالباً كما انه يجوز جعل المده غايه للرد بعد ذكر مده الخيار كأن يقول ولـي الخيار سنه إذا ردت عليك الثمن بعد شهر، و يجوز ايضاً جعل المده ظرفاً كأن يقول إذا ردت عليك الثمن في هذا الأسبوع او الشهر و لا يصح العقد بتقييد المده او اطلاق الخيار بعدها للجفاله كأن يقول ولـي الخيار بعد رد الثمن في آخر الشهر على ان يكون ظرفاً للرد لا للخيار، و الحاصل ان اعتبار رد الثمن فقد يكون قيداً للخيار فلا- خيار قبله فمتى فعل ما له دخل في القبض من طرفه و ان ابى المشتري حصل الخيار و ان كان للمشتري فكذلك، و الظاهر انه لا مانع منه لعموم ادله الشروط و مثله إذا اخذ قيداً للفسخ في مطلق المده المضروبه فله الفسخ في كل جزء من المده بشرط رد الثمن أي مقارناً له او هو متاخر عنه و يتحمل ان يكون نفس الرد فسخاً و لا يحتاج إلى الفسخ، و يظهر ذلك من موثقه اسحاق بن عمار قال: (

سمعت من سأل ابا عبد الله "ع" عن رجل مسلم احتاج إلى بيع داره فمشى إلى

انها لو احترقت كانت من ماله

)، و من صحيح سعيد بن يسار قال قلت لأبي عبد الله "ع": (

انا نخالط انساناً من أهل السواد و غيرهم فنبיעهم و نربح عليهم في العشر اثنا عشر و ثلاثة عشر و نؤخر ذلك فيما بيتنا و بينهم السنين و نحوها و يكتب لنا رجل منهم على داره و ارضي بذلك المال الذي فيه الفضل الذي أخذ منا شراء بأنه باع و قبض الثمن منه فينفذه ان جاء و ان جاء بالمال إلى وقت بيتنا و بينهم ان نرد عليه الشراء فإن جاء الوقت و لم يأتنا بالدرارم فهو لنا فما ترى في هذا الشراء قال: ارى انه لك ان لم يفعله و ان جاء بالمال فرد عليه

()، و في الغنيه من الشروط الجائزه ان بيع و يشترط فى متن العقد على المشتري ان ردّ الثمن عليه فى وقت كذا كان المبيع له انتهى. لكن ظاهر روايه معاویه بن ميسره إنَّ ردَّ الثمن قيد لانفساخ العقد فمعنى ان الخيار له انه مسلط على سبب الانفساخ وهو ردَّ الثمن بلا مباشره الفسخ بالرد، قال: سمعت ابا الجارود سأله ابا عبد الله "ع" عن رجل باع داره و كان بينه وبين من اشتري خلطه فشرط انك اتيتني بمالي ما بين ثلات سنين فالدار دارك فأتاهم بماليه، قال "ع": (

له شرطه، قال له ابو جارود ان هذا الرجل قد اصاب فى هذا المال فى ثلات سنين، قال: هو ماله، وقال: أرأيت لو ان الدار احترقت من مال من كانت يكون الدار دار المشتري

، و احتمل الوالد "رحمه الله" ان رد الثمن بالشرط يلزمه وجوب الاقالة على المشتري او البائع حيث يكون الشرط للمشتري بأن يلتزم احدهما على نفسه الاقالة، و في الرساله إذا باع شيئاً على ان يقبله في وقت كذا يمثل الثمن الذي باعه منه لزمه الاقالة ان جاء بالثمن في المده انتهى. و يجبره الحاكم ان امتنع او يقبل عنه و إلأا فيفسخ او يستقبل و حمل على ذلك روایتی سعد بن يسار و اسحق بن عمار على ان ملزم الرد الاقالة فهو كنایه ملزمته غير ان ذلك خلاف الظاهر، كما ان ظاهر المصنف ان رد الثمن قيد للفسخ و لا- بأس به و لا بغيره مما ذكرنا إلأا ان يكون رد الثمن قيد للانفساخ فإن المتوجه عدم كون نفس الرد فسخاً للعقد من دون انشاء فعلی او قولی ليتوقف المسبيات على اسبابها الشرعيه فهو يشبه انعقاد البيع بنفسه و غيره من العقود، و كذلك الشروط فإن المشروط عليه الرد لا يجب عليه إلأا بعد الفسخ عن المشترط و عوده إليه بالانفساخ موقف على الفسخ لعدم تعلق القدرة بدون الفسخ، و لا يصح اشتراط ما لا يتعلق به القدرة و لا دلاله للرد على الفسخ بوجه من الوجوه القاضيه بالدلالة، لكن ظاهر جماعه تبعاً لظاهر النص أنه بالنص ينفسخ و يترب عليه انه ليس من اشتراط الخيار و حينئذٍ و لا يحتاج إلى شيء آخر حتى ضبط المده و لعل وجهه كون الرد فسخاً او لصحه اشتراط الغايه و هو عود المبيع إليه فيمثلها بالشرط بناء على انه غير مناف لمقتضى العقد لأنه انتقال بالشرط لا تحديد للملك بغايه و ان الشرط يؤثر أثر العقد عند حصوله من النقل، و استقواه الوالد "رحمه الله" في خصوص ما لو كانت صيغه الشرط ان يقول ولی مالی عند رد الثمن و شبهها دون ما لو قال ولی الخيار عند رد الثمن في المده المعينه فإنه يتوقف على الفسخ و تنزيل كلماتهم كالخصوص على الغالب من حصول الفسخ بعد الرد لا

ينكر بعده، غير الاستاذ "رحمه الله" جعله من الفسخ الفعلى الداخل تحقيقيه الفسخ لحصول الدلاله عرفاً، فإنه يفهم من ان المشتري ملك الثمن لتملك البيع او يفهم منه دلاله الرد بنفسه على الرضا يكون المبيع ملكاً له و الثمن ملكاً للمشتري و لا يعتبر فى الفسخ الفعلى اكثراً من ذلك، و هنا امور يلزم ذكرها:

أولها: إن الثمن المشترط ردّه في عود المبيع للملك يتبع الشرط في كون المردود عينه أو بدله و مع فقد الغير قيمته او مثله او يكتفى برد ما يساويه فيجتزئ بالمثل و القيمي و بالعكس و مع الشرط لا- اشكال في الصور لو اشترطت كلما او بعضاً إلأ في خصوص رد نفس الثمن لظواهر الأخبار بجواز التصرف به و رد مثله هذا كله في الثمن المعين المقبوض لو اشترط فيه كيفيه خاصه في الرد، أما لو أطلق فالظاهر الاكتفاء بمثله ان لم يكن موجوداً و كان من المثلثات و من القيمييات فعينه، و يتحمل الاكتفاء بقيمه ان كان قيمياً و بمثله ان وعد تسامحاً و أما لو كان كلياً في الذمه فهو اما ان يكون في ذمه البائع فرده و بأداء ما في الذمه و يلوح هذا من روایه بن يسار و ذلك لسقوط ما في ذمه البائع فرده بأداء ما في الذمه للبائع لأنه ملكه، و المملوك كالملوک فيعود اشتراط رده إلى اداء بدله و أما إذا لم يكن في ذمه البائع و قبضه من کان عليه فيتبع شرطه برد عينه او ثمنه او مثله او القيمه على النحو الذى سلف و عند الاطلاق ينصرف إلى رد ما يعم البدل مطلقاً او مع فقد العين، و يدل عليه النصوص السابقة صريحاً و ان تيقن منها صوره تلف العين مطلقاً، و أما المبيع فالظاهر من الاطلاق رد عينه او مثلها لو كانت مثليه مع عدم وجودها او قيمتها على بعد لو كانت من ذوات القيم و يجب رد ما قيدها مع التقييد. نعم، لو لم يقبض الثمن من المشترى و كان له خيار الرد، فقوى الوالد "رحمه الله" عدم لزوم البيع بانقضاء المده إذ اشتراط الرد بمنزله اشتراط القبض قبله، و يتحمل أن له الخيار على تقدير القبض و تكفي هذه التقديرية في ثبوته و ان لم يتحقق الرد فإذا انقضت المده قبل قبض الثمن لزم البيع، و لم يرجح الاستاذ "رحمه الله" أحد الاحتمالين الثاني سيجيء ان شاء الله تعالى.

الثاني: ان التلف مطلق من مال ما لا خيار له مطلقاً فيختص بالمشترى حيث يكون الخيار للبائع و للبائع العكس او منهما إذا كان لهما او لجنبي معهما فكذلك، ثم التلف قد يكون باقه سماويه و غيرها من دون تفريط، أما معه فالضممان على المفترط مطلقاً و حينئذ لو تلف البيع فهو من مال المشترى قبل الرد و بعده و نمائه له، و لا يسقط خيار البائع لو بالتلف مع احتماله إذ ظاهر مورد الخيار ان له رد الثمن و استرجاع المبيع فيعتبر بقاءه بل و إبقاءه من المشترى لأن غرض البائع استرداد عين ماله و لا يتم إلأ بالتزام له، و أما لو تلف الثمن بعد الرد قبل الفسخ فهو من مال المشترى للقاعدده و ان كان ملكاً للبائع و نماءه له و ان نافاه حدث ان الخراج بالضممان لحكومه القاعدة المجمع عليها و لو تلف قبل الرد فمن مال البائع إذا منع ثبوت الخيار قبل الرد، و فيه تردد يأتى في بابه.

و يفسخ البيع ان حكمنا بأن تلفه من مال المشترى و ان قلنا انه من البائع فالظاهر بقاء الخيار فيفسخ البيع مع رد البدل و تفصيل يأتي.

الثالث: انه يقوم الولي بالوکيل المطلق مقام الأصليل في الرد و ان لم يصرح الموکل بقبض الوکيل لذلك بالخصوص فيرد البائع إليهما الثمن و يسترجع المبيع و إن كان القبض للثمن خلاف مصلحة الغائب مع الغيه للمنصوب شرعاً لحفظ ماله، فإن هذا القبض لا يراعى فيه المصلحة للملك بل البائع حيث وجد من يصح له الدفع اليه فسخ المشترى و غيره حتى عدول المؤمنين عند التعذر.

نعم، لا اشكال في انه ليس للبائع الفسخ و بقاء المال عنده أمانه مع غيه المشترى فضلاً عن حضوره مع التمكن منه او من يحفظ المال له بالولايه او الوکاله عند التعذر و عدم وصول البائع إليه أو إلى المأذون شرعاً بقبض ماله فهل له الفسخ و بقاء ماله عنده

امانه او لا خلاف بين من تأخر، بل ذكر الوالد "رحمه الله" انه لو كان المشروط ردّه إلى المشتري مع عدم

التصريح ببدله فأمتنع رده إليه لمانع عقلى كالغيبه او شرعى كالمحجون و نحوه، ففى جواز دفعه لوليه او الوكيل الغائب اشكال و يرتفع ضرر البائع بأقدامه و رضاهه بشرط رده إلى المشتري فكانه اسقط خياره بحيث لا يمكنه الرد عليه انتهى. لكن ذلك حيث يفهم من الاشتراط الخصوصيه متين و إلا ففيه تردد و اطلق غير واحد ممن تأخر بحصول الشرط برده إلى الحاكم او الوكيل المطلق بناء على شمول عقد الوکاله لمثله. نعم، نقل عن طريق دعوى الاتفاق على عدم لزوم رد الثمن إلى المشتري مع غيابه، قال: بعد ان نقل عن المشهور عدم اعتبار حضور الخصم فى فسخ ذى الخيار و انه لا اعتبار للإشهاد خلافاً لبعض ان ظاهر الروايه اعتبار حضور المشتري ليفسخ البائع بعد دفع الثمن اليه فما ذكروه من جواز الفسخ مع عدم حضور المشتري و جعل الثمن امانه إلى ان يأتي و ان كان ظاهرهم الاتفاق عليه إلا انه بعيد عن مساق أخبار الباب، و اعترضه الاستاذ "رحمه الله" بعدم العثور على ما نقل ظاهر الاتفاق عليه فإن تصيده واستفاده من ذكرهم لعدم اعتبار حضور الخصم فى فسخ ذى الخيار فهو ليبيان حال الفسخ فى قبال من اشترط حضور الخصم فيه منا و من غيرنا، و لا- ينافي ذلك ان يعتبر حضوره لجهة رد الثمن إليه فهو شرط آخر و كون مورد النصوص صوره حضور الخصم لا- يقضى باعتبار حضوره مطلقاً و ان كان موردها ذلك لكي يتحقق الرد و ان تأخر الفسخ عنه إلا على القول بحصول الفسخ بالرد فموردتها حينئذ حضور الخصم و لعل الاصحاب لم ينكروا اعتبار حضور الخصم في هذا الخيار خصوصاً من قرن الفسخ بالردة منهم هذا، و لكن مقاله جلهم انه لا يعتبر الاشهاد فى الفسخ نلزمه ان يكون الرد ايضاً لا يعتبر حضور الخصم فيه لا اشتراط الفسخ بسبقه فيشمل صوره الغيبة و إلا لاستثنوا من جواز الفسخ الصوره المفروضه بل له الفسخ أيضاً مع تعدد الأولياء لو تعذر الوصول إلى المشتري كما لو اشتري الأب او احد الحكماء للصغرى و لم يمكن البائع الوصول اليه فرجع إلى الجد أو إلى غير ذلك من الحكماء فهل يجوز دفع الثمن لغير المباشر للشراء و الفسخ مع الامكان اختياراً في الاجباري، و الحاكم يتحمل العدم لصدق انه لم يدفع لمن اشتري و يتحمل الجواز لأن كل واحد منهم له اهليه ذلك و يتحمل التفصيل بين الوليين الاجباريين و بين الحاكم فيجوز في الأول و يمنع في الثاني لعدم جواز مزاحمه الحاكم لمثله في مطلق ما يتصرف فيه إلا أن ينكر تحقق المزاحمه في الفرض لأن البائع متى وجد من يدفع له الثمن شرعاً و يسترجع المبيع به دفعه و جاز له الفسخ فلا- يزاحم الثاني الأول بمجرد تملكه عن المشتري فيجب دفعه للأولياء إذا تعددوا على البديل و لا يعنيه كونه هو المباشر للشراء من له الولايه عليه فليس الأول إلا كوكلاء بشخص واحد، إلا ان الاستاذ استظهر المزاحمه العرفية فيه فيظهر منه عدم جواز الرد على غير المباشر فلو رد و فسخ لا يتحقق الفسخ متى تمكنا من الرد اليه، و فيه تأمل.

الرابع: إن رد المثمن حيث يكون الخيار للمشتري يقتضى رد عين المثمن او مثله مع التلف من غير شبهه كرد عين الثمن. نعم، قيل ليس له اشتراط برد بدله مع التمكن من العين لأن مقتضى الفسخ رد كل من العوضين فاشتراط البديل مع وجود العين مناف لمقتضاه فهو اشتراط للفسخ على وجه غير مشروع، و كذلك لو اشترط رد التالف بالمثل في القيمي وبالعكس، و ان تردد الاستاذ "رحمه الله" في عدم مشروعيته لعوده إلى بقاء ما في الذمه بغير جنسه و هو محل تأمل لعدم خروجه عن اشتراط غير ما اقتضاه العقد إلى البائع.

الخامس: في مسقطها هذا الخيار و يسقط بأحد أمور:

اولها: بإسقاطه لمن كان له تعدد او انفرد بعد العقد فيما لو اخذ رد الشمن قيداً للفسخ لا- للخيار فهو ثابت في جميع المده المضروبه و يمكن ذلك حتى لو اخذ قيداً للخيار لأنه مسبب عن العقد و تتحقق السبب كافٍ في اسقاط الحق إلأ على ما في كراحته من عدم الجواز في خيار الشرط و الحيوان بعد العقد لعدم حدوثهما إلأ بعد التفرق و لا يسقط الشيء قبل حدوثه إلأ ان يفرق بأن الخيار يتحقق بالرد للمشروع له لأنه يملك الرد الموجب له فله اسقاطه.

ثانيها: سقوطه بانقضاء المده و عدم رد الشمن و لو ردّ من غير نسبة فلا ردّ إلأ مع الشرط و لو ظهر معيناً كفر في الرد و يلزم المدع او يرضي بالأرش المالك.

ثالثها: سقوطه بالتصرف بإجماع القواعد و الغنيه و كنز الفوائد و جامع المقاصد و العلة المنصوصه في الحيوان و الاولويه فإنه متى سقط الخيار الأصلى فالمشتطر أولى بالسقوط به، و لنقل الشيخ و القاضى (رحمهما الله) ورود اخبار من طريق الاصحاب بسقوط خيار المشتري بالتصرف و كفى بها ناقلين، كما ان الظاهر انه لا فارق بين ان يكون الخيار للمشتري لو تصرف في المبيع، او البائع ان تصرف بالشمن حسبما صرّح به جماعه و علم من رأى الباقين و لمنقول الاجماع الحاشيه عليه و هو مع اشتراط رد الشمن المعين واضح و مع الاطلاق حيث يحمل عليه، أما الفرد المدفوع من الشمن الكلى فيحمل الاطلاق مع ان المنافاه ممنوعه إذ القبض ان اعتبر في الصحه فالخيار بعده او في الزوم فيلزم جهه الشرط، و قبل القبض يجتمع فيه الجهتان و يجرى فيه ما مرّ.

ال السادس: لا اشكال في ان شرط الخيار عند الرد للشمن او المبيع و عند الامر به في المؤامره مختص بالبيع لاختصاص دليله به و ان حكم الوالد "رحمه الله" بالسرائيه لغيره، قال "رحمه الله": لأنه إذا اجاز التعليق على الشيء بما هو اشد و أقوى في المماكسه و المعاينه، فليجري في غيره بطريق اولى و ان كان من باب الوصف و التقىيد، فالرأيه على القاعدة انتهى. و هو وجيه لو لا- ان الأصل عدم سببته الفسخ التي يتوقف صحة اشتراط الخيار عليها و لا يمكن اثبات السبب بنفس دليل الشرط فكلما حصل الشك فيه لا يثبت فيه الخيار. نعم، يصح التفاؤل فيه لا يبعد ثبوت الخيار فيه فمتى شرع بعد العقد مع التراضى جاز حين العقد ان يتراضيا على سلطنه احدهما او كليهما على تفسخ و لا يصح له الرجوع عما شرطه على نفسه لأن الشارع أقامه مقام رضاه الفعلى فإن اقدامه عليه حين العقد كافٍ في ذلك فلا اعتراض لمن ليس له الخيار بعد رضاه حين العقد به و متى لم يصح التقابل فيه لا يسُوغ اشتراط الخيار به لأنه فرع ثبوت امكان الفسخ بالتراسى بعد العقد، فالالتزام حين العقد منهمما لسلطنه احدهما او هما عليه لا يحدث له أثر لأنه لا يجعل الفسخ مؤثراً شرعاً من حيث افادته إلأ الرضا الفعلى بعد العقد و لا يزيد على ذلك فإن امتنع فالضابط في الخروج عن اصاله عدم سببته الفسخ هو فيما امكن فيه من العقود التقائل فإنه كما يكون بعد العقد يكون حينه، و حينئذٍ فمثل النكاح الذي لا ينفسخ بغير الطلاق و لا يشرع التقائل فيه لا يجرى فيه الخيار اتفاقاً كما عن مسائل الخلاف، الصراط المستقيم، السرائر، جامع المقاصد و مثله الوقف على الاشهر المعدل في كلام جماعه بأنه فك، ملك بلا عوض و ان القربه شرط فيه و الاقالة لم تشرع به و بحكمه الصدقه، غير ان الاستاذ "رحمه الله" بعد ذكره للعلتتين قال: و الكبرى في الصغيرين ممنوعه انتهى. العوض حاصل و القربه غير شرط و على فرض العدم فلن يصلحا بمجردهما للمنع مع ظهور الخلاف فيه، و ذكر ايضاً ان الاستدلال بالموثقة مجمل تأمل. و منشؤه ان جعله ميراثاً بشرط الواقع العود اليه لا يقضى بعدم جريان خيار الشرط فيه، لكنه ختم مقالته بالجزم بالمنع

لعموم ما قضى انه لا يرجع فيما كان لله تعالى حتى الالزمه، و اعرض عن ذكر الضابط الذى جعله اخيراً هو الميزان.

و أما الصلح والاجاره والضمان والرهن فإن ما تحقق جواز التقابل فيه كأحد قسمى الصلح الذى لا يفيد فيه فائدہ الابراء و ما بعده جاز فيه خيار الشرط بلا كلام. نعم، توقف بعضهم فى الرهن لأنه وثيقه للدين، و الخيار ينافي الاستئناق فلا يصح للراهن، و هو كما ترى إذ غايتها وضعه على اللزوم و هو لا ينافي الخيار بتراسى الطرفين. نعم، حكم الاستاذ "رحمه الله" بعدم جريانه فى المعاطه حتى على القول بلزومها من اول الأمر او بعد التلف، و علله بأن الشرط القولي لا يمكن ارتباطه بالانشاء الفعلى، و كذا فى القسمه فى التراسى الفعلى فى السها، و أما القولى ففى احتياط دخول خيار الشرط فيها و ان لم تتضمن ردًا و تصويره بأن يشترط الخيار بالتراسى القولي بالسهام و أجاز احتياطه أيضًا دخوله فى الصداق و لعله المشروعيه الفسخ فيه فى بعض افراده كما لو زوجها الولى بدون مهر المثل، و الحاصل ان ما لم يدخل فى الضابط يبقى على الأصل فى العقود والايقاعات و كأنه لا اشكال على الظاهر فى امتناعه فى الطلاق و العتق و إيلاء و غيرها كذلك إذ الأخذ بمفهوم ادلہ الشرط باطله و إلأ لللزم كل شرط فى كل مشروع و لم يزعمه احد فيكون كالجمل يؤخذ بما يتiquن ارادته منه و الله العالم.

#### الرابع: [ختار الغبن]

#### اشارة

من اشتري شيئاً و لم يكن من اهل الخبره ولا موجب لشرائه بأكثر من ثمن المثل كماء الوضوء وغيره عند الضروره، و ظهر فيه غبن و ان تصرف المشتري فى بعض افراد المبيع و جهل الغبن ثم ظهر غبنه فى الباقى، و لم يحرى العاده بالتجابن به بالنسبة إلى الزمان و المكان او نفس المبيع كان له فسخ العقد إذا شاء فسخه لا انفساخه بحصول الغبن فيه و هذا هو المسمى بختار الغبن الذى هو لغه الخداع الذى يشمل التدليس.

و فى اصطلاح الفقهاء ما ذكره الماتن و مرجعه إلى تملك المال ممن له السلطنه عليه بما يزيد على القيمه مع جهل الملك فهو غابن و الآخر مغبون، و الظاهر عدم ثبوت الحقيقة الشرعيه فيه فهو اما معنى لغوى ثانى او حقيقه عرفه عامه و ثبوت هذا الخيار هو المعروف بين الاصحاب خصوصاً من تأخر منهم، و لا- يجرى فيما يتفاوت لعله ثمنه كالبيع المشترط فيه الخيار لأن الشرط المرقوم بنفس الثمن قطعاً عن بيعه لازماً و لم يحكى منعه صريحاً من غير الاسكافى و استدل عليه مضافاً إلى الاجماع المحكى بالكتاب و السننه فالاولى و هو لتذكرة الفقهاء قوله تعالى [إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ] بتقرير ان المغبون لو عرف الحال لا يرضى، و وجهه الاستاذ "رحمه الله" بأن القادر على شراء شيء حيث لا موجب لشرائه انما يملك ماله و يرضى به إذا كان العوض مما لم تنقص قيمته عنه فكأنه يقول اشتريت ما يسوى درهماً بدرهم، ان لم يكن المتعارف فى المتباعين ان المشتري لا يشتري إلأ ما يتحمل به الزياده على ثمنه لكي يربح فيه، و العله لم تستلزم بطلان البيع لأن المقصود صفة من صفاته كسائر الصفات المقصوده من كون الحيوان مثلاً يدخل لإصطبل فانكشف انه يخافه او كونه يحمل القنطرار ففيه عدمه فإنها لا تخل بأصل العقد و لكن لا مانع إذا تبيّن عنوانها ان يوجب تبيّن فقدها الخيار جماعاً بين عدم فساد المعامله و بين استلزماتها، ألم به بما

لم يرضى به ولم يلتزم فيه، فالآية تقضى بعدم لزوم العقد فى غير المساوى من العوض فإذا حصل التراضى بالناقص نزل متله الرضاء السابق لفحوى حكم الفضولى والمكره و ضعفه بأنه من الدواعى

الذى لا يوجب تخلفه شيئاً كما مثنا، و ليس الوصف المذكور عنواناً، قال "رحمه الله" بل قد لا يكون داعياً أيضاً كما إذا كان المقصود ذات المبيع من دون ملاحظة مقدار ماليته بل قد يقدم عليه بأضعف قيمته مع ان اخذه على وجه التقيد لا يوجب خيار إذا لم يذكر في متن العقد انتهى، و هو كلام رائق لكن المأخذ لغرض ليس محلًا للكلام و لا يلتزم الفاضل و غيره بال الخيار فيه لأن الغرض كالمسقط لخياره من حيث اقدامه عليه كما هو بين، و أما انه من الدواعي و عدم ذكره في متن العقد فهو و ان جرى على الضوابط الشرعية إلّا انه لا اصل يثبت ملازمته الخيار لما يذكر في متن العقد لتختلف في موارد كثيرة و خروجه عن موضوع التراضي المفهوم من الآية المشمول لعمومها تقيد في الآية محتاج إلى المقيد و ما ذكره لا يصلح ان يكون مقيداً بعد ظهور الآية بما دلت، و مقتضى ذلك الظهور هو فساد العقد لكن جمعنا تردد المفهوم منها بين ان يكون عنواناً او داعياً، و قلنا بثبوت الخيار لأجل ذلك، ثم انه "رحمه الله" ذكر ان الفاضل لو ابدل الاستدلال بها بقوله [وَ لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ يَئِنْكُمْ بِالْبَاطِلِ] كان اولى، و وجّهه بعدم حليه مال المخدوع في هذا العقد فلو لم يغير بال الخيار لكان المأخذ منه بالخدع أكلاً للمال بالباطل و خرج بالاجماع جواز الأكل قبل ان يتبيّن للمخدوع خدعيه فيبقى ما بعد اطلاعه عليه فيثبت له الرد ان لم يرضى لكنه عارضه بالمستثنى بناء على حصول الرضا و عدم الرضا المتأخر لا. يخرجه عن موضوع التراضي و مع التكافؤ يرجع إلى اصاله اللزوم إلّا ان يكون رضا الجاهل بالحال يحكم العدم فيكون من الأكل بالباطل بعد التبيّن و ان جاز قبله، ثم انه نفي الخيار فيما لو اقدم المغبون على شراء العين محتملاً لأن يكون بأضعف قيمته، فلا تشمل الآية هذه الصوره و لا قائل بالفصل فلا خيار في الباقي و يرجع بعد تعارض الآيتين في غير هذه الصوره و تكاففهما بضميه عدم القول بالفصل إلى اصاله اللزوم انتهى. و هو في غايه الجوده لكنه بنيه و ماله إلى ان الرضا المقارن للعقد جهلاً بحيث لو اطلع لما رضى هل يفيد لزومه او لا يكفي ذلك في لزومه حتى يرتفع الجهل فيبقى مراعي حتى ينكشف الحال لأن المتيقن في التجارة عن الرضا في غير هذه الصوره فتدرج في المستثنى منه و لا تعارض بعد معلوميه الخارج بالاستثناء، و أما عدم الخيار فيما فرض من الصوره و جعله فهو أول الكلام لأن الأقدام كذلك مع معلوميه الغبن و احتماله الزياده او مع الجهل به مع احتماله الزياده فإن كان الأول فلا ريب في عدم الخيار و لكنه خارج عن محل البحث و ان كان الثاني فهو من مفروض المسأله، و دعوى عدم الخيار فيه لا تسمع، و على أي حال فاستدلال التذكرة بالآية لا غبار عليه على فرض كونه عنواناً لا من الدواعي التي لا تناهى لزوم العقد و الثاني النصوص و هي طائف:









































































































































منها الوارده فى حكم الغبن، روى ثقه الاسلام مسنداً إلى اسحاق بن عمار عن أبي عبد الله "ع" قال: (

غبن المسترسل سحت

)، و عن الميسير عنه "ع" قال: (

غبن المؤمن حرام

)، و في روایه أخرى (

لا تغبن المسترسل فإن غبنه لا يحل

)، و الحديث (

أيما مسلم استرسل إلى مسلم فغبنه فهو كذا و كذا

) في المجمع و هي اخص من المدعى لأن الغبن الخداع و هو الضرر من جهة القيمه و هذه ظاهره في الخيانه من جهة المشاوريه التي هي معنى الاسترسل و يتحمل بفتح الباء على ان التحرير بالفساد لا الخيار و ما فيها من لفظ السحت و ان كان ظاهره التعليق بالأحوال، لكن يتحمل ان يراد السحت الحرام تجوز بقريره المسترسل، أى انه كالسحت في الحرمه على حد اعنه الظالم كفر، و يتحمل ان ما يأخذه بطريق الخداع من الزائد على استحقاقه كالسحت في الحرمه و الضمان و يمكن ان يراد به الحرمه بعد اطلاع المغبون و حصول الرد منه للمعامله فلا يفيد مع هذا التردد.

و منها أخبار التلقى الوارده في ان الركبان إذا دخلوا السوق تخروا و النهى عن شراء ما يتلقى و اكله مع التنقيح للعله، و إنها هي الغبن كما في لفظه، و ما ورد من انهم يتخرون إذا غبنا و منع من دلالتها بأنه لم يكن منها نص على العله بل هو استنباط و العله المستنبطة لا- يعبأ فيها عندنا مع احتمال ان تكون العله التدليس و إذا غبنا في الأخره قيل بزيادته او جهاله راويه و المراد به التدليس الذي لا يخل بلزم العقد.

و منها قوله "ص": (

لا ضرر ولا ضرار

)، فإن لزوم العقد على من يتضرر بعدم فسخه للمعامله بيعان او غيره ضرر منفي و الغبن في المبيع احد ما تشمله الروايه فحاصل معنى الخبر عدم حكم الشارع بحكم يتوله من الضرر فلا يمضى تصرف ما فيه ضرر على الممضى عليه، و خدش الوالد "رحمه الله" و الاستاذ "رحمه الله" و غيرهما الاستدلال بالخبر بما ملخصه أن ارتفاع الضرر يحصل بثبوت الخيار و بغيره من استرجاع الزائد من الغبن و امضاء العقد فيما قبله من العوض، كما لو اشتري المريض فحاباه يا زيد من ثمن المثل و مات فإن الوارث

يرجع بالزائد على الأظهر الاشهر لا انه يتخير إلأى على قول الفاضل بأن ذلك ينافي مقتضى المعاوضة على الكل و من الزم الغابن بالفسخ بالكل اورد القدر الزائد او بدله عند تلفه فإن امتناع من الغرامه كان للمغبون الفسخ، و هذا نظير ما في التذكرة من ان الكاذب في المرابحه في خبره يرأس المال إذا بذل بعد تبينه المقدار الزائد مع ربحه فلا خيار للمشتري، و حينئذ فلا يثبت الخيار للمغبون إلأى بعد امتناع الغابن من البذل للزائد الذي يرتفع به الضرر، و كذا استشكل غير واحد في ثبوت الخيار مع البذل لكن الايصال و الجامع حكما صريحاً بعدم سقوط الخيار مع البذل للاستصحاب و لأن المبذول أما هبه مستقله او جزء من احد العوضين فإن كان الأول فلا تخرج المعامله معها عن كونها غنيه بل لو كان وقع الغابن الزياده، لا يجوز للمغبون اخذها بغير الهبه و قبولها لا- يسقط الخيار و ان كان الثاني فالجميع بين جزء العوض و تمام المعاوض مناف لمقتضى عقد المعاوضه، و خدش ذلك جماعه بأن المبذول غرامه لما اتلفه الغابن عليه من الزياده في المعامله الغبنيه فلا يعتبر كونه من غير الشمن فهو كالاشر فى البيع و نفي الضرر اثبت هذه الغرامه و نظروا في الاستصحاب بأن البذل للزائد لا يثبت معه الخيار لا انه ثبت فيرفعه البذل لا أقل بكونه مشكوكاً و حينئذ فالخيار يثبت مع الامتناع لا مع البذل.

و مولاي الاستاذ "رحمه الله" حكم بأولويه حمل الحديث على ذلك من حمله على ثبوت الخيار له، و وجّه الاولويه بضرر الغابن لو ألزم بالفسخ لأن بذل المال في مقابلته شيء ظاهر في تعلق غرض له فيه كشراء دواء المريض مثلًا فأخذه منه ضرر عليه لأنه نقض الغرض فهو مرجح و إن لم يكن كضرر المغبون، لكن بعد اندفاعه بأخذه التفات يصلاح مرجحاً، اللهم إلا أن يعارض بأن عوض المغبون قد يتصل بعین القيمة في بعض الفروض فلا يتحقق الترجيح و هو من التحقيق الآني، غير أن حديث نفي الضرر أقصى ما يثبت تسلط المغبون على ارجاع ماله إليه لا أنه يقضى بسلطته على مال الغير و أخذه من دون عوض و بذل الغابن للزائد لا يجعل البيع موقوفاً على بذل الزائد بمعنى أنه جزء الناقل فإن كان الغبن علة للخيار فلا يختلف المعلوم عنه بالبذل و إن لم يكن عليه له فلا معنى لثبوت الزائد في ذمته و الحديث لا يثبت أنه بعض ثمن المبيع كي يستحقه البائع و لا يقاس بالأرش لأنه عوض عن الرد إذا رضى به المشتري لا انه مع بذله يسقط الخيار و ابن هذا من ذاك، و أما رجوع الوارث بالزائد دون العين، فهو ان تم فبدليه الخاص. نعم، بذل الزائد مع رضاء المغبون يسقط حق الخيار بعد ثبوته لا انه يجعل المبيع لا خيار فيه مع عدم المعاوضة عليه كسقوطه بالرضا او التصرف فالعقد بواسطه الغبن من جهة نفي الضرر يسلط المغبون على فسخه و كونه لا يسلطه على ذلك إلا بعد امتناع البائع من دفع الزائد محتاج إلى دليل آخر غير نفي الضرر و لعل ذلك مما لا شبهه فيه كما لا ريب في سقوط الخيار بالرضا بدفع الزائد و قبوله، و مما يتفرع على ذلك أن المغبون إذا لم يتحقق الغبن و أخبره الغابن و دفع الزائد له و هو يرى عدمه ثم بعد أخذه للزائد اتضح له الغبن، فإن هذا الأخذ لا يسقط به حق خياره لأنه لا يرى غبنه و لا اورث غيره الظن به فضلاً عن القطع بعده و عسى ان الايضاح و الجامع اراد هذه الصوره و إلا فلا يمكن ان ينسب إليهما القول بثبوت الخيار مع الرضا بسقوطه بالبذل و يأتي توضيح ذلك،

### ثم انهم اعتبروا في هذا الخيار امرین:

#### الأول: الجهالة بالقيمة جهلاً مركباً أو بسيطاً

و إن استشكل في الأخير بعض زاعماً ان فيه نوع اقدام فلا يسمى غبناً و يشمل الجاهل المتفطن لو ترك السؤال او سأله و لم يعلم بالقيمة قبل، و يشمل حتى مع الظن بالزياده او النقيصه لصدق الجهل عليه و خدش بكونه كالقادم على المعامله، بل الشاك الملتف إلى احتمال الضرر بحكم العالم إذا اقدم، و لذا يخس في حقه المدح و الذم و منع بأن المستثنى من عموم نفي الضرر الأقدام مع العلم دون غيره من يقدم راجياً لعدمه بل مبني الناس على ذلك، و منه يعلم انه لو اقدم على الغبن اليسير فزاد على اقدام عليه بحيث يكون الزائد مع ما وطن نفسه عليه مما لا يتشابه لم يسقط الخيار و ان كان كل منهما إذا انفرد مما يتسامح به، و لو اقدم على ان المجموع مما لا يتسامح به دون فرده فبان خلاف ذلك فللخيار وجه، كما ان المدار على القيمه العينيه عند العقد فلو زادت بعده لا ينفع في رفع الخيار و ان لم يعلم المغبون النقيصه او الزياده حصلت في ملكه و قبل بالعدم لحصول التدارك قبل الرد و صرّح في تذكره الفقهاء إن زوال العيب مسقط للخيار قبل العلم او بعده فهو كما لو ابرأ قبل الاطلاع على العيب خصوصاً بالملك المتوقف على القبض لو كان فيه الغبن وقت العقد و زاد لانتقال الملك بلا نقص إليه إذا لم نوجب التقابل حين العقد و لو اعتبرناه ثبت الخيار لصدق الغبن في رفع الزائد بدل الناقص، و ظاهر الأكثر عدم الاعتبار بالزياده و النقيصه بعد العقد و الوكيل على مجرد العقد لا عبره بعلمه و جهله دون الموكيل، فإن الحكم يدور مدار علمه و جهله إلا أن يكون وكيلاً على

الاطلاق و لو ثبت للوکيل خيار فهو لموکله

و تفصيله في الوكالة. نعم، لو جهل الوكيل المطلقاً و علم الموكلاً فلا خيار اقتصاراً على المتيقن و القول قول المغبون في نفي العلم بالغبن حين العقد و يحلف على نفيه عند الاتهام إلّا إذا كان من أهل الخبرة عند جماعه فيثبته بما يثبت به عنده تقديماً للظاهر على الأصل، و خدشه الاستاذ "رحمه الله" بأنه لا يشرّف وإن عدم قبول قوله لا يخرجه عن كونه مدعياً و المدعى إذا تعسر إقامه البينة عليه او تعذر لوجهه انه لا- يعرف إلّا من قبله يقبل قوله مع اليمين، ثم ناقش في الخدش بأن معنى تقديم الظاهر على الأصل هو جعل مدععيه من يقبل قوله بيمنيه لا جعل مخالفه مدعياً يجرى عليه احكام المدعى و لذلك لا يقبل بيمنيه في فساد العقد و ان عشيرت عليه البينة على سبب الفساد و عليه فالقول قول منكر سبب الغبن متى حصل الاختلاف بين المتعاقدين مطلقاً لأصاله اللزوم و عدم التغيير لو اختلفنا اليه سابقاً و لاحقاً، و كذا لو اتفقا على التغيير مع الاختلاف في تاريخ العقد و ان علما تاريخ التغيير فأصاله تأخر العقد لا يثبت وقوعه حينه فلو تعذر على المخوبن اثبات غبنه، أو سببه سقطت الدعوى و لا يتوجه على الخصم اليمين بعدمه لعدم علمه بفعل غيره و السقوط بلا بينة و يمين مشكل كتوجيه اليمين عليه انه لم يعلم بجهله فإنه بعيد غایه البعد.

## الثاني: ان لا يكون التفاوت مما يتسامح فيه

كما لو زاد على الخمس لا ما نقص عنه و مع الشك وجهان من كونه ضرراً لم يعلم التسامح فيه فيثبت الخيار و من اصاله لروم العقد لعدم خروج مطلق الضرر عنه، بل الفاحش منه غير أن اطلاق الدليل يقتضي الأول فلا يخرج منه إلّا الفرد المعلوم و هل الضرر نوعي او شخصي ظاهر الاصحاب هنا نوعيته لتحديد بما لا يتغابن به الناس عرفاً، و ظاهر استدلالهم في الابواب المتفرقة في الحديث ملاحظته بالنسبة إلى شخص الواقعه و لذا و جدوا شراء ماء الوضوء حيث لا يضر بحال الشخص لا بمائه، فإن شراءه بأضعف قيمته من المعامله الضرريه النوعيه بناء عليه، ان المغبون إذا لم يضر غبنه بحاله لا خيار له، و إن كان الغبن فاحشاً و له الخيار مع الاضرار بشخصه، و إن كان مما يتسامح به فيسقط الشرط و يدور الخيار و عدمه مدار شخص المغبون و الالتزام بذلك في غايه الصعوبه بعد اطلاقهم الشرط المزبور، و يمكن أن يكون المدار على النوعي منه بحيث ان لا- تكون المعامله ضرريه، و يلتزم بتخصيص القاعدة بالدليل الاجتهادي في بعض المقامات كالمثال المزبور او يدعى نفي الضرر مع احراز العرض العظيم فإنه غنيمه كالجهاد و غيره.

و منه شراء ماء الوضوء ما لم يستلزم الاجحاف، فإنه منفي بأدله الضرر، هذا و ظاهر المصنف هنا و غيره في غيره ان ظهور الغبن شرط لحدوث الخيار فلو فسخ المغبون اقتراحأً أو ظاناً انه له الفسخ لسبب غير الغبن فتبيّن غبنه لم ينفسخ العقد و ليس له ذلك، و يظهر من كره ان الغبن سبب لثبوت الخيار علم به المغبون او لم يعلم فهو كاشف عقلى لا- شرط شرعى و حكمهم بنفوذ التصرفات الواقعه من الغابن حين جهل المغبون بالغبن و انتقال المغبون بعد ظهور غبنه إلى البدل كاستدلالهم بحديث تلقى الدكان انهم إذا دخلوا السوق بالخيار يؤيد الأول فإن ظاهره حدوث الخيار بعد الدخول الموجب لاطلاعهم على القيمه و قولهم بعدم سقوط الخيار بالتصرف قبل العلم بالغبن يرجح الثاني، و جمع الاستاذ "رحمه الله" تبعاً لشيخه العم "رحمه الله" في خياراته بين كلماتهم باختلاف الآثار في هذا الخيار و المتبوع في ترتيب كل اثر منها الاعتماد على دليله فإن كان مرتباً على السلطنه الفعليه كالسقوط بالتصرف المتوقف

على العلم و كالتلف الذى حكموا بأنه من المغبون قبل ظهور الغبن باستثناء ذلك من قاعده كون التلف فى زمن الخيار ممن لا خيار له الشامل لخيار الغبن على قول فهو و ان كان الخيار ثابتاً في نفس الأمر غير ان الحكم معلق على السلطنه الفعليه دون الخيار في نفس الأمر و مثل اسقاطه بعد العقد قبل ظهوره و سقوطه شرعاً به كأنه معلق على ثبوته في نفس الأمر المجهول لصاحبه.

### أما التصرفات قبل العلم بالختار

#### اشاره

فبعض اسقاطه بها فيعلم منه ان الحكم مرتب على ثبوت الخيار في نفس الأمر على سلطنه المغبون و آخرون حكموا بمضي تصرف الغابن قبل العلم بالغبن دون ما بعده فهو يشعر بأنهم رتبوه على سلطنته الفعليه و الثاني اشهر و سيجيء الدليل عليه و المرجح في الشك إليه و ان كان للأول وجه يخرج على القواعد كما في بعثك هذا ان كان لي و الإبراء مما له عليه إذا لم يعلم بدين له في ذمته سقوط خيار العيب قبل العلم به كما ذكره الفاضل و جامع المقاصد في تعيب الأمه المدلّسه عند المشترى بناء على ان العيب في زمن الخيار مضموناً على من لا خيار له في الغبن و غيره و مثله خيار الرؤيه، فإنه محتمل للأمررين و ان ظهر من عدمه حدوثه بها و هكذا، ثم انك قد عرفت ان الأصل سقوط الخيار بالتصريف من له مطلقه قبل العلم و بعده على الخلاف، و لكن اطلق اكثر الاصحاب كالمصنف انه لا يسقط ذلك الخيار بالتصريف، و قيده شيخنا "رحمه الله" تبعاً للأشهر بالسابق على ظهور الغبن بشرطه، و ظاهر اطلاقهم عدم الفرق بل في ظاهرهم و صريحهم انه لا فرق بين الخيارات في سقوطها بالتصريف و في عدمه و لا يثبت الرد مع التصرف إلّا هذا أى التصرفه فإن ظاهره الاطلاق في غير المستنى، و يرشده سقوطه قبل العلم في خيار العيب و التدليس و لوفرع للنص في العيب اشترك الغبن و التدليس في عدمه غير المتذر في كلماتهم يرى استثناء هذا الخيار من السقوط بالتصريف مطلقاً، حتى ان العم و الوالد (رحمهما الله) أدعيا عليه الاجماع، و الاستاذ "رحمه الله" استظهر منهم و ان قال نعم، لم اجد لهم تصريحاً بذلك عده لذلك و من تأخر عنه و الدليل يقضى به فالاستشكال في غير محله استدل العم عليه بما نصه لما هو الأصح من فوريه هذا الخيار اقتصاراً على المتيقن من عموم دليل السقوط بالتصريف على الموضع الخاص الذي قام فيه الدليل الخاص كخيار الحيوان و انه لا عموم في دليله فكان ذلك على وفق القاعدة و يكون التخصيص بالمشترى بالنظر إلى السقوط بالتصريف الناقل كما هو ظاهر البعض في محله و لكنه احتمال ضعيف.

و أما في صوره الجهل و ان كان السقوط لدلاته على الرضا كان عدم السقوط على وفق القاعدة، و أما بناء على الوجوه الأخرى في التصرف و القول بعموم دليله فلا بد لإخراج هذا المقام من دليل خاص، و الظاهر قيام الاجماع عليه و خروج المعلوم لا ينافي الاجماع، و حيث ان البناء على عموم دليل السقوط بالتصريف يقتصر على المتيقن من عدم السقوط، و هو صوره الجهل للإجماع و شموله لصوره العلم محل شك فيبقى على وفق القاعدة انتهي. و الاستاذ "رحمه الله" حكم بعدم السقوط لبقاء الضرر مع الجهل، و استثنى العيب لدليله و بتداركه بالأرش.

و أما التدليس ان تم له دليل و إلّا هو كسائر الخيارات غيره، و أما بعد العلم فمن حيث الأقدام الذى لا تأتى معه العله المرفوعه قال بالسقوط فيما سوى المستثنى، فإن الأقدام كاشف عن الرضا بالعقد فلو لم يدل فعلًا و لو بعد العلم على الالتزام بالعقد من

أفراد التصرّف لزم

الرجوع إلى اصاله بقاء الخيار و هو وجيه ان تمّ حضـت العله بما ذكرنا فإن ظاهرهم اطلاق كون التصرف بعد العلم موجب للسقوط، ولم نعثر على مفصـيل بل اطلاق بعض معـاقد الاجـماع بأن تصرف ذـى الخيار فيما انتـقل إلـي اجازـه، و فيما انتـقل عنه فـسـخـ. نـعـمـ، سـبـقـ فـى خـيـارـ الحـيـوـانـ استـفـادـهـ كـوـنـ العـلـهـ فـى السـقـوـطـ الرـضـاـ بـلـزـومـ فـى العـقـدـ منـبعـ بـعـضـ نـصـوـصـهـ، وـ تـكـلـمـناـ فـيـهـ عـلـىـ اـنـهـ لـوـ اـدـعـىـ بـقـاءـ بـعـدـ الـعـلـمـ بـالـغـبـنـ، أـمـاـ لـعـدـمـ الـضـرـرـ المـوجـبـ لـهـ وـ لـلـإـجـمـاعـ وـ الـأـوـلـ مـنـتـفـ قـطـعاـ وـ انـ حـصـلـ الرـضـاـ عـنـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الـغـبـنـ وـ الـثـانـيـ غـيرـ ثـابـتـ مـطـلـقاـ وـ لـوـ بـعـدـ الرـضـاـ بـهـ. نـعـمـ، لـوـ كـانـ الشـكـ فـىـ رـفـعـهـ بـعـدـ ثـبوـتـهـ اـسـتصـحـ بـقـاءـ وـ هـوـ غـيرـ مـعـلـومـ، بـلـ ثـابـتـ الشـكـ فـىـ الدـفـعـ، وـ حـيـثـ لـاـ وـارـدـ عـلـىـ اـصـالـهـ لـزـومـ الـعـقـدـ، وـ الـحـاـصـلـ الـأـظـهـرـ اـنـ التـصـرـفـ الكـافـشـ عـنـ الرـضـاـ اوـ مـطـلـقـهـ مـسـقطـ لـلـخـيـارـ الثـابـتـ بـعـدـ الـعـلـمـ، إـلـاـ إـذـاـ لـمـ يـخـرـجـ بـالـتـصـرـفـ عـنـ الـمـلـكـ لـلـمـغـبـونـ بـالـبـيـعـ وـ شـبـهـهـ مـنـ نـوـاقـلـ الـأـعـيـانـ عـلـىـ وـجـهـ الـلـزـومـ اوـ مـطـلـقـهـ، اوـ يـمـنـعـ مـنـ رـدـهـ مـاـنـعـ كـالـاسـتـيـلـاءـ وـ الـعـقـ وـ إـنـ الـخـيـارـ يـنـتـفـيـ هـنـاـ مـطـلـقاـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ، وـ نـسـبـ لـلـشـيـخـ "ـرـحـمـهـ اللـهـ"ـ القـولـ بـأـنـ تـلـفـ الـسـلـعـهـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ مـرـابـحـهـ فـيـ تـصـرـفـهـ عـنـ كـذـبـ الـبـائـعـ فـيـهـ يـسـقطـ الرـدـ مـعـ اـتـحـادـ الـخـيـارـيـنـ فـيـظـهـرـ مـنـهـ الـخـالـفـ، وـ اـسـتـنـدـ فـيـ تـذـكـرـهـ الـفـقـهـاءـ عـلـىـ الـحـكـمـ بـأـنـ مـاـ فـاتـ لـاـ يـسـتـدـرـكـ بـالـخـرـوجـ عـنـ الـمـلـكـ ذـهـبـتـ الـعـيـنـ فـيـقـيمـ الـخـيـارـ، وـ خـدـشـوـهـ بـعـدـ شـرـطـيـهـ اـمـكـانـ رـدـ الـعـيـنـ فـيـ تـحـقـقـ الـخـيـارـ وـ وـجـهـ بـأـنـ الـخـيـارـ اـنـمـاـ اـثـبـهـ ضـرـرـ الـمـالـكـ فـىـ الـعـيـنـ الـمـنـتـقـلـهـ إـلـيـهـ اوـ مـنـهـ وـ رـفـعـهـ بـالـتـسـلـطـ عـلـىـ رـجـوعـ عـيـنـهـ فـلـوـ تـعـذـرـ ذـلـكـ اـرـتـفـعـتـ الـسـلـطـنـهـ وـ لـزـمـ الـعـقـدـ لـاـحـتـيـاجـ فـسـخـهـ إـلـىـ دـلـيلـ وـ تـضـرـرـ الـمـغـبـونـ لـزـيـادـهـ الـشـمـ مـعـارـضـ بـتـضـرـرـ الـغـابـنـ يـأـخـذـ الـبـدـلـ وـ قـبـولـهـ وـ رـفـعـ الـضـرـرـ مـنـ الـطـرفـيـنـ لـاـ. يـتـجـهـ إـلـاـ بـرـدـ الـعـيـنـ. وـ فـيـهـ اـنـ رـفـعـ الـبـدـلـ مـضـرـرـ فـيـ الـغـابـنـ لـأـنـ الـعـيـنـ اـمـاـ مـثـلـيـهـ فـيـسـتـرـجـعـ الـمـثـلـ قـيمـيـهـ فـتـعـرـيـضـهـ لـلـبـيـعـ يـقـضـيـ بـطـلـ الـقـيمـهـ فـلـاـ ضـرـرـ كـىـ يـعـارـضـ بـضـرـرـ زـيـادـهـ الـشـمـ عـلـىـ الـقـيمـهـ لـوـ كـانـ الـاـقـدـامـ مـعـ الـجـهـلـ كـهـوـ مـعـ الـعـمـدـ مـاـ يـقـضـيـ بـالـالـتـزـامـ بـالـضـرـرـ لـيـسـ لـهـ الـفـسـخـ اوـ يـسـتـفـادـ مـنـ عـدـمـ مـعـذـورـيـهـ الـجـاهـلـ فـىـ الـعـبـادـهـ حـكـمـ شـرـعـيـ وـ هـوـ مـساـواـهـ الـجـهـلـ لـلـعـمـدـ عـنـ الـشـارـعـ إـلـاـ مـاـ خـرـجـ فـيـمـكـنـ القـولـ بـأـنـ الـشـارـعـ الغـيـ حـكـمـ الـضـرـرـ هـنـاـ وـ سـوـيـ بـيـنـهـ وـ بـيـنـ الـعـمـدـ لـأـقـلـ مـنـ الـحـكـمـ بـالـمـساـواـهـ حـالـ تـلـفـ الـعـيـنـ، فـلـاـ. يـتـمـ نـظـرـ الشـهـيدـ فـيـ الـلـمـعـهـ مـضـافـاـ إـلـىـ اـسـتـفـادـهـ الـاـتـفـاقـ عـلـىـ كـمـاـ حـكـيـنـاـ هـذـاـ وـ يـظـهـرـ مـنـ الـمـاتـنـ، كـمـاـ هـوـ صـرـيـعـ غـيرـ اـخـتـصـاـصـ هـذـاـ خـيـارـ بـالـمـشـتـرـىـ وـ مـقـتـضـىـ الـدـلـيلـ الـعـمـومـ لـهـ وـ لـلـبـائـعـ، وـ بـهـ صـرـحـ مـنـ دـوـنـ تـرـدـدـ غـيرـ وـاحـدـ وـفـقـ الـمـسـأـلـهـ اـنـ الـمـغـبـونـ اـمـاـ الـبـائـعـ اوـ الـمـشـتـرـىـ اوـ الـحـادـثـ اـمـاـ مـعـاـ وـ الـحـادـثـ اـمـاـ اـنـتـفـاعـ فـقـطـ وـ اـمـاـ تـلـفـ اوـ تـصـرـفـ وـ الـتـلـفـ اـمـاـ مـنـ الـبـائـعـ اوـ مـنـ الـمـشـتـرـىـ اوـ مـنـهـمـ اوـ مـنـ اـجـنبـيـ مـعـ الـعـلـمـ اوـ الـجـهـلـ وـ الـاضـطـرـارـ اوـ الـالـزـامـ الـشـرـعـيـ مـثـلـ تـوقـفـ حـفـظـ الـعـبـدـ مـنـ الـغـرقـ عـلـىـ الـتـصـرـفـ فـيـهـ، وـ الـمـتـصـرـفـ اـمـاـ هـوـ بـنـفـسـهـ اوـ لـوـكـيلـهـ اوـ وـلـيـهـ اوـ بـالـفـضـولـيـهـ لـهـ مـعـ الـاـجـازـهـ مـنـهـ وـ الـمـتـصـرـفـ فـيـهـ لـاـ. يـخـلـ مـنـ اـنـ بـكـونـ عـيـنـاـ اوـ مـنـفـعـهـ وـ كـيـفـيـهـ الـتـصـرـفـ اـمـاـ عـلـىـ وـجـهـ النـقـلـ اوـ غـيرـهـ وـ النـاقـلـ اـمـاـ لـازـمـ اوـ جـائزـ بـالـأـصـلـ اوـ بـالـعـارـضـ، وـ غـيرـ النـاقـلـ اـمـاـ مـيـنـعـ الرـدـ كـالـاسـتـيـلـاءـ وـ الـانـتـاقـ قـهـرـاـ اوـ لـاـ وـ عـلـىـ كـلـ حـالـ اـمـاـ يـفـيـدـ تـغـيـرـاـ اوـ لـاـ وـ التـغـيـرـ اـمـاـ اـنـ يـكـونـ بـالـزـيـادـهـ اوـ بـالـنـقـصـانـ اوـ هـمـاـ مـعـاـ وـ الـزـيـادـهـ اـمـاـ حـكـمـتـهـ كـقـصـارـهـ الـثـوبـ اوـ عـيـنـيـهـ كـالـصـبـغـ اوـ هـمـاـ مـعـاـ، وـ اـمـاـ اـنـ يـكـونـ بـالـامـتـزـاجـ وـ هـوـ اـمـاـ بـمـزـجـهـ بـالـأـجـودـ اوـ الـأـرـدـيـ اوـ الـمـساـواـيـ

### بحث في موانع الرد في ضمن مسائل

اشارة

ثم المانع من الرد من حدث او غيره، اما ان يزول قبل الحكم ببطلان الخيار او بعده او لا يزول و هذه جمله صور المسألة و هي

تنظيم فی طی مسائل:

### المسئلة الأولى: إن غبن أحدهما واضح و أما غبنهما ففي تصويره أشكال،

بل الحاله بعض المعلقين على الروضه للزوم كون الثمن اقل من القيمه السوقيه و اكثرو هو محال و تعرض جماعه لحله، منهم "رحمه الله" صوره بما إذا كانا فى بريه و كل واحد منهمما فى بلد فباع أحدهما على الآخر، و مذ رجعا ظهر للبائع انه لو باعه بيده لباعه بالأكثر فهو مغبون و كذا المشتري وجدان ثمنه المدفوع فيه غبن فاحش بالنسبة إلى بلده و قد يكون ذلك فى بلد واحده و صوره ايضاً لو قامت البينه على الغبن فى الثمن و الآخر عليه فى المثلمن و تعارضتا، قال "رحمه الله" او حكم الحاكم فى وجه انتهى. و هو ما لو تعارض، و صوره القمي "رحمه الله" فيما لو باع متاعه بعين من النقود و شرط ان يدفع له بدلها عيناً أخرى، فتبين الغبن فى المبيع للبائع و فى البدل المشروط للمشتري، و إن لم يكن فى اصل البيع مغبوناً، و اشكله الاستاذ "رحمه الله" بأن المشروط قسطاً من العوض و لهذا لو دفع المبدل للبائع له ان يتمتنع عن قبضه فلا غبن فيه و لورأى ان الشرط معامله مستقله خرج عن الفرض لأن المفروض ان الغبن فى معامله واحده، و لا يتوجه ان ذلك يرد على الوالد "رحمه الله" لأن البائع لم يشترط البدل و لا العين بما يوازيها قيمه من غيرها فتأمل.

و أما تعارض الحكم والبينه من كل وجه فربما يرجع ذلك بعد التساقط إلى لزوم العقد وعدم الخيار، و صوره العم "رحمه الله" فيما لو باع شيئاً في عقد واحد بشئين فيغبن البائع في أحدهما و المشتري في الآخر و ضعفه الاستاذ "رحمه الله" بأنهما معاملتان ان جاز التفكيك و واحده ان لم يجز و لا خيار فيها بعد ضم أحد الشئين للآخر مما لا نقص فيه و إلأ فالمبغبون واحد حيث ان الجمله نقضت عن الثمن لكن لو باع جمله اشياء لمتعودين فقبلوا دفعه واحده فدفع كل منهم ثمن ما اشتراه بذلك العقد و تبيّن غبن البائع في بعض الأمتעה و غبن المشتري في بعض الأثمان، و اختلطت الأثمان فقد يقال ان البائع له الخيار و كذا المشتري المبغبون فيما عاد إليه، و لا يتوجه تضييف الاستاذ "رحمه الله" حينئذ لأنها معامله واحده بعقد واحد و هو الذي اراده العم "رحمه الله" إلأ ان ينكر جواز مثل هذا البيع، و حكى عن الجد كاشف الغطاء "رحمه الله" بدرسه ان المراد بالمقسم معناه الاعم الشامل لصوره خروج العين المشاهده على خلاف ما شاهده او ظهور تخلف قول البائع في الوزن و الكيل، فإذا ظهر ذلك في الثمن و المثلمن و اطلق الغبن عليه يتحقق في كل منهما بعقد واحد و استحسنه الاستاذ "رحمه الله" ان لم يظهر اراده المعنى الأخص منهم في خصوص هذا الخيار و صور ذلك بعضهم في غير ما ذكرنا مما لا ثمره مهمه في الاطاله، و وقع في ذهن القاصر ان صورته ما لو باع فgaben ثم باعه المشتري على البائع فgaben أيضاً، فهل يرجع البائع على المشتري بالتفاوت و كذا المشتري او لا- يرجع، لأن عينه رجعت اليه و لم تخرج بالبيع عن عدم امكان الرد كغيرها فأنهم حكموا بأن البيع يسقط الرد و لو على المبغبون فتدبر.

## المسئلة الثانية: في تصرف الغابن بشقوفه

اشاره

والأصل فيه أن تصرفه لا يوجب سقوط خيار المغبون مطلقاً وحيثئذ يسترجع العين بفسخه مع وجودها وسلامتها من العوارض

اما مع تحقق العدم فيه مقاصد:

### المقصد الأول: خرجها عن ملك الغابن بعد لازم

من بيع لا خيار له فيه او وقف غير منقطع او عتق او بعقد جائز كهبه او بيع بخيار او غيرهما ففي رجوعه إلى البدل او ابطاله للعقد من حينه او من اصله كالمرتهن والشفيع وجوه اقواها الحكم بلزم العقود الواقعه قبل ظهور الغبن مطلقاً حتى في الجائز منها إذ معنى الجواز تسلط احد المتعاقدين على فسخ العقد لا الأجنبي والمغبون اجنبي فليس له فسخه ولا دليل يدل على جوازه وليس ذلك من لوازم خياراته كي يبطل به ما وقع من العقد صحيحأ، وفي ذلك الزام الغابن بالفسخ في المنقول بعقد جائز بعد الفسخ المغبون فإن امتنع فالحاكم، فإن فقد وامتنع فالمغبون، وخدش بأن العين ان ملكها المغبون بفسخه فلا حاجه إلى فسخ غيره من الغابن وغيره وان ملك البدل بالفسخ فقد سقط حقه فكيف يلزم الغابن به و اي دليل يصحح له العدول عمما ملكه لغيره بل لو ملك البدل بفسخه وفسخ الغابن لا رجوع له في الغبن مطلقاً لو عادت إلى الغابن بفسخ أو ارث بعقد جديد او غيرها لعدم الدليل على تسلطه بعد تملك البدل ووصول حقه إليه. نعم، إذا عادت العين للغابن قبل فسخ المغبون فقد قبل، و اختياره "رحمه الله" ان له اخذها إذا فسخ بسبب ملكه السابق بعد ارتفاع السبب الناقل عن العين إذ ليس الخروج عن الملك من قبيل المانع لاقتضاء المقتضى فبزوالي يحكم ببقاء الخيار، وإنما هو رافع للخيار و موجب للبدل بمجرد النقل فلا يعود الخيار لعوده، وإلا- لاقتضاء بطلاين النقل لغير ذي الخيار ما دام حق الخيار موجوداً فالنقل مطلقاً كالاستيلاء و العتق لكن مع الوالد مع فقده لعدم خروج الجاريه عن ملكه به ان لم يكن ذلك من مستثنيات عدم بيع ام الولد و أما التدبير فلا ريب في تسلط المغبون على المدبر قبل موت السيد لعدم انتقاله عن ملكه واستوجه بعضهم ان حق المغبون ثابت بأصل المعامله و العقد الطارئ وقع في متعلق حق الغير و لا- يظهر إلأا بعد بروز السبب و متى تتحقق في الوجود الخارجى فله الخيار في استرداد العين، و إن نقلها الغابن قبل العلم بالغبن. نعم، حيث وقع العقد في ملك الغابن كان بطلانه من حينه لا من اصله الذي ذهب إليه جماعه بتقرير إن وقوع العقد في متعلق حق الغير يوجب تزلزله من رأس، كبيع الرهن فإذا فسخ المغبون البيع الأول فقد تلقى الملك من الغابن لا من المشترى الثاني و هو كما ترى ضعيفان لما تقدم من فقد الدليل على التزلزل مطلقاً.

المقصد الثاني: لو تصرف الغابن بما يغير الغبن

فهو لا يخل من ان يكون بالنقيصه او بالزياده او بالامتراج، ويشمل النقص سلب منافع العين بالانتقال و نحوه قبل الفسخ و حكم النقيصه استرجاع العين مع عوض الفائت بحسب التقسيط إذا كان النقص يوجب الأرش المغبون لو رد تمام العوض بقى جزء منه بلا معارض فلا يستحقه الغابن بتمامه إلّا برجوع المعارض، فهو كتلف بعض العين الذى لا بد من تدارك الفائت فيه ببدلته و ان زادت قيمه العين بعد الفسخ قبل الرد على عوضها لوقوع الزياده فى ملك المغبون و ان لم يوجب إرشاده بلا شىء و نقص القيمه لا اثر له على الأظهر كزيادتها، و أما لو فسخ و وجدها مسلوبه المنفعه بإجازه او تحبيس ملك العين كذلك و صبر إلى انقضاء المده و حينئذٍ فإن كان للعين منفعه غير المنفعه المنقوله ايضاً يملكها الفاسخ كالحمل الحادث بعد الفسخ مثلاً و إلّا فلا يملك ما يتجدد من المنافع الداخله فى المنفعه المنقوله إذ المنفعه المتتجدد و ان كانت مدعومه سابقاً، إلّا ان

الشارع جعلها بمترزه الموجوده ولذا صح العقد عليها فتكون كالمنفعه المستوفاه قبل الفسخ، فإن استوفاها الموجه الغابن لم يجب عليه بدل عوضها شيء بالنسبة إلى بقيه المده بعد الفسخ، فإنها تابعه للملك المطلق فإذا تحقق في زمان ملك منفعه العين باشرها من جهة انها من الزوائد المنفصله، واحتمل العُم "رحمه الله" الفرق بين المده الطويله التي لا ينتهي إليها عمر الفاسخ وبين غيرها فنزل الطول بمترزه التلف للعين، ويجرى حكمه فيها واحتمل أيضاً جواز تأخير الفسخ إلى انتفاء مده نقل المنفعه، وإن كان الخيار فوريأ لأنه تأخير لعذر واحتمل ثلاثة عدم وجوب رد العوض حين الفسخ، وإن انتقل إليه من حينه ودخوله على تحمل الصبر لعدم الانتفاع التام بالفسخ مع انتفاعه بالعوض ليجمع بين الحقيقتين في تحمل الصبر. قال ويجري ذلك في الشفيع إذا أخذها ووجدها مشغوله بنظائر ذلك انتهى.

نعم، لا- يجرى هذا في المنفعه المنقوله بعقد جائز كالسكنى المطلقه بل له الفسخ وفيه ما تقدم من النقل للعين بعقد جائز وحكم الوالد "رحمه الله" بانفساخ الاجازه في بقية المده لا ملك منفعه المتزلزل متزلزل، وبه جزم القمي "رحمه الله" أيضاً في خيار الشرط و لعله لا يخل من تأمل لعدم الملازمه بين تزلزل العقد و تزلزل المنفعه، فهو متزلزل دون منفعته و عساها استفادا من العداوه حيث ذكر بأن التفاصي متى كان لاختلاف البائعين فإن وجد البائع العين مستأجره كانت اجرتها للمشتري الموجب و وجب عليه للبائع اجره المثل للمده الباقيه بعد الفسخ، ولكنه يتحمل الفرق بين المقامين لجهة ان الاختلاف المجوز للفسخ ظاهر في فسخ العين، والمنفعه و إلا لما ارتفع الاختلاف بين المالكين ببقاء العين تحت يد احدهما و عدم ارتفاع يده، و أما الزياده فهي اما عينيه او حكميه او المركب منهما و في العينيه كالغرس بسلط المغبون على القلع بلا ارش كالشفعه لأن نصب في مكان ملكه الغير كمن باع ارضه من دون غرسها، فإنه في موضع معرض للزوال و لأن فسخه بحكم الشارع فلا يستعقب شيئاً و احتمل سلطه مطلقاً لأن الغرس لم يكن عرق ظالم او تفاوت المنصوب منه مع المقلوع واضح عرفاً، فليس للمغبون قلعه و ان دفع التفاوت لمفهوم الخبر فيكون كما لو باعها مغروسه مع بقاء الغرس له، و قيل بجوازه مع الارش لوقوعه في ملك متزلزل فليس للغرس حق البقاء في الأرض. نعم، للغابن الغرس بصفه نصبه و حيث تسلط المغبون على تلف تلك الصفة كان عليه ما قابلها من الأرض لدفعضرر ان سلمت حجته في المقام حيث لا جابر له و على الحججه فهو مقصور على صوره عدم اقدام الغابن على غبنه و خدمته و لا- يعارض ذلك بالأرض المستأجره حيث لا تنفسخ اجارتها و لا يغير لها اجره المثل مع انها من واد واحد للفرق بمتلك منفعه العين تمام المده قبل استحقاق الناسخ هناك بخلاف ما نحن فيه فإن المستحق منصوبه الغرس لا- المكان المنصوب فيه فيملک كل واحد منها من دون حق له على غريميه، فيتسلط الغارس على غرسه بقلعه عن ارض غيره و يلزمته اصلاح ما يفسده قلع الغرس من الأرض على تأمل، لأن وضعه بحق فلو انتزاعه بعد انتقال الأرض عنه و لا شيء عليه من الاصلاح لأن الخراب المسبب من القلع الذي له لا يسلط مالك الأرض على إزالته بإصلاحه لأن المسبب لذلك بفسخه حيث لا يعلم الغابن بالغبن بل ولو علم به، إلا ان الاستاذ "رحمه الله" ظاهره ان ارش طم الحفر عليه من دون تردد و كذا يتسلط مالك الأرض بعد الفسخ على تخليص أرضه من غرس الغابن و لا كان وضعه يحق فعليه بعد القلع الأرض بدفع تفاوت كونه منصوباً حتى يفني و مقلوعاً قبل ذلك إذ صفة النصب من اموال المالك للغرس فتقابل بالعوض و لا ينافي في ذلك تسلط صاحب الأرض على قلعه لأن المال هو صفة الدوام لا استحقاق المكان، و منه يظهر انه لو كان الثابت في ملكه غير الغرس مما لا ماليه لقيمه فيه كالشبايك والأبواب والأخشاب

الذى اثبتها الغابن قبل الفسخ فللمغبون قلعاً من دون ارش إلأ ان يستلزم نقصان العين او تلفها بتخليص ملكه، و ان لم يكن لقيامها ماليه فالظاهر ان عليه بدل التفاوت و قيمة التالف مع احتمال العدم إذا لم يكن لقيامها بأرضه حتى تفني ماليه فينبغي للحاكم التأمل في اختلاف الأعيان القائمه بالغرس او بالاثبات بناء و نحوه و اعطاء كل ملكه. نعم، لا ريب في عدم استحقاق الغابن بقاء متاعه المنفصل و ان كان لبقائه ماليه فإن للمغبون تخليصه منه جزماً و لا يعارض أيضاً بما عليه المشهور، بأن البائع لو فسخ بعد تفليس المشتري بما نقله اليه من ارض مغروسه للمشتري انه ليس به قلع الغرس و لو بالأرش لفرق بين حدوث الغرس في ملك متزلج في الواقع كما فيما نحن فيه، فحق المغبون قد تعلق بالأرض قبل الغرس بخلاف مسئلة التفليس الذي عرض بعد البيع، فالغرس كان قبل حدوث سبب التزلج فيشبه بيع الأرض المغروسة وليس للمشتري قلع غرسها بلا خلاف و لو مع الأرش للحجر عليه في التصرف، و الظاهر انه يجوز للمغبون القلع لو جاز مباشره و تسبيباً من دون مطالبه المالك أو اذن الحكم و لا يلزم الحكم جبره لثبوت ان ذلك حقه شرعاً و توقيفه على شيء آخر يحتاج إلى دليل و بما حكمنا فيما لو دخلت اغصان شجره الجار لجاره و ان كان الدخول هناك بغير فعل المالك دون ما هنا لأنه لا يصلح فارقاً بعد ثبوت ان له حق القلع و حينئذ إذا لم يقلع و اختيار بقاءه فله الأجره ان لم يظهر منه المجانيه، و ليس للغابن جبره على القلع لوضعه يحق بل يخربه المغبون بين القلع بالأرش أو البقاء بالأجره إلأ على احتمال سبق من كون الانتقال بسبب لاحق للغرس لا بحق سابق عليه، و ان التسلط على المال لا يوجب منع المالك آخر من التصرف فيما له و لا يلزم الاستدان مع الامتناع، و أما الزرع فكذلك، لكن الشهيد قال انه له أمد ينتظر فيعين بقاءه بالأجره جمعاً بين الحقين و العله مشتركه الورود غايتها الطول و القصر في الأمد المنتظر.

و أما الامتراج الشامل لتغيرها بصفه اوجبت أجره آخذها بعد دفع الأجره على اشكال، كالطحن و القصاره و ان كانت صفة من وجه و غبن من آخر كالصبغ قيل بالشركه بالنسبة و الأجره، و قيل بالعدم لما مر من الوجهين، و لو زادت العين بتلك الصفة كان شريكاً في الزيادة بنسبة القيمه على اشكال، و الشيخ جزم بأخذ الأجره للعمل مطلقاً لاحترام عمل المسلم، و هو مبني إلى ان تضيع هذا العمل لأيهمما يستند فإن لم يستند إلى المغبون لا اجره.

و أما المزج الحقيقى فهو أما بجنس عينه او بغيره و الأول بالمساوي او الأردى او الأجدود مع الأول يكون شريكاً و لا أرش له مع عدم اضرار المزج بقيمه ما لم نقل بأن نفس الشركه عيب، و لعل القول به لا يخل عن قوه و بالأردى يتبعن عليه ارش تفاوت الرداءه من الممترج او ثمنه، و بالثالث يستوفى من الثمن بنسبة قيمته او بنسبة القيمه فإذا كانت قيمه الردى ء نصف قيمه الجيد قسم الجميع ثلاثة و خصه الشيخ بالسابق لأن الثاني يستلزم الربا و له وجه.

و الثاني إن استهلكه المازج كان بحكم المتلوف يرجع فيه لا القيمه و ان لم يستهلكه لكنه غير حقيقته فكذلك و يتحمل الشركه قهراً كما لو كان لمالكين.

### المقصد الثالث: في التلف و هو اما من الغابن او من المغبون

فيما وصل إلى أحدهما او من احدهما فيما وصل إلى الآخر او بأقه سماويه او من اجنبي و حكم تلف الغابن لما في يده عمداً او

لا او بآفه سماويه عند فسخ المغبون أخذًا بالبدل و لا شىء عليه ان كان أخذ المثل لرجوع ماله اليه، و قع التهاتر قهريًا و إن تعذر المثل او كان قيمياً طالب بقيمه يوم التلف إلأى على القول بالفسخ من الأصل لا من حينه فإنه لا شىء عليه مطلقاً، لأن التلف من المغبون لا من مال الغابن و هو سلطه عليه فيرجع القيمه له و يذهب المتلوف عليه و مثله

لو كان المتلف له المغبون و كان الفسخ من حينه، فإنه يغرم للغابن القيمه يوم الفسخ ايضاً و قيل يوم التلف في المقامين بل نسب ذلك للمشهور مع ان جماعه صرّحوا فيما لو كان الثمن و المثمن عينين في بيع و قبض أحدهما دون الأخرى، فباع القابض العين المقبوضه ثم يلتف العين التي لم تقبض بانفساخ البيع الأول بتلف متعلقه دون الثاني فيغرم البائع الثاني بعد انفساخ الأول قيمه ما باعه يوم تلف غير المقبوض.

قال الاستاذ "رحمه الله" و هذا ظاهر بل صريح بأن العبره بقيمه يوم الانفساخ دون تلف العين و الفرق بين المسألتين مشكل انتهى. و ظهور ذلك فضلاً عن صراحته خفى علينا إذ غايتها اتفاق وقتى الفسخ و التلف إلَّا انَّ يريد بالتلف تلف ما باعه من المقبوض منزلاماً لبيعه بمنزلة التلف و على كل حال فإن تساوت القيمتان فلا اشكال و ان اختلفتا فإن كانت العبره يوم التلف و هي التفاوت و زياذه و نقیصه بالنسبة إلى اوان الفسخ و كذا حين الفسخ بالنسبة إلى يوم التلف إذا كان المناط بالغرامه، فإن زاده أخذ الزائد و ان نقصت دفع الزائد و لو تلف المبيع او الثمن ياتلاف الاجنبي رجع المغبون بعد الفسخ إلى الغابن لأنَّه الذي يدفع له العوض فيستحق عليه المعوض او بدلها و لأنَّه يملك على المتلف القيمه و كون المال في عهده المتلف ما لم يدفع العوض، و في ضمانه لا يجوز الرجوع إليه و ان احتمل و أنه ليس في ضمانه لغير الغابن فإن التلف كان من ماله. نعم، لو كان بعد الفسخ فللرجوع إليه وجه و يتحمل التخيير لملك الغابن البدل و المتلف ان المتلف في عهده قبل اداء القيمه و لو كان التلف بإتلاف المغبون فإن لم يفسخ غرم بدلها و لو أبرأه الغابن من بدل المتلف و ظهر الغبن ففسخ ردَّ الثمن و أخذ قيمه الغبن المتلفه إذ المبرأ عنه كالمقبوض و بما ذكرنا تقدر على احكام تصرُّف المغبون بالعين و تلفه لها على تصاویر التي سلفت إلَّا ان بعضهم إلى ان اتلاف المنقول عن المغبون و المنقول إليه مسقط لخياره، و هو ضعيف كما ان المحقق الثاني تردد في التلف السماوي و الاجنبي في بقاء الخيار و عدمه لعدم استدراكه و لعدم تقصير المشترى، و لكن الأرجح استصحاب بقاء الخيار و ما انتصر له من تغيير الموضوع لا وجه له، لأن موضوعه العقد و لم يتغير و قول المنتصر ان تشخيص العقد بالمعقود عليه، وقد تلف ممنوع كل المنع و لهذه المباحث مزيد بيان يأتي ان شاء الله تعالى.

### **المآل الثالث: نسب للمشهور فوريه هذا الخيار**

#### **اشارة**

و لغيره تراضيه و عزى لظاهر المصنف في قوله ان شاء هنا، و تردد فيه بعضهم و المتبني الدليل حيث لا نص يقضى بأحدهما، و بني المآل العُم "رحمه الله" على ان لزوم العقد معناه ان اثر العقد مستمر إلى يوم القيامه أو إن عموم الوفاء بالعقود عموم ازمانى للقطع أنه ليس المراد من الآية الوفاء بها آنا ما بل على الدوام و قد فهم المشهور منها ذلك باعتبار ان الوفاء بها العمل بمقتضاهما و لا ريب ان المفاد عرفاً و بحسب قصد المتعاقدين إلزام فإذا دلَّ دليل على ثبوت خيار من ضرر او اجماع او اخبار في اخبار عن ثبوت خياره في الماضي او مطلقا بناء على الإهمال لا الإطلاق في الاخبار، فيكون استثناء من ذلك العام و يبقى العام على عمومه كاستثناء قواطع حكم السفر، و ان اللزوم ليس كالعموم و إنما يثبت ملكاً سابقاً و يبقى حكمه مستتصحاً إلى المزيل،

فتكون المعارضه بين استصحابين، و الشانى وارد على الأول فيعدم عليه و الأول اقوى لأن حدوث الحادث مع زوال عله السابق يقضى بعدم اعتبار السابق أما مع بقاء تلك العله فلا- يلغى اعتبار السابق و مراده بالاستصحابين استصحاب لزوم العقد و استصحاب الخيار وارد عليه فيقدم، ثم قال و يمكن اثبات الفوريه بحدث الضرار فيتمشى في غير الخيار من اجازه الفضولي و الشفعه و فسخ النكاح و نحو ذلك، فإنه قد يترب على بقائه ضرر عظيم من قبيل التحجير

على زوج يمتنع فيه الجمع لأنّه متى فعل يبقى مردود او بالإجازة تنقيح العقود و كذا فوائد الأعيان فيؤخر الخيار حتى يستوفي منافعها و نتاجها، ثم يردها انتهى.

و اعتبره الاستاذ "رحمه الله" بعدم رجوعه إلى محصل فإن ما ذكره من المبني في الرجوع إلى العموم و هو استمرار اللزوم مبني لطرح العموم و الرجوع إلى الاستصحاب إذ هو قضيه الاستمرار و هو كذلك، غير انه لم يظهر من العم جعل هذا مبني للعموم و ان صدره عليه بل هو ذكر الاستصحاب اجمالاً و عقبه بعطف العموم عليه فلا ادرى كيف فهم منه، إن ذلك مبني العموم و ظاهره خلاف ما ادعاه و ما ذكره أخيراً هو تفصيل لما ذكره سابقاً. و خدشه بأن الكل متفقون على الاستناد في أصله اللزوم إلى عموم آيه الوفاء، فالإغماض عنها و الرجوع إلى الاستصحاب منافي لاتفاقهم و إن أمكن الاستناد اليه.

و فيه ان العم "رحمه الله" لم يخرج بالاستناد اليه و طرح العموم ولا- ظهر منه ذلك و انما ذكر طريقى المسألة من دون ترجيح لأحدهما لقيام احتمال ان الآية و غيرها مطلقه بالنسبة إلى الأزمان لأعلامه، فلا تنافي الاستصحاب كما ذكره شيخنا في جواهره تبعاً لغيره، فالظاهر ان هذه المناقشة لا ترجع إلى محصل بعد وضوح المراد مما ذكره عمنا "رحمه الله" ، ثم انه "رحمه الله" رد على قول جامع المقاصد و من لحنه بأن العموم من افراد العقود يستتبع عموم الأزمنة، و معناه ان كل فرد من افراد البيع لازم في جميع الأزمنة فإذا جاء عقد لازم فيما بعد اقتصاراً علم بالمتيقن من الخروج عن العام، و ملخص ما افاده "رحمه الله" ان الزمان يكون ظرفاً لأفراد العام المحكوم عليه بالحكم المستفاد من اطلاقه الاستمرار بدليل الحكمه فيتبع العموم الزمانى للعموم الافرادى و اخرى يكون الزمان مكثراً لافراد العام بمعنى ان لا- يكون ظرفاً، فالفرد في كل زمان مغاير له في الزمن الآخر بأن يكون في اعتبار زمانه فرد آخر للعام، فإذا خرج من العام أحد افراده اقتصر عليه و لا يسرى مثل ما نحن فيه إلى الفرد الآخر، فإن كان الأول فإنه ينحل إلى ان كل عقد لازم إلّا ان يكون غبياً فخرج من عموم اللزوم هذا الفرد في العقد المستمر سواء قلنا بأن عمومه لغوى او من اطلاق المحمول على العموم بدليل الحكمه و بعد خروجه لا يضر بالعموم استمراره و انقطاعه، لأنه في الزمن الثاني ليس فرد آخر للعام فإنه خارج واحد دام زمان خروجه او انقطع مثلاً، ورد تحريم الخمر بعد حلية كل شيء و شك في ان هذا التحريم مختص بزمن على حدّ تحريم الطيب زمن الاحرام مثلاً او عام مستمر في كل زمان، فإنه يستصحب حكم الفرد الخارج حتى يرد ما يقطع استمراره و لا- يعارض الاستصحاب هنا العموم لكونه مهملاً بالنسبة إلى الفرد الخارج دام حكمه أو انقطع وليس دوامه فرداً آخر للعام، و ان كان الثاني بأن يكون الزمن متواعاً للأفراد الداخله في العموم و مكثراً لأفراد موضوع الحكم بحيث يكون مرجع الشك إلى ثبوت حكم الخاص لفرد آخر من افراد العام غير الخارج منه، و مثل له "رحمه الله" بما إذا قال المولى لعبدة اكرم العلماء في كل يوم، بحيث كان اكرام كل عالم في كل يوم واجباً مستقلأ غير اكرام ذلك العالم في اليوم الآخر، فإذا علم بخروج زيد العالم او شك في خروجه عن العموم يوماً او أزيد وجوب الرجوع في غير اليوم الأول إلى عموم وجوب الاقرامة لا إلى استصحاب عدم وجوبه، بل لو فرضنا عدم وجود ذلك العموم لم يجز التمسك بالاستصحاب بل يجب الرجوع إلى أصل آخر كما إنّ في الصوره الأولى لو فرضنا عدم حجيته الاستصحاب لم يجز الرجوع إلى العموم فما اوضح الفرق بين الصورتين انتهى. و حيث فالخارج من عموم الآية العقد المغبون فيه سواء استمر عدم وجوب الوفاء به او انقطع إذ لو علم انقطاعه بعد خروجه لا يتمسک بالأيه على وجوب الوفاء به في الزمن اللاحق بل لا بد من الرجوع في حكمه لغيرها، حيث انتفى لزومه بخروجه

عنها، وبذلك يتضح لك ان الاستصحاب لا يخص العموم في مثل هذه الصوره لأنه ان جرى في الفرد الخارج عن العام بالنسبة إلى الزمان فما كان العام ليشمله و ان شمله العام حيث يكون مكثراً لأفراده فما كان الاستصحاب ليجري فيه، فليس احدهما ممثلاً بالآخر، و هو كما تراه في غايه الجوده و الدقه سوى انه متوقف على معرفه الميزان الذي يفرق فيه بين الصورتين و كون ما نحن فيه من الصوره الأولى ليس بأولى من ان يكون من الأخرى، ثم ان هذا يجري في كل عقد خرج عن عموم الآيه بمخرجه كبيع الفضولي، و الغاصب، و الصبي المميز، فلو شك فيها بعد الاجازه في استمرار جوازها و عدمه يلزم ان لا يرجع إلى عموم الوفاء بالعقد لأن الفرد الخارج لا يكثر افراد العام لو استمر خروجه و لا يلحقه حكم العام فيما بعد الاجازه، فيقضى بذلك عموم الوفاء بالعقد لا يلحقه بالعام و التزامه مما لا يقوله احد حتى الاستاذ "رحمه الله" ، و كذا فيما خرج عن بقية العقود الالزمه او الجائزه بعد دخوله فلو ادعى الكركي "رحمه الله" بأن البيع الغبني الخارج عن عموم الوفاء بالعقدين، مما يكون الزمان فيه مكثراً للأفراد العام لا أقل من كونه مشكوكاً فيؤخذ بالمتيقن من خروجه لا يرد عليه بإمكان كون الفرد الخارج منه مظروفاً للزمان، و لا ملحوظاً فيه الخروج بوقت خاص إلا ان يتمتع الرجوع للعام في الفرد المشكوك، لأن العقد أمر وحداني فإذا خرج منه بعض افراده لا يستدل بالعموم على بعض افراد الخارج بحسب الزمان لأن الأصل عدم كون الزمان ممثلاً فيكون ذلك هو الميزان فالتنويع محتاج إلى الدليل لكن لو قلنا بأن مستند الحكم الخيار هو الضرر، فال موضوع للحكم غير المتمكن من تدارك ضرره و لم يبادر بالفسخ سقط خياره لتمكنه من رفعه، فهو غير متحقق في الزمن اللاحق فيرتفع الحكم بارتفاع موضوعه، حيث إننا ان نتمسك بعموم الوفاء في العقد في الزمن المتأخر بناء عليه لا يمكن التمسك باستصحاب حكم الخارج الذي لازمه التراخي إلا ان يكون الضرر عليه محدثه تكفي في بقاء الحكم، و إن ارتفع و احتماله في المقام غير موجه بناء على المدائه في احرار الموضوع بالنسبة إلى الحكم الثابت غير الدليل اللغظي المشخص للموضوع في غير المتيقن من موضوعه لكونه موضوعاً آخر فإثبات الحكم له من القياس المحرّم، فإن المحقق من حجيته الاستصحاب هو إذا ما وقع الشك في ارتفاع الحكم مع كون الموضوع هو هو، بعينه بجميع مشخصاته فمتى حصل الشك في ارتفاعه و كان سببه الشك في تغيير موضوعه لا يجري جزماً، و منه يعلم ان القول بالفوريه لعله الأوفق خلافاً لشيخنا و وفاقاً للأستاذ "رحمه الله" لأن انقطاع الحكم في العموم الزمانى القاضى بالاستمرار عن فرد من العقود لا يعود، و هي قاعده في كل حكم مستمر طرء الانقطاع عليه و لا يفيد الاستصحاب لعدم التسامح في الموضوع إذ شك في اعتبار مشخص مما لا يتسامح به فالاضطرار مع التمكن من رفعه بمنزله الحياة المعتبره في المفتى الذي لا يستصحاب الحكم بفقدتها للمقلدة و من تسامح في الموضوع سحب الحكم، و أجرى الاستصحاب، كجذنا كاشف الغطاء "رحمه الله" فإنه حكم بوجوب البقاء على تقليد الميت، و من أدله الاستصحاب و حدث نفي الضرر، فإنه يعيّن بقاء آثار العقد و فساد الفسخ للمتمكن من رفع ضرره التارك له لأن الشك في الواقع المحرّم موضوعه و لا كذلك استصحاب بقاء الخيار المشكوك بقاء موضوعه و كونه عليه الإثبات مما تبقى، فهو كزوالي الغبن ببذل التفاوت فلا يزول الحكم إلا بزوالها لا برفع الشك و المخصص حيث لم يثبت بإطلاق او عموم، و في لزوم قبول بذل التفاوت أشكال مراً ذكره، مع ان صبر الغابن فيه ضرر عليه على حد ما ذكروا في تأخير الإجازه في الفضولي إذا جاز تأخيرها. نعم، الفوريه الحقيقية لا نقول بها للزوم الربح المنفي بل المعول على العرف لا ما زاد عليها لعدم الدليل عليه عند الاستصحاب الذي عملت الحال، و نسب لكره في

الخيار العيب تجويز ما يزيد عليها و كذا بالشفعه على القول بالفوريه فلم يوجب المبادره بالعرف للرد و لا قطع الصلاه او تأخيرها جماعه او فرادي او تبديل لباسه او غلق بابه او زياره مؤمن او التأخير إلى النهار لو علم ليلاً لا لعذر، و حكى عنه في الشفعه عدم وجوب المبادره على خلاف القاعده فما لا يعد تقصيراً لا يبطل الشفعه و يبطلها ما يعد توانياً في الطلب و تساماً في المطلب و اشكله غير واحد بأن عد ما ذكره عذرًا مع تحقق الفسخ بقوله: (فسخت)، مما لا ينافي ذلك شيئاً، مما عدده في غايه الصعوبه و ان توقيف ثبوت على الاشهاد او الحضور عند الحاكم. نعم، لو انحصر ما قضى بالفوريه بالاضرار على من عليه الخيار يدور الأمر مدار تتحقق الاضرار و عدمه فيكون الفسخ بربحاً بين الفور و التراخي و تتبع فوريته حصول الضرر حيث لم يكن عليه محدثه للفوريه، فهو بضميه الاجماع المحكى على عدم اليأس بالأمور المذكوره و عدم قدح امثالها به يرجح القول فلا يجب الاقتصر على أول أزمه امكان الفسخ.

### خاتمه

عموم عدم معذوريه الجاهل لا يأتي هنا سواء جهل الغبن او حكمه فيفسخ بعد ارتفاع جهله، و تلزم المبادره بعده لعموم نفي الضرر الحاكم على جميع الادله بل و لا- يلزم الفحص عن الحكم الشرعي إذ تركه لا- يخل بمعذوريته فليس هو إلّا كترك الفحص عن موضوعه و كذا لو جهل الفوريه على الأشهر و ان لم يجرى فيه نفي الضرر لتمكنه من رفع ضرره بالفسخ فيلزم العقد لذهب الباعث على تزلره و معه لا يصح له الفسخ في الزمن اللاحق إلّا ان المتبع ما عليه الأكثر في مثل ذلك، و عمنا "رحمه الله" ذهب إلى عدم المعذوريه في خيار التأخير و المناط متعدد و على مع الحق و تسمع من غير ريب منه دعوى الجهل بالخيار إلّا إذا ظهر من قرائن اخرى انه لا- يخفى عليه ذلك و الناسى بحكم الجاهل و يقبل قوله به، لأنه لا يعرف إلّا من قبله و احتمل كونه مدعياً، والأوفق قبوله بيمنيه، و حكم عمنا "رحمه الله" ايضاً بمعذوريه الشاك في ثبوت الخيار لو آخر الفسخ، و خدّشه الاستاذ "رحمه الله" بتمكنه من الفسخ إذا اطلع على الغبن و بعده يستكشف بالاستخار عن صحته شرعاً، لأن الجهل بالصحة لا يمنع من انشاءه بالفسخ فهو تارك للفسخ من غير عذر، و مثله بعد مقصراً و فيه نظر و من خصائص هذا الخيار انه لا يثبت فيه ارش للأصل و الاجماع المحكى و اندفاع الضرر بالخيار و ظاهرهم اطلاق عدم الثبوتيه لأصل التصرف و بعده. نعم، لو دفع الغابن التفاوت، ففي القواعد لا خيار للمغبون على اشكال منشؤه عدم قبول منه و الشك في الرافع له، و إن الضرر لا يجيء بمثله و كونه ارشاً لا به فنفي الاجماع و دليل القبول روایه الحلبي انه سأله ابو عبد الله "ع": (

عن رجل اشتري ثوباً ثم ردّه على صاحبه فأبى ان يقبله إلّا بوضيعه، قال "ع": لا يصلح ان يأخذه فإن جهل و أخذه بأكثر من ثمنه ردّ على صاحبه الأول ما زاد

)، و لانتفاء الضرر الموجب للخيار، و اختاره يقال لا كونه ارشاً و كأنه يرى ان حدث نفي الضرر يفيد تكليف الضار بدفع ضرره بالتفاوت أو بالتسليط على الفسخ و ردّ بأن الخيار بعد ثبوته لا يزول إلّا بدليل، و هذه الأدلّه كلها مدخله لعله مصادره إذ الكلام في ثبوته مع البذل، فالبذل دافع له لا رافع، و من صوره مقارنته للعقد لكن ذلك لا يجدى بعد تتحقق الاجماع و ذهاب المحققين إلى عدم زواله و عدم انحصر دليله أيضاً بالضرر، و لو فرض فهو دليل مشروعيته و لم تتحقق ما يندفع به لكثرة صور ما يرفعه، و

الشارع جبر ضرر العقود بال الخيار للجمع الحقين، و الروايه لا يظهر منها النصوصيه على المراد فالأوفق بقاء الخيار و ان بذل الغابن التفاوت و الله اعلم.

#### المسئـلـه الـرـابـعـه: تـرك الـأـكـثـر التـعرـض لـثـبـوت هـذـا الـخـيـار فـى كـل مـعـاوـضـه مـاـلـه غـير الـبيـع،

و ظاهرهم اختصاصه به و لعله لأصالـه الـلـزـوم فـى العـقـود خـرـج الـبيـع مـنـها لـجـهـه مـعـقـد الـاجـمـاع و الشـهـرـه، و عـدـم تـعرـض الـأـكـثـر لـدخـولـه و عـدـمـه فـهـو يـأـذـن بـأـن عـدـم الدـخـول مـنـ الـمـسـلـمـات لـقـصـرـهـم لـه عـلـى الـبيـع خـاصـه و قـرـيـنـتـهـم تـعـرـضـوا لـذـلـفـى الشـرـط و لا يـدـلـ أـخـراـجـهـم لـخـيـارـ الـمـجـلس عـن دـخـولـهـ فـى كـلـ مـعـاوـضـهـ اـنـ غـيرـهـ يـجـرـى فـى جـمـيعـهـاـ لـأـنـهـ فـى قـبـالـغـيرـنـاـ مـمـنـ يـقـولـ بـجـرـيـانـهـ فـى غـيرـ الـبيـعـ فـلاـ يـقـضـى بـعـمـومـ لـغـيرـهـ، و المـوـجـهـ عـنـدـ عـامـهـ الـمـتأـخـرـينـ عـلـى الـظـاهـرـ هوـ الـعـمـومـ لـحـدـيـثـ نـفـيـ الـضـرـرـ الـذـىـ لـأـرـيبـ فـى شـمـولـهـ لـمـطـلـقـ الـمـعـاـمـلـهـ الـغـبـنـيـهـ لـأـقـلـ مـنـ جـرـيـانـهـ فـى صـورـهـ اـمـتـنـاعـ الـغـابـنـ عـنـ بـذـلـ التـفاـوتـ، خـلـافـاـ لـلـمـحـكـىـ عـنـ الـمـهـذـبـ مـنـ عـدـمـ جـرـيـانـهـ فـىـ خـصـوصـ الـصـلـحـ و عـلـلـ بـأـنـ تـسـرـيـعـهـ لـقـطـعـ الـمـنـازـعـهـ فـكـيفـ يـشـرـعـ فـيـ الـفـسـخـ الـمـتـاحـ لـذـلـكـ وـ فـيـهـ اـنـ الـغـبـنـ غـيرـ مـاـ قـطـعـهـ مـنـ الـمـنـازـعـهـ، وـ لـاـ اـظـلـ اـنـ الـمـهـذـبـ يـحـتـجـ فـىـ الـدـلـلـ الـلـيـهـ لـوـضـوحـ فـسـادـهـ بـلـ هوـ مـمـنـ لـيـقـولـ بـهـ فـىـ غـيرـ الـبيـعـ، وـ ذـكـرـهـ لـلـصـلـحـ الـقـرـبـهـ مـنـ الـبيـعـ إـذـاـ مـنـعـ مـنـ جـرـيـانـهـ فـيـهـ لـمـ يـجـرـىـ فـيـ غـيرـهـ، وـ هـذـاـ قـوـلـ عـرـفـ مـسـتـنـدـهـ لـكـنـ يـبـعـدـ ذـلـكـ اـنـ غـايـهـ الـمـرـامـ فـصـلـ فـحـكـمـ بـعـدـ جـرـيـانـهـ فـىـ الـصـلـحـ الـوـاقـعـ عـلـىـ اـسـقـاطـ الـدـعـوىـ قـبـلـ ثـوـبـتـهـ ثـمـ ظـهـرـ حـقـيقـهـ الـحـالـ فـيـماـ يـدـعـيـهـ وـ غـبـنـهـ فـىـ الـعـوـضـ الـمـقـبـوـضـ عـنـ اـسـقـاطـهـ الـدـعـوىـ، وـ كـذـاـ الـوـاقـعـ عـلـىـ مـاـ فـيـ الـذـمـمـ وـ كـانـ مـجـهـوـلـاـ ثـمـ تـبـيـنـ بـعـدـ الـصـلـحـ وـ ظـهـرـ الـغـبـنـ فـيـهـ دـوـنـ مـاـ سـوـاـهـمـاـ مـنـ اـقـسـمـ الـصـلـحـ، فـأـجـرـيـ خـيـارـ الـغـبـنـ فـيـهـاـ فـيـهـمـ مـنـ تـعـرـضـهـمـاـ لـلـصـلـحـ مـطـلـقاـ وـ مـفـصـيـلـاـ اـنـ غـيرـهـ لـاـ يـجـرـىـ فـيـهـ. وـ الـمـظـنـونـ اـنـ حـجـهـ الـثـانـيـ عـلـىـ فـرـضـهـ وـ تـفـصـيـلـهـ هوـ اـقـدـامـ الـمـصـالـحـ بـالـفـتـحـ فـيـهـمـاـ عـلـىـ رـفـعـ الـيـدـ عـمـاـ صـالـحـ عـنـهـ مـطـلـقاـ فـهـوـ مـقـدـمـ عـلـىـ الـضـرـرـ وـ مـثـلـهـ يـسـقطـ خـيـارـهـ.

وـ مـنـ هـنـاـ ذـهـبـ جـمـاعـهـ إـلـىـ عـدـمـ الـغـبـنـ فـىـ الـعـقـودـ الـمـتـعـارـفـ اـبـتـئـاـهـاـ عـلـىـ الـمـسـامـحـهـ اـنـهـ غـبـنـيـهـ وـاقـعاـ وـ اـنـ لـمـ يـصـدـقـ عـلـيـهـاـ الـغـبـنـ وـ اـمـاـ مـاـ لـاـ يـتـسـامـحـ فـيـهـ مـنـ الـغـبـنـ فـيـمـاـ وـقـعـ عـلـيـهـ الـعـقـدـ مـطـلـقاـ يـثـبـتـ فـيـهـ الـخـيـارـ، وـ الـاـسـتـاذـ "ـرـحـمـهـ اللـهـ"ـ تـبـعـاـ لـلـعـمـ "ـرـحـمـهـ اللـهـ"ـ وـ الـوـالـدـ (ـ)ـ لـمـ يـرـضـوـ الـدـلـلـ الـمـذـبـورـ عـلـىـ السـقـوطـ وـ مـنـعـوـاـ مـنـ الصـدـقـ الـمـدـعـىـ أـولـاـ وـ إـنـ كـانـ الـمـغـبـونـ لـمـ يـتـلـفـتـ إـلـىـ النـقـيـصـهـ وـ الـزـيـادـهـ اوـ مـنـ لـاـ يـيـالـىـ بـذـلـكـ لـثـروـهـ اوـ لـعـلـهـمـهـ. وـ ثـانـيـاـ لـوـ سـلـمـ ذـلـكـ فـالـحـكـمـ بـالـخـيـارـ لـمـ يـعـلـقـ عـلـىـ مـفـهـومـ لـفـظـ الـغـبـنـ كـىـ يـدـورـ مـدارـ الـصـدـقـ عـرـفـاـ وـ يـتـبـعـ فـيـ ذـلـكـ مـصـادـيقـهـ بـلـ حـدـيـثـ نـفـيـ الـضـرـرـ عـامـ لـمـ يـسـتـشـنـيـ مـنـهـ إـلـاـ صـورـهـ الـاـقـدـامـ عـلـيـهـ وـ الـعـلـمـ بـهـ دـوـنـ مـاـ ذـكـرـ فـإـنـ خـصـصـنـاـ فـيـ الـبـيـعـ لـأـنـ فـتاـوـيـهـمـ بـهـ فـلـاـ فـرـقـ بـيـنـ الـصـورـتـيـنـ فـيـ غـيرـهـ وـ اـنـ اـخـذـنـاـ بـإـطـلاقـهـ شـمـلـهـمـاـ مـعـاـ حـيـثـ يـتـحـقـقـ الـضـرـرـ. نـعـمـ، لـوـ كـانـ دـلـيلـهـ آـيـتـيـ الـتـجـارـهـ عـنـ تـرـاضـ وـ اـكـلـ الـمـالـ بـالـبـاطـلـ اـمـكـنـ عـدـمـ شـمـولـهـمـاـ لـلـمـعـاـمـلـهـ الـمـتـسـامـحـ فـيـهـ مـعـ اـحـتمـالـ الـضـرـرـ لـأـنـ اـكـلـ عـنـ تـرـاضـ وـ لـيـسـ بـالـبـاطـلـ اـنـتـهـيـ. مـوـضـحـاـ وـ هـوـ وـجـيـهـ حـيـثـ يـكـوـنـ الـغـبـنـ اـعـمـ مـطـلـقاـ مـنـ الـضـرـورـهـ دـوـنـ الـعـكـسـ وـ ذـلـكـ خـلـافـ الـظـاهـرـ بـلـ الـمـصـرـحـ بـهـ الـعـكـسـ فـلـاـ يـفـارـقـ الـغـبـنـ الـضـرـرـ فـالـنـفـيـ مـنـهـ الـمـتـسـامـحـ فـيـهـ لـاـ ضـرـرـ اـيـضاـ لـيـتـحـقـقـ بـهـ وـ مـعـهـ لـاـ رـيـبـ فـيـ سـقـوطـ الـخـيـارـ بـلـ الـمـصـرـحـ بـهـ الـعـكـسـ فـلـاـ يـفـارـقـ الـغـبـنـ الـضـرـرـ فـالـنـفـيـ مـنـهـ الـمـتـسـامـحـ فـيـهـ لـاـ ضـرـرـ اـيـضاـ لـيـتـحـقـقـ بـهـ وـ مـعـهـ لـاـ رـيـبـ فـيـ سـقـوطـ الـخـيـارـ فـتـرـجـعـ الـمـنـاقـشـهـ بـالـآـخـرـهـ إـلـىـ الصـغـرـىـ وـ كـلـ عـلـىـ رـأـيـهـ فـيـهـ بـلـ قـدـ يـثـبـتـ الـخـيـارـ مـعـ عـدـمـ الـضـرـرـ وـ قـدـ يـحـصـلـ الـضـرـرـ، وـ لـاـ خـيـارـ كـبـذـلـ التـفـاـوتـ مـنـ الـغـبـنـ وـ كـالـاـقـدـامـ عـلـيـهـ وـ قـدـ يـجـتـمـعـانـ فـيـرـجـعـ فـيـ ماـ تـنـازـعـاـ فـيـهـ إـلـىـ الـضـوـابـطـ الـشـرـعـيـهـ.

#### [الخامـسـ خـيـارـ التـأـخـيرـ]

السؤاله الخامسه: من باع عيناً او معييناً او كلياً في الذمه على الاظهار في الثاني، ولم يقبض الثمن ولو لعدم المطالبه به، ولا سلم البيع مع مطالبه المشترى و عدمها اضطرار او نسياناً، ولا اشتراط بلفظ الشرط او التحديد تأخير الثمن او المثمن في وجه طال زمان التأخير او قصر بعد الثلاثه وفيها اجل الكل وبعض فالبيع الجامع لشروطه المزبوره لازم ثلاثة ايام ولو بالتلقيق من حين التفرق إلا أن يتطرق الايام خياراً آخر فلا لزوم لأجله وان لزم من جهة

الخيار الخاص، و عليه فإن جاء المشترى بالثمن فيها و لو إلى الحاكم مع الغيه و الامتناع فهو احق به، و إلأى كان البائع اولى بالبيع لا يعني انفساخ العقد بل له الفسخ و الامضاء مع الصبر و المطالبه بالثمن و هو المسمى بخيار التأخير و حكمه كخيار التقديم فيما لو باع الملقوقط و للخروط و المجزور مثلاً قبل البلوغ فجاء لزوم المبادره قبل الاستواء من جهة البائع لصلاح ارضه او ماءه او نحوهما إذا تضرر بالتأخير، فإن للمشتري خيار المبادره في وجه من حيث رفع ضرر البائع

### و يتم تفصيل ما يتعلق بهذا الخيار لرسم امور:

#### أولها: اختصاص هذا الخيار في البيع دون غيره من العقود

و بالحال منه دون المؤجل من كلی او عین و بالبائع دون المشترى لأصاله عدم الخيار المعول عليه و اختصاص الأدله بهما، و من نصّ عليه المفید و المرتضى حاكياً للإجماع عليه و لم يتعرض الأكثر لغير خيار البائع فيه و عسى ان يكون بمعنى القاعدة المستفاده من نصوص الباب و تقييح المناطق بين البائع و المشترى لم يثبت ليحكم على اصاله لزوم الثابتة بالكتاب و السنن و الإجماع، و معنى الأصل ان القيد الزمانية و المكانية و الوضعية المستفاده اما من اطلاق العقد او انها احكام شرعية مرتبه على ما سيقتضيه العقد فتكون كالشروط الضمنيه، و على كل حال فلا يجري بها الخيار و ذلك كالتعجيل و كان العقد للتسليم و الأجل المضروب للسلم و غيرها، إذ المثبت للخيار الشرط الصريح او ما يكون مشروطه ليس من لوازم العقد و للشرط تأثير فيه، و أما في الأحكام الالازمه بدون الشرط فلا تؤثر و ان صرّح بها خياراً لزومها لمقتضى العقد و ليس كلما يقتضيه يكون شرطاً او بمترته، ليؤثر عدمه خيار شرط و لا نقص بفقد الصحة التي يوجب فواتها الخيار إذ هي بمترته جزء المبيع المقابل بالعرض و لا كذلك الحلول مثلاً و ما شابهه، فإنه أمر خارج أو ان الفارق النصّ، و لكن الوالد "رحمه الله" ذكر انه قد يتافق ان لزمان و المكان قسط من الثمن، فإن فقدا او احدهما ذهب بعض المعارض و صار من قبيل تبعض الصفقة و حديث نفي الضرر يقتضي الخيار هنا بالنسبة إلى سائر العقود و المشترى فما معنى اختصاصه بالبيع و البائع و اشتراطه بعد الثلاثه إذ لو كان المدار على الضرر لثبت بأول ازمه التأخير و النصوص لا تأتى ذلك و هو حسن، غير ان الأخير لا يسلم بل الأقوى عدم ثبوته مطلقاً إلأى في المنصوص للقواعد و الأصل و معلوميه عدم دخول الزمان و المكان في العوضين، فهو بمعزل عن التبعض و تشريع المقاشه تنفي الضرر عند القدرة عليها فلا يتعين الخيار، و لا ينفي ذلك تشريعها مع الامتناع فقط و عموم اثبات الخيار و بحدوث الضرر مطلقاً لا نقول به و إلأى لثبت خيارات لا تتجاوز البيع لما عداه و لا البائع للمشتري ما لم يدخل تحت المنصوص او الاتفاق او يشك في دخوله ينفي بالأصل، و استشعر في (س) من عدم حكمهم على اخبار المشترى على النقدان له الخيار لزوم احتجاس المبيع عند المشترى مع الرضا بالتأخير الذي يلزمك كون الخيار له و إلأى لأجير على دفع الثمن كما هو ظاهر، و كذا لو حبس البائع المبيع و آخر تسليميه دفعاً للضرر و لم يجر المشترى على النقد و مع ذلك الأشبه العدم وفاقاً لظاهر الأصحاب و اقتصاراً فيما خالف الأصل على مورد النصّ و الاجماع المحكى، و كذا يجري في الصرف و السلم إلأى إذا اجتمع احدهما مع غيره في عقد واحد فتقابضاً في الصرف مثلاً و تأخر عنده في غيره، فإن للبائع فسخ الجميع بعد الثلاثه لا خصوص غير الصرف في وجه رائق.

ثانيها: أن ثبوته بالشروط المذكورة في المتن من مذهب الإمامية

لظاهر الاتفاق و عموم الأدلة كما في الانتصار والخلاف و جامع الأخبار و النهاية و تذكرة الفقهاء و المسالك و المفاتيح

و ظاهر المهدب والتفريح و ايضاح النافع بل استصحاب بقاء الملك قاضٍ به و ان ذهب فصله ليس من الأمور الخارجية كسواد زيد او بياضه الذاهب بذهاب فصله لاختصاص ذلك بالأعراض دون ما نحن فيه مما لا يقبح فيه زواله.

و حكى عن الشيخ تخصيصه بحال امتناع المشتري عن دفع الثمن للضرر والضرار و هو بعيد لانجبار الضرر بالإلزام والمقاصه فلا- يتم الدليل و ترده اخبار الحجر و ان الميت إذا مات و لم يخلف سوى العين المبيعة عليه شارك البائع الغرماء و ليس له الخيار، والأصل في ذلك النصوص المستفيضة كروايه بن يقطين قال: سألت ابا الحسن "ع" )

عن الرجل يبيع البيع ولا يقبضه صاحبه ولا يقبض الثمن، قال "ع": الأجل بينهما ثلاثة ايام، فإن قبضه يبعه وإنما فلا بيع بينهما (، و ما رواه بن عمار )

عن العبد الصالح قال "ع": من اشتري بيعاً فمضت ثلاثة ايام و لم يجيء فلا بيع له

)، و ما اورده بن الحجاج قال: اشتريت محملاً و اعطيت بعض الثمن و تركته عند صاحبه ثم احتسبت أياماً ثم جئت إلى بائع المحمول لأنحذه فقال قد بعثه فضحك ثم قلت: لا والله لا ادعك او اقضيك، فقال ترضى بأبى بكر بن عياش؟، قلت: نعم فأتيناه و قصصنا عليه قصتنا ابو بكر يقول من تحب او قال تريد ان اقضى بينكمما أ يقول صاحبك او غيره؟، قلت: بقول صاحبى يقول من اشتري شيئاً و جاء بالثمن ما بينه وبين ثلاثة ايام وإنما فلا بيع له، و صحيحه زراره عن ابى جعفر "ع" قلت له: (

الرجل يشتري المتع من الرجل ثم يدعه عنده فيقول آتيك بشمنه قال: ان جاء ما بينه وبين ثلاثة ايام وإنما فلا بيع له

)، مع ما ذكر الفاضل من التقريب من الصبر مظنه الضرر المنفي بالخبر هياً اشد منه في الغبن، لأن المبيع هنا في ضمانه و تلفه منه و هو ملك لغيره لا يجوز له التصرف فيه، و الحاصل نسب المهدب إلى السلف تنزيل هذه الاخبار على نفي اللزوم دون الصحة و هم اعرف بموقع ألفاظ السنّة و أقرب عهداً بالآئمّة "عليهم السلام"، ولذا احتجوا بها في المسائله و لم يعرف الخلاف منهم في ذلك سوى عباره بن الجنيد فإنها يوهمه، قال: لا بيع من دون قيد له، و الصدق عَبَرَ بالنص، و الشيخ في ظاهر فهم البطلان من الروايه و نسبة إلى الاصحاب و قربه في الكتابه و نفي بعده مجمع البرهان و جزم به بقايه و طعن على الفاضل في اختياره نفي اللزوم مع اعترافه في ظهور الاخبار بعده و انت خير بأن بن الجنيد لو لم يوافق لما اورد الروايه في بحث الخيار فحملها إلى نفي اللزوم اولى، و الصدق روى ذلك كظاهر نسبة إلى روايه اصحابنا و الروايه غير الفتوى مع موافقته في (ف) و ركونه إلى اجماع الفرق و اعتباره فالبطلان باطل من اصله بالأصل و المعتبره المسنده في الجوامع العظام و المرسله في (ف) و الغنيه و فقد المبطل و يطابق الفتوى عليه من جماهير الاصحاب و شذوذ المخالف ان تتحقق، إنما الاستاذ "رحمه الله" استوجه ظهور الأخبار في البطلان لو لا- فهم العلماء و حمله الأخبار، و العم و الوالد يظهر منها ظهور النصوص في نفي اللزوم للقرائن الباعثه على ذلك.

منها انصراف الاطلاق عليه بشيوعه في وصف اللزوم حتى صار كالقيد الزائد فينصرف النفي إليه و توهم كون الصحيحه سابقاً

فى ضمن عقد اللزوم فىرتفع بارتفاعه مندفع بما ذكره الاستاذ "رحمه الله" بأن اللزوم ليس من قبيل الفصل للصحه لکى يرتفع بارتفاع جنسه و انما هو حكم مقارن له فى خصوص البيع الحالى من الخيار.

نعم، ذكر العـم "رحمه الله" ان اللزوم ليس قيـداً مصـرـحاً به كـى يتـوجه النـفـى إـلـيـه و يـقـى اـصـلـ الـمـلـكـ مع ان النـفـى وـرـدـ موـرـدـ توـهـمـ لـزـومـ المـعـاـمـلـهـ إـذـ السـامـعـ يـتوـهـمـ الـحـضـرـ عـلـىـ الـبـائـعـ فـالـمـرـادـ نـفـيهـ اـنـتـهـىـ.

و الظاهر ان النفي كما يتسلط على القيد المتصرّح فيه كذلك على المتوهّم و إلّا لجري ذلك في نفي توهّم الحضور مع اعترافه به.

و منها أن نفي الحقيقة غير ممكّن لحصول الصيغة قطعاً فدار الأمر بين نفي الصحة المستمره و اللزوم، و يرجح الثاني و أن كان الأول أقرب لكثرة الاستعمال في هذا المعنى في المقام و نظائره، و لو اريد نفي الصحة لكان الأصلية أقرب فيلزم الفسخ من اصله لا من حينه.

و منها ان الظاهر من هذا الحكم انه ارفاق بالبائع و البطلان يؤدى إلى الاضرار به دون الخيار في بعض الموارد، و ورد مثله في خيار التفرق في قوله "ع":

ليجب البيع أى ثبت لزومه و إلّا فهو لازم

)، وفي خيار الرد ورد (

و إلّا فالبيع لك

)، و ورد في مرسلاه بن حمزه في خيار (

ما يفسد ليومه فلا بيع له

) مع اطباقهم هناك على نفي اللزوم، فكذا لا بيع له هنا ظاهر في انتفاء البيع بالنسبة إلى المشتري فقط و لا يكون إلّا بنفي اللزوم من طرف البائع. نعم، روایه بن يقطین (

فلا بيع بينهما

)، لا يأبى الحمل على اللزوم فإن ثبوت الخيار لأحد هما ينفي اللزوم بينهما لا أقل من الشك فيرجع إلى استصحاب الآثار المرتبة على البيع كما هو واضح فالمتبع ما عليه الأكثر.

**ثالثها: أنه لا يشترط في هذا الخيار أمور اعتبرها المشهور:**

### **الأول: عدم القبض للبيع والاقباض**

و إلّا فلا خيار لنفي الخلاف فيه، و حكم الاجماع عليه غير واحد منهم، و الاصل فيه روایه بن يقطین السابقه فإن قبض بيعه و إلّا فلا بيع بينهما التي لا يعارضها اشعار السؤال في صحيحه زراره ثم يدعه عنده فقد احتمل فيها دوران الخيار مدار قبض الثمن لظهورها في اقباض المبيع و للأخبار الأخرى الشامله لصورتى الاقباض و عدمه بناء على كون القبض هو ما كان بالجارحة مع التخلية دون نفس النقل الذي معه لا يتم الاطلاق المزبور، و عسى أن يكون استنادهم إليها مع اشتراطهم عدم اقباض المبيع مبني

على ان القبض عندهم في نحو المتعاق هو النقل لا- مجرد القبض باليد، و يدل عليه خبر عقبه، و من هنا ادعى سيد الرياض و شيخنا "رحمه الله" انكار دلائل الأخبار على الشرط المرقوم، لكن الاستاذ "رحمه الله" قال لا اعلم له وجهًا، و محظوظ نظره ان الصحيحه تقيد اطلاق غيرها من النصوص و المعمول عليها فلا يضر اطلاقها حتى على القبض باليد، ثم تصيد له وجهًا آخر بعد اداه استثنائه و هو سقوط هذه الفقره من النسخه المأذوذ منها الروايه، و هو ان كان فمن قلم الناسخ، او احتمال تشديد لفظ بيعه و تخفيف قبض و ضعف الأخير بأن استعمال (البيع) بالتشديد مفرداً نادر بل لم يوجد، و ان استعمل مثنى في لفظ (البيعان) على ان الاصل عدم التشديد مثل اصاله عدم المد في البكاء كما قال شيخنا "رحمه الله" في قواطع الصلاه و مرجعه إلى ان التشديد و نحوه من الزوائد في اللفظ و الأصل عدم الزائد، فلا- مناص عن الحكم بالشرطه هذا و لو لا الاجماع لكان شعارها كأشعار صحيحه زراره في توقيه على قبض الثمن و التصرف بها كالتصرف في هاتيك مع اعتضاد الصحيحه بالأخبار الآخر دونها ثم المدار في تحقق القبض ارتفاع في ضمان البائع للمبيع و المشتري للثمن فيما نحن فيه يسقط الخيار متى كان التلف على المشتري لا- البائع فلو قبضه المشتري حيث يكون للبائع استرداده كأن يكون من غير اذنه و لم يكن قابضاً لثمنه، فالظاهر سقوط خياره لعدم الضرر عليه إلّا من حيث عدم وصول ثمنه إليه و وجوب حفظه لبائعه و بما لا يثبتان للخيار له لجوار المقاصه فيه. نعم، دليل الضرر حيث لا يرتفع الضمان و مثله لو مكن المشتري من القبض فلم يقبض إذا حكما بارتفاع ضمانه، و كذا يسقط خياره لو كان عدم القبض لعدوانه كأن بذل المشتري الثمن فأمتنع

من أخذه و تسليم المبيع لارتفاع ضرره الباعث على خياره بما إذا كان الامتناع من قبله، و كذا لو مكن المشتري من القبض ولم يقبض الثمن لارتفاع الضمان لكن قوله ثم يدعيه عنده لا يشمل التمكين، قال العم "رحمه الله" و لم نرد ذلك لغير الفاصل واستوجه عدم سقوط الخيار لمنع عموم بدلليه التمكين عن القبض و ان سقط الضمان به و سند المنع بقاء الجالس، و لنا فيه تردد و قبض بعض المبيع كلاً قبض لخير المحمول و احتمال التفصيل يرده ضرر التبعيض و عدم شمول الدليل كقبض المستحق للغير لو باع بعده و لو اجاز فكالقبض من المبدأ، و يتحمل العدم لعدم الاقباض، و لا يجوز له الفسخ بعد المدحه لو تقدمها القبض و حصلت الاجازه بعدها على الكشف دون النقل.

### **الثاني: عدم قبض مجموع الثمن دون بعضه**

لحكاية الاجماع عليه المعتصد يفهم ابى بكر بن عياش بخبر المجمل و اناطه الاسماء بتمام المسمايات و لا يشترط اذن المشتري فى القبض للثمن كما اشتطرت إذن البائع فى قبض المبيع على الأظهر، فلو قبضه البائع بدون اذنه كفى من جهه أن قبض الثمن من فعل البائع كإقباض الجميع فيسقط حقه بهما و قبض المشتري غير فعل له فلا يسقط حقه بفعل غيره، و قيده الاستاذ "رحمه الله" بالقبض الرافع لضممان البائع كما لو عرض المبيع على المشتري فلم يقبحه دون ما لم يعرف الضمان عنه فيعتبر الأذن فيه من المشتري، و أيده بكون القبض و الاقباض من فعل البائع، فكما ان قبض المبيع متوقف على اذنه كذا قبضه للثمن، و لم أصل إلى وجه الملازمه إلأا ان يستفاد من فتاواهم هنا ان جميع ما يجري في البيع من شرط يجرى في ثمنه. نعم، القبض لما في الذمه قبض، و كذا من الولي و الكيل و الاتلاف لأحدهما لما في يد صاحبه اولى من القبض، و القبض للعين لا يعتبر فيه النيه من القابض و لا- تقدح فيه نيه الخلاف و لو قبض على ان المقبوض عاريه او وديعه او رهن، فالظاهر صدق القبض، و يتحمل العدم و قبض المبيع قبض.

### **الثالث: لا يشترط في العوض تأخير أحد العوضين**

للاقتصر في مخالفه الأصل على منصرف النص.

### **الرابع: شرط بعضهم عدم كون المبيع كلياً في الذمه**

فلا- يجري هذا الخيار إلأا في المبيع المعين المشخص و شبهه كصاع من صبره و بيع الاطنان، بل قيل انه ليس في النصوص و الاجماعات المتفقولة و دليل الضرر ما يجري في البيع الكلى، فإن حديث نفي الضرر مختص بالشخصى لأن المضمون على البائع قبل القبض فيتضمر بضمائه و عدم جواز التصرف فيه، و عدم وصول بدلله إليه بخلاف الكلى، و ما اشتمل من النصوص على لقط البيع فالمراد به المبيع الذي يطلق قبل البيع على ما يعرض له و هو غير الكلى و على لفظ المتعاع، و قوله "ع": )

)، نعم، فى روايه بن عياش من اشتري شيئاً و هو و ان شمل الكلى إلأى ان الظاهر منه حيث يطلق الموجود الخارجى مثل اشتريت شيئاً و الكلى امر اعتبارى يعامل فى العرف و الشرع معامله الاملاك و ليس هو كلياً طبيعياً، فإنه قد يكون معدوماً عند العقد او لا يملكه البائع فهو و ان صح اطلاق الشىء عليه لكن لا بحيث يتعدد السامع بينه وبين العين الخارجيه، فيحتاج تعين التشخيص إلى القرينه فهو نظير المجاز المشهور او المطلق المتصرف إلى بعض افراده فلا يتحرى اصاله عدم القرينه في المحمول على العين الخارجيه دون الكلى لعدم الحاجه إلى القرينه لجهه الشيوع، فلو اريد الكلى من اشتريت شيئاً نصب له قرينه تدل عليه لجمله الكلام على غيره، و حينئذ ليس فى جمله ادله هذا الخيار ما يقضى بعمومه للكلى و ومن نص على التخصيص الصيمرى و ابو العباس فيما حكى عنهم قالا: ولو باع فى الذمه لم يطرد الخيار لأصاله لزوم العقد مع تغيير الصوره، فإن ظاهر الروايات التعين و غير المعين

صوره اخرى فلا يدخله الخيار لأن العله فيه الضرر و هى متنفيه بعد انحصر المثمن بالتعيين .. الى آخره.

قال الاستاذ "رحمه الله" و كيف كان فالتأمل فى أدله المسألة و فتاوى الاصحاب يشرف الفقيه على القطع باختصاص الحكم بالمعين الى آخره. و زاد العم و الوالد (رحمهما الله) معاً ظهور ذلك من الصراط المستقيم، و المراسم العلوية، و الرسالة، و السرائر و فى الانتصار و الخلاف بيع معين بثمن معين لكنهما جزماً بعدهما و يجريان الخيار فى الكلى كما عمناه فى صدر المسألة، و حملاً كلام من عبر او ظهر منه التعيين على مجرد التميز و الاحتراز عن النسيئه و السلف ولئن نظرهم إلى التقيد مع ان الآخرين ان اطلقوا الحكم، و فى تذكره الفقهاء الاجماع عليه من دون تفصيل و القاضى نص على الخيار فى غير المعين متحجاً عليه بالاجماع، ثم انهما قرباً للإجماعين المحكيمين و يتناوله ايضاً اجماع الجرائم و المسالك و المفاتيح و ما يظهر من اياضه النافع و السرائر و لعموم العبره المخرج من اصل اللزوم، و فى المؤوث من اشتري بيعاً، و فى الصحيح بيع البيع و غيرهما، و تغير الصوره و انتفاء العله ممنوعان فلا فرق بين العينى و الكلىين و المختلفين و لعله الاوجه لتساوي الثمن و المثمن فى ظاهر كلماتهم فى كثير من الاحكام المرتبه على البيع، و لا اشكال فى عدم اعتبار تعين الثمن و الحكم بانتفاء الضرر لكونه كلياً مصادره، إذ ماله إلى التشخيص فيتحقق الضرر و الصوره غايته ذكر نوع من انواع المبيع و هو لا يقتضى نفي غيره.

#### **الخامس: اشترط بعضهم نفي الخيار مطلقاً**

و الشرط منه للمتعاقدين او لأحدهما فلا يجامع هذا الخيار خياراً آخرأً مطلقه او مقيده فى الثلاثه او قبلها او بعدها سواء حدث او كان ثابتاً فى الأصل، و علله الوالد "رحمه الله" و غيره بأن عدم مجىء المشتري بالثمن موجب لخيار البائع ما لم يكن له حق التأخير، اما إذا كان له ذلك انتفى خياره و ان البائع لا يستفيد فى عدم اقابضه للمبيع إلّا لعدم قبض الثمن فلو كان له ذلك السبب آخر انتفى خياره و ان هذا ظاهر النصوص او صريحهما و مرجعه إلى أنَّ الخيار الثابت لأحدهما او لا هما بمنزله تأجيل احد العوضين المسقط لخيار التأخير و ان الاخبار ظاهره فى المدعى ان لم تكن صريحة.

و خدشه الاستاذ "رحمه الله" بعد قوله و لا اعرف وجهاً معتمداً فى اشتراط هذا الشرط و تسليم ظهور النصوص فى المدعى انه ينبغي على هذا القول ان يكون مبدأ الثلاثه من حين التفرق و اختصاص هذا الخيار بغير خيار الحيوان مع اتفاقهم على ثبوته فيه غير الصدوق فى خصوص الجاريه بعد شهر إلّا ان يحمل على ما فى التحرير من عدم ثبوت اجتماع خيار التأخير مع خيار فلا ينافي ثبوته فى الحيوان بعد الثلاثه، ثم قال "رحمه الله" وقد يفصّل و لم يذكر المفصّل و خلاصته اللزوم إذا كان الخيار للمشتري، لأنه لا يكون سبباً لزوال خيار البائع و سقوطه مع انه لو قيل به للزم، أن لا يثبت فى الحيوان لأن الخيار فيه للمشتري مع ما علمت من عدم سقوطه بخلاف البائع إذا ثبت له الخيار من جهة أخرى، فيتمحط خياره به و يسقط خيار التأخير الذى له الارتفاع ضرره به المسبب خيار التأخير عنه، و مع ارتفاع العله ينتفى المعلول و لأن النص و الفتوى ظاهران فى لزوم البيع فى الثلاثه و مع ثبوت الخيار الآخر ينتفى اللزوم و كون اللزوم من هذه الجهة فلا ينافيه الجواز من جهة أخرى مندفع بأن التأخير سبب للخيار و لا يتقييد الحكم بالسبب بل قد يحكم بعدم اللزوم و ان كان من اسبابه التأخير، و ردّه ايضاً ان غايته اندفاع الضرر فى الثلاثه و هو لا يدفع الضرر الحالى بعدها، و ان عدم تقيد الحكم بالسبب مسلم لكنه ان تمَّ فكيف يجامع خيار المجلس لو كان

يمنع من كون نفي الخيار في الثلاثة من جهة الضرر بالتأخير فعلم انه لا يمنع من هذه الجهة، و هو جيد لو لا أنه خلاف

الاصل فيقتصر على المتيقن منه و ثبوته مع خيار آخر مشكوك، و النقض بخيار التفرق مردود بظهور الاتفاق عليه و إلأ فالقاعدہ اما سقوطه او حدوثه بعد التفرق كما صرّحوا به. نعم، لا نمنع من ثبوت خيارات في بيع واحد فيكون من قبيل تداخل الاسباب.

#### السادس: اعتبار تعدد المتعاقدين في هذا الخيار

معللاً بشبوته بعد التفرق و خيارة باقي مع الاتحاد إلأ بإسقاطه و خدّشه الاستاذ "رحمه الله" بأن المتحد أما وكيلًا أو وليًا ولا يجري خيار المجلس في الأول إذا كان وكيلًا في مجرد العقد مع امكان تصور القبض و الاقباض من المالكين مع اتحاد العقد من قبلهما، و أما الولى الذى بيده العوضان فعدم الخيار ليس من اشتراط التعدد بل لعدم امكان التقادب و هو كذلك، ولكن المناط في شرطيه التعدد هو عدم امكان التقادب في الواحد المفقود في كل منفرد، و الخيار و ان تصور لحوقه للمالكين غير العقد لكنه من لوازم العقد فلا يثبت لغير العقد إلأ ان يتسع فيه و تحقيقه في الوكالة.

#### السابع: اشتراط كونه في المتع

فلا- يجرى في الحيوان مطلقاً او في خصوص الجاريه و هو المحکى عن الفقيه و المفتى في المختلف، و ذكر العم انى لم اجده في الثاني لكن اختلف المنقول عنه بين انه ينفيه في خصوص الجاريه او مطلقه، و الفقيه استظره الاطلاق منه في نفيه في الحيوان مطلقاً و الاستاذ "رحمه الله" حکى عبارته في المقنع و هي (

انه إذا اشتري جاريه و قال اجيئك بالثمن فإن جاء بالثمن فيما بينه وبين شهر و إلأ فلا بيع له

) انتهى. و العباره في الفقيه كذا، و لعلها فيه فقط و إلأ فيبعد ان العم "رحمه الله" لم يعبر على ذلك في المقنع مع تتبعه فقال: لم اجده فيه و الامر سهل، مستند الصدوق خبرين يقطرين فيمن اشتري جاريه و قال اجيئك بالثمن فقال "ع" إلى آخر ما تقدم، و رواها الشيخ في التهذيب و لم يعقبها بمسمي و الفقيه رمى سندها بعدم الصحة مع انه ما فيه يشتبه امره سوى ابي اسحاق و هو مشترک بين جماعة، و المشهور بأنه ابراهيم بن هاشم و تساعده الطبقه ايضاً فهو اما صحيح او حسن و الدلاله ظاهره، واصل اللزوم مؤيد فإنه ان ثبت في الثلاثه استصحب. نعم، شذوذها و غرابة اختصاص الأمه بهذا الحكم و لزوم ضرر البائع بطول المده مما يمنع العمل بظاهرها عدم اقباض الجاريه و لا قرينه تقضى بذلك، و لعل حملها على اشتراط المجنىء بالثمن إلى شهر في متن العقد فيثبت الخيار عند تخلف الشرط او على ندبيه صبر البائع إلى شهر و عدم فسخه في خصوصيتها كما احتمله الشيخ في الاستبصار او مطلقه و هي من باب المثال كما احتمله العم "رحمه الله" و حملها على غير الظاهر منها لازم لمخالفتها للمعظام و مبدأ الثلاثه قبل من حين التفرق و جنح العم إليه مستظهراً بذلك من الشيختين و السيدتين و القاضي و الدليلي و الحلبي و الفقيه و البصائر في دلائل الاخبار و فتوى الاصحاب على لزوم البيع في تمام المده، و لو كانت من حين العقد لاشتملت على خيار المجلس فينتفي اللزوم في المجموع بل الجميع لو استمر المجلس إلى انتهاء الثلاثه، و لظهر قوله "ع": (

ان جاء فيما بينه وبين ثلاثة أيام

)، لاستلزم المبىء التفرق إذ لا يعقل حال الاجتماع، وظاهر الاستاذ انه من حين العقد و ان الرواية كناية عن عدم التقابل ثلاثة ايام و قرينته ظهور رواية بن يقطين (

الأجل بينهما ثلاثة ايام فإن قبض بيته و إلا فلا بيع له

)، وقيل من حين الملك والأوقاف الأول وينفرع عليه في الفضولى من حين الاجازة على النقل بعد التفرق و تفارق الوجهان إذا اشترط في العقد سقوط الخيار، فالمده من التفرق على الأول لعموم المقتضى و من العقد على الثاني لانتفاء المانع، و الوالد "رحمه الله" أيضاً اختار الثاني قال: لظهور اراده البدأ من العقد في مثل هذه المواضع و إلا لذكر غيره كما يراد اللزوم هو في مقابلة هذا الخيار الخاص لا مطلقه لجمع بين خيار المجلس و هذه الاadle و بالمبىء المبىء بالثمن إلى آخره، و عليه فتدخل فيها الليلتان مع عدم الانكسار

و الثالث معه ولا لزوم إذا تطرق الأيام خيار آخر و إن اقتضى هو اللزوم ولا منافاة لاختلاف الجهة.

#### رابعها: في مسقطاته

#### اشارة

و يسقط بأحد الأمور:

#### الأول: سقوطه بإحضار الثمن في الثلاثة

و بعدها قبل الفسخ نص عليه في القواعد و تذكره الفقهاء بلا تردد، و كان مستنده عنده الضرر المنفي ببذل المشتري للثمن في المستقبل و الضرر السابق لا حكم له و لا يتلافاه الخيار اللاحق فلا يقال ان حدوث الضرر قبل البذل يكفى في بقاء الخيار، لأن الأحكام المرتبة عليه تتبع الضرر الفعلى لا مجرد حدوثه في زمان و احتمل الدروس عدم سقوطه لزوال المقتضى، و جزم العم "رحمة الله" به للأصل و ان زوال العله لا ينفي البقاء لجواز ان يستند إلى عله اخرى و لا اقل من الشك فيستصحب و لم يتعرض الاكثر للاحضار و عدمه مع اطلاقهم ان له الخيار و ذلك قرينته على عدم سقوطه عندهم ان يكون الاطلاق مسوق ليان حكم آخر، و ظاهر الاستاذ "رحمة الله" ان مستند هذا الخيار ان كانت النصوص فاستصحاب عدم سقوطه حسن لكنه لم يبعد انصراف الاخبار إلى صوره التضرر فعلًا بلزم العقد، فيكون عدم حضور المشتري عله لانتفاء اللزوم يدور معها وجوداً او عدماً ثم استقوى مختار التذكره و القواعد و لعل اناطه الخيار بالضرر فقط يلزم منه خيارات لا تنتهي فلا يمكن الجزم به.

#### الثاني: سقوطه بالاشتراط في صلب العقد

كما في المكاسب، و حكى عن كنز الفوائد و تعليق الارشاد عملاً بلزم الشرط و اشكاله غير واحد بأن الشرط يسقط به ما يقبل الاسقط بدونه فلا يسقط به ما لا يشرع اسقاطه بدون الشرط، و هذا الخيار لا يسقط بالثلاث لو اسقطه البائع إذ سبه الضرر الحادث بالتأخير لا المقارن للعقد كالعيوب و العبن و التدليس و الوصف دون هذا الخيار لأنه يأتي تدريجياً و لا يسقط الشيء قبل ثبوته، لكن يتحمل ان يكون ما سببه العقد و ان تأخر لا انه مستند إلى التأخير فقط و لو سلم فقد يدعى ان المشروط ذلك الوقت الذي يحدث فيه لا الآن، و المعلم على شيء متحقق كالمنجز مع ان خيار الحيوان يسقط في الثلاثة، و الحال انه تدريجي لكن يلزم القول بذلك في النفقه و القسم و لعلهم لا يلتزمونه فيما و في جميع ما فيه شغل الذمه مقدراً.

و لو قلنا بجواز الاشتراط المحكم الاجماع و اطلاق أدله الشروط فيلزم منا جواز اسقاطه و لو بعد العقد لفحو الاجماع كما ذكره الاستاذ "رحمة الله".

و فيها قيل بالعدم لعدم ثبوت الحق، و انه كنفه الزوجه لا يسقط ما يأتي منها بالاسقط و ان امكن الفرق بينهما بأنه حق واحد مستمر، و تلك حقوق موزعه على الزمان فإنه لا يصلح ان يكون موجباً للسقوط، و من هنا قيل بعدم جواز اسقاط خيار الشرط قبل التفرق إذا كان مبدأه بعده مع انه اولى بالجواز، و قيل بالجواز لأن العقد سببه فيكتفى وجوده في اسقاطه و لفحوى جواب اشتراط سقوطه في ضمن العقد. نعم، لو اسقطه مقيداً لسقوطه بحصه من الزمان سقط تماماً و ان قلنا بالتراخي، لأنه بسيط و الزمان تابع له. نعم، يشكل الفرق بينه وبين خيار الحيوان في ذلك فتدبر.

#### الرابع: سقوطه بالبيع على من ينعتق عليه

كما سبق و بالتصريح بعد الثلاثه ان جرى في مطلق الخيارات.

#### الخامس: سقوطه بأخذ ثمن المبيع من المشتري

حيث لا يسقط بالبذل لأن شعاره بالالتزام بالبيع ولا يمنع ظهور التزامه احتمال اخذه بعنوان العاريه او غيرها، لأن الفعل اماره عرفية على الالتزام كالقول فلا وجه لدعوى عدم تحقق موضوع الالتزام بالعلم بل الرضاء النوعي

الذى يسقط به خيار الحيوان و الشرط دون الفعلى فهذا من اوضاع افراده، و لا يجوز للمشتري هنا و فى غير التصرف فى المبيع زمن الخيار لمنفاه حقه على الأظهر.

و أما لو تصرف هنا فى الثلاثه قبل حدوث خيار البائع فلا مانع منه، لعدم ثبوت حقه. نعم، لو تصرف كذلك فللبائع السلطنه على الفسخ و الرجوع إلى العين او القيمه عند التلف فى وجه و منه البيع على من ينعتق عليه، و فى التصرف الحالى ايضاً كما سبق، و الاصل يقضى بأن النماء فى الثلاثه للمشتري و كذا بعدها قبل الفسخ و نماء الثمن للبائع فيها و بعدها قبل الفسخ متى كان لهما او لأحدهما فائده دون الآخر.

#### **ال السادس: قيل بسقوطه بمطالبه البائع بالثمن**

لدلاته على الرضا و لأن المشايخ و الديلمى و الحلى خيروا البائع بين الفسخ و المطالبه بالثمن و قاربوا بينهما فيظهر منهم سقوطه بالمطالبه لأن قرينه الامضاء، و قيل بالعدم لأن المطالبه بالثمن لا يدل على التزام الضرر المستقبل كى يترب عليه الالتزام بالبيع، بل هو مما يتترس به عن مستقبل الضرر كالفسخ و ليس هنا ثابتاً بنفس العقد حتى يكون الرضا به بعده التزاماً بالضرر الذى سببه الخيار كما فى الغبن، بل الذى سببه الضرر المتأخر فكيف يسقط المسبب قبل حصول سببه. نعم، لو كان العقد سبباً للخيار هنا كغيره فلسقوطه بالمطالبه وجه مع ان سقوط مثل الغبن و غيره مما سببه العقد بمجرد المطالبه بالثمن فيه تردد.

#### **خامسها: الأقوى الفوريه في مطلق الخيارات**

كما سبق لكن ظاهر الروايه فى هذا الخيار من قوله "ع": )

فلا يع له

) نفى حقيقته و إلأا لم نستظهر منها ذلك، فالأنسب ان نحكم بنفي لزومه لأنه المناسب بعد عدم اراده نفي الصحه فيترت عليه التراضى لعدم عوده إلى اللزوم بل على تقديرهما النص و عدم ظهوره في العموم يمكن أن يستصحب عدم اللزوم الطارئ على العقد في وقتها إذ ليس الشك هنا في الموضوع الثابت بغير الأدله الاجتهاديه ليؤخذ بالمتيقن منه بل هو مستفاد من النص فلازمه الحكم بالتراخي، هذا كله إذا كان المبيع موجوداً زمن الخيار، فلو تلف المبيع في الثلاثه و بعدها كان من مال البائع بلا شبهه في النص الثاني، وعلى الاشباه في الأول للإجماع المستفيض في التالي و للنبيوي المرسل كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بايده و يعم التلف لما كان بأفه او بمختلف غير معلوم او تلف نفسه او تلف بحق قصاص او حد حال الخيار او بعد بطلانه إذا كان فوريأً و بطل بالتأخير او بذل المشتري الثمن و عورض ذلك بالملازمه بين الدرك و النماء المستفاده من الاستقراء و النص و بالقاعده في ان المتلوف في زمن الخيار من لا خيار له و هو المشتري و باختصاص الضمان به لو اشترك الخياران فكيف لو اختص بغيره، و رد بأن النبيوي يخصص القاعدده الأولى و بأن الثانية و ان كان ما بينها و بين الأولى التباين الجزئي و الأخيره مؤيدده بالأصل ان كان مرجحاً لكن مع عدم تمثيلها في غير التاليف زمن الخيار على القول بالفوريه لو كان ساقطاً بمسقط، ردود باختصاص القاعدده

بالمقبوض فلا عموم فيها يشمل جميع أنواع الخيار و أفراد البيع، بل يمكن ان يدعى اختصاصها بخيار التفرق و الحيوان و الشرط مع كون التلف بعد القبض و أما فى الأول فالمعروف انه كذلك و فى (س) انه مذهب الأكثر كالشيخ و القاضى و الحلبي و المحقق و الفاضل و ابنه فى رأى و الآبى و الشهيدين و الكركى و الصيمرى و غيرهم، و حکى عن الفقيه الاتفاق عليه و نسب الخلاف للمفید و السيدین بل حکیا فی المحکی الاجماع عليه مضافاً لقاعدہ ضمان المالک لماله و رد الاجماع بالعارضه لمثله مع ونه و القاعدہ مخصوصه بالنبوی المنجبر من حيث الصدور، و صریح روایه عقبه بن خالد (

فی رجل اشتري متاعاً من رجل و اوجبه غير انه ترك المتع عنده و لم يقبضه قال: آتيك غداً ان شاء الله فسرق المتع من

مال من يكون، قال "ع": من مال صاحب المتع الذى هو فى بيته حتى يقبض المال و يخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه يرد إليه حقه او ماله

)، و في الطوسي "رحمه الله" حكم بضمان المشتري إن عرضه البائع عليه و إلأ فلا تنزيلاً للعرض منزله القبض لانتفاء تقصيره به ولكن قيام العرض مقام القبض مع عدم امتناع المشتري و عدم رضاء البائع لبئاته فى يده مشكل و معهما او احدهما نقول به و لو اختص التلف ببعض المبيع او القبض بغیر التالف فهو في غير المقوض على الخلاف، وفيه من المشتري لانتقال ضمانه إليه بالقبض ولا- يخل اطلاق كلامهم من مؤاخذه لصدق تلف الكل بتلف الجزء، فلو كان مرادهم قبض الكل و عدمه كان قبض الجزء كلا قبض فيلحقه حكم غير المقوض، ولكن هذا الظهور مما يمنع لمخالفته الضوابط.

#### **سادسها: أن المبيع لو كان مما يدوم إلى حين أو يتجاوز الثلاثة فحكمه ما قد علمت،**

و ان اشتري او باع و لم يقبض المبيع و لا- قبض الثمن ما يفسد من يومه كلا او بعضاً فساداً يؤدى إلى التلف جملته او بتبعض او إلى نقصان الوصف و قوله الرغبه و عدم الانتفاع التام لا مجرد التغير و لا لخوف غاصب متلف او سارق او آفة سماويه او فوات سوقة، و احتمل في الدروس ثبوت الخيار لمنفي الضرر و هو مع انه فوت نفع لا رفع ضرر، أن الأخذ بمدلول الخبر من غير جابر من اجماع او شهادة او غيرهما كما ذكره الوالد "رحمه الله" يفتح في الفقه ابواباً لا تحصى، و ظاهرهم على خلافه فإذا اشتراه و تركه عند البائع، ففي الغنيه ان على البائع الصبر يوماً، ثم هو بال الخيار و في الفقيه العهده فيما يفسد من يومه إلى الليل و المراد بالعهده عهده البائع، و في الغنيه و إذا باع الانسان ما لا تصح عليه البقاء من الحضر و غيرها و لم يقبض المتع و لا قبض الثمن كان الخيار فيه يوماً فإن جاء المتع بالثمن ذلك اليوم فلا بيع له، و الظاهر منها بقاء المبيع على حاله من اللزوم و المراد بال الخيار خيار المشتري في تأخير القبض، و في الكتاب فإن جاء بالثمن قبل الليل و إلأ فلا بيع له و هو عين ما رواه الكافي، و يبقى عن محمد بن أحمد عن يعقوب بن يزيد عن محمد بن أبي حمزة او غيره عمن ذكره عن أبي عبد الله "ع"

ففي الرجل يشتري الشيء الذي يفسد من يومه و يتركه حتى يأتيه بالثمن إلى الليل و إلأ فلا بيع له

)، و عن أبي فضال عن بن رباط عن زراره عن أبي عبد الله "ع" في خبر قال: (

العهده فيما يفسد من يومه مثل البطيخ و الفواكه يوم إلى الليل

)، و أستظهر العم "رحمه الله" انها من كلام الصدق و إلأ فالشيخ قد روى هذا الحديث بالاسناد المذكور بلا هذه الزياده، و لا يضر ارسال الروايه بعد عمل الأصحاب بها، لكن المصنف و جماعه لم يفهم منهم مبدأ هذا الخيار و يظهر من العباره السابقة تحديد المده بيوم و التحديد بالليل مشترك إلأ انه في بعضها غايه للخيار و في غيرها مبدأ له كالنص فيلزم رد الأول اليه، إلأ الدروس عبر بما يفسد المبيت و اثبت الخيار عند انتهاء النهار و مرامه ان مجرد دخول الليل لا يفسده فإذا فسخ البائع اول دخول الليل قبل ان يعتريه الفساد فله الانتفاع به او ببدلته، و ظاهر المتأخرین على خلافه كظاهر النص فإن الموضوع ما يفسد من يومه و حكمه ثبوت الخيار من اول الليل فيكون الخيار في اول ازمه الاسفاذ و لا ريب ان الخيار كذلك لا يجدى للبائع شيء

فلا جرم ان نفى البيع في الخبر، وقاعدته الضرر تقضى بذلك لضمان البائع للمباع منعه عن التصرف ومحروميتها من الثمن ولو لا القاعدة المذبورة لخرج من النص أيضاً ما يفسد في أقل من اليوم او ما يفسد قبل انقضاء الثلاثة مطلقاً فلا يثبت فيه الخيار في زمان يكون التأخير عنه ضرراً على البائع، وحينئذٍ يلزم لدفع بعض المحاذير ان يحمل النص على ما في الدروس بوجه لا يأبه بذلك، ويعيده اطلاق اليوم على ما يشمل الليل كما بالنسبة إلى الثالث في خيار التأخير

الذى هو أصل لهذا الخيار و المتوجه فى النظر القاصر، إن البائع كغريم امتنع عليه وفاء دينه من المديون و تسليم حقه له برهه من الزمان و عنده ما يمكن استيفاء قرينه منه فإذا بلغ التأخير به إلى الضرر كان للغريم المقاصه بأذن المجتهد او مطلقه.

و تخصيص المقاصه بخصوص الامتناع عار عن الوجه و لا يقتصر حينئذ على ما يقيده فى المقام، بل يتمشى الحكم فى غير المنصوص بتقىح المناطق و قياس الأولويه و دلاله الايماء مع الأخذ بحديث الضرر فى الجمله الذى يكشف عنه الشارع لخصوصيه فيه، و الحاصل مدار ثبوت الخيار على خشيته الفساد بحديث الضرر، فإن كان مما يسرع له قبل الليل فالخيار قبله و ما لم يفسد فى يومه يتربص به البائع إلى خوف فساده فيتخير و لو مضى عليه يومان، و الظاهر ان هذا الشرط وجودى لا علمى، فلو اتفق عدم فساده بعد الفسخ لغى الفسخ مراعاه للوقت، و احتمل بعضهم ثبوته لتعليق الحكم على الخوف و له وجه و هو على التراخي كسابقه فإنه فرع من فروعه و الله العالم.

### وال السادس: خيار العيب

#### اشارة

يأتى فى بابه ان شاء الله تعالى هذا كله فى تحقق موضوع الخيار،

### و أما احكامه مطلقاً فتشتمل على مسائل:

#### الأولى: أن خيار المجلس لا يثبت في شيء من العقود التي لا تدخل في ضمن عقد البيع

#### اشارة

كما نبهنا عليه سابقاً مستوفياً، عدا البيع بأدلة السابقة، و أما خيار الشرط فيثبت في كل عقد و ان كان جائزأ إلأ ما يستثنى من افراد النوع الذى ثبت فيه او الجنس و خلاصه البحث فيه يتم برسم أمور:

#### أولها: لا اشكال في ثبوته في البيع في الجمله

و لا خلاف فيه إلأ فيما يستعقب العتق من أفراده لوجود المقتضى و عدم المانع و للمستحنى انه شرط فاسد غير مقدور للمشترط عليه فيفسد العقد بفساده بناء على تقديم ما قضى بدوام التحرير على ادله الخيار، إذ الحر لا يعود رقاً و قد احتملنا فى خيار التفرق صحة الشرط و الرجوع إلى القيمه فراجع، و نفى فى كره ثبوت خيار المجلس فى السلم و المسلم و فى البصارث أثبته هنا، و ظاهر الاتفاق و الأصل و عدم المانع يقضى بلحوقه بأقسام البيع و عدم استدراكه منها فالقول بثبوته فيه، لا يخلو من قوه و

حکی عن الصراط المستقیم و الفقیہ و أبی المکارم و الحلی دعوی الاجماع علیه من عدم ثبوته فی الصرف معللاً بمنافاه الخیار للقبض المعتبر فیه إذ هو و ان وقع قبل القبض فقد وقع قبل حصول الملك و السبب الملك و لا يقع الخیار إلّا بعد الملك و ان كان بعده نافیاً اتصال الشرط بالمشروع فلا يؤثر ولو اريد به حصول سببه کان من الشرط المجهول، و حينئذ درس لم یعلم وجہه مع عموم صحيحة بن سنان المؤمنون عند شروطهم و كأنه اشار إلى امكان وقوعه بعد القبض فوراً بحیث لا يخل بالاتصال عرفاً و ان وقع قبله، ثم ان الخیار لا يكون إلّا بعد تمام السبب يملک ممکن لصحه وقوعه مقروناً بالإیحاب قبل القبول من البائع إلّا ان یفرق بأن قبول الشرط فيه في ضمن القبول دون ما هنا، و مع ذلك منقوض بالسلم المجمع على صحته فيه و حکایه الاجماع أيضاً، كما ترى بعد ذهاب المعظم إليه جزماً و ترددأً مما یوهنه فلا يحصل معه الشک في عمومات الكتاب و السنن مطلعات النصوص فالوجه جريانه فيه سواء كان القبض معتبراً في الصحه فالخیار بعده او في اللزوم فيلزم من غير جھه الشرط و قيل القبض مجتمع فيه الجھتان.

### ثانيها: انهم اطبقوا على التمسك في صحة الشرط مطلقاً بعموم صحيحة بن سنان

فيلزم قيام القاطع على الخارج من العموم بعد شموله للفرد المدعي خروجه عنه، ثم العقود مطلقاً و لو غير القولى منها ما هو مشتمل على المعاوضة.

و منها ما يشتمل و كل منها أما لازم او جائز و الأول أما لازم من الطرفين او من احدهما و الثاني كذلك و مقتضى الدليل المواقف لفتاوي الأكثـر دخوله في كل معاوـضـه لـازـمـه يـمـكـنـ فيـهاـ التـقـابـلـ بـعـدـ العـقـدـ كـالـإـجـارـهـ وـ المـزارـعـهـ وـ المـسـاقـاهـ وـ الـكـفـالـهـ وـ الـحـوالـهـ وـ نـحـوـهـاـ،ـ وـ حـكـيـ عنـ المـهـذـبـ الـاجـمـاعـ عـلـىـ جـريـانـهـ فـىـ الصـلـحـ مـطـلـقاـ وـ عـنـ الصـرـاطـ المـسـتـقـيمـ وـ الفـقـيـهـ وـ الـجـامـعـ وـ الـمـقـاصـدـ عـدـمـ دـخـولـهـ فـيـماـ يـفـيدـ الـأـبـرـاءـ مـنـهـ عـنـ الصـيـمـرـىـ فـىـ الصـلـحـ الـمـجـهـولـ فـىـ الدـعـوـىـ الـتـىـ لـمـ تـبـتـ،ـ وـ عـنـ الـفـاضـلـ فـىـ الـضـمـانـ مـطـلـقاـ وـ عـلـلـهـ بـعـضـهـمـ بـأـنـ الـمـسـتـشـنـىـ فـىـ مـعـنـيـ الـايـقـاعـ فـلاـ يـقـبـلـ شـرـطـ الـخـيـارـ وـ التـعـلـيلـ عـلـىـ الضـابـطـ،ـ وـ أـمـاـ الـمـعـاطـاهـ فـأـحـتـمـلـ الـوـالـدـ"ـ رـحـمـهـ اللـهـ"ـ عـدـمـ دـخـولـهـ فـيـهاـ لـأـنـهـ مـقـولـهـ إـذـ الـمـدارـ فـيـهاـ عـلـىـ الـفـعـلـ وـ الـلـفـظـ الـجـنـبـيـ لـاـ مـدـخـلـيـ لـهـ وـ اـحـتـمـلـ دـخـولـهـ لـقـوـهـ اـرـتـبـاطـ هـذـاـ القـوـلـ بـالـفـعـلـ مـعـ اـنـ الشـرـوطـ فـىـ الـعـقـودـ خـصـوصـاـ لـهـاـ نـوـعـ اـسـتـقـالـ،ـ إـنـ الـعـقـدـ لـاـ يـقـبـلـ التـعـلـيقـ،ـ وـ يـظـهـرـ مـنـ الـكـتـابـ دـخـولـهـ فـىـ كـلـ عـقـدـ وـ اـنـ لـمـ يـجـزـ التـقـاـيـلـ فـيـهـ عـدـاـ النـكـاحـ وـ الـوـقـفـ مـنـهـاـ اوـ حـكـيـ الـاتـفـاقـ عـلـىـ الـأـوـلـ فـىـ طـ وـ الـفـقـيـهـ وـ الـبـصـائـرـ وـ الـجـامـعـ وـ الـصـدـوقـ وـ الـمـسـالـكـ وـ عـلـلـ بـعـدـ مـشـرـوعـيـهـ التـقـاـيـلـ فـيـهـ وـ تـوـقـفـ اـرـتـفـاعـهـ عـلـىـ الـطـلاقـ وـ لـمـشـابـهـتـهـ لـلـعـبـادـهـ وـ اـبـتـنـائـهـ عـلـىـ الـاحـتـيـاطـ وـ سـبـقـ التـرـوـيـ فـيـهـ عـلـىـ الـعـقـدـ وـ عـلـىـ الـمـعـرـوـفـ الـثـانـيـ،ـ وـ يـظـهـرـ مـنـ بـعـضـهـمـ التـرـددـ فـيـهـ وـ عـلـلـ بـأـنـهـ عـبـادـهـ وـ هـىـ مـبـيـنـهـ عـلـىـ الـلـزـومـ لـاـ التـزـلـزـ وـ يـسـرـىـ الـحـكـمـ لـاـ كـلـ مـاـ اـشـتـرـطـ فـيـهـ الـقـرـبـهـ بـنـاءـ عـلـىـ مـاـ وـرـدـ مـنـ اـنـهـ لـاـ يـرـجـعـ فـيـماـ كـانـ لـهـ تـعـالـىـ،ـ فـيـسـتـفـادـ مـنـهـ اـنـ الـلـزـومـ حـكـمـ شـرـعـىـ لـمـاهـيـهـ الصـدـقـهـ نـظـيرـ الـجـوـادـ لـلـعـقـودـ الـجـائـزـهـ فـيـكـفـىـ الشـكـ فـىـ عـدـمـ سـبـبـيـتـهـ الـفـسـخـ الـتـىـ يـتـوقـفـ صـحـهـ اـشـتـرـاطـ الـخـيـارـ عـلـيـهـاـ وـ لـاـ تـبـتـ السـبـبـيـهـ بـنـفسـ دـلـيلـ الشـرـطـ حـيـثـ لـاـ يـكـونـ عـقـدـ قـبـلـاـ لـأـنـ يـفـسـخـ الـقـابـلـيـهـ تـحرـزـ قـبـلـ الشـرـطـ وـ هـوـ يـوـجـبـ الـفـسـخـ،ـ وـ قـدـ سـبـقـ مـنـاـ فـيـ خـيـارـ الشـرـطـ مـاـ لـهـ تـعـلـقـ فـيـ الـمـقـامـ وـ يـأـتـيـ أـيـضاـ،ـ وـ أـمـاـ مـاـ يـلـزـمـ مـنـ طـرفـ وـاحـدـ مـنـ الـعـقـودـ كـالـرـهـنـ مـثـلاـ اوـ مـاـ يـكـونـ لـازـمـاـ وـ جـائـزاـ فـقـدـ ظـهـرـ حـكـمـهـ وـ اـسـتـشـكـلـ فـيـ التـحـرـيرـ فـيـ الرـهـنـ إـذـ كـانـ الشـرـطـ مـنـ قـبـلـ الـرـاهـنـ،ـ بـأـنـ الـخـيـارـ يـنـافـيـ الـاسـتـبـاقـ،ـ وـ مـنـعـوهـ بـعـدـ الـمـنـافـاهـ مـعـ رـضـاءـ الـطـرـفـيـنـ،ـ وـ أـمـاـ الـعـقـودـ الـجـائـزـهـ فـهـوـ وـ اـنـ جـازـ الـاشـتـرـاطـ لـكـنهـ يـكـونـ مـؤـكـداـ وـ يـمـكـنـ اـنـ يـكـونـ فـائـدـتـهـ فـيـ الـعـقـدـ الـجـائـزـ جـواـزـهـ عـنـ عـرـوـضـ مـاـ يـلـزـمـ سـبـبـهـ مـطـلـقاـ كـالـهـبـهـ فـيـ التـصـرـفـ وـ نـحـوـهـاـ.

### ثالثـهـ: دـخـولـهـ فـيـ الـايـقـاعـاتـ

فيـظـهـرـ مـنـ الـكـتـابـ مـنـ قـوـلـهـ،ـ وـ كـذـاـ الـأـبـراءـ وـ الـطـلاقـ وـ الـعـقـدـ إـلـاـ عـلـىـ روـاـيـهـ شـاذـهـ اـخـتـصـاصـهـ بـالـثـلـاثـهـ مـنـ بـيـنـهـاـ وـ لـكـنـ اـطـلاقـ عـدـمـ دـخـولـهـ فـىـ مـطـلـقـ الـايـقـاعـ هوـ الـوـجـهـ وـ بـهـ صـرـحـ جـمـاعـهـ مـنـ دـوـنـ تـشـكـيـكـ،ـ وـ عـلـلـهـ الـأـسـتـاذـ"ـ رـحـمـهـ اللـهـ"ـ بـأـنـ الـعـقـدـ بـعـدـ لـزـومـهـ مـشـرـوعـيـهـ فـسـخـهـ لـاـ بـدـلـهـاـ مـنـ دـلـيلـ وـ هـوـ فـيـ الـعـقـودـ مـنـ جـهـهـ مـشـرـوعـيـهـ الإـقـالـهـ وـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ فـيـ الـمـجـلـسـ وـ الـحـيـوانـ وـ غـيـرـهـاـ فـيـهـاـ.

وـ أـمـاـ الـايـقـاعـاتـ فـلـمـ تـعـهـدـ مـنـ الشـارـعـ نـقـضـ اـثـرـهـ بـعـدـ وـقـوعـهـاـ لـكـيـ يـتـرـتبـ عـلـيـهـ صـحـهـ اـشـتـرـاطـ نـقـضـ الـأـثـرـ فـيـهـاـ،ـ فـكـلـ عـقـدـ صـحـ نـقـضـ اـثـرـهـ لـلـمـتـعـاـقـدـيـنـ اوـ لـأـحـدـهـمـ مـعـ الرـضـاـ يـلـزـمـ بـالـشـرـطـ ذـلـكـ لـجـواـزـهـ شـرـعـاـ وـ مـاـ لـمـ يـبـتـ شـرـعـاـ نـقـضـ اـثـرـهـ اوـ يـشـكـ فـيـهـ،ـ فـالـشـرـطـ لـاـ يـحـدـثـ السـبـبـ الـشـرـعـيـ،ـ فـكـمـاـ اـنـ الشـرـطـ لـاـ يـحـدـثـ لـزـومـاـ فـيـ الـعـقـدـ الـجـائـزـ،ـ فـكـذـاـ لـاـ يـحـدـثـ جـواـزـاـ فـيـ الـلـازـمـ لـأـنـ الشـرـطـ لـاـ يـجـعـلـ غـيـرـ السـبـبـ الـشـرـعـيـ سـبـبـاـ وـ هـوـ كـذـلـكـ،ـ إـذـ لـيـسـ الشـرـطـ كـالـنـذـرـ يـوـجـبـ الـعـقـدـ الـجـائـزـ بـالـعـارـضـ عـلـىـ اـنـ الـاـلـزـامـ بـهـ لـاـ يـرـفـعـ اـثـرـهـ غـايـةـ تـرـتبـ الـعـقـابـ عـلـىـ الـمـخـالـفـهـ،ـ فـلـوـ نـذـرـ اـنـ لـاـ يـرـجـعـ فـيـ الـهـبـهـ فـرـجـعـ فـيـهـ فـالـنـذـرـ لـاـ يـقـضـىـ بـعـدـ تـمـلـكـ الـموـهـوبـ بـحـيـثـ يـخـرـجـهـ عـنـ مـلـكـ الـواـهـبـ الـمـسـبـبـ لـهـ الرـجـوعـ فـيـ الـعـيـنـ الـمـوـهـوبـهـ كـمـاـ هـوـ وـاـضـحـ وـ اـنـ اـورـثـ الـمـخـالـفـهـ مـنـ جـهـهـ اـخـرـىـ،ـ بـلـ يـسـرـىـ الـحـكـمـ لـمـاـ

تضمن الايقاع ولو كان عقداً كالصلاح المفید فائده الابراء، و ربما علل بأن المفهوم من الشرط هو ما كان بين اثنين و الايقاع يتقوّم بواحد،

و ردّه الاستاذ "رحمه الله" بأن الاثنينيه ملحوظه فى الشرط جزماً إذ لا بد فيه من مشروط له و عليه، و ذلك يتحقق فى الایقاع و لذلك جوّزوا اشتراط العبد مده معينه فى ضمن عتقه و استندوا للعموم المزبور فيه و اشتراط مال على العبد و لا ينافيه ان لزومه مشروطاً برضاء العبد إذ المرام تشرع الاشتراط و ان توقف على شىء آخر، و مقاله بعضهم بأن الرجوع فى العده فسخ للطلاق فيصح الاشتراط فيه و لا-قائل بالفصل، موهون بما ذكره الوالد" رحمه الله" بأن الرجوع ليس فسخاً للطلاق و إنما هو حكم شرعى ثبت فى بعض اقسامه فلا يسقط فى مورده و لا يقبل الشبوت فى غير مورده، فإنه لا يدخل فى جمله الحقوق القابلة للإسقاط و للصلاح عليها، و على أي حال يكفى ما نقل من متكرر الاجماع على عدم الدخول و لا اقل من الشك فى سببيه الفسخ و ان كان بالشرط لرفع الایقاع فتدبر، و يلحق بالطلاق الخلع و المباراه و بالعتق التدبير و ان جاز زمن الحياة و المكاتبه المطلقه دون المشروطه، فقد صرّح بعضهم كما فى ذلك بأن الشيخ قال بجواز خيار الشرط فيها للمولى و العبد و الله العالم.

### **الثانية: سلف في المباحث السابقة إن التصرف إذا قضى بالرضا بالعقد يسقط خيار الشرط وغيره**

#### **اشارة**

سواء كان من البائع في الثمن أو المشتري في المثلمن، كما يسقط خيار الثلاثة في الحيوان من المشترى و يتضح المقام برسم أمر:

منها أن التصرف المدار فيه على ما صدق عليه اسمه عرفاً و هو كنایه عن مطلق الاستعمال و الانتفاع و ان لم يصدق التصرف لمكان التعليل بالرضا في الخبر و لما ورد من أن العرض على البيع اسقاط و يختلف التصرف باختلاف متعلقه فالتصرف بالنار الاستضاءه بها و دفوها و بالضلال بالكون تحته، و بالسراج الانتفاع بالدهن و الفتيله و بالشمع كذلك و الضوء و بالشوم شمه و بالمذوق ذوقه و الملموس لمسه و المرئي رؤيته و المسموع سماعه فيحصل الانتفاع بما بعد ذلك الشيء له، و هو و ان لم يلحق بعض اقسامه اسم التصرف، لكن قد يرتب الشارع عليه حكماً في عباده او معامله ثم انه قد يحصل عمداً مع العلم بحكمه و مع الجهل به موضوعاً او حكماً او مع الكره او مع امر الشارع به او مع منع الشارع له كالوطى في الحيض، وقد يكون مع نسيان او غفله او نوم او سكرأً او اغماء او دشه او جنون او طفوليه و قد يكون التصرف مع الاذن و بدونه فيشمل الوكيل و الولي و هكذا، فلا بد من تميز المسقط للخيار من افراده و انواعه إذ لا يمكن الحكم بإسقاطه مطلقاً.

و منها ان سقوط الخيار بالمسقط الفعلى في الجمله مما قام الاجماع عليه و استفاضت النصوص به و هو اما صريح او ظاهر و كل منهما أن يكشف عن الرضا بالعقد أو لا أو يشك فيء او مع معلوميه عدمه، و ظاهر بعض الاصحاب ان المسقط الفعلى الصريح كالقولى منه مسقط للخيار مطلقاً بجميع اقسامه إلّا في خيار الغبن مع الجهل كما مرّ الخلاف فيه، و ظاهر اطلاقهم انه و ان لم يعلم منه الرضا بل و ان علم عدمه و قصد المتصرف الاسقاط به ام لا وقع التصرف فيما انتقل إليه او منه و احتمل بعضهم عدم الصحة إذا كان التصرف بعقد او ايقاع فيما انتقل منه لأن الشيء الواحد لا يحصل به الفسخ و العقد معاً، كما ان التكيره الثانية بنية الشروع يخرج بها عن الصلاه و لا تشرع بها فتبطل من رأس، و خدشه بعض منهم الوالد" رحمه الله" بأن القصد المقارن

للعقد او الایقاع يكفى في الملك و الفسخ لسبقه عليهما آنا ما او يحصل بهما و التقدم ذاتى لا ان الصبغه حصل اولها من غير ملك، و أما كون المسقط الفعلى الظاهر منه الاسقاط كالقولى الظاهر منه ذلك ففيه تأمل و ان ظهر من بعضهم أنه كذلك. نعم، استشكل فى كره فى حل الوصى فيما انتقل عنه و ان كان صريحاً فى الاسقاط بأنه ينشأ من انتقال الملك عنه فيكون مصادفاً لملك الغير فيقع محراً و من انه ابلغ فى التمسك بالمبيع و فسخ البيع من

اللفظ و ردّه ان القصد إلى الفعل المقارن او جزئه الأول هو الموجب للفسخ فلا يقع الوطى بتمامه محراً، ثم إنَّ الفعل الذي ظاهره لا- يمكن القول باعتبار هذا الظاهر فيجري مجرى ظهور القول المعتبر لعدم ما يدل عليه من عقل او نقل او اجماع بل اعتباره من جهة ظهور الرضا و دلالته لفحوى بعض النصوص، مثل أنَّ العروض على البيع اسقاط و حينئذ فالتصريف المفيد للظن فضلاً عن العلم بالرضا موجب للسقوط فيدور السقوط مدار ذلك، ولو حصل من غير التصرف فضلاً عنه و لا يختص الضابط بخيار خصوصه حيث يكون المدار على فهم الرضا كيف ما اتفق إلَّا إذا عارض ذلك المسقط ما هو أقوى منه دلاله على عدم الرضا. نعم، هو في الفعل الصريح لا يجدى إذ السقوط قهري غير موقوف على الاستفاضة بل و ان ظهر العدم و فى غيره يدور مدار الرضا المعلوم، فإذا انتفى الدال عليه بالعلم او بالظن بأن حصل ما يعارض ذلك الظهور، ينتفى الضابط فيبقى الخيار بحاله او يقتصر على سقوطه مع ظهور عدم الرضا و ان حصل مورده المجمع عليه او المنصوص عليه كما هو ظاهر الاصحاب في خياري الحيوان و العيب و قد مرَّ عليك آنفًا القول في صحيحه بن رباب فراجع، إذ قد يدعى ظهورها من قوله "ع" فذلك رضا منه ان التصرف مطلقاً مسقط للخيار تعبدًا و ان نصَّ على عدمه.

و منها ان الفسخ والإجازة الباعث عليهما التصرف قد يظهر من ظواهر كلماتهم الملائم بينها فكما يحصل اسقاط الخيار و الالتزام بالعقد بالتصريف بأن يكون اجازه فعليه كذا يحصل الفسخ بالتصريف فيكون فسخاً فعلياً، بل الظاهر ان المعروف منهم ذلك لأنَّهم ذكروا ان التصرف ان وقع فيما انتقل عنه كان فسخاً، و فيما انتقل إليه كان اجازه فإذا اعتبر الرضا في فقد في السقوط فلازم الملائم ان الفسخ لا يحصل بالتصريف فيما انتقل عنه إلَّا إذا كان مأذوناً به ليكون فسخاً فعلياً، و أما ما لا يدل على الفسخ لا ينسخ العقد بوقوعه لأنَّ تحداد ما يحصل به الإجازة و الفسخ إذا أحاطت خبراً بذلك، ظهر لك التنافي و الاختلال في عبائر المتأخرین ممن عاصرناهم و غيرهم، فإن منهم من بنى على ان التصرف مطلقاً يسقط الخيار تعبدًا و نسب ذلك إلى الاصحاب و ادعى عليه الاجماع و الأولويه بالنسبة لأخبار الشرط إذا سقط به الخيار الأصلي كالحيوان، و إلى ان الغاء في الصحيح رابطه للشرط لا تعليله و ان بيان الدلاله ليست من وظائف الشارع فهو قائم مقام الرضا في الاستفاضة لا كاشف عنه.

قال شيخنا "رحمه الله" فالقول بأنه مسقط مطلقاً تعبدًا لا يخلو من قوه و تعديه لغير الحيوان بالإجماع المحكم عن الخلاف و ظهور اراده عدم اراده خصوص المورد في الصحيح و غيره فحينئذ لا ينبغي التوقف فيه هنا انتهى.

ولكن الاستاذ "رحمه الله" فيما سبق و هنا نسب ذلك إلى دعوى البعض به مؤذناً بتبريره، فإنه بعد ان اعتبر في الفسخ التصرف المأذون به و نفى الوجه في افساخ العقد بالفعل الذي لا يدل على اراده الفسخ، قال: و ان قلنا بحصول الإجازة بما لا يدل على الرضا من الافعال بناء على حمل الصحيحه المتقدمه على سقوط الخيار بالتصريف تعبدًا شرعاً كما تقدم نقله عن بعض انتهی.

ثم ذكر الاجماع على الاتحاد بأن كلما يكون اجازه لو ورد على ما في يده يكون فسخاً إذا ورد على ما في يده صاحبه، و لما كانت كلماتهم ظاهره في اعتبار الرضا بما يدل عليه في التصرف المسقط فالمقابلة توجب اعتبار الدلاله على الفسخ في التصرف الفاسخ، ثم نقل من كلماتهم ما يظهر منه ذلك، و الوجه ان التصرف و غيره إذا ظهر منه الرضا بلزم العقد و فسخه فلا ريب فيهما و لكن غيره من انواع التصرفات لا يمكن الالتزام به على اطلاقه

للإجماع المنقول والشهره المحققه. نعم، يلزم قصر ذلك على ما كان في زمن تحقق الخيار فما وقع قبل الرد لا عبره به، و كذا إذا تصرف ذو الخيار فيما انتقل عنه تصرفًا لا يجوز شرعاً إلّا من المالك أو بإذنه، فإنه يدل على اراده انساخ العقد سابقاً على هذا التصرف، و احتج في كره إلى أن الاسلام يصون صاحبه عن القبيح، فلو تصرف فيما انتقل عنه ولم يرد الفسخ فعل حراماً فيحمل تصرفه على اراده الفسخ قبله على الصحيح الذي لا- تنتفي عدالته، حيث يوجد للحمل سبيل و تنزيل كما في جامع المقاصد، لكن يبقى فيه ان اصاله حمل فعل المسلم على الصحة و ما يجوز إذا تردد بين الجائز و الممنوع هو من الاصول التعبديه و هي لا- ثبتت اراده المتصرف للفسخ لأنها لا- تثبت إلّا اللوازم الشرعيه لمجاريها لا الاحكام الوضعية المتعلقة فيها و بمجاريها إلّا ان يكون ذلك من باب الظواهر و الامارات الشرعيه التي هي كدلالة ظواهر الالفاظ على ما يراد منها لا من باب الاصول التعبديه ليكون كالاصل المثبت الذي هو ليس بحججه على المشهور، و القول بذلك فيه صعوبه و له محل آخر، كما انه ربما قيل او يقال بأن العقود التي لا اثر لها و لا تنفذ من غير المالك و ان لم يحرم اجرائها من غيره كالبيع و الإجارة و النكاح لو وقعت من المالك زمان الخيار فالاصل عدم حصول الفسخ بها لأحتمال وقوعها على الفضولي و اصاله عدم قصد العقد عن الغير و ان حكم على اصاله عدم الفسخ، لكنه لا يثبت اراده العاقد للفسخ فلا يترب عليه اثر شرعى.

و فيه أن الكركي و غيره يظهر منه اراده الظاهر من هذا الأصل بضميه اصاله عدم الفضولي هذا الظاهر على الأصل و حينئذ لا وجه لمعارضته بما ذكر.

نعم، لم يحصل الفسخ في كل مقام ينتفي فيه هذا الظهور كما لو علم وقوعه مع قرائن تقضى بعدم ارادته او وقوع نسياناً او سهواً او مسامحة او اعتماداً على شهادة الحال بالأذن او لارتفاع الشمن فيسعه فضولاً عن صاحبه او غير ذلك، و في المقام اشكال آخر تتبه له جماعه.

قال الوالد و العم (رحمهما الله) و المحقق و الشهيد الثانيان ان الوطى فسخ لبعض الجاريه من البائع زمان الخيار، و انه يحل له ذلك لمقارنته القصد إلى فسخ العقد، فلا تكفى النية فقط و لا الفعل من دون قصد، و استشكل به بعض المتأخرین ببيان ان الوطى كغيره من الافعال التي لا تصدر إلّا من المالك او التي تتوقف على سبق الملك فإذا حصلت من له الخيار و كان ذلك البائع فصدورها اما كاشف عن الفسخ او سبب له، و الأول ينافي كون النية لا تؤثر الفسخ على ما هو المعلوم و الثاني يوجب تقديم المسبب على السبب في العقد و الإيقاع و وقع او جزء من الوطى مثلًا محرباً ضروره لزوم سبق الملك على ما ينقله ذو الخيار، و كذا الایقاع مثل العتق فلا- عتق لو باع ما يملكه المشترى بختار للبائع فالملك لا يحصل إلّا بعد تمام العقد او جزءه إذا قبل التجزئه، و كذا لو أحدث من الافعال ما توجب فسخه إذ قد حصل الوطى في ملك الغير أو بعضه و لو حصل الفسخ بالجزء الأول منه فلا- يصان فعل المسلم عن الحرام و لا يقع الانشاء في ملك المنشئ اللازم قضاء لحق الظرفية المفقود في المقام، و تخلّص عنه البعض بدخوله فيمن باع شيئاً ثم ملكه، و خدشه الاستاذ على القول بصحته ايضاً لا يتم بدون اجازه العاقد ثانياً، و لا يلزم العقد بدونها إلّا ان يكون كبيع الغاصب لنفسه ثم تملك المبيع و هو على القول بصحته لا يجري مثل الایقاع، كالعقل الذي لا يقبل الفضولي ثم استقوى في توجيهه ان الفسخ يقع بأول جزء من العقد لإتمام السبب، فلا يقع البيع في ملك الغير الممنوع عنه شرعاً إذ ذاك فيما لو وقع العقد بتمامه، أما لو وقع بعضه فيما يملكه العاقد فلا مانع من تأثير ذلك العقد، و لا حصل نقل

مال الغير بدون اذنه فما وقع عليه العقد يصدق عليه كونه مملوكاً قبل

البيع، و ان الحصر في لا- بيع إلأى في ملك اضافي بالنسبة إلى ملك الغير او المباحثات الأصلية التي لا تملك قال فلا يعم البيع الواقع بعضه في ملك الغير و تماماً في ملك البائع انتهى.

و أيده بكون المراد بالبيع هو النقل العرفي الحاصل من العقد و النقل و التملك العرفي يحصل بتمام العقد فلا ينافي وقوع اول جزء منه في ملك الغير و حينئذ يقع النقل في الملك و لا فرق بين العقد و الواقع في ذلك، لكنه استشكل في التصرفات الفعلية مثل الوطء و ما شابهه لاعتبار الشارع بقوله إلأى على ازواجهم و ما ملكت ايمانهم ان يكون الملك سابقاً على الفعل فلا يكون الوطء بتمامه حلالاً و لا الأكل و لا غيرهما، و لما كان حصول الفسخ بالوطء و نحوه من الاحكام الوضعية و لا ينافي تحريم ما يحصل به و لا- يمكن التمسك على جوازه بدليل جواز الفسخ باعث عليه الخيار سلمنا الدلاله ايضاً لا بد من الالتزام يكون الفسخ قبل التصرف لكي يجمع بين ما قضى بعدم جواز تصرف غير المالك بدون اذنه و جواز الفسخ من جهة الخيار، و هذا الكلام في غايه الدقة و المثانه غير ان الجزء الأول الذي حصل الفسخ به مع عدم تمام العقد يقتضى بموجب ذلك ان يحصل الفسخ به، و إن لم يتم العقد لمانع و لا يلتزم احد و ان أدعى ان الفسخ الذي يقع بالجزء، الأول من العقد مشروط بلحوق بقيه اجزاءه التي هي في ملك الفاسخ، فذلك تحكم لا يرجع إلى محصل لعدم ما يقضى به من آيه او روايه فهذه المتبعة لا تؤثر أثراً فلا مندوحة على القول بأن الملك المترهل لا تلحقه جميع احكام الملك المستقر و ان لحقه بعضها بدلليه، و مرجع ذلك إلى ان الأصل عدم لحوق جميع الاحكام المرتبة على الملك لا ان الأصل اللحوق و ما خرج يحتاج إلى دليل، فالتصرف قولًا او فعلًا يرفع الملك من اصله من حينه فيكشف عن انَّ الملك الحاصل بالعقد الخيار ظاهري، فمتى حصل من ذي الخيار ما ينافيه ارتفع من اصله، فكأنه لم يملك شيئاً و لا- دخل المبيع في ملكه آنا ما و كون النماء للمشتري و لا يرجع البائع به، فهو حكم مرتب على هذه الملكية بنص الشارع و ان ارتفع الملك مع ان خبر الأجداد السابق يظهر منه عدم ترتيب الآثار حتى النماء على الملك المترهل و كلامهم مشتبه في المقام، و المسألة محل خلاف و عن ظاهر جواز بيع المتصارفين في مجلس واحد مرتين او مراراً و قال ان شروعها في البيع الأخير قطع لخيار المجلس و الملك عنده لا- يحصل إلأى بانقطاع الخيار، و شيخنا توقف في الحكم بالفسخ ينصرف كل منهما فيما انتقل عنه، لكن في خصوص عدم الدلاله على اراده الفسخ لكنه حكم به في الافعال التي لا- تصدر إلأى من المالك، قال هو مقارن للدخول في الملك من غير اثم تحكيمًا لما دلَّ على ان له الفسخ بأى فاسخ يكون المستفاد من نفس ثبوت الخيار له على ما دلَّ على حرمه التصرف بمال الغير بحمله على ما لا يقارنه الملك من التصرف انتهى.

و لكن هذه المقارنة ان أمكنت فهي في غير ايضاً متصوره و لذلك حكم بالحرمه البصائر و تردد في الجواز الدروس ثم انه لا فرق في سقوط الخيار، ولو كان الخيار لهما او تصرف احدهما فيما انتقل إليه من صاحبه و لصاحب الخيار فيه كما ان له الخيار بما في يد صاحبه سقط خياره، فإن تصرف المشتري في المبيع سقط في حقه الخيار، و أن تصرف البائع في الشمن سقط بالنسبة إليه لو تصرف فيما انتقل عنهما فهو فسخ ان لم يكن نسياناً او علم من حالهما الالتزام و انهما لا يريدان به الفسخ و السلطنه على ما لهمما فيه الخيار، و لو تصرف البائع و المشتري في المبيع فالظاهر تقديم تصرف البائع لأن الفاسخ مقدم و هو فسخ من جهته و الحكم بالتصرفات الجائزه لا كلام فيه.

و أما فيما لا يجوز شرعاً على القول به فكذلك إذ حصول الفسخ يلزم صحة التصرفات، فإنه إن احدث يصدق على الحالين، و

اختار شيخنا الجواز مطلقاً لعموم سلط الناس على

اموالهم ولعدم ثبوت مانعه تعلق حق الخيار و لأنه ليس فيه ابطال لحق صاحبه لانتقاله إلى المثل أو القيمه او لسلطته على فسخ العقد الآخر، واستضعف الآخر بوقوع الفسخ على ما ليس يملك ذى الخيار و تعلق حقه بالعين انتقل بالعقد الثاني إلى المثل أو القيمه لو فسخ مثل التلف، و اختار ايضاً جواز تصرف غير ذى الخيار بما يمنع من استرداد العين عند الفسخ من سائر الاتفاقيات حتى الوطء الذى يمكن معه ان تكون أم ولد لعدم صلوحه لتخصيص قاعده السلطنه على ما يملك إلى آخر ما دام بيانه مما تقتضيه القواعد الفقهية جزاً الله خيراً.

لكن نسب للأكثر ان حق الخيار يمنع المشتري من التصرفات الناقله، و هذه النسبة و ان ذكرها غير واحد إلّا ان مستند المنع ان كان من جهه عدم تملك البيع قبل انقضائه الخيار فهو خارج عن مفروض المسألة كما يظهر من الصراط المستقيم و ابن سعيد فلم يثبت ان الأكثر حتى القائلين بالتملك عليه، و حينئذ فالنسبة كما ترى و يظهر من المصنف جواز الرهن في زمن الخيار مطلقاً و ان كان لهما و انه قول كل من يرى انتقال الملك بالعقد و حكم ايضاً بوجوب الزكاه في النصاب المملوك مع الخيار، و الظاهر ان التصرف و عدمه مبني على القول بالملكية بمجرد العقد او بعد الخيار، و إن كان يلوح من جماعه ان المنع من التصرف مفروغ منه مع ان الفاضل و غيره صرّحوا بجواز التصرف في الصرف بعد القبض، و قبل التفرق مع عدم ظهور اسقاطهم لخياره، و حمل بعضهم كلام من جوز التصرف نفوذه على وجه لا يضر بال الخيار بحيث يمكن الفاسخ استرجاع المبيع او الثمن لو فسخ، و أما ما هو معرض لبطلانه او مستعقب لضمائه العين نفسها فلا يجوز و هو خلاف ما يظهر ممن لم يمنع منه زمن الخيار، كما انه لا فرق فالجواز و عدمه بين الاتلاف و التصرفات الناقله.

ويظهر من عَمَّا "رحمه الله" المنع في الأول دون الثاني و افساخه من الأصل لا من حينه مع احتمال الأخير، و كذا لا وجه لمن خصص جواز التصرف بالعتق لبنائه على التغليب دون غيره لفقد ما يصلح له و المتوجه في النظر ما اختاره شيخنا و اسلافنا و استاذنا (رحمهم الله) من جواز التصرف مطلقاً في الخيارات الاصليه، و يكفي فيه عموم سلط الناس على اموالهم الذي لم يثبت من دليل تقييده بحق يحدث لدى الخيار يزاحم فيه سلطنه المالك و ان تعلق بالآخره بالعين التي انتقلت منه إلى صاحبه، فإن التصرف الممنوع هو الذي يبطل لك الحق لا إلى بدل، و أما ما يبطله إلى بدل فأى مانع من تصرفه فيه بعد سلطنته عليه بنقله إليه فلا فرق في ثبوت البطل بين تلفه بنفسه أو بتصرف المالك متزلزاً. نعم، التصرف الذي يذهب به الحق رأساً من دون ان يعقب ضماناً لا- يجوز لقاعده الضرر و غيرها و إلّا لسقطت فائده نقله و لكن من قبيل الأمانات و لا نقض بعد جواز اتلاف العين المرهونه مع انها مع التلف بنفسها يجب تعلق حق الراهن بيدلها لخروجه بالنص و الإجماع، و ان كونه وثيقه مما يقضى بوجوب ابقاءه و عدم جواز التصرف فيه، و كذا لا يرد ان سقوط الخيار بالأذن فالتصرف مما يقضى بعدم جواز التصرف و إلّا لما جاز التفاسخ حال تلف العينين لذهاب موضوع ما يحصل به مع امكانه في حال تلف العين وجودها فلا دلالة للخيار الثابت على حكم التلف وجوداً و منعاً و نظيره ان حق الشفيع لا- يمنع المشتري من نقل العين التي يشفع فيها و لا يصلح فارقاً كون الملك قبل الشفعة مستقرأً وبها سلطنه على نقل جديد يجعل الملك له و الخيار برفع العقد عند الفسخ و يرجع الملك إلى حالته الأولى، إذ ذلك لا دخل له بالحكم المذكور مع ان الشفعة تبطل مطلقاً لتصرفات المشتري فالملك فيها أولى بالمتزلزل فالجواز بالخيارات الاصليه مجرى عن الاشكال،

**بقى الكلام فى ذكر موارد تهمه:**

**اشاره**

## المورد الأول: ان الظاهر من اشتراط الخيار و ثبوته في الشرط ان المقصود من اشتراطه اراده بقاء العين ليستردها عند الفسخ

بل هو الحكمه لأصل ثبوت الخيار و ان لم يكن مجعلـًا بالشرط لكنه فى المجعل به يثبت ذلك بالجعل و لاـ ينافي ذلك الرجوع إلى البديل مع الالتفاف.

## المورد الثاني: انه لو جاز التصرف في زمن الخيار مطلقاً كما اخترناه فلا ريب فلا الانتقال إلى البديل في التفاسخ مع اقلاف العين،

و أما مع وجودها فيرجع بالفسخ كل إلى ملكه بلا شبهه إنما الاشكال في مسألتين الأولى في بقائها على ملك المتصرف مع فعل ما لا يسوغ شرعاً انتقالها عنه كالاستيلاء، فقد استوجه بعضهم ومنهم الوالد "رحمه الله" الانتقال إلى البديل و ان المانع الشرعي كالمانع العقلى و هو يمنع من اقتضاء الفسخ لرد العين، و به صرـح في القواعد و قبل تقديم حق الخيار لسبقه و له وجه الثانيه في نقله عن ملكه بعقد لازم او جابر فقد استوجه ايضاً الوالد تبعـاً للقواعد و غيره من المتأخرین الانتقال إلى البديل عند الفسخ، لأنه من آثار جواز التصرف و وجود الخيار لا قابليه له إلى رفع ما يقتضيه من اللزوم و تسلط العقد الثاني على ملكه بالعقد، و في تذكرة الفقهاء إن صحة البيع الثاني لا ينافي حكمه ثبوت الخيار للمتعاقدين لكن يلوح من جماعه منهم عمنا "رحمه الله" في خياراته، أنه بفسخ العقد الأول ينفسخ الثاني لترتبه على بقائه فإذا صار الاشتراك بالفسخ معدومـاً كأن لم يكن كيف يبقى ما ترتب عليه مكانـه، يرى إنـ استقرار ملك البائع شرط في صحة بيـعه و حيث يكون متزلـلاً متـزلاً تـزـلـلـ الـبيـعـ بـلـ التـواـقـلـ بـأـسـرـهـ لـتـزـلـلـهـ فـبـفـسـخـ تـنـفـسـخـ اـتـحـدـتـ اوـ تـعـدـدـتـ لـكـنـ مـعـ بـقـائـهـ العـيـنـ،ـ وـ رـدـهـ الـاسـتـاذـ"ـ رـحـمـهـ الـلـهـ"ـ غـيرـ مـاـ حـاـصـلـهـ اـنـ اـسـتـقـرـارـ الـمـلـكـ غـيرـ شـرـطـ فـىـ لـزـومـ الـعـقـدـ الثـانـيـ وـ لـيـسـ فـىـ الـادـلـهـ مـاـ يـصـلـحـ لـهـ بـلـ يـكـفـىـ سـلـطـنـهـ الـمـالـكـ عـلـىـ مـلـكـهـ وـ قـوـتاـ مـاـ اوـ مـنـ آـثـارـ السـلـطـنـهـ وـ مـقـتضـيـاتـهـ صـحـةـ جـمـيعـ مـاـ يـتـرـبـ عـلـىـ مـنـ التـصـرـفـاتـ،ـ وـ قـدـ صـرـحـواـ بـلـ مـخـالـفـ بـأـنـهـ لـوـ تـلـفـ اـحـدـ الـعـوـضـينـ قـبـلـ القـبـضـ فـىـ الـمـيـعـ مـعـ نـقـلـ الـعـوـضـ الـآـخـرـ بـأـحـدـ التـواـقـلـ اـنـفـسـخـ الـبـيـعـ الـأـوـلـ دـوـنـ الثـانـيـ وـ اـسـتـحـقـ بـدـلـ عـوـضـ الـمـيـعـ ثـانـيـاـ لـاـ نـفـسـهـ لـنـفـوـذـ الـبـيـعـ فـيـ فـأـحـدـ الـعـوـضـينـ وـ انـ وـجـدـ لـكـنـهـ عـادـ بـالـبـيـعـ حـكـمـ الـمـتـلـوـفـ الـذـىـ يـسـتـعـقـبـ ضـمـانـاـ لـبـدـلـهـ،ـ وـ دـعـوـىـ الـفـرـقـ بـيـنـ تـرـزـلـ الـعـقـدـ لـأـمـرـ اـخـتـيـارـيـ اوـ تـرـزـلـهـ لـحـادـثـ اـضـطـرـارـيـ لـاـ يـجـدـىـ فـيـ الـفـرـقـ فـيـماـ نـحـنـ فـيـهـ مـنـ رـجـوعـ الـعـيـنـ اوـ الـاـنـتـقـالـ إـلـىـ الـبـدـلـ بـالـفـسـخـ،ـ وـ هـذـهـ سـلـطـنـهـ بـعـينـهـاـ مـوـجـودـهـ فـىـ الـعـقـدـ الـجـائـزـ فـلـيـسـ لـلـأـجـنبـيـ فـسـخـهـ وـ لـاـ الزـامـ الـعـاـقـدـ بـالـفـسـخـ،ـ وـ اـنـ اـدـعـىـ لـكـنـ الـمـتـيقـنـ مـنـ الرـجـوعـ لـلـحـيـلـوـهـ وـ هـىـ مـعـ التـعـذرـ مـنـ الـبـدـلـ،ـ وـ حـيـثـ يـمـكـنـ اـرـجـاعـهـ يـلـزـمـ تـحـصـيلـهـ وـ هـوـ كـمـاـ تـرـىـ إـذـ الـبـدـلـ قـدـ خـرـجـ بـالـعـقـدـ ثـانـيـاـ عـنـ مـلـكـ مـسـتـحـقـ الـبـدـلـ اوـ الـفـسـخـ لـيـسـ مـنـ التـواـقـلـ وـ إـلـزـامـ الـمـالـكـ بـرـفـعـ يـدـهـ عـنـ مـلـكـهـ حـيـثـ لـاـ تـسـتـحـقـهـ الـمـلـزـمـ يـحـتـاجـ إـلـىـ دـلـيلـ،ـ إـذـ الـمـلـزـمـ أـمـاـ الـعـقـدـ الـأـوـلـ اوـ الـثـانـيـ،ـ وـ الـأـوـلـ بـالـفـسـخـ تـسـلـطـ عـلـىـ مـنـ حـصـلتـ الـمـعـاوـضـهـ مـعـهـ وـ حـيـثـ نـفـذـ الـبـيـعـ مـنـ يـدـهـ ثـبـتـ فـيـ ذـمـتـهـ الـبـدـلـ فـلـيـسـ لـهـ سـلـطـنـهـ عـلـىـ مـاـ فـيـ يـدـ الـثـالـثـ وـ الـثـانـيـ وـ اـنـ جـازـ لـهـ فـسـخـ تـلـكـ الـمـعـاوـضـهـ مـعـ الـثـالـثـ لـكـنـ لـيـسـ كـلـمـاـ جـازـ وـ جـبـ فـهـوـ اـشـبـهـ شـىـءـ بـمـنـ يـمـلـكـ عـيـنـاـ بـعـقدـ جـائـزـ ثـمـ باـعـهـ الـمـالـكـ لـغـيـرـ بـعـقدـ كـذـلـكـ فـلـوـ رـجـعـ الـأـوـلـ بـهـ لـمـ يـجـبـ الرـجـوعـ بـهـ عـلـىـ الـأـخـيـرـ بـلـ اـشـكـالـ وـ هـوـ مـفـرـوـغـ مـنـهـ فـيـ بـابـ الـهـبـهـ الـمـتـعـاقـبـهـ،ـ وـ مـعـ ذـلـكـ لـاـ يـخـلـ لـمـ نـظـرـ فـيـ الـلـازـمـ فـضـلـاـ عـنـ الـحـائـزـ مـعـ بـقـائـهـ الـعـيـنـ لـعـدـمـ خـرـوجـهـاـ عـنـ مـلـكـهـ مـسـتـقـرـاـ،ـ وـ إـنـ تـعـاقـبـ الـأـيـدىـ عـلـىـ الـعـيـنـ بـالـتـواـقـلـ فـلـاـ تـخـرـجـ مـلـكـيـتـهـاـ عـنـ التـرـزـلـ وـ مـتـىـ تـحـقـقـ فـيـهـاـ ذـلـكـ تـرـجـعـ بـالـفـسـخـ عـلـىـ اـصـلـهـاـ كـتـعـاقـبـ الـأـيـدىـ عـلـىـ الـمـغـصـوبـ وـ اـنـ اـفـرـقـاـ بـالـإـثـمـ وـ عـدـمـهـ فـيـ الـعـالـمـ بـالـغـصـبـ خـصـوصـاـ مـعـ مـاـ يـظـهـرـ مـنـ عـبـارـتـيـ الـدـرـوـسـ وـ الـجـامـعـ مـنـ

الاجماع على عدم جواز التصرّف زمن الخيار و توجّهه بالمضمن من التصرفات او بغير ما يتعقبه الضمان و اما

يستعقبه إلى بدل فلا بأس به بعد فسخ ذى الخيار كما قاله الاستاذ "رحمه الله" بعيداً جداً و ان نقل الجواز عنه في مسئله العتق والاستيلاء و لأجله اختار عمنا "رحمه الله" كما سبق انفساخ العقد من اصله لا من حين فسخ الأول و هو في غايه المثانه إذ لو كان من حينه للزم ان يكون العين من املاكه العاقد الثاني إلى حين الفسخ وليس في الشرع ملك مؤقت و ليس الفسخ من التوابل بعد استقرار الملك بل هو اشبه شئ بالاجازه بالنسبة إلى الانفساخ من الأصل مع عدمها فلا تترتب على مثل هذه الملكيه الآثار المرتبه على الملك. نعم، الخيار الذى لم يتنجز مثل خيار التأخير بعد مرور الزمان المضروب له و خيار الشرط المشترط فيه رد الشمن على ان الرد شرط لليخيار و المشترط فى زمان خاص متاخر فيحتمل على القول بمنع التصرف فى زمن الخيار انه لا-مانع هنا إذ لا حق بالفعل لذى الخيار و ليس هو كخيار التفرق و الثالثه فى الحيوان و الزمان المشترط فيه المتصل بالعقد إلى امد خاص فلا مانع من التصرف قبل حدوث الخيار الظاهر عدم الخلاف فى جواز التصرف المتوقف تنجزه فعلًا على امر آخر من غبن او عيب او رؤيه على خلاف الوصف و ليس هو إلأ كالتصرف فى احد العوضين قبل قبض الآخر، و كون العقد معرضًا للخيار لا يوجب المنع كما قيل لانتقاده كما ذكرناه فى قبض احد العوضين لامكان تلف العوض الآخر قبل قبضه فهو ايضاً في معرض الانفساخ، ولذا فضيل الوالد "رحمه الله" بين الخيار المتوقف على حضور الزمان و بين غيره فيما حدوثه غير متحقق حال العقد فالحق الأول بخيار التفرق و الحيوان لتحقق زمانه على الخلاف و نفي الخلاف فى الجواز غيره مما هو غير منجز، و ان القولين لا يجريان فيه و له وجه وجيه، لكنه "رحمه الله" اختار اولا ان الخيار لا يصيير ما تعلق به كالمحجور عليه، فهو منع فإنها يمنع لزوم العقد لا صحته فنفذه العقد متزلزاً و يكون لذى الخيار فسخ عقده وسائر العقود المرتبه على ذلك، ثم ترقى إلى ان الظاهر انه لا يمنع شيئاً من الصحة و اللزوم و لا يقضى ذلك بعدم ثمرته، لأن ثمرته يذهب الرجوع إلى المثل و القيمه كالتلف زمن الخيار.

قال "رحمه الله": و يكون اشبه شىء باشتراط ضمان العين المبیعه و ضمان درک الیبع و خصوصاً إذا كان الخيار للمشتري و التصرف من البائع في الثمن فإن طریقه السلف على ایقاع التصرفات الناقله عليه بغير توقف، ولم یفرق احد بين الثمن و المثمن، انتهى. و هو لو لا ما تقدم لنا من النظر في غایه الجوده و القواعد منع من التصرف زمن الخيار غير انه اجاز للمشتري الاستخدام و المنافع و الوطى فيظهر منه جواز التصرف المعرض لفوارات حق ذى الخيار من العین كالوطى بنا على ان الاستيلاء مانع من رد العین بالخيار لكنه بعد ذلك قال: ثالثها ليس للمشتري الوطى في مده الخيار المشترك او المختص بالبائع على اشكال فإن فعل لم یحد انتهى.

و الاستاذ "رحمه الله" نسب إلى الجواز و ان قال بمنع التصرف و عساه لم يقف على ما ذكره أخيراً فيحمل تجويه السابق على ما إذا كان الخيار للوطائى فراراً من التداعى، و حينئذ فنسبه الجواز له من الاستاذ "رحمه الله" في القواعد لعل فيها مؤاخذه.

**المورد الثالث:** انه لا اشكال في حواز استيفاء المنافع للمشتري و البائع زمن الخيار

سواء كان الخيار لهما أو لأحدهما فيما انتقل إليه وإن ثبت الخيار فيه و خبر الامداد مطروحاً أو مؤول، أما لو أتّجر العين ولم يكن الخيار إلى أجل تنتهي الإجارة قبله كأن قرن بالرد أو كان ثابتاً بالأصل أم مما يحدث بحدوث سببه، فحکي المنع من اجازة

العين لعدم تسلط الفاسخ على ردها حينئذ لو قلنا بالجواز لاستحقاق المستأجر استيفاء منفعته إلا أن تكون الاجازة من ذي الخيار او بإذنه و الوجه الجواز مطلقاً لملك من انتقلت العين إليه فيملك نمائتها و من ثمرتها

المنفعه الدائمه فإذا استوفاها بالإجازه فلا وجہ لرجعواها إلى الفاسخ ولا مانع من رجوع العين مسلوبه المنفعه كمن فسخ فى الحيوان بعد جفاف لبنة، واستيفاء من انتقل إليه ذلك اللبن فيكون فسخه كمن باع ماله من الأعيان المستأجره فإن المشترى يملکها مسلوبه المنفعه.

قيل ان الملك هنا كملكه العين الموقوفه على البطون للإجماع ظاهراً على فسخ اجازه البطن الأول بموته و انتقال الوقف لغيره بسبب مطلق، وفيه ان المنتقل إليه لا يتلقى الملك من الموقوف عليه حتى يترب عليه ان يتلقاه مسلوب المنفعه بل هو كمن سبقه يتلقاه من الواقف ولو تعاقبت البطون او ترتب المستحقين فالملك ينتهي بانتهاء استعداده.

و قيل أيضاً ان الملكه تاره يرفع سببها الملك لمن انتقلت العين اليه فتعود إلى ما كانت عليه قبل النقل، وأخرى ان الملكيه تحصل بالنقل بأحد الناقل من واحد واحد فإذا تلقى الملك الثاني من المالك فلا بد ان يتلقاه على نحو ملكيه الناقل له فإذا كان حين النقل يملكه مسلوب المنفعه ملكه الثاني كذلك و ان لم يكن ايضاً يملكه، كذلك و المفروض ان ملكيه الفاسخ حصلت بارتفاع سبب ملكيه الثاني لا من حيث نقله إليه منه فلم يتلقى الفاسخ الملك منه و إنما وقع سبب يملكه فرجع الملك إلى حالته الأولى و لم يكن حينئذ مسلوب المنفعه فيرجع إليه مع منفعته كما خرج منه، كذلك و لازمه فسخ الإجازه و رجوع المستأجر على المؤجر، و ردّه الاستاذ نقضاً و حلاً:

فالاول: بما إذا وقع التفاسخ بعد الإجازه فإنها لا تبطل و لم يلتزم بطلانها أحد.

والثاني: انه يكفي في ملك المنفعه الدائمه تحقق الملكه المستعد للدؤام لو لاـ الرافع آنا ما المشكوك في حصوله حين التملك، و يؤيده ان المستأجر لو تعذر عليه الانتفاع بالعين لتلفها في اثناء المده بسبب قهرى لا يرجع على الأجير جزماً بأجره المده التي لم ينتفع بها فلو قارنها الفسخ و رجع المالك إلى البدل لا يطالب المؤجر الذي نقلها إليه بأجره المده المستوفاه به و وقع الفسخ قبلها، فلو كان ارتفاع السبب يكفي في ملك المنفعه للزم تقسيط المنفعه المده بين المالك و المؤجر و لم يقل به احد و لاـ دليل يصلح له، لكن حكى عن القمي في جواب سؤاله القول بفسخ الإجازه في خيار ردّ مثل الثمن و بطلانها معللاً ذلك بعلم المستأجر ان المشترى يملك منافع ما بعد الفسخ و ان الإجازه كانت متزلله، و مراعاه بالنسبة إلى فسخ المبيع و لو لم يعلم فهو مغور من قبله.

قال الاستاذ "رحمه الله" فإن كان مرجعه إلى ما ذكرنا من كون المنفعه تابعه لبقاء الملك، أو الملك المستند إلى ذلك الملك فقد عرفت الجواب عنه نقضاً و حلاً، و ان المنفعه تابعه للملك المستعد للدؤام و ان كان مرجعه إلى شيء آخر فليبيّن حتى ننظر فيه مع ان الأصل عدم الانفاسخ لأن الشك في ان حق خيار الفسخ في العين يوجب تزلزل ملك المنفعه أم لا، مع العلم بقابلية المنفعه بعد الفسخ للتملك قبله كما إذا تقليلاً البيع بعد الإجازه انتهى.

و هو حسن لو لم يظهر من مقاله القمي "رحمه الله" ان خيار الرد بخصوصه الظاهر منه اشتراط رد العين برد الثمن على ما هي عليه قبل النقل، فالمناسب لردّه انكار ظهور ذلك من خيار الرد و إلّا فلا اعتراض عليه إذ رد العين على ما هي عليه توجب علم

المستأجر ببطلان اجازته عند رد الثمن مع الفسخ او بدونه، لو قلنا بكفایة الرد كما هو ظاهر و الله اعلم.

ولو كان الخيار لهما و اذن احدهما بالتصرف كأن اذن فى التصرف بالثمن، و تصرف الآخر و هو البائع فى المبيع سقط خيارهما، و كذا لو تصرف البائع الثمن و اذن للمشتري بالتصرف فى المثلمن او العكس، و حينئذ لو اذن البائع للمشتري فى العين التي لهمما الخيار فيها و تصرف المشتري سقط خيارهما فيها إذ اذن البائع ايجاب للبيع و التزام او اذن المشتري

للبائع في التصرف في المبيع، وتصرف به البائع لا يبقى ل الخيار المشترى أثر لأن التصرف من البائع فسخ لبيعه وسقوط الخيار بالأذن المقارنه للتصرف من الثاني مما لا شبهه فيه لدلاله الأذن عرفاً على الالتزام بالعقد حيث يكون من البائع و عدمه حيث يكون من المشترى في المبيع عليه فالإذن بالتصرف او الاتلاف، وإن لم تناهى اراده الفسخ وأخذ البدل لكن الظهور العرفي يدل على العدم فيندفع بذلك احتمال الارديلى "رحمه الله" من عدم المنافاه، وإن اخذ البدل بالفسخ في الاتلاف و مطلق التصرفات الناقله فرع حلول الحق في المتلوف والمنقول وهو قد سقط الأذن فلا ينفسخ ولا يتعلق الحق بالبدل هذا مع المقارنه أما لو لم يتصرف المأذون فقد منع جماعه تبعاً له من سقوط الخيار بالأذن المجرد وهو المفهوم من كلام الأكثر، وللتردد فيه مجال إذ الثابت نصاً أو اجمالاً إن التصرف فيما انتقل اليه اجازه وليس الأذن تصرفاً و قولهم يسقط بالأذن بالتصرف ليس معناه ان مجرد الأذن مسقطاً بل المدار على التصرف وهو المسقط فهو نظير اذن المرتهن في بيع الرهن الذي لا يسقط به حق الرهان، ويجوز الرجوع فيه.

نعم، يجري ما ذكرناه سابقاً هنا من كون الأذن يكشف عن الرضا بالالتزام بالعقد فهو ليس مأذون من العرض المتصريح فيه بروايه السكوني ولا - بتقيل الجاريه الكاشفه عنه و أنَّ اباوه مال الغير لنفسه لا يترب عليه اثر فلا بد من حمله على الفسخ كغيره من التصرفات التي لا يمكن ان تحمل إلَّا على الفسخ ومع ذلك فعدم رجوعه بمجرد الأذن مشكل.

#### **المورد الرابع: ذكر في القواعد لو اشتري عبداً بجاريه ثم اعتقد أنها خيار مفرد أو مثنى،**

و مثله لو اشتري دابه بدايه ثم باعها فإن انفرد المشترى بالختار و عتقهما بطل العتقان و البيعان، لأن عتق الجاريه يبطل بيع الجاريه و جعلها عوض المبيع و ببطلانه يرجع المعوض و هو العبد لصاحبه فيبطل بيعه و هو بالعقل ألتزم به و الالتزام به يمنع من رد الجاريه إليه فيبطل عتقها ايضاً فعتق كل منهما يمنع عتق الآخر فيتدفعان و بيطلان معًا و عتق أحدهما دون الآخر لا مردجح له لاشراكهما في السبب، و احتمل "رحمه الله" عتق الجاريه فقط و علله بأن العتق فيها فسخ للبيع و في العبد اجازه له و إذا اجتمع الفسخ والإجازه قدم الفسخ، كما لو فسخ احد المتعاقدين و أجاز الآخر و منعه غير واحد بعدم تقديم الفسخ على الإجازه مطلقاً لصدور كل منهما بحق مردجح، و قياسه على فسخ احد المتعاقدين قياس مع الفارق لأن اجازه أحدهما يقضى بزورمه من طرفه و لزومه كذلك لا يقضى بزورمه من الطرف الآخر فالخيار لمن لم يجز ان شاء اجاز و ان شاء فسخ و لا ينقص عن العقد اللازم من جهة جوازه، من جهة اخرى كالرهن بخلاف ما نحن فيه لوحده العقد فلا يتبعض، و احتمل أيضاً عتق العبد لأن الإجازه ابقاء للعبد والأصل فيه الاستمرار و خدش ان اصاله الاستمرار بعدل عنها إذا حصل المقتضى للعدول لا يقال المقتضى للعدول تكافؤ عتق العبد لعدق الجاريه فيرجح عليها بأصاله الاستمرار للأول لرفعه بتعارض الأصلين، فإن اصاله الاستمرار معارض بأصاله بقاء الخيار في العبد و الجاريه و لا ترجح لأحدهما و الحكم بصحه عتق العبد بطل الخيار مع ان اصاله الخيار أمر طارئ على اصاله الاستمرار فيرجح عليه، و ربما احتمل ان العتق فرع الملكيه زمن الخيار فإن كان البائع عتق الجاريه لأنها المملوكة دون العبد، وبالعكس ان كان المشترى، وفيه ان الخيار يقتضى ثبوت سلطنه الاعتق في كل من العوضين فسخاً وإزاماً و الاصل استمرار العقد و بقاء الخيار و عدم حصول العتق أصلًا فإن عتقهما معًا لا ينفذ لعدم ملكيه المعتق لهما بالفعل و العتق لا يكون فضوليًا فإن

ملكيه احدهما لا تم إلّا بخروج الآخر من الملك.

و ذكر الفاضل أيضاً ان الخيار في الفرض لو كان للبائع فقط والمعتقل المشترى لهما لم ينفذ عتق الجاريه لعدم ملكيته لها ولا صاحب خيار بالنسبة إليهما ولا العبد لتعلق حق البائع به، و ان ملكه إلأا مع الإجازه قبل العتق او بعده فينفذ على اشكال ظاهره ان اشكاله في النفوذ مع تأخر الإجازه لعدم وقوع العتق موقوفاً ويحتمل النفوذ لبناء العتق على التغليب والسرابه و يتدارك حتى البائع في القيمه، و به يجمع بين الحقين و يحتمل ان اشكاله فيما معه، و ذكر ايضاً ان الخيار لو اشتراك بينهما فأعتقهما المشترى صح عتق الجاريه خاصه، لأن عتقها كعтик العبد من بايعه، فكما ان اعتاق البائع مع تضمنه للفسخ يكون نافذاً على رأى قوى الدلاله على الفسخ، فكذا عتق الجاريه ولا يعтик العبد و ان كان الملك فيه لمشترى لهما فيه من ابطال حق الآخر و عتق الجاريه، و ان بطل به خيار البائع لكن لما كان اعتاقها من المشترى فسخ و من البائع اجازه رجحنا جانب الفسخ على الإجازه، كما ان اعتقا العبد من المشترى اجازه فلو نفذناه بطل خيار البائع لو راد الفسخ فلذلك رجحنا عتق الجاريه على عتيق العبد عند اجتماعهما و عدم امكان عتقهما للاستحاله والتدافع، و سبق الاكمال في عدم نفوذ عتيق العبد. نعم، لو صح عتق المشترى في زمان خيار البائع كان الحكم كما في اول الصور، و كذا لو صح العتق فضولاً ملحقاً بالإجازه.

### الثالثة: إذا مات من له الخيار او حدث له بعد موته انتقل الخيار إلى الوارث غير الممنوع

#### اشارة

ولو من بعض الأرث في رأى، و توريثه في الجمله ثابت من أي انواع الخيار كان و علل بكونه من الحقوق كالشفعه و القصاص، وفي النبوى "ص": )

ما ترك الميت من حق فلوارثه

)، أما كونه حقاً فلسقوطه بالاسقطاط و لانتفائه بالتصريف الكاشف عن الرضا بالعقد فلو كان من الاحكام كالإجازه للفضولي و الرجوع بالهبه و باقي العقود الجائزه لما كان للرضا مدخله فيه، و أما كونه قابلاً للانتقال و ليس وجود من له الخيار من مقوماته فلقيام الاتفاق منهم على الفرق بينه وبين مثل حق الجلوس بالمسجد و الرابط و السوق و حق التوليه و النظاره و الوصايه، و قرر الوالد "رحمه الله" ان الامور الثابته للحي مطلقاً فيها ما تبقى بعد الموت.

و منها ما تقطع به مثل الأمور القائمه بذات الحي، و منها ما يشك في ارتفاعها و انقطاعها بالموت و عدمه للشك في كونها من الأحكام أو الحقوق و للشك في كونها من الحقوق القائمه بذات الشخص او مما ليس للحياة مدخل فيها، و اصاله عدم الانقطاع محكمه حتى يثبت الحقوق القائمه بذات الشخص، او أن للحياة مدخل فيها أي حتى يثبت احد الأمرين.

و اعتبره الاستاذ "رحمه الله" في غير المقام بأن هذا الأصل ان رجع إلى الاستصحاب فهو غير مجد لاعتبار جميع مشخصاته في الموضوع كي يثبت الحكم و يستصحب، و أما لو حصل الشك في الموضوع و لو لذهب بعض أو صافه.

و منها الحياة، فلا يجري الاستصحاب لحصول الشك في الموضوع المستصحب و ان رجع إلى غيره فليس في الأصول المعول

عليها ما يقضى بذلك و به ردًّ من ذهب ككافر الغطاء جدنا "رحمه الله" إلى وجوب البقاء على تقليد الميت للاستصحاب بناء عليه ان استصحاب بقاء الحق و عدم انقطاعه بموت ذى الحق لم يحرز موضوعه لأن الحق لا يتقدّم إلَّا بالمستحق فبقيه بدونه لا يمكن و للمسألة محل آخر.

و الحاصل الاجماع على الحكم و عموم ادله الأثر يكفى في كونه موروثاً كسائر الحقوق المالية التي للميراث لا التي عليه و لا غير المالية منها خالقية كانت او لا، فيكون كالمال يرثه غير ممنوع من الأثر لوجوب جريانه منه كحرمانه من المال.

### و خلاصه المقال في المقام في امور:

اشاره

## الأمر الأول: في كيفية ارث الخيار لوارث المال،

اشاره

و فيه مباحث:

### الأول: ان الشركه فى الشىء توجب التجزئه و التقسيم بين الشركاء

إذا اشتراكوا فيما لا يقبل التقسيم جروا على البيع ليكون التقسيم فى الثمن مثلاً دفعاً للضرر الحالى من تقسيم العين الغير القابلة لذلك مع طلب أحدتهم ذلك من المحاكم وإلا فهم مسلطون على تلف مالهم، فإذا ورث الخيار جماعه و هو شئ غير قابل للتجزئه و التقسيم فما الحكم فيه فى القواعد و هل للورثه التفريق فى الخيار.

نظر و معنى التفريق: هو تجزي ما به الخيار و تقسيمه حصصاً لنقله بالموت إلى الورثه كذلك ف يتعلق الخيار بكل حصصه من تلك الحصص فتعود كأنها منقوله بعقد مستقل ثبت الخيار فيه و يكون كل واحد من الورثه كموريه يستحق خياراً مستقلاً في حصته دون باقي الحصص و يلزمهم انه لو اختلفوا بالفسخ و الامضاء تتبعض الصفة على من عليه الخيار مثلما لو تعدد المشترى او البائع و تعلق حق الخيار لأحدهما، فإنه يجوز ان يفسخ احد المشترى دون الآخر، و كذا احد البائعين و ان كان العقد واحد التعدد الصفة بتعديدهما، و وجه النظر ان تجزئه الخيار بحسب متعلقه لم يدل عليه شئ من أدله الأرث، اما النبوى المتقدم فليس فيه تعرض للقسمه بوجه.

و أما الآيات و الأخبار المفيده لقسمه الأرث بين الورثه فلا يستفاد منها إلا ثبوت القسمه بعد اعمال هذا الحق او اسقاطه لأنه بنفسه غير قابل لها فمتى رجعت العين بالفسخ قسموها بينهم او ذهبت بالإجازه اقتسموا الثمن باقى فى ملكهم على طريق الأرث و حينئذ المتيقن من مفاد تلك الأدله هو ثبوت الخيار الواحد الشخصى للمجموع و متعلقه هو المنقسم، و لا دليل على فسخ بعضه دون بعض و إلا لتعلق بمن عليه الخيار خيار تتبعض الصفة حيث يتعدد الوارث فلا شمره، و أيضاً منهم ورثوا الخيار على نحو ما كان لموريهم، و لم يكن له تبعيض الفسخ لضرره بالنسبة إلى الناقل جزماً الذى لا يرتفع بحدوث الخيار له، و عليه فلا بد ان يثبت لجميعهم او يلزمهم المعاوضه عليه حتى ينحصر بالفرد منهم او من غيرهم او يلزمهم المحاكم بذلك.

### الثانى: ان من جمله افراد الشركه التى تثبت شرعاً هو استحقاق كل واحد من الشركاء ما كان لموريه على البدل

و ان ورث الحق الجميع مثل القصاص، و حد القذف، فإن لكل واحد من الورثه ان يقتضي و يحدّ و لا ينفع العفو من بعض المستحقين فى سقوطه، و مثله حق الشفعة فليكن الخيار كذلك.

و استند شيخنا "رحمه الله" بعد ان رجح ذلك إلى ان ظاهر النبوى المتقدم و غيره ثبوت الحق لكل وارث فلا تجدى الاجازة و الفاسخ مقدم على المجيز من احدهم و لا يمكن غير هذا في تعقل تعدد الخيار و به يفترق عن المال الذى لا بد من تنزيله على الاشتراك لعدم تعدد الملوك شرعاً لمال واحد بحيث يكون كله ملكاً لواحد و ملكاً آخر مثله، و خدشه الاستاذ "رحمه الله" يمنع ظهور النبوى و غيره بثبوت ما تركه الميت لكل واحد من الورثه التركه إذ المراد جنس الوارث المفرد فى كل ما ورد فيه مفرداً لكن لا- يأبى من تتحققه فى المجموع ايضاً او غير ذلك مما يمكن تحقق الجنس فيه، و أما ما ورد بصيغه الجمع كالورثه فيتردد المراد منه بين جنس الجمع أو جنس الفرد او الاستغراف القابل للحمل على المجموعى او الجمعى الافرادى، و ادعى "رحمه الله" ظهوره فى جنس الفرد كنظائره فإن ما ترك لورثته يصدق و ان كان الوارث واحداً ثم ترقى إلى ان القرینه العقلية و اللفظيه تقضى خلاف ما يقوله شيخنا "رحمه الله" من ثبوته لكل واحد مستقلاً في الكل، اما العقلية فبان المتروك من الميت للوارث حق واحد شخصى

و قيامه بالمتعديين من المستحقين اوضح استحاله و اظهر بطلانا من تجزئه و انقسامه على الورثه فكيف يدعى ظهور ادله الارث فيه فإنه إذا كان لهذا وحده فكيف كذلك.

و أما اللفظيه فلأن مفاد تلك الأدله بالنسبة إلى المال المتروك لا الحق الموروث الذي هو شيء واحد و حينئذ اما ان يشملها اللفظ او يختص بأحدهما، و على الثاني فأما ان يكون المال فقط او الحق كذلك لا يمكن الأول للزوم ان تكون بالنسبة إلى المال المتروك على طريق الاشتراك و بالنسبة إلى الحق على طريق التعدد فيلزم استعمال الكلام في معنيين، فأما ان يكون على التخصيص كما غير في المبحث الأول، او يختص بالمال و ثبوت ارث الحق من غيرها دون العكس، ثم أيد ذلك "رحمه الله" بأن مقتضى ثبوت ما كان للميت لكل من الورثه غايتها ان يكونوا كالوكالء المستقلين، فيمضي السابق من اجازه احدهم او فسخه و لا يؤثر اللاحق، و حينئذ لا وجه لتقديم الفسخ على الإجازه، كما ذكره شيخنا "رحمه الله" انتهى.

و فيه من الجوده ما لا يخفى غير انه لا اشكال في عموم الحق في النبوى لمثل الخيار في الارث او اختصاصه بالحق و غيره لغيره من المال و معنى اختصاصه انه تتعلق بنوع الفاسخ لا المجيز من الورثه المتعديين فكل من سبق إلى فسخه انفسخ به العقد كله دفعاً لتلك المحاذير التي ذكرها شيخنا اشبه شيء بالواجب الكفائي الذي يسقط بفعل البعض، فالخيار ثابت للمتعديين على هذا النحو فلا استحاله في ذلك و لا مانع من استعمال اللفظ فيه و لا قرينه مطلقه تدل على عدمه فينحل ثبوته للواحد المردد بين الجميع و هو الفاسخ سواء قارنه مثله او لا، و لا عبره بالمجيز منهم و هو معنى مقاله شيخنا لتعلق تعدد من له الخيار بخلاف المال غايتها المطالبه بالدليل و يكفي فيه ظهور النبوى في تعلقه بكل واحد على حد تعلقه بذوى الخيار فيرجح بذلك هذا الاحتمال على غيره، فما ذكره الاستاذ "رحمه الله" أخذأ له من غير المقام من حقوقه و في المقابل لها امر واحد و هو ثبوت المتروك لمجموع الورثه، إلأ ان التقسيم في الأموال لإمكانه رجع إلى اختصاص كل من الورثه بحصه مشاعه يمكنه اخذها، و أما ما لا يمكن فيه ذلك كالحقوق ف يتعلق بها حقوق الورثه جميعاً و يكونون فيه كشخص واحد لا يحوزه احدهم و لا يتصرف فيه إلأ باجتماعه مع الباقيين على النحو الخاص، ثم احتمل معنى آخر و هو ان الخيار قائم في المجموع من حيث تحقق طبيعة الارث في ضمنه لا من حيث كونه مجموعاً و هذه الطبيعة تتحقق في الواحد كتحققها في المجموع فمن سبق منه إلى فسخ او اجازه تحقق الموجب و ليس للآخر نقضه إذ الموجب طبيعة الوارث الموجوده في الواحد و الأكثر على حد سواء، فإذا قام بماهية الوارث ترتب عليه ان الامضاء و الفسخ لو حصل من قامت به الماهيه ثبت الحكم و لا يلتفت إلى مخالفه من قامت به ايضاً قبل الحصول لتحقق الحصول، و أن الأول قد استوفاه ثم استضعفه بما سبق من مخالفته هذا المعنى لأدله الارث ايضاً لأنها بالنسبة إلى الحق و المال واحد و معلوم ان المالك للمال ليس هو الجنس المتحقق في ضمن المجموع.

و ظاهر كلامه "رحمه الله" بل صريحه في كيفية القسمه اختيار عدم جواز الاستقلال فيكون الورثه فيه كشخص واحد، و إن هذا جاز في كل حق ثبت لمتعدد إلأ ان يقوم الدليل على خلافه مثل حد القذف الذي دل النص على عدم سقوطه بعفو البعض، و كذا القصاص مع غرامه العافى مقدار حصته بالنسبة إلى أولياء المقتضى منه جمعاً بين الحقين، و كذا الشفعة في المشهور بأن غير من اسقط حقه من الورثه لو شفع اخذ بكل المبيع، و علل الاستاذ "رحمه الله" بعد فقد الدليل عليه من جهة ادله الضرر، قال:

فإنه لو سقطت الشفعة بعفو أحد الشريكين تضرر

الآخر بالشركة انتهى، وجعله ايضاً هو السر في عدم سقوط حدى القذف والقصاص لأن المقصود التشفى فسقوطه اضرار على غير العافي، قال: و هذا غير موجود فيما نحن فيه انتهى.

ثم جزم بأن مختاره مختار القواعد الفخر في الدروس والمسالك، ثم ذكر بعض ما يقضى بذلك من عبائرهم إلى آخر ما رام بيانه "رحمه الله" و شكر الله سعيه.

لكن المصنف يرى أن الظاهر أكثرهم حتى عباره القواعد خلاف ذلك فإن المنع من جواز التفريق أو التردد فيه حيث يلزم منه بعض الصفة المضرة بحال من بعض عليه نوعاً، وأما الفسخ في الكل أو الإجازة فيه لو من بعضهم فلا مانع منه و عليه فيقدم الفسخ على الإجازة في الكل إذ حصل من وارثين، فالتفريق الممنوع غير التفرق بالفسخ والإجازة إذا كل من منع التفريق قدّم الفسخ على الإجازة وهو لا- يعني له إلا التبعيض دون الكل و إلا كيف يقدم على الإجازة و الحال انه لا يترب عليه اثر، فما ذهب إليه شيخ اساتيذنا لا- يخل من قوه و يؤيده، كما سيجيء الحكم من الفاضل وغيره بأن الزوجه لو فسخت الأرض التي اشتراها زوجها ب الخيار لتراث من الشمن حيث لا حق لها في العين، ففسخها كاف في استرجاع الشمن كله مع ان بطلان حق شخص لعدم اعمال حق الآخر لم يعهد في الشرع، و حينئذ لو فسخ احدهم وأجاز الآخر لم يلغى الفسخ مع احتماله بناء على ان ظاهر ادله الأرث ثبوت الخيار للورثة يقيد الاجتماع ليتزلوا منزله مورثهم الذي له الخيار، و الوالد "رحمه الله" بعد ان رجح ان ليس لهم إلا الفسخ في الجميع او الرضا به قال: نعم، لو فسخ أحدهما وألزم الآخر احتمل بطلان حق الملزم لتقديم حق الفاسخ إذ معنى ارث الخيار هو السلطنه على الفسخ، و أما الالتزام به فهو من مقتضيات العقد، و احتمل تقديم حق الملزم و يتوقف الفسخ على اجتماعهم عليه و احتمل الصلح بينهما على وجه لا يفوت حق واحد منهمما، و الأول هو الأقوى انتهى.

### **الثالث: مولى العبد الميت يملك الخيار لا يرثه إذا كان للعبد المأذون خيار**

و ان قيل بملكيته، و كذا لو شرط المالك الخيار لعبد او لعبد غيره ملك المولى الخيار في الأول إلا إذا ادعى الخيار حق من الحقوق وقد ظنه الشارع للعبد فله شبه بالتوكيل فلا ينتقل إلى مولاه ولا إلى مولى الاجنبي في الثاني، كذا في القواعد.

و نظر الوالد "رحمه الله" فيه بعدم الفرق بين العبدتين ثم احتمل بناء المسألة على أن جعل الخيار للعبد تمليكه فيكون الخيار للمولى مطلقاً او توكيلاً فيكون للمشترط وليس للمولى فيه حق انتهى. ولو لم يجز المولى لا- اثر له لأنه لا يقدر على شيء و يتحمل التحرير و يترب الأثر، و في القواعد ان لم يمنع فسخه حقاً للمولى و ظاهره انه لو منع لا يثمر فسخه حتى لم يدخل التصرف مثل حركاته الطبيعية و سكناته و كونه محظياً لا ريب فيه، لكن لنا تردد في عدم ترتيب الأثر لما قيل من توجه النهى الخارج، و لقوله "ع": )

لم يعص الله و انما عصى سيده

)، إذ بفحواه يجري الحكم في غير النكاح.

## **الأمر الثاني: ان الورثة حيث يثبت لهم بموت مورثهم واجتمعوا على الفسخ لزمهم دفع عين الثمن لو كان موجوداً بعد الموت**

و هو في ملك المشترى و إلّا دفعوه من مال الميت، و ان استوعب دينه الترکه على القول بالانتقال إلى الوارث لا إلى الديان إذ المحجور المال الذي لا يعود للديان و المحجور له في القرض الفسخ بخياره حتى لو لم يكن مصلحه الديان بالفسخ، إذ ليس له جبر الوارث على ذلك لأنّه حق له فلا يمنع عنه كما انه لا يجبر على اعماله حيث يكون للديان فيه مصلحه، و يتحمل ان له ذلك لتعلق حقه في المال مطلقاً و حق الخيار مما يقابل بالغرض، فللديان حق فيه مثل جبر الورثه في بيع العين لوفاء الدين. نعم، لو كان من الحقوق

الموظفه شبه التوكيل او من الاحكام لم يتعلق للديان حق فيه بل حقه في متعلقه، أما لو كان للميت خيار و ليس له مال فلا اشكال ان للورثه الفسخ لأنه من مواريثهم فيكونون فيه بمنزله الميت و مقتضى كونهم بمنزلته، و إنهم بمقامه في كل ما يلحقه وقد كان يلزمهم لو كان حيّاً ردّ مثل الثمن او عينه فيتملّك المبيع فيلزمهم ذلك و تشتغل ذمتهم بالثمن مثل ارثهم بحق الشفعة فأنهم يملكون الحصه بثمن من مالهم لا مال الميت.

و احتمل بعض مشايخنا (رحمهم الله) و ذكره الاستاذ "رحمه الله" بأن الوارث حينئذٍ كالاجنبي المجعل له الخيار و الوكيل المستناب في الفسخ و الامضاء، و لازم ذلك دخول المبيع في ملك الميت و خروج الثمن من ملكه المفسوخ و استغلال ذمته ببدلته في الثمن الكلى و خروج الثمن عن ملكه في غيره مع وجوده فلا يلزم الورثه الدفع من مالهم عوضاً عن المبيع، و لا يجوز للمشتري مطالبتهم بذلك و لا اختصاص له بالورثه بل هم كغيرهم ممن يجوز له اداء ذلك الدين، و يتفرع عليه انه لو كان للميت غرماء ضرب المشتري مع الغرماء فلا تشتغل ذمم الورثه بعد الفسخ بالثمن على حسب سهامهم من المبيع و هو الأوفق تبعيض الضوابط، و على تقديره لو فسخ بعض الورثه و لو مع امضاء غيرهم منهم فعلى الآخر يستوفى الثمن من مال الميت و يرجع المبيع إلى الجميع بفسخ احدهم، و على الأول إلى الفاسخ مع احتمال رجوعه إلى الجميع و يدفع الفاسخ الثمن من ماله و احتمال التبعيض قائم، و استظهر الاستاذ "رحمه الله" ان ولايه الوارث لا كولايه الولي و الوكيل في كونها لاستيفاء حق الغير بل هي ولايه استيفاء حق متعلق بنفسه فهو كنفس الميت لا نائب عنه في الفسخ و فرع عليه أنه لو فسخ الورثه الخيار بختار رد الثمن دفعوا ثمنه من مالهم و يستردون المبيع لأنفسهم من دون ان يلزموا بأداء الديون منه بعد الارسال و ادعى قيام السيره على ذلك، و عليه فلو فسخوا و دفعوا الثمن من مال الميت صار حق الديان في الثمن المدفوع لا في نفس العين المستعاده لعدم دخولها في ملك الميت و هو مشكل و اشكال منه لو كان نفس الثمن موجوداً و دفعه الورثه بعد الفسخ إلى المشتري فإن حق الديان يتعلق بنفس الثمن لا بالعين المردوده، و المسأله تحتاج إلى التأمل.

### **الأمر الثالث: اختيار بعض المتأخرین سقوط الخيار إذا كان للأجنبي بموقته،**

ويظهر ذلك من القواعد و مال إليه الوالد" رحمه الله" قال: لأن تملكه كتمليكه المنفعه في الإجاره يظهر منها المباشره انتهي.

و قوله الاستاذ "رحمه الله" لأجل الشك في مدخله نفس الأجنبى، و ظاهر الجعل مدخله من له نفس الخيار فلا يدخل فيما تركه، و يظهر من البصائر دخوله فيما ترك فهو للوارث إذ هو حق تركه الميت و احتمل انه يعود للعقد لكون الأجنبى بمنزله الوكيل المحكوم بانتقال خياره لموكله دون وارثه و له وجه يخرج و ان كان الأوفق الأول، و لا فرق بين جعل الخيار لمملوك المتعاقدين او غيرهما، و بين الأجنبى في الحكم حيث يصح جعله للمملوك بغير اذن مالكه كحركاته و سكتاته مما لا يدخل بغض المولى و لو دخل ذلك بالتصريف الممنوع بدون اذن مولاه توقف جعل الخيار له إلى الأذن فإن دخل التملك كان للمولى مطلقاً او في التملك فيكون للمشتري و لا- يكون للمولى فيه حق مطلقاً، و ربما احتمل انه تحكيم و ليس على حد التملك الذي يملكه مولى العبد.

و الظاهر انه من التصرّف الممنوع عرفاً بدون اذن السيد لكونه لا يقدر على شىء فيحرم قوله بدون المولى لكن لا يمنع من ترتب الأثر عليه و ان منع فسخ حقاً للمولى لتوجه النهى إلى الخارج، و لقوله "ع": )

لم يعص الله و انما عصى سيده

)، وعلى كل حال لو مات العبد الذى له الخيار و بالجعل لم ينتقل الخيار لモلاه مطلقاً لأحتمال الخصوصيه مع عدم ملكيه

السيد له حال الحياة دون ما لو ملك فالفسخ والامضاء إليه وله اخبار العبد عليه. نعم، في القواعد ولو شرط المتعاقدان الخيار لعبد احدهما ملك المولى الخيار ولا زمه عدم نفوذ فسخه ولا اجازته بغير رضاء مولاه فالخيار بالأخره له يجب العبد عليه او يفعله إذ هو ليس من الحقوق الموظفة للعبد شبه التوكيل.

ثم قال: و لو كان العبد لأجنبي لم يملك الخيار مولاه و الفرق بينهما غير واضح بل لم يعلم وجه للفرق بينهما بل هو موهون  
نقضاً و حلاً، كما قاله الاستاذ.

**الأمر الرابع:** حيث ظهر لك ان الخيار من الأشياء الموروثة و انه غير تابع للمال فعلاً بل يلحقه ما يلحق المال فلا يرثه الممنوع من ارث المال

لر قه او قتا او کف او غیر هما، و لا بنا فيه استغراق دین المیت لتر کته.

نعم، لو كان حرمان الوراث من المال لتعبد شرعاً كالزوجة بالنسبة إلى العقار وفيه أكبر الأولاد بالنسبة إلى الحياة ففي ارث الخيار و عدمه للممنوع من ذلك البعض اشكال من اجله اختلف فيه و منشؤه تبعيه الخيار للمال و عدمها و قته المسألة، ان الخيار بعد فرض كونه موروثاً في عرض المال فلا ينافي عدم ارث المال و ليس هو إلا كحق القصاص يرث المال بعض الممنوع عنه كما لو انحصر الارث بالحياة او قلنا بانتقال المال إلى الديان في المستغرق و حيث لا ملازمته بينهما و لا دليل يصلح للتبعيه كي يركن اليه في غير الممنوع عن مطلق الارث، فهو و ان لم يكن للفاسخ في بعض صوره فائده مالية لكن لا يرفع ذلك مشروعية و لا تنحصر الفائده في المال بعد ثبوت كونه موروثاً، و منه يعلم ما في كلمات الاستاذ "رحمه الله" من القائل فإنه بعد ان نفى العثور على من جزم بعدم الارث مطلقاً، و ان امكن الاستدلال عليه بأن الخيار في العقار المنتقل عن الميت لو فسخ المحروم منه لا ينتقل إليه بيازاء ما ينتقل عنه من الثمن شيء من المثمن، و أما المنتقل إليه فهو و ان كان بالفسخ ينتقل شيء من الثمن إليه، لكن لا سلطنة له على مال الغير لأنه محروم منه و إنما هو للورثة و الخيار حق فيما انتقل عن الميت من الثمن لا يكون إلا بعد احراز سلطنه عما وصل بيازاته انتهى.

و فيه أنَّ الخيار لا يقتضى الملك و إلَّا لما جاز للأجنبي فالآخر ثبوت الخيار في الصورتين و تضعيف الأستاذ" رحمة الله له بأنَّ حقَّ الخيار علقه في الملك المتقلِّل إلى الغير من حيث التسلط على استرداده إلى نفسه و إلى المغصوب من قبله، و هذه العلاقة لا تنتقل من الميت إلَّا لمن يكون كالميت في كونه مالكًا لأنَّه يملك، و فرع عليه أنَّ الزوجة ليس لها هذه العلاقة لو انتقل العقار عن الميت، و في المستقلِّ إليه لا تملك منه شيئاً و إنْ كان الشمن المردود يصيبها منه شيء فإنَّها لا تسلط لها عليه فعلًا فإنَّ الميت إنما يملك ما انتقل عنه بالختار من حيث تسلطه على ردِّ ما في يده ليملك ما انتقل عنه بإزائه فلا تنتقل هذه العلقة إلَّا لمن له ذلك من الورثة و الزوجة لعدم تسلطها على العين المنشترط ليست كذلك فإنَّ التضييف اعتباري و إنْ أعلن به غيره فلا يكفي في استثناء الزوجة و غير الأكابر في الحياة بعد أن كان الخيار موروثًا و كان حقًا قابلاً للانتقال لا حكمًا شرعاً، كما أنا لا نسلم مقاليه الأستاذ" رحمة الله" فيما سبق في المجلس ان لازم ذي الخيار ان يملك بالفسخ فما كان له خيار فيه، وقد اثبتناه

للوکيل والأجنبى إلأ فى صوره واحده على ان الثمن و المثمن هنا فى معرض الترزل بعد موت ذى الخيار فلو سقط بالموت لزم  
الضرر، أما على الميت او الحى و ان بقى فحق الزوجه لجهه الترزل باقٍ بالنسبة إلى الثمن فيما لو اشتري الميت بخيار، و أما لو  
باع بخيار فللزوجه الفسخ من جهه تسلط الناس على اموالهم و ان لم تملك شيئاً من المفسوخ و تملك من الثمن البعض قبل  
الفسخ، لكن لازم ذلك ان ليس للورثه الفسخ في الجميع فتبعض الصفقه بالنسبة إلى الثمن

الثابت حقها فيه دون الثمن الراجح إلى الورثة بالفسخ لو لم نقل بتقديم الفاسخ على المجيز حسبما اختاره الأكثر مطلقاً فيسرى الفسخ لسرياه العتق و به يرتفع حق الزوجة من المال إذ يكون حقها ثابتاً مشروطاً بعدم حصول الفسخ من أحد الورثة و مع ذلك فقد استشكل في المسألة غير واحد من العلماء منهم صاحب القواعد فإنه استثنى الزوجة عن ذات الولد على اشكال، قال "رحمه الله" أقربه ذلك ان اشتري بخيار لتراث من الثمن انتهى.

و المشار إليه في ذلك عدم الارث كما ذكر في الجامع و الصدوق و اختاره الوالد و الاستاذ" رحمه الله" لتوقف ارثها من الثمن على ثبوت تعلق حق لها في الارض و هي بالارث لغيرها فكيف تملك الزوجة إذ له ملكهم عنها إلّا بأن يقال بتوقف الملك على انقضاء الخيار، ولكن الايضاح و عميد الدين حملأ العباره على ان المشار إليه الارث من حيث رجوع الثمن بالفسخ الذي لها حق فيه و عله في الايضاح بأن الشراء يستلزم منها من شئ نزله الشارع بالخيار منزله أخرى و من التركة و هو الثمن فقد تعلق الخيار بما ترث منه انتهى.

و على ما في جامع المقاصد يقتضي أن الأقرب التوريث فيما لو باع الميت أرضًا بخيار و إلّا فليس لتخصيص القواعد أقربه المنع بما ذكر من الصوره ثمره مع انه قوى للأشكال في الصوره الأخرى بل يظهر منه ان العدم مفرغ منه فيما قال و ايضاً فإنها إذا ورثت في هذه الصوره وجب ان ترث فيما لو باع الميت أرضًا بطريق أولى .. الى آخره.

و الظاهر انه لا - يثبت لها خيار مطلقاً فيما لو باع الميت أو اشتري أرضًا بخيار لعدم تعلق حق لها فيه بالمره و لم اعثر على المستثنى في كلام احد إلّا ان القاعدة توجيه و أما في غير هذه الصوره، فالاؤفق بالقواعد ما حكم به شيخنا بجوهره، قال: و من ذلك يظهر قوله القول بإرث الزوجة غير ذات الولد للخيار فيما لو اشتري أرضًا له الخيار لو باعها كذلك و ان استشكل في احدهما الفاضل في القواعد على ان حق الخيار في الثاني منهما قد تعلق بالثمن الذي انتقل إليها بالإرث فيتبعه الخيار و ان كان أنها لو فسخت حرمت إلّا ان ذلك لم يثبت مانعيته من الارث كعدم ثبوت اشتراطه اذنه بالتبعية لعين المال فلها ان تفسخ في الأول و ترث من الثمن انتهى. و يؤيده ان الخيار شرع للارفاق و ان خلى من ثمرته ذو الخيار، و الارفاق كان لغيره، ولو جنّ من له الخيار او انتقل إلى الصغير من مالكه، قام وليه مقامه اجبارياً كان او وصياً قيماً او حاكماً شرعاً او من باب الحسبة لأن الخيار كغيره من امواله و حقوقه التي ترجع إليه فإنه لولي، فلو زال العذر و لو في المجلس قبل التفرق و كان قد فسخ او ألترم لم ينقض تصرف الولي إذا لم يخالف المصلحة و إلّا فللمولى عليه النقض ما لم يكن اجبارياً في وجهه، فالشرط فيه عدم حصول الفساد لا مقارنه المصلحة و الأوفق ان حكم الولي بعد

اتصافه بالمبدا حكم المولى عليه بالنسبة إلى الخيار و غيره زماناً و مكاناً و تصرفاً إذ هو بدله فيجري عليه حكمه، ولو كان الميت مملاوكاً مأذوناً ثبت الخيار لمولاه لا بطريق الأرث لأن الحر و العبد لا يتوارثان اجتماعاً وقد تقدم البحث في ذلك مستوفاً فراجعاً.

## أحكام الخيار

### الرابع: ان المبيع يملكه المشتري بالعقد و الثمن البائع ايضاً.

نعم، أثر الخيار تزلزل الملك بمعنى القدرة على رفع السبب المملوك فيكون حقاً لصاحبه في الملك المنتقل إليه و نسب هذا إلى المشهور و الحلى إلى الأصحاب، و قيل و نسب لابن الجينيد و سعيد أن الملك لا يحصل إلا به، و بانتفاء الخيار فيما له امد و عزى ذلك للشيخ مطلقاً حتى لو كان الخيار للمشتري فقط الاطلاق كلامه في الدروس و ربما قطع الشيخ يملك المشتري إذا اختصّ الخيار به.

و ظاهر ابن الجينيد توقف الملك على انقضاء الخيار انتهى. و حيشن<sup>١</sup> ثلث الأقوال، غير ان الشيخ لم يجزم بخلافه للأكثر، أما بحمل مقالته التي ظهرها الخلاف او برجوعه عمما يظهر منه، و لذلك قال في غاية المراد يلوح من كلام الشيخ "رحمه الله" توقف الملك على انقضاء الخيار. نعم، قال في باب الشفعة إذا باع شخصاً بشرط الخيار فإن كان الخيار للبائع أو لهما لم يكن للشفيع الشفعة لأن الشفعة إنما تجب إذا انتقل الملك إليه و إن كان الخيار للمشتري وجب الشفعة لأن الملك ثبت للمشتري بنفس العقد و له المطالبه بعد الخيار .. إلى آخره.

و هذا هو الذي فهم منه التفصيل بين خيار البائع و المشتري و لكن المصنف يرى عدم الصراحت في ذلك، و أما توقف الملك فيهما على انقضاء الخيار فلا-Rib من ظهوره من بعض عبارته و لذا نسب ذلك إليه فحول العلماء، و في محكى الخلاف إن الخيار لو كان للمشتري وحده زال الملك البائع بالعقد و بقى الملك المشتري موقوفاً على انتقال الخيار و جمله جماعه على الكشف لقوله: ملك المشتري بعد انتقاله بالعقد الأول فلا يبقى حيئن<sup>٢</sup> الملك بلا الملك، بل يكون انقضاء الخيار بمترزله الاجازه في الفضولي، و البائع الذي لا خيار له بمترزله الأصيل مع الفضولي، و ملخص بقاء الملك متزلزاً.

و الحاصل لا شبهه في ذهاب جماعه من فضلاء اصحابنا إلى هذا القول خلاف ما عليه الأكثر، و قيل تنقيح ادله الطرفين لا بد من ذكر امور:

أولها: ان انقضاء الخيار هل هو ناقل للملك و قبله لم يؤثر العقد أثراً سوى انه جزء العقد المملوك، فانقضاء الخيار مما يثبت فيه كالقبول الذي لا يتم العقد بدونه اولاً بل العقد يملّك المتعاقدين الثمن و المثمن ملكاً متزلزاً و انقضاء الخيار كاشف عن لزوم العقد الملك حين صدوره لا-نأمل له من حينه، فإن كان الأول كان للنزاع ثمره، و هو الظاهر من اطلاق كلماتهم إلا الشيخ "رحمه الله" فقد يلوح من بعض عبارته الثاني و عليه فلا-يرجع النزاع معه إلى محصل إذ الأكثر لا-يمعنون تزلزل الملك قبل

انقضاء الخيار و ان لم يصرّحوا بالكشف، و الشیخ و غيره منع من بيع احد النقادين على غير صاحبه في المجلس و رهن ما فيه للبائع الخيار معللاً بأن فيه ابطال حق ذى الخيار و حق له ان يعلل بعدم المقتضى لو قال بعدم الملك لا وجود المانع الذى لا يصلح التعليل به إلّا بوجود المقتضى.

و ذكر في باب الصرف ايضاً في ظاهر انه يجوز في المجلس ان يتسع المتتصادقان ثانياً مستدلاً بأن شروعهما في البيع قطع للخيارات مع انه لم يصح ذلك في الهبة الذي للواهب الرجوع فيها لعدم الملكية، فلو قال بها في المقام لحكم بعدم صحة البيع و عدم حكمه التزام بمذهب المشهور، و أيضاً ذهب إلى أن للمجلس الخيار فيما له الخيار فيه قبل الفلس و استند فيه

إلى أن الخيار ليس ابتداءً ملكاً لأن الملك قد سبق بالعقد، لكن قد ينافس في التالى بأن ملكية الخيار غير ملكية المال واستصحاب سلطنته عليه لا رافع لها يقيناً غايتها انه كبيع الوارث المعين فى الدين المستغرق، وحيثنى يحل النزاع بعد الفراغ من عدم الملك مطلقاً ولو متزلجاً للقائلين بتوقف الملك على انقضاء الخيار و ثبوت الملك قبله للطرف المقابل.

ثنائيها: ان هذا النزاع لا يتمشى فيسائر الخيرات و ان اوهمه بعض الاطلاقات بل يختص بخيار الشرط و ان كان منفصلاً عن العقد كما لو شرط الخيار من الغد و بعده إلى امد و الحيوان و المجلس لجهة النص عليه في كلمات الشيخ في المقام دون خيار العيب، و الغبن، و الرؤيه، و التدليس، لأن ظاهرهم ذلك في الخيار الزمانى و يلحق به خيار المجلس، و يظهر في الدروس ان ما يتوقف الملك على انقضائه هو ما منع من التصرف فيه زمن الخيار و ان الضابط ذلك و المسئلى من الخيارات لا تمنع من التصرف في العوضين قبل ظهورها على ما حقق في محله، و انما اخر جنها عن محل النزاع حذراً من لزوم القول بالملك قبل الظهور و بعده و هذا لا يليق بأصغر الطلبه فدخولها فيما يتنازع فيه يوجب اما القول بمنع التصرف قبل ظهور الخيار، او خروج البيع عن الملك بعد دخوله، و ان ظهور الخيار من النواقل، و الالترام بأحدهما في غايه الصعوبه، بل يظهر من الفاضل ان التملك بمجرد العقد في المعيب من المسلمات حيث قرآن الخيار بعد وجود المقتضى للملك و هو العقد لا يصلح للمانعه كما في العيب، و ذكر انه لا منفاه بين الملك و الخيار كما في المعيب فلو لا ان الملك في المعيب مما عليه الاتفاق لما ذكره في معرض الاستدلال، و افتى الشيخ "رحمه الله" برد المعيب دون نمائه لو ظهر العيب ركوناً في ذلك للإجماع و للخراج بالضمان، فعدم عموم النزاع لا شبهه فيه.

ثالثها: في التمره بين القولين و هي يظهر في النماء فإنه على المشهور و على الكشف عند عدم الفسخ هو للمشتري و على القول الآخر للبائع يظهر ايضاً في حول الزكاه إذا لم يمنع الخيار من الحول فعلى الملكيه يحسب من حين العقد.

وفي شراء الزوجة فإن الزوجة تنفسخ من حين العقد في وطء الأئمه في الثالثة فإنه يجوز على المشهور ولا يجوز على القول الآخر، و هل التصرف مملوك على القول الآخر و يلزم على المشهور أم لا؟، وجهان و على التمليك، فلو وطى الأئمه فعل حراماً و مملوك إلى غير ذلك من الفروع، والأول أظهره و عليه الأكثر و المصنف لقيام كثير من الأدلة عليه:

فمنها ما اعتمد حل مشايخنا و هو العمومات القاضية بحل البيع و اكل المال في التجارة عن تراضٍ و عموم الأمر بالوفاء بالعقود، و ما قضى بحصول النقل في الإيجاب و القبول، و روايه انما يحل الكلام و غير ذلك مما هو ظاهر او صريح في أنَّ العقد عليه تامة لجواز التصرف الذي هو من لوازم الملك لاـ انه يفيد المأذونية، قال شيخنا "رحمه الله": ان التحليل للبيع الصادق قبل نقضاء الخيار لاـ معنى له و لاـ يعقل فيه إلَّا ترتب الأثر، و قال الاستاذ "رحمه الله": و يدل عليه لفظ الخيار في الخبر أى على ترتيب الأثر و جواز التصرف.

و منها أن جواز النظر إلى ما يحل من الجاريه زمن الخيار للمشتري و حرمته ذلك على البائع قبل الفسخ مما يقضى بالملكيه، لكن قال الاستاذ "رحمه الله": إلأا ان يلتزم بأنه نظير حل المطلقه الرجعيه بما يحصل به الرجوع وجه التنظير من جهة عدم ملكيه الزوج البعض قبل الوطء، لعل الملكيه هنا تحصل بالنظر فيقارن سقوط الخيار فلا دخل للعقد في ذلك، وهو تنبه حسن لو قبل

بسقوط الخيار بمجرد النظر إلى ما لا يحل، وأما مع بقائه فلا وجه له إلّا الملكية الحاصله من العقد.

و منها ما استدل به ايضاً عليه بأن المبيع بخيار رد الشمن إلى أجل معامله المشترى معامله الاملاك من كون نمائه له و تلفه عليه فلازمه قضاء العقد بالملكية و الخيار موجود و نظر فيه باحتمال ان ذلك من اشتراط فسخ البيع برد الشمن لا الخيار فالبيع لازم و لا خيار فيه و الفسخ يحدث برد الشمن قضاء للشرطيه، لكنه بعده و ان ظهر من بعض عناوينهم و نظر فيه ايضاً بأن الروايه القاضيه بأن النماء للمشتري يمكن حملها على حدوث الخيار برد الشمن و قبله لا خيار و البيع لازم و متى كان لازماً ترتب عليه اثره و هو كون النماء للمشتري ورد بأن الاصحاب المعنونين ليع الخيار لا يرون حدوثه بالرد في الشرط من ادله صحة بيع الخيار، و ان كانت الروايه تقبل العمل على هذا المعنى و عسى ان يكون حكم بذلك تمسكاً بإطلاق الخيار الشامل لما إذا جعل الخيار من اول العقد مقيداً برد الشمن، ثم ذكر كون النماء للمشتري و تلفه عليه قد لا- يقول به الشيخ لوقفه في الملكية حتى في الخيار المنفصل فهو غير مسلم و لا يصلح دليلاً، و هذه المقاله متبعه لا حاجه إليها بعد ورود الدليل الاجتهادي بملكية النماء للمشتري و تلفه عليه فهو و ان لم يوافق القبول بعدم الملكيه زمن الخيار لكنه خارج بدلنه، و ليس في الروايه ما يقضى بالملكية مطلقاً و إلأا لما احتجنا إلى دليل غيرها فإن موافقه اسحاق و روايه بن ميسره و صحيح بن يسار لم يظهر منها سوى ان الغله للمشتري و تلفها عليه، و أما ان ذلك من حيث تملكه لها زمن الخيار فلا ايماء منها إلى ذلك، و من هنا ذكرنا للمعتبره هنا وجوهها خمسه فراجع.

و منها تمسك به الوالد "رحمه الله" و شيخنا في الجواهر، و الانوار للمشهور ايضاً بأن المقصود للمتعاقدين و الذي وقع عليه التراضي منهما انتقال كل من الشمن و المثمن حال العقد فهذه المعامله أما صحيحة، كذلك كما عند المشهور فيثبت المطلوب، و أما باطله من اصلها لا صحيحة على خلاف ما تراضيا عليه، فإن العقود تتبع المقصود، و ضعفه الاستاذ "رحمه الله" بـأن مدلول العقد ليس هو الانتقال من حيز العقد بل هو نفس النقل مجرداً عن ملاحظه وقوعه في زمان، و ان الزمان من ضروريات انشائه، فالزمان ظرف للنقل لا قيد له لكن الانشاء عرفاً لما كان عليه لتحقيق المنشئ عنده فلا ينافي في كونه في الشرع سبيباً تحتاج سببته إلى شرائط أخرى بعده، فإن القبض في السلم و الصرف جزء و السبب للملكية بالعقد فيهما، فإن مدلوله التمليك و التملك مجرد عن الزمان غير انه عرف اعلاه تامة لتحقق مضمونه حيثما يتحقق بإمضاء الشارع فقد يتآخر الامضاء و بتأخره لا يختلف اثر العقد المقصود المدلول عليه به، فإن مضمون العقد حاصل على كل حال و لو بعد انقضاء الخيار، و لا ينافي عدم امضائه شرعاً قبله، فالتراضي الذي وقع العقد عليه حاصل لكنه متآخر عن ايجاب العقد لداع لا ينافي مقتضاه و لو لا الداعي لآثار من حينه و ليس هو كالموت من حيث السببية في انتقال المال إلى الوارث فإنه لا ينافي تلك السببية عروض الدين للميت و ان تأخرت ملكيه الموروث إلى ما بعد قصائه إذ الدين لا يرفع سببته الموت لملكية الوارث، و انما يقيد تلك الملكية المسببة عن الموت بزمان الوفاء، و هذا من التشبيهات التي ترجم الله بها على الاستاذ "رحمه الله" و لا راد لها سوى احتمال ان يكون قصد المستدل ان وجود الخيار و تشريعه لم يعلم من الشارع انه به يتآخر ما افاده العقد من التمليك إلى زمن انقضائه و عدم القطع بذلك كافٍ في تأثير العقد و افادته النقل من حينه و ان كان الزمان ظرفاً لا قيداً لكن ينافي قوله ان ترتب الأثر المقصود لو تأخر إلى انقضاء الخيار لنا في قصد المتعاقدين فينبغي التدبر في الدليل الزبور.

و منها الاستدلال بخبر عقبه بن خالد و صحيح بن يسار، سأل الصادق "ع":

عن الرجل يبيع المتعاع و يشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه، قال "ع": نعم لا بأس، قلت: اشتري

متاعي، قال "ع": ليس هو متاعك و لا بقرك و لا غنمك

)، ففى الذيل دلالة على انتقال المبيع قبل انقضاء الخيار لأن البيع و الشراء وقع قبل التفرق او قبل مضى الثلاثة في الحيوان، و زيف الأستاذ "رحمه الله" الركون إليها بأنه موقف على بقاء الخيار، وقد سقط بالتواتر على البيع ثانياً فلا خيار، و إلأ فملكية الثاني قبل ملكية البائع لا تعقل مع ان القائل بتوقف الملك على انقضاء الخيار يعترف بصحه هذه المعاملة فلا بد من حمله على ذلك و هو فى غايه الجوده ان كان مثل هذا مسقط من المسقطات للخيار عند المشهور و إلأ فالخبر صريح بمذهبهم، و كذا رده بالتمسك بأخبار العينه كحسبيه الحسين بن متذر و صحيح محمد بن مسلم و منصور بن حازم الناطقه بأن للإنسان ان يشتري شيئاً لنفسه ثم يبيعه بأقل منه في المجلس نقداً، قال "رحمه الله" لأن يبعها على بائعها الأول و ان كان في خيار المجلس و الحيوان إلأ ان يبيعه عليه مسقط لخيارهما اتفاقاً انتهى. و يؤيده منع الشيخ "رحمه الله" من يبعه على غير صاحبه في المجلس. نعم، في صحيحه بن مسلم (

عن رجل اتاه رجل فقال: اتبع لي متاعاً لعلى اشتريه منك بعقد او بنسبة فابناته الرجل من اجله، قال "ع": ليس به بأس اشتريه منه بعد ان يملكه

)، فإنه ظاهر في استيصال البيع مع الأول و الرواية محتمله لوقوع البيع الثاني قبل التفرق في البيع الأول و بعده، ففيها استثناء لمذهب المشهور على الأول ان لم يكن، كما قال الأستاذ "رحمه الله" ان فيها التعريض للبيع ثانياً بحضور البائع الأولي و هو يدل عرفاً على سقوط خيار المشتري بالتعريض للبيع فليس في قوله بعد ما يملكه دلالة على تملكه بنفس العقد انتهى.

و يأتي فيه ما ذكرناه سابقاً من انه مبني على الاعتراف بكون مثل ذلك في المسقطات، ثم قال "رحمه الله" فيها و في غيرها من النصوص من انها على تقدير الدلاله لا ترفع إلأ القول بالتوقف مطلقاً على انقضاء الخيار دون الكشف فهى وارده للقول بالنفل لا مطلق انتهى. و التأمل الصادق يعطى ان مقصد المشهور هو جواز ترتيب الآثار قبل انقضاء الخيار فإن صح على القول بالكشف ذلك فلا مانع عن ان لا ينكرون له الحصول مقصدتهم ان امتنع فالمعتبه تدل عليه فلا يمكن حملها على الكشف لعدم اجتماعه مع ترتيب الآخر، فالآخر في الرد الأول و هو سقوط الخيار لا انها تقضي بالكشف الذي لا يترتب عليه الآخر قبل الانكشاف إذ هو عين مقاله المعظم و لو سلموه لا ينفع الطرف المقابل.

و منها ما ذكروه تبعاً للتفاصيل في كره بأن مال العبد للمشتري مطلقاً، او مع علم البائع او مع الشرط من غير تقييد بانقضاء الخيار، والأصل منه النصوص، ففي النبوي من باع عبداً و له مال فماه لمولاه البائع إلأ ان يشترط المبتع، و الأستاذ منع من دلالتها و حكم بأنها مسوقه لبيان ثبوت ان مال العبد لمشتريه و انه يدخل في شراء العبد تبعاً له، و هو متين لو لا انه لو فسخ المشتري بخياره في الثالثة قد يقال بتبغى الصفة فيرجع العبد دون ماله لأنه مملوك بالعقد و كونه تابعاً لا يقضى ثبوت الخيار فيه بعد الحكم بالملكية، و لاـ كذلك على قول الشيخ. نعم، لو كان بالفسخ يرجع العبد و ماله للبائع لم يتم الاستدلال بالخبر و اثبات ذلك بدليل الخيار مشكل هذا كله حيث يثبت اطلاق قول الشيخ بعدم الملكية قبل الانقضاء للخيار المشترى و المختص معاً مع انه قيل ان الشيخ لا يثبت ذلك في الخيار المختص بالمشتري إلأ ان يركن إلى اطلاق الرواية الشامل لما إذا اشترط البائع الخيار.

و منها الاستدلال بالنبوى المعتبر و هو ان الخرّاج بالضمان الذى معناه ان الربح فى مقابلة الخسران، فإذا كانت فائده المبيع للمشتري فضمانه عليه و كون خراجه له هو علامه ملكه إلأ انه الاستدلال به، كما ذكره الاستاذ "رحمه الله" موقوف على ان القائل بخلاف المشهور قائل بأن الضمان على المشتري كى يكون نمائه له و لم يعلم منهم ذلك، و الانصاف انه يحصل من

مجموع هذه الأدلة والشهر المصحّح له والعمومات المعمول بها ان الأقوى ما عليه المشهور إذا قضى ما يستدل به للشيخ و من وافقه بالأصل و انه عقد قاصر فلا يفيد الملك و ضعفهما بعد كون العقد سبب تام في النقل ظاهر.

و ثالثاً: بالمعتبره الناصه على ان التلف رمز الخيار من مال البائع و التلف لا يكون إلّا عن المالك لأن الفائد و الخراج له منها صحيحه بن سنان (

عن الرجل يشتري العبد او الدابه و يحدث فيه حدث على من ضممان ذلك؟، قال "ع": على البائع حتى ينقضى الشرط ثلاثة ايام و يصير المبيع للمشتري شرط له البائع ام لم يشتري، قال: و ان كان بينهما شرط اياماً معدوده فهلك فى يد المشتري فهو من مال البائع

). و منها رواية عبد الرحمن عن الصادق "ع" قال: (

سأله أبا عبد الله ع عن رجل اشتري امه من رجل يشرط يوماً او يومين فماتت عنده وقد قطع الثمن، على من يكون ضمان ذلك؟، قال ع: ليس على الذى اشتري ضمان حق يمضي شرطه

)، و مرسله بن رباط عنه "ع":

ان حدث بالحيوان حدث قبل مضى ثلاثة أيام فهو من مال البائع

)، و بنوى قرب الاسناد في العبد المشتري بشرط قال: (

يُسْتَحْلِفُ بِاللّٰهِ مَا رَضِيَهُ ثُمَّ هُوَ بِرِّيٌّ مِّنَ الْضَّمَانِ

()، و ما ورد في خيار التأثير من انه لا بيع في عده اخبار، و حمل شيخنا الصيوره على اللزوم و ان تتحقق الملكيه بالعقد، والاستاذ "رحمه الله" بعد ان ذكر ان هذه النصوص لا تصلح رد إلّا لمن ينكر تملك المشتري حيث يختص بالخيار به، كما لعله يظهر من الشيخ في حكايه الدرس السابقه جعلها اما مخصوصه لأدله المشهور بضميمه تلازم الملك و الضمان فكل ضامن مالك او مخصوصه لقاعدته التلازم بضميمه ادله المسأله و ادله المشهور، لكن قال ويرجع بعد التكافؤ إلى اصاله عدم حدوث الملك قبل انقضاء الخiar، و لم يفهم انه بعد ان جعلها مخصوصه كيف يحصل التكافؤ فيفرغ فيه إلى الأصل ثم ينكر الشهره و اجماع السرائر فإن الحكمه باعثه على الاعراض عنها كليه بخلاف التخصيص لأن خروج هذا الفرد يكون بالدليل الاجتهادى فيكون بعيداً خارج عن القاعدة، فاتضح إلى هنا اظهerte الأول و ان خالف القاعدة ينأى عليه، فلو تجدد له نماء و كان الخiar مخصوصاً او مشتركاً بين البائع و المشتري، كان المشتري لتملكه العين فيتبعها النماء لكن بشرط ان يكون النماء في مده الخiar او قبل حدوثه كخيار الثلاثه، و حينئذ لو فسخ المشتري العقد او ورثه او وليه رجع على البائع بالثمن او ببدلته، و لم يرجع البائع بالنماء لما ذكر متصلة او منفصلة، و الظاهر انه يكون شريكًا فيما لا يقبل الانفصال من النماء كالسمن و نحوه، تبه الوالد" رحمة الله" عليه وعلى القول الآخر هو للبائع و ان لم يفسخ حتى يتقضى الخiar من جهة كونه عين مalle.

## **الخامسه: إذا تلف المبيع دون غيره من المتلوف وغير عقد الشامل لسائر عقود المعاوضة قبل قبضه**

ولو في زمن الخيار و البائع لا خيار له، فهو مال البائع إذ الضمان بحسب القاعدة ينتقل إلى القابض و قبل الانتقال يكون مضموناً على الناقل بعوضه و هو الذى يطلق عليه ضمان المعاوضة و المراد بالمباع المعين دون الكلى لعدم انصراف الاطلاق اليه، و الظاهر ثبوت الخيار عند عدمه بين الصبر و الفسخ او الصبر و أحدقيمه او بينهما، و بالتلف التلف بأفه سماويه او أرضيه بغیر مشارک لها بالإتلاف من المتعاقدين او احدهما او الأجنبى، و يلحق بالتلف ما كان بقصاص او حد او شبههما و المحقق من القبض ان يكون باليد او بالنقل او بالكيل او الوزن او التخلية بأذن البائع او إقباض البائع لغير المشترى كتسليمه للحاكم او طرحة عليه، و هذه القاعدة مجمع عليها بين اصحابنا و لم اعثر على من ترد فيها حتى فيما بعد الثلاثه فى خيار التخاير، و لا يعارضها ان التالف فى زمن الخيار ممن لا خيار له لاختصاص

ذلك بالمقبول على ما يظهر من مذهب الاصحاب و يأتي بيانه، و أما في الثالثة فكذلك، و نقل عن الشيخ في الاجماع عليه لكن عن المفيد والمرتضى و ابن زهره ان اتلفه فيها من المشترى لقول الاجماع عن الانتصار و الغنيه و لأن المتأخرین البائع لمصلحة المشترى فالبيع كالوديعه عنده ولا ضمان عليه و الاجماع معارض و التعليل عليل و يدل على القاعدة المزبوره قبل الاجماع النبوی المشهور و المعمول به، قال "ص": )

كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باعه

)، معتقداً بروايه عقبه بن خالد عن ابى عبد الله "ع" (

في رجل اشتري متاعاً من رجل و أوجبه غير انه ترك المتاع عنده و لم يقبضه فسرق المتاع من مال من يكون، قال "ع": من مال صاحب المتاع الذى هو فى بيته حتى يقبض المتاع و يخرجه من بيته فإذا اخرجه من بيته فالمتاع ضامن لحقه حتى يرد عليه ماله

)، و ذيلها و ان اشعر بضمان الثمن قبل قبض المبيع و هو مخالف للقاعدة فحملها يلزم على ان الثمن كلى في الذمه و هو مضمون على المشترى قبل ادائه بمعنى وجوب دفعه عند قبض المبيع و لاـ ينافيه تعليقه على الاـ خراج إذ هو كنايه عن التسالم لكن فيها دلاله على حصول الانفاسخ في التلف بغير الآفة السماويه أو الأرضيه، و هو خلاف المتلقي من اصحابنا (رحمهم الله) فإن ذكر السارق يفيد حصول الانفاسخ عند الاتلاف مطلقاً و لو كان من المشترى لو فرض انه السارق لعدم القائل بالفصل، و حينئذ يرد البائع الثمن من جهة انفساخ العقد و يدفع المشترى المتفاوت المثل او القيمه و هو خلاف ما عليه الاكثر فأنهم حكموا بلزم العقد و ضمان المتفاوت للمال فإن كان البائع لزمه المثل او القيمه للمشتري، و كذا الاجنبي و ان كان المشترى فقد وصل إليه حقه و هو اقوى من القبض و احتمل جماعه ان الاتلاف لو وقع من البيعين للثمن او المثلمن فالحكم فيه اعمال قاعده التلف و ان وقع من البائع تخير المشترى بين الامضاء و الفسخ و رتب على كل حكمه لأن الضرر يندفع بهما، و ان وقع من المشترى فقد لزم العقد و ينزل منزله القبض إذ من بعيد ثبوت الخيار له فيرجع بالثمن و يدفع المثل او القيمه غايه الأمر خرج عن القاعدة التلف بأفة سماويه فلا يسرى الحكم في غيره إلاـ ان يجعل مجھوليـه السارق مثل المتفاوت بأـفة سماويـه و ان مورد الرواـيـه ذلك، لكن يظهر من الاجماع خلافـه، ثمـ في ثبوت الخيار لو كان المتفاوت البائع او الاجنبي اشكـالـ لإـمكانـ دفعـ الضـرـرـ بـغـيرـهـ وـ لاـ دـلـيـلـ عـلـيـهـ سـوـاهـ كـإـتـلـافـ المـبـيعـ نـفـسـهـ قـبـلـ قـبـضـ اوـ شـارـكـ الآـفـهـ السـماـويـهـ فـىـ تـلـفـ نـفـسـهـ، وـ كـذـاـ لـوـ شـارـكـ الـبـائـعـ اوـ الـأـجـنـبـيـ الـآـخـرـ إـنـ دـخـولـهـ فـىـ مـعـقـدـ الإـجـمـاعـ فـىـ غـايـهـ الصـعـوبـهـ.

وقال الاستاذ "رحمه الله": ان الرواـيـهـ اـظـهـرـ دـلـالـهـ عـلـىـ الانـفـاسـخـ قـبـلـ التـلـفـ منـ النـبـوـيـ اـنـتـهـىـ. وـ الـظـاهـرـ انـ لـفـظـ قـبـلـ لاـ دـخـلـ لـهـ فـىـ المـقـامـ كـمـاـ انـ النـبـوـيـ صـرـيـحـ فـىـ الدـلـالـهـ عـلـىـ الـمـطـلـوبـ، فـىـ الجـارـ فـيـهـ أـمـاـ لـلـتـبـعـيـضـ، اوـ لـلـجـنـسـ، وـ عـلـىـ الـأـوـلـ لـاـ بـدـ مـنـ اـعـتـبـارـ كـوـنـ الـمـتـلـوـفـ مـاـلـاـ لـلـبـائـعـ عـنـ التـلـفـ بـمـعـنـيـ تـجـدـدـ اـنـتـقـالـ الـمـلـكـ إـلـىـ الـبـائـعـ قـبـلـ الـهـلاـكـ لـخـبرـ لـاـ يـتـجـزـىـ مـنـ الزـمـانـ لـيـقـعـ التـلـفـ عـلـىـ مـالـهـ فـيـكـوـنـ التـلـفـ كـاـشـفـاـ عـنـ دـخـولـهـ كـالـتـقـدـيرـ فـىـ عـقـقـ عـبـدـ الغـيرـ الـمـأـمـورـ بـعـقـهـ.

وـ اـحـتـمـلـ الـوـالـدـ "رحمـهـ اللهـ"ـ انـفـاسـخـ الـعـقـدـ مـنـ اـصـلـهـ بـالـتـلـفـ قـالـ:ـ لـأـنـ الـحـكـمـ بـأـنـ الـحـكـمـ بـأـنـ مـالـهـ بـعـدـ فـرـضـ اـنـتـقـالـهـ عـنـ مـوـجـبـ لـذـكـ،ـ لـكـهـ"

رحمه الله " ذكر آنفًا ان التلف فاسخ للعقد من عينه لا- من اصله إذ لا- موجب لبطلانه من اصله فيعتبر التوفيق بين مقالتيه، و احتمل أيضًا ان يكون المبيع في ملك المشتري و ان كونه من مال البائع بمعنى عدم استحقاق اخذ الثمن من المشتري، و بعده بأنه خلاف ظاهرهم بل و ظاهر النص إذ ظاهرهما تملك البائع المبيع و تملك المشتري الثمن بواسطه التلف، و لذا لم يختلفوا في ثبوت لوازم الملكية لكل منهما في كل من الوضعين، فيجب

مئونه تجهيز العبد على البائع لو مات قبل قبضه، وثبت سائر احكام الملك في الثمن للمشتري من ارث، وزكاة، واستطاعه، ونكاح، فلولا عود الملكية لهما لاقتصر على خصوص عدم المطالبه بالثمن و ترتب احكام ملك الثمن على البائع، وملك المبيع على المشتري وهو كذلك، والاستاذ "رحمه الله" بعد ان نقل عن الفاضل "رحمه الله" ان مئونه تجهيز العبد على البائع، قال: لكنه مبني على ثبوت الملك التحقيقي قبل التلف لا مجرد تقدير الملك الذي لا بد فيه من الاقتصار على الحكم الثابت المحوج إلى ذلك التقدير دون ما عداه من ثبوت آثار المقدار انتهى. فإن اراد ان التقدير المزبور لا يورث الملكية و انما الحكم في ذلك تبعدي، فحيث لا حاجه إلى التقدير المزبور بل المتبقي ما حكم به الدليل الاجتهادي، وان اراد ان تقدير الملكية تصيره كالملوك الحقيقي بالنسبة إلى هذا الحكم فقط فالتحصيص لا دليل عليه بعد اعتبار ذلك في العتق وغيره، فهو كتلف الغير في المعاطاه في وجه وملك الامه للميت و ما سوى ذلك بل السرد يقتضي ان الشارع إذا جعل شيئاً بمتزله أخرى لحقه جميع احكامه على ان مئونه التجهيز للعبد حينئذ ينبغي ان يكون على المشتري لأنه المالك الحقيقي على قوله "رحمه الله" مع انه لا قائل به، ثم قال: إنـاـنـيـقـالـبـأـنـالـتـلـفـمـنـبـائـعـيـدـلـالـتـرـاماـعـلـالـفـسـخـالـحـقـيـقـيـاـنـتـهـىـ.ـفـإـنـهـيـدـفـعـالـاشـكـالـلـكـنـيـقـيـالـتـمـاسـالـدـلـيلـعـلـذـلـكـوـعـلـالـتـفـضـيلـبـيـنـاـفـرـادـالـتـلـفـوـأـنـوـاعـهـمـعـاـنـهـلـاـ.ـيـقـولـبـأـنـمـطـلـقـالـتـلـفـيـجـعـلـهـمـاـلـبـائـعـ،ـوـلـعـلـلـكـلامـعـنـيـيـوـجـبـالـتـأـمـلـفـإـنـالـخـطـأـمـنـأـقـرـبـهـذـاـعـلـيـتـقـدـيرـالـتـبـعـيـضـ،ـوـأـمـاـعـلـيـالـجـنـسـيـهـفـالـمـعـنـىـاـنـهـيـكـوـنـمـنـجـنـسـاـمـوـالـهـشـرـعـاـفـيـعـودـإـلـىـاـنـالـشـارـعـرـتـبـعـلـيـهـحـكـمـاـمـوـالـهـوـانـلـمـيـكـنـمـنـهـوـمـعـهـلـاـبـدـمـنـالـاقـتـصـارـعـلـيـمـتـيقـنـمـمـاـرـتـبـهـالـشـارـعـ،ـفـيـتـمـكـلامـالـاستـاذـفـيـعـدـمـالـضـمـانـلـلـمـشـتـريـوـلـزـومـتجـهـيزـالـمـيـتـالـعـبـدـعـلـيـهـفـتـأـمـلـجـهـهـعـدـمـالـمـدـعـىـلـذـلـكـمـنـالـاصـحـابـ،ـوـنـوـقـشـفـيـالـخـبـرـبـمـعـارـضـهـالـخـبـرـلـخـرـاجـبـالـضـمـانـإـذـالـخـرـاجـبـمـعـنـىـالـقـاعـدـهـوـالـنـمـاءـوـهـوـلـلـمـشـتـريـفـلـيـكـنـالـضـمـانـعـلـيـهـلـاـ.ـقـائـلـبـالـفـصـلـبـيـنـمـاـفـيـهـالـنـمـاءـوـغـيـرـهـوـرـدـبـمـنـعـالـمـلـازـمـهـفـإـنـتـبـعـهـالـفـائـدـهـلـلـضـمـانـلـاـتـسـلـزـمـتـبـعـهـالـضـمـانـلـهـاـ،ـفـلـوـقـالـضـمـانـبـالـخـرـاجـلـدـلـاـعـلـىـمـاـذـكـرـمـعـاـنـهـلـاـ.ـيـلـتـفـتـإـلـيـهـفـيـمـقـابـلـهـغـيـرـهـمـنـالـأـدـلـهـ،ـوـنـوـقـشـأـيـضاـبـثـوـتـالـخـيـارـبـتـعـذـرـالـتـسـلـيمـوـتـجـدـدـتـعـذـرـهـقـبـلـقـبـضـهـوـانـكـانـالـتـلـفـمـوـجـبـاـلـلـتـعـذـرـعـنـدـالـأـكـثـرـوـهـذـاـيـنـافـيـقـوـلـهـمـبـالـانـفـسـاخـهـنـاـلـلـخـبـرـوـالـاـتـفـاقـ،ـوـرـدـبـأـنـالـمـرـادـمـنـالـتـلـفـهـنـاـهـلـاـكـالـعـيـنـوـمـاـتـحـكـمـهـعـلـىـوـجـهـلـاـ.ـيـمـكـنـمـعـهـالـرـجـوعـإـلـىـعـيـنـهـاـوـلـاـإـلـىـمـلـهـاـوـقـيـمـهـاـوـلـاـإـلـىـالـاـنـتـفـاعـبـهـاـأـصـلـاـ،ـوـأـمـاـتـعـذـرـالـتـسـلـيمـالـمـوـجـبـلـلـخـيـارـفـهـوـمـاـمـكـنـمـعـهـالـاـنـتـفـاعـبـعـيـنـالـمـبـعـ اوـبـيـدـلـهـاـفـيـحـالـالـتـعـذـرـاوـبـعـدـالـصـبـرـوـالـاـنـتـظـارـوـهـوـحـسـنـإـلـاـانـفـرـضـتـلـفـالـعـيـنـالـتـىـلـاـبـدـلـلـهـاـوـلـاـقـيـمـهـمـشـكـلـ،ـفـالـأـحـرـىـعـدـمـمـشـرـوـعـيـهـخـيـارـتـعـذـرـالـتـسـلـيمـفـيـالـمـتـلـوـفـبـالـآـفـهـالـسـمـاـوـيـهـوـتـمـحـضـهـلـلـلـانـفـسـاخـفـيـرـقـبـذـلـكـبـيـنـالـمـتـاعـيـنـفـالـمـنـسـاقـمـنـالـتـلـفـهـنـاـهـوـذـيـلـمـيـتـسـبـبـمـنـآـدـمـيـيـمـكـنـالـرـجـوعـعـلـيـهـبـالـمـثـلـأـوـقـيـمـهـأـوـيـكـونـاـتـلـافـهـبـمـتـزـلـهـقـبـضـهـكـمـاـذـكـرـنـاـفـيـتـلـفـالـمـشـتـريـلـكـنـعـنـكـرـهـاـنـاـتـلـافـالـمـشـتـريـمـعـالـجـهـلـلـاـيـكـونـقـبـضـاـبـلـيـنـفـسـخـالـبـيـعـوـيـرـجـعـبـالـثـمـنـوـبـالـبـائـعـبـالـمـثـلـأـوـقـيـمـهـاـنـتـهـىـ.

و لا يثبت للمثال و القيمه حيث يلزمان ما يثبت للمبيع فى التلف قبل القبض لو تلفا قبله و ان ثبت لهما ما للمبيع من استحقاق دفع الثمن بقبض احدهما و لا يثبت للبائع الحبس قبل تسليم الثمن لأحدهما إذا كان المتلف اجنبياً و ان لم يكن فوجها، و العدم اقرب، ثم ان الظاهر الذى عليه معظم ان تتحقق مسمى القبض مسقط الضمان البائع و ان لم يكن صحيحاً جامعاً للشروط مما يعتبر فيه، فلو وقع بدون أذن ذى اليد كفى في رفع الضمان و مثله ما لو اشتري مكاييله و قبض جزافاً و هلك في يد المشتري فهو ضامن لكن في تذكره الفقهاء.

و ان جعلنا الكيل شرطاً فيه فالاقرب انه فى ضمان البائع، وأيضاً يسقط ضمان البائع بالتخليه على الأظهر و ان قلنا بعدم كونها قبضاً و مثله ما لو وضع المشترى يده عليه و لم ينقله، لو اعتبرنا النقل فى القبض هذا كله فى المبيع، و أما الثمن ففى كره ان اتلاف الثمن المعين كالمحض فى الاحكام، و أما غير المعين و المضمون فلا- يبطل البيع ياتلافيه، و فى الرياض عن ظاهر الاصحاب حكایة إلحاقة بالمبیع المشعر بالوفاق و على صحة اطلاق المبیع عليه لغه، لكنه قال: إن تما و إلأ فأشكال انتهى.

و فى الصراط المستقيم لو اشتري عبداً بثوب و قبض العبد و لم يسلم الثوب ثم باع العبد فيبيه صحيح فلو تلف الثوب انفسخ البيع و لزمه قيمة العبد لتفهه من حيث عدم القدرة، قيل و لظاهر خبر عقبه ففى ذيله ان المبتاع ضامن لحقه أى البائع حتى يرد ماله إليه، لكن تعليق الضمان على قبض المبیع مع کن لم يلتزم فيه مما يقدح به ثم الثمن اعم من المضمون في الذمه فهو بمعنى اشتغال الذمه به حتى يؤديه قادح آخر، و قيل أيضاً بشمول النبوى له لصدق المبیع على الثمن لغه و هو كما ترى. نعم، يستأنس له كما قال العم و الوالد (رحمهما الله) بلاحظه اشتراك الثمن و المبیع في اکثر الشرائط و الأحكام و عدم تعرضهم لبيان مخالفته للمبیع مع جريان عادتهم التنبية على مثله و الاحتراز عن دخوله لو كان خارجاً فلا يبعد نسبة الاتفاق عليه منهم، لكن شيئاً "رحمه الله" نفى الاجماع قطعاً كشمول النبوى له.

و خبر عقبه قال فيه: انه يدل بعد القبض و يمكن حمله على كون الثمن كلياً او إن الضمان فيه اعم من الانفاساخ الحاصل بتلف المبیع على انه لا- جابر له بالنسبة إلى ذلك انتهى. و عسى ان يكون الجابر ظهور الاتفاق عليه الذي لا يمكن انكاره، كما ان الظاهر جريان ذلك في غير البيع من المعاوضات كما ذكره الاستاذ "رحمه الله" و ان لم يكن لهم فيه كلام محرر إلأ انه يستشم ذلك من الفحوى فأنهم حكموا بضمان المتلوف قبل القبض في الاجاره و الصداق و عوض الخلع، و اجاره الفاضل" رحمه الله" بيع ما هو مضمون بالقيمه او بالتفريط المسمى بضمان إليه جواز بيعه قبل قبضه لتمام الملك، و كذا المضمون بيد الغير بعض هذا حكم ما لو تلف قبل قبضه، و ان تلف بعد قبضه ثمناً كان المتلوف او مثمناً، و بعد انقضاء الخيار الزمانى لا مطلق، في الأوقى من دون فرق بين البدل و المبدل في المبیع او في غيره من معاوضه يجري فيها الخيار و ان كانت جائزه على ما سمعته فهو من مال المشترى، و كذا البائع في الثمن و لكل من له الرجوع عليهمما يرجع بالمثل و القيمه، و ان كان المتلوف لا بتالف معين في زمن الخيار من غير تفريط، و تسبب لتفهه من آدمي مطلقاً او المشترى خاصه، و كان الخيار حينئذ للبائع او من ينوب عنه لوكاله او غيرها على الأصح، فالتلف إذ ذاك من المشترى ايضاً لأنه من املاكه حسب ما قلناه في خيار رد الثمن، و ان كان الخيار للمشتري خاصه او مشترى كاً بينه وبين البائع في وجه، فالتلف اجماعاً مستفيضاً من البائع للقاعدته المرسله ارسال المسلمات من ان التلف في زمن الخيار من لا- خيار له فكأنهم فهموا من النص ان المناط في رفع الضمان من غير من له الخيار ارتفاع الخيار و يملك ذى الخيار لما ثبت له به خيار بحيث لا يقدر على سلبه عن نفسه ثمناً او مثمناً من أي انواع الخيارات لكن بعد القبض لما نقدم من قاعده المتلوف قبل قبضه فيخرج خيار التأخير عن الكليه، و المستند فيها مضافاً إلى ما مرّ في خيار الحيوان، بل صحيحه بن سنان و فيها (

على من ضمان ذلك فقال "ع": على البائع حتى ينقضى الشرط

)، انتهى. فمناط خروج المبیع عن ضمان البائع هو انقضاء خيار المشترى الذى اطلق عليه الشرط في النصوص بحيث يكون المبیع

للمشتري لازماً عليه لا يقدر على سلبه عنه فإن قوله "ع": )

حتى ينقضى شرطه

)، معناه انه لا يدخل فى ضمانه قبل تملكه له

فهو مناط مستنبط وقد فهم منه ذلك الكثير، ففي السرائر كل من كان له الخيار فالمتاع يهلك من مال من ليس له خيار لأنه قد استقر عليه العقد و الذي له الخيار ما استقر عليه العقد انتهى.

و صريحة سلميه القاعدة و طرد الحكم مطلقاً و في الدروس و بالقبض ينتقل الضمان إلى القابض إذا لم يكن له خيار انتهى. فإن ظاهره كفاية مطلق الخيار في عدم ضمان المقبوض لمن له الخيار فيه، و نفي سيد الرياض الخلاف في أن التلف في مدة الخيار من لا- خيار له كمفتاح الكرامه غير انه عمم الحكم للثمن وقال: لتعديه و تردد في التلف قبل القبض و كأن الأخرى بالتردد الأخير لوجود المتصريح هناك بالتعديه و ظهور خبر عقبه بن خالد بها و انتفاء ذلك في المقام، لكن الاستاذ "رحمه الله" و قبله شيخنا "رحمه الله" و قبلهما اسلافنا (رحمهم الله) لم يذعنوا بعموم القاعدة على النحو المذكور، ففي الجواهر بعد ان نقل عن بعض الأعلام العموم قال و هو من غرائب الكلام ضرورة كون النص و الفتوى في خصوص المبيع دون الثمن بل ظاهر خبر معاويه بن ميسره من اخبار اشتراط الخيار برد الثمن ان تلف الثمن من البائع و انه ملكه و ان كان الخيار له فمن العجيب دعوى ان النص و الفتوى على كون الثمن من المشتري إذا كان الخيار للبائع خاصه، و مقتضاه الانفساخ كتلف المبيع إذا كان الخيار للمشتري خاصه الذي قد عرفت انه مدلوول النص و الفتوى و اغرب من ذلك كله ان اراد تعليم الحكم لسائر الخيارات في الثمن و المثمن انتهى.

لكن لم يفهم وجه استظهاره من روایه بن ميسره فإنه قال سمعت ابا الجارود يسأل ابا عبد الله "ع" (

عن رجل باع دار من رجل و كان بينه وبين من اشتري الدار خلطه فشرط انك أتيتني بمالي ما بين ثلاط سنين فالدار دارك، فأتاه بماليه، قال "ع": له شرطه، قال له ابو الجارود: فإن هذا الرجل قد اصاب في هذا المال في ثلاط سنين؟، قال: هو ماله، و قال "ع":رأيت لو أن الدار احترقت من مال من كانت يكون الدار دار المشتري

) الحديث، فليس فيه إلّا كون تلف الدار من المشتري و نماء الثمن للبائع، و أما ان تلفه منه.

و في مکاسب الاستاذ "رحمه الله" ان استظهار العموم من صحيحه بن سنان فيه تأمل في مقابلة القواعد مع انه يمكن منع دلالة هذا المناط المستنبط عليه لأن ظاهر الصحيحه الاختصاص بما إذا كان التزلزل و عدم كون المبيع لازماً على المشتري من أوامر كما يظهر من لفظه حتى في الابتداء، و هذا المعنى مختص لخيار المجلس و الحيوان و الشرط، و لو كان منفصلاً بناء على ان البيع متزلزل و لو قبل حصول زمان الشرط حتى قال: و أما الغبن و العيب و الرؤيه و تحلف الشرط و تفليس المشتري و بعض الصفقة فهو يجب التزلزل عند ظهورها بعد لزوم العقد إلى ان قال: فلا يشمل التزلزل المسبوق باللزوم بأن يكون المبيع في ضمان المشتري بعد القبض لم يرجع بعد عروض التزلزل إلى ضمان البائع.

فأوضح بذلك ان الصحيحه مختصه بالخيارات الثلاث انتهى. و هو حسن لو لم يكن عدم ما يجب الخيار مطلقاً شرعاً ضمنياً في المبيع فكان المشتري يشتري السالم مما يجب الخيار فهو في قوه اشتراطه في ضمن العقد، و حينئذٍ فيشمله قوله "ع": (

حتى ينقضي الشرط

)، قوله "ع": )

وله شرطه

)، فهو من مورد النص على انه قد اختار فيما سبق انه لو فسخ المشترى اقتراحًا لم يصح فسخه، أما لو تبيّن ما يوجب الفسخ فالأرجح نفوذه كهو فى مثل بعثة ان كان لى، ثم يظهر انه له فإن البيع صحيح وهذا لا ينافي القول بأن تلف المبيع قبل ظهور الغبن او العيب او العلم به من المشترى لعدم حصول السلطنه الفعلية على الفسخ و الامضاء فولًا و فعلًا و ان كان له حقاً واقعياً فإنه لا يترتب عليه الفسخ و حكم التلف ممن لا

الخيار له إلّا بعد الانكشاف فيكون حال الجاهل بموضوع الغبن كالجاهل بحكمه او بحكم خياري المجلس و الحيوان و غيرهما.

و الحاصل الآثار المجموع له للخيار تختلف، فمنها ما يترتب على السلطنه الفعلية كالسقوط بالتصرف قبل الظهور.

و منها ما يترتب على الحق الواقعي و ذلك مثل اسقاطه بعد العقد قبل ظهوره.

و منها ما لم يعلم حاله من الشارع كتلف المبيع قبل ظهور الغبن والعيوب والتصروفات الناقله قبله ايضاً، فلا بد من اتباع دليل كل واحد من هذه الآثار، وأما ان العلم بالغبن احد نوافل الملك من اللوازم إلى التزلزل، كما يدعى "الأستاذ" رحمة الله لا تساعد عليه كلماتهم وان عوامل معاملة اللازم فليس هو إلا كالحكم الظاهري في العبادات قبل انكشاف الخطأ والرفع فمتى انكشف الواقع كان العمل عليه. نعم، لو قيل بالاقتصار على المتيقن من مورد القاعدة لمعارضتها للنبي و هو قوله "ص":

الخروج بالضمان مع انضمامه بالاجماع على ان النماء لمالك الغير

()، و ترجح ذلك على اطلاق الصحيحه المتقدمه لصلاح الاقتصار فيها على الخيارات الثلاث، لكن ينبغي على هذا ان يختص بالبيع كما قاله شيخنا: فلا يشمل الثمن، مع ان الاستاذ "رحمه الله" بعد خروجه لتنقیح المناط المتقدم و دخوله في عباره الدروس بعدم جريان ذلك في الثمن، واستصحاب ضمان المشتري له الثابت قبل القبض مع عدم منافات كون الضمان من مال المالك الذي لم يستثنى منه إلّا ما قبل القبض إذ المراد بالضمان انفساخ العقد و دخول العوض في ملك صاحبه الأصلي و تلفه من ماله، غير ان الانفساخ بالتلف قبل القبض و بعده بما لم يلتزم به لكونه خلاف الأصل، لكن حيث ان هذه المخالفه للأصل ثبتت قبل القبض بمعنى ان المتلوف قبل قبضه من مال صاحبه فالاصل بقائها و ان لم ينفسخ العقد، إلّا انه "رحمه الله" فرع على ذلك ان تلف الثمن يكون من المشتري فيه البيع الخيارى، و حينئذٍ فإن لم يدفعه ثانياً او لم يكن حاضراً ينفسخ البيع و يعود المبيع إلى صاحبه الأصلى و يذهب الثمن على المشتري و ان كان قد قبضه و كان العرف و العاده على خلافه، و تقضيى الوالد عن ذلك بأن الخيار يحدث في المبيع بعد ردّ الثمن او مثله و قبله لا خيار، فتلف الثمن في مده الخيار متوقف على رده للمشتري قبل الفسخ، فلا مجرى للاستصحاب.

ورده الاستاذ "رحمه الله" بمعنىه وحاله على ما سبق في خيار الشرط وهناك جعله أحد المعانى المحتمله فى نصوصه ولم يرجح غيره عليه، ثم اضاف إلى المنع المزبور ان المناط فى ضمان غير ذى الخيار لما انتقل منه إلى ذى الخيار هو ترزل المبيع المتحقق ولو بالشرط المنفصل وهو كذلك إذا كان بحكم الموجود، ثم انه "رحمه الله" جعل الأولى بحلقه درسه وبكتابه التفصيل ما إذا كان الثمن شخصياً فیتحرى القاعده فيه من جهة ان تلفه قبل قبضه يوجب انساخ البيع فيکن بعد قبضه، كذا إذا بقى خيار البائع ولو منفصلاً دون ما لو كان كلياً فيكون حاله كالمبيع الكلى المشترط فيه الخيار للمشتري إذا قبض فرداً منه وتلف بالآفة، فإن البائع لا يضممه وليس من مورد القاعده بل يذهب من المشترى إذا لا يجعل الكلى كغير المقوض كما في الشخصي فإنه غير مشمول للأخبار في الباب، بل يكفى الشك في شمولها له لكنه قرنه بالتأمل وعساه لصعوبه خروجه من النصوص حيث الصدق عليه انه تلف ممن لا خيار له، و مثله المبيع الكلى فتلخص إلى هنا ان الجمع بين قاعدتى التلازم بين

الضمان والخراج و عدم ضمان شخص لما يتلف فى ملكه وبين قاعده كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال باائعه، و ان التلف فى مدة الخيار من لا خيار له هو رجوع المبيع إلى ملك صاحبه آنا ما بتقدر انفساخي العقد قبل التلف، فيكون تلفه فى ملك ناقله و هذا معنى ما نقلناه عن الدروس بأن

القبض ينتقل الضمان إلى القابض ما لم يكن له خيار، لكن له عباره تقضى بعدم الانفساخ ولم اعثر عليه لغيره، قال في خيار الشرط: لو تلف المبيع قبل قبضه بطل البيع و الخيار و بعده لا- يبطل الخيار و ان كان التلف من البائع كما إذا اختص الخيار بالمشترى، فلو فسخ البائع و رجع في البدل في صوره عدم ضمانه، ولو فسخ المشترى رجع بالثمن و غرم البدل في صوره ضمانه و لو اوجبه المشترى في صوره التلف قبل القبض لم يؤثر في تضمين البائع القيمه او المثل، وفي انسحابه فيما لو تلف بيده في خياره نظر، انتهى.

و العباره كما قال الاستاذ "رحمه الله" محتاجه إلى التأمل من وجوهه، و كذا يظهر من الفاضل في القواعد و تذكرة الفقهاء، ففي الأول لا يبطل الخيار بتلف العين انتهى.

الشامل ما نحن فيه وفي الثاني ان كان المتلوف بعد القبض لم يبطل خيار المشترى و يجب القيمه على ما تقدم، قال الوالد "رحمه الله" و هو و ان عمّ إلأ أنه يستثنى من هذا العموم بقرينه ما تقدم تلف المبيع او الثمن قبل قبضهما و تلف المبيع مده خيار البائع المختص به او بالمشترى، فإن العقد يفسخ بحصول التلف السماوى للقاعد و كذا اتلاف المشترى للمبيع إذا كان الخيار له منفرداً او مع الاجنبى او شركه البائع فيه فإنه مبطل لخياره إذا كان عن عمد و هو ما لم بالخيار، و كذا اتلاف الثمن حيث يكون الخيار للبائع مختصاً او مشتركاً بالشرط المرقوم فظهر ان الخيار الذى لا يبطله التلف و الاتلاف ما عدا المذكور ثم فضله انتهى.

والاستاذ "رحمه الله" قال: و ربما يحتمل أنَّ معنى قولهم ان التلف من لا خيار له ان عليه ذلك إذا فسخ صاحبه لا انه ينفسخ كما في التلف قبل القبض، و أما حيث يجب المشترى فيحتمل انه يتخير بين الرجوع على البائع بالمثل و القيمه و بين الرجوع بالثمن و يحتمل تعين الرجوع بالثمن و يحتمل ان لا يرجع بشيء فيكون معنى الخيار ان له الفسخ انتهى. و هذه الاحتمالات بعد ان كان ظاهر الاصحاب الانفساخ و لم يظهر يفرق احد منهم بين الانفساخ قبل القبض و بعده حيث يكون الخيار المشترى او مطلقاً بالأفة على ما سلف لها لا تحتمل، و احتمل الاستاذ ايضاً فيما لو كان المتلوف الأجنبي للعين في زمن الامضاء و الفسخ فإن فسخ قام فيه احتمالات منها اختصاص الرجوع على المتلوف لكون البدل لكون البديل القائم مقام العين في ذمه المتلوف دون صاحبه فيسترده بالفسخ فإن الفسخ قبل تلف العين موجب لرجوعها إلى ملك الفاسخ ومن في يده فعليه إرجاع بدلها بالتلف او لجهه اعتبارها عند الفسخ ملكاً تالفاً للفاسخ يوم الفسخ او يوم التلف فيكشف الفسخ عنه على الوجهين فهو في ضمان المتلوف كالعين بيد الأجنبي.

و منها تعينه على المالك و الوجه فيه ان الفاسخ بفسخه استحق عليه المفسوخ عليه عين الثمن او بدله فيلزم، و حينئذ رد العين المبيعة او بدلها للفاسخ او البديل الذي في ذمه المتلوف الأجنبي لم يتشخص ان للفاسخ لأنه متعلق بالذمه لا بالأموال الخارجيه فلو باع المشترى العين زمن الخيار بثمن انفساخ البائع لم يتعلق حقه يعين تلك القيمه بعد تلف العين بل انما تعلق ببدل في الذمه فلا يترتب عليه احكام الغير و الفاسخ في المقام لا يستحق بفسخه إلأ رجوع العين قبل تلفها مضمونه لمالكها على متلفها بالقيمه بعد رجوعها إلى ملك الفاسخ و الاجنبى لم يضمن للفاسخ تلفها من حيث التلف فقط و الضمان بهذا الوصف من خصائص المالك، هذا ملخص مرام الاستاذ "رحمه الله" إلأ ان العباره لا تخل عن التعقيد.

و منها التخيير فى الرجوع لأن يد المفسوخ عليه يد ضمان بالعوض قبل الفسخ و بالقيمه بعده و اتلاف الاجنبى ايضاً سبب للضمان، فحكمها حكم الأيدى المتعاقبه فى المغصوب.

قال: و هو اضعف الوجوه، فيا قدس الله روحه ما احسن دخوله و خروجه، سوى ان المتبع في المقام اعمال الادله الاجتهاديه او الفقاہتيه في الاتلاف والضمان، فإن كان التلف في ملك المشتري لا رجوع للفاسخ على الاجنبي بوجه حتى لو مات المشتري و فسخ كان كأحد الغرماء ولا يستحق ما استحق المشتري من الاجنبي من قيمه المتلوف لأنه ملك للمشتري لا يجري عليها حكم العين، بل ليس له اخذ الثمن مقاشه و ان نقص عن القيمه او ساواها إلأى بأذن الحاكم، و كذا ليس له حبسه و يضرب مع الغرماء و لو نقص حقه عن العين و ان كان الأجنبي من جهه تزلزل ملك المشتري او توقيفه على انقضاء الخيار اتلف ملك ذى الخيار كان الرجوع عليه لا على المشتري بالفسخ و كان الثمن مضموناً للمشتري بذمه الفاسخ و المتلوف مضموناً للفاسخ بذمه الأجنبي.

و الحاصل أما نعمل قاعده التلف في المقام حسبما تقتضي أو قاعده الضمان بالخارج، ثم انه لا فرق على الظاهر بضميه قوله او يحدث فيه حدث بين تلف البعض او الوصف او الكل في الحكم إذ الحدث اعم من فوات الجزء او الكل و الله العالم.

ثم ان قضيه عموم سلطنه المالك و تحقق ملكيه ما فيه الخيار ثمناً او مثمناً للمنقول إليه ان التسليم و التسلم من كل من المتابيعين حاله حال المبيع العاري عن الخيار، لكن في كره لا يجب على البائع تسليم المبيع و لا على المشتري تسليم الثمن من زمان الخيار و لو تبرع احدهما بالتسليم لم يبطل خياره و لا يجبر الآخر على تسليم ما عنده و له استرداد المدفوع قضيه للخيار انتهى.

و يظهر منه ان التسليم ابتداء لا يجب ارسال المسلمين بحيث يستثنى منه الاتفاق و هو مهم. نعم، يلزم احد الأمرين اما التسليم او الفسخ لو امتنع، و لذا لم يتبه على ذلك غيره إلأى ان يحمل على قول الشیخ "رحمه الله" يتوقف الملك على انقضاء الخيار و ان ذلك مجتمع عليه عند مدعويه، لكن الاستاذ "رحمه الله" لم يتحمل في العبارة ذلك، هذا و من احكام الخيار عدم بطلانه بالتلف، ففي القواعد و لا- يبطل الخيار بتلف العين انتهى. و اطلاقه يشمل الأصلى و العارضى بسبب شرعى او غيره للبائع او للمشتري او لهمما، او لأجنبي منفرداً او مجتمعاً في بيع او غيره و التلف بالآفة او بالتفريط من احد المتابيعين او بإتلاف احدهما او كلاهما او اجنبي عنهمما او منفرداً قبل القبض او بعده في الثمن او المثمن و الشمول كذلك لا يلتزم به احد قطعياً.

و الوالد" رحمه الله" حصر بقائه مع التلف او الاتلاف بكل خيار اختص بالبائع او اشترك بينه وبين المشتري او اجنبي و قد قبض المشتري المبيع فتلف عنده او أتلفه متلف، و الثمن موجود بعينه عنده البائع و مثله الخيار الذي لم يختص بالمشتري، بل اشترك البائع معه فتلف عند المشتري غير قبضه له بأفه سماويه، فللمشتري الفسخ و يدفع المثل و القيمه و مثله كل خيار اختص بالمشتري او اشترك او قد اتلف متلف غيره القبض او بعده و لم يقع التلف منسوباً إليه فإن له الفسخ و الرجوع بالثمن و عليه ارجاع المثل و القيمه إلى البائع و هو يتولى احدهما من المتلف و دفعهما إليه، و كذا كل خيار للمشتري و لم يتلف البيع او تلف بغير آفه سماويه، و لكن البائع اتلف الثمن او تلف منه بعد قبضه له او اتلفه غيره قبل القبض فإن للمشتري الفسخ و الرجوع على البائع بمثل الثمن او قيمته او على المتلف غير ذلك، و مثله لو تباعا بخيار مطلقاً و اتلف العوضين غيرهما بعد قبضهما فإن خيارهما باقي و يرجعان على المتلف كما حررناه و ما عدا ذلك من افراد الخيار و انواعه يسقط بالتلف أما به بطلان العقد الملائم لبطلانه، و أما لسبب آخر مثل اتلاف المشتري للمبيع عن عمد و الخيار له اولهما او ثالث

معهما فإنه مسقط لخياره مع علمه به، و كذا اتلاف البائع للثمن إذا كان الخيار له او مشتركاً فإنه يبطل مع العلم والعدم.

و الحاصل التلف مع بقاء العقد على حاله لا يسقط الخيار به لقابليه العقد بعد التلف لفسخه، ولو لا لما شرعت الاقاله فيه فلا مزيل لهذه السلطنه بعد التلف ولا مقييد لها بصورة البقاء وليس دليل الخيار معنوناً بإمكان الرد المتوقف على بقاء العين مثل البيعان بالختار ولا الحكمه فيه دفع ضرر الصبر على العين فترتفع بالتلف بل حكمته نفي الضرر الذي لا يفرق الحال فيه بين وجود العين وعدمهما، ولا يضر تخلف الحكمه في تلف المعيي و المدلس الذي يرتفع به الخيار قطعاً لخروج ذلك بدلليه، ولذلك قوى جامع المقاصد فيما لو ظهر كذب البائع مراقبه في اخباره عن رأس المال بعد تلف المتعان ثبوت الخيار و تبعه لذلك لوجود المقتضى، ولا مانع و ان تردد الفاضل و الصراط المستقيم فيه و مثله بقاء خيار الغبن بتلف المغبون فيه او نقله عن ملكه فقد نسب للفاضل و المحقق الثاني التردد فيه لعدم امكان الاستدراك و عدم ارتفاع الضرر بتلفه و اطلاق قولهم "عليهم السلام" و هم بالختار إذا دخلوا السوق مما يقضى بيقائهم، انما الاشكال فيما لو جعل المتعاقدان الخيار بحيث ان لا قصد لهما ولا لأحدهما إلأ رد العوضين كل لصاحبها فهو يدور مدار العين وجوداً أو عدماً فإنه لا يبعد اختصاصه بصورة البقاء فأورث التقييد في جعل المتعاقدين فكأنه مصريح به في الكلام او ظاهر فيه لعدم الغرض إلأ بالرد و الاسترداد كالختار المشترط برد الثمن في البيع الخيارى إذا تلف المبيع عند المشترى إذ الشافت من اشتراطهما هو التمكن من استرداد المبيع بالفسخ عند رد الثمن لا مطلق السلطنه على الفسخ ولو عند التلف، والاستاذ "رحمه الله" يظهر منه الميل لخلاف المشهور، ويرى عدم ثبوت الخيار مع التلف إلأ ما قضى به الدليل بخصوصه لأن اراده ملك الفاسخ غير متعينه في كلام الشارع، وأن أدله الخيار من نص أو اجماع لا تدل على أكثر من الرد و الاسترداد و ليس فيها التعرض للفسخ مع التلف، وهو متين لو لا ان عدم ظهورها في الاختصاص يكفى في شمول الحكم مضافاً إلى الحكم الباعث عليه فلا مناص من ثبوت خيار الفسخ المطلق من الدليل و عسى ان بعض الاطلاقات مما تقضى به فرعان بل فروع:

الأول: قال الشيخ في الاحتياط: الأولى أن يقال إن خيار الشرط يثبت من حين التفرق و علله بأن الخيار يدخل إذا ثبت العقد و العقد لم يثبت قبل التفرق، و تبعه في المحكى ابنا زهره و ادريس، و الظاهر انهم يقولون في الحيوان أيضاً لاتحادهما في هذا الحكم. و قيل كما هو المشهور انه من حين العقد الذي يحصل به الملك لا العقد الذي هو اعم من مجرد الصيغة، و ان لم يحصل الملك كالفضولي و هو هنا و عند غيره اشبه لتأداته من الاطلاق و لأنه ان جعل من حين التفرق بطل للجهاله بخلاف ما لو اشترط انه من انقضاء خيار الحيوان لم يطل لعدمهما، و لظاهر الاجماع المنقول على صحة اشتراط الخيار متصلاً فلا مانع منه مع الاطلاق حيث يقضي العرف به، و لظاهر خبرى عبد الرحمن و ابن سنان من دخول اشتراطه من اليوم و اليومين، و استدل للثانى بأصاله عدم ارتفاعه لو اشترط الخيار ثلاثة في الحيوان او مع طول المجلس اكثر من ثلاثة و لو انه من حيث العقد كحكم بارتفاعه و بأصاله عدم حدوثه قبل انقضاء الخيارين و بذرöm اجتماع المثلين و العلتين على معلول واحد، و بإطلاق النص ان تلف الحيوان في الثلاثة من البائع مع التلف في مشترك الخيار من المشترى.

ورد الجميع أما الأصل فيحکومه ظاهر الدليل عليه مضافاً إلى كونه مثبتاً بغيره المتأخر و النص بالتلف من البائع محمول على الغالب من تلوه للمجلس، و ان العلل الشرعية لا تجري على العلل الحقيقية و الامثال الحكمية و كون التأسيس خير من التأكيد

كلمه نحوية، و من البعيد

عدم انتفاء خيار الحيوان لو امتد المجلس ثلاث ايام، و كذا لو اشترطت فإن الخيارين فما زاد ان اختلفا من حيث الماهيه او اتحدا فلا بأس ببعدهما، و في كره في الجواب ان الخيار واحد و الجهة متعدده انتهى.

و نظره إلى أنَّ الاسباب الشرعية او انها علل تامه لكن يشرط في تأثير كل واحد منها ان يكون مستقلًا فإذا اجتمع مع مثله او سبقه الآخر فلا نهى علل تامه إلَّا من هذه الجهة و نظيره في الشريعات كثير فالمتوجه الاشبه.

الثاني: إذا اشتري شيئاً معيناً لا كليتين، و شرط الخيار له أو لأجنبي في أحدهما على التعيين صَحَّ من غير خلاف و لا اشكال فيملك الفسخ و تتبعض الصفة و ليس للبائع ذلك و ان حصل التبعض لكونه قد اقدم عليه، و ان ابهم بطل و ان صَحَّ عند جماعه لزوم البيع في نقل احد الفردin مع الانحصار فإنه لا يقاس عليه من جهة فقد دليل الصحف هنا لا للغرر كما علل به شيخنا لإمكان ارتفاعه مع الانحصار بأحد فردin او اكثر.

الثالث: قال في القواعد: لو فسخ المشتري بخياره فالعين مضمونه بيده و لو فسخ البائع فهى في يد المشتري امانه على اشكال انتهى. و تذكره الفقهاء منشؤه من انه قبضها قبض ضمان فلا يزول إلَّا بالرد إلى مالكها و من ان الفسخ لما كان من قبل الآخر فترك العين بيد صاحبه شعر بالرضا به المقتصى للاستئمان و ضعفه في جامع المقاصد بأن مجرد لك لا يسقط الأمر الثابت.

و سكت الاستاذ "رحمه الله" عن الدغدغة فيه و هو علامه الرضا و اظهنه للاستصحاب الذي يتحمل انقطاعه لتبدل الموضوع بانفساخ الملك و ادله الضمان لا تشمل هذا الفرد لعدم قبض اليدي شيئاً هو للغير بل اخذها له لأن العين ماله و ضمانه لها، كذلك لا إذا كان من مال الآخر فأين الأمر الثابت. نعم، هي بيد الفاسخ لا اشكال في ضمانها من جهة أنها قبل الفسخ مضمونه إذ لم يسلّمها ناقلها إلَّا في مقابلة العوض، والأصل يقضى ببقاء الضمان بعده حيث لا دليل على رضاء المالك بأن تكون بيد الفاسخ أمانه إذا كان الفسخ من قبله، و حينئذ فلا يلتمس دليل يوجب او يقتضي انها امانه مالكيه او شرعية كى لا تكون مضمونه برضاء المالك او يجعل الشارع، ولو استند في عدم الضمان إلى اذن الشارع لا-فسخ، ففيه انه غير مستلزم رفع الضمان عن اليك كالمحبوب بالرسوم.

أما من جهة عموم الخبر في اليدي إلَّا ما خرج معلوماً خروجه، و أما لأن العين حين قبضها مضمونه على القابض بثمنها فإذا بطل ذلك من حيث الفسخ لزم القابض الضمان بالعوض الواقع، و هو المثل أو القيمة كما في البيع الفاسد.

لكن الاستاذ "رحمه الله" لم يرى خلو المسألة من الاشكال و عساه من حيث الأذن الشرعية و عدم العموم من على اليدي فإنه غير مرء تحريراً و تقريراً انكر ذلك، او انَّ بطلان الضمان في الثمن دائرة بين ارتفاعه من اصله او انقلابه إلى الضمان بالقيمة و الارتفاع حصل و الانقلاب لا دليل عليه و لا كليته فيه، ليقال ان كلما فيه الضمان بالثمن يضمن بالمثل او القيمة، و لعله لغير ذلك فإن ذكره الاشكال يمنع الفتوى بالضمان، و ان قيل انه المشهور او المجمع عليه و الله العالم.

الرابع: في القواعد لو شرط الخيار لأجنبي كان الفسخ إليه انتهى. و مفاده ان الفسخ له على جهة التمليل لا التوكيل فلا زمه انكار تبعيه الخيار للملك و وجهه تحكم ادله الشروط او اثبات سلطنه، فكذلك العقد لأجنبي غير اثبات السلطنه على الارتفاع

بالمعقود عليه فعسى ان يمنع الثاني دون الأول، و حينئذٍ له الفسخ لا لمشترط الخيار له لعدم ما يدل على اثبات الخيار له بأحد الدلالات الثلاث بل جعله لغيره ربما يؤذن بنفيه عينه ثم قال في القواعد أيضاً إلّا أن

يدعى ان شرط الخيار للأجنبي شرط له أى للمالك و توكيل للأجنبي شرط له أى للمالك و توكيل للأجنبي انتهى. و لأن حمله على التوكيل لم يدل عليه دليل لا من لفظه و لا من ماله، و يلحق بذلك خيار الرؤيه و هو من اقسام الخيار و الإضافه بمعنى من الحصوله منها و اللام لنسبته إليها، و مبني الإضافه على كون المراد بالرؤيه هي الأولى الزائل مقتضها أو الثابته المكذبه لها.

و الحق سلفي الصالح بالرؤيهسائر الادراكات من المسموع والمندوق والمشموم والملبوس، و كذا الوصف من احد المتعاقدين للآخر او من غيرهما لهما او من احدهما إذا ظهر في جميع ذلك خلاف ما عليه سابقاً حاله العقد و لو بالاستصحاب بعد العقد و هو عام لجميع عقود المعاوضات ثمناً و مثمناً و التعبير عنه بخيار الرؤيه تبعاً للنص و من عبر بخيار فقد الوصف لاحظ ما هو اهم من الرؤيه فهو المسبب عن رويه ما وقعت عليه المعاوضه على خلاف ما وقع التباني عليه من المتعاقدين والأصل فيه قيل الاجماع المستفيض و حديث نفي الضرر صحيحه جميل بن دراج قال: (

سألت ابا عبد الله "ع" عن رجل اشتري ضييعه و قد كان يدخلها و يخرج منها فلما ان فقد المال صار إلى الضييعه فقلبها ثم رجع فاستقال صاحبه فلم يقبله فقال ابو عبد الله "ع": لو قلب منها و نظر إلى تسع و تسعين قطعه ثم بقى منها قطعه واحده لم يرها لكان له فيها خيار الرؤيه

)، و نوقيش فيها باختصاص موردها فلا تعم و بعد صحته بيعها لجهاله القطعه فالتحمل على خيار الشراء بعد الرؤيه بعقد جديد و منعا بتقييح المناط و عدم المفصل و بلزموم الحمل على وصف القطعه الغير القطعه الغير مرئيه او بدلالة ما عاينه منها على ما لم يره، كما هو كثيراً ما يتافق في مثلها صحيحه زيد الشحام قال: (

سألت ابا عبد الله "ع" عن رجل اشتري سهام القصابين من قبل ان يخرج السهم فقال "ع": لا يشتري حتى يعلم اين يخرج السهم فإن اشتري شيئاً فهو بالخيار إذا خرج و ردّ ما توهم فيها

( كما سبق، و ما روى عن ابي جعفر "ع": )

انه كره شراء ما لم يره

(، و في اخرى )

انه كره بيعي اطرح و خذ من دون تقليل

)، و دلالتها على عدم صحة بيع المجهول اصرح من ثبوت الخيار، و يحتمل ان النهي فيها للإرشاد على عدم اللزوم للتباين في الأولى ان ما لم يره كما لو كان رآه فأثبتت له الخيار و لأن شراءه في الأولى كان يوصف السهم المشاع، و لذا جعل له الخيار و هو غير البطلان و حمله على التخيير في الشراء و عدمه بعيد و لإشعار لفظ الكراهة في الأخيرتين بذلك، كما انه لا يضر اختصاص الصحيحه بالمشترى لتنقيح المناط كما تقدم، فإن البائع لو باع ما لم يره بوصف غيره او المشترى فتبيين انه يزيد على الوصف كان له الخيار جزماً.

و الحاصل بيع غير المرئي كلياً كان او شخصياً معيناً مفتقر في صحة بيعه إلى ذكر الجنس والأوصاف التي تختلف باختلاف القيم والرغبات ليرتفع معظم الغرر بذلك، ويكون التوصيف بدلاً عن الرؤيه والمشاهده التي تكفي في صحة بيع الأعيان المرئيه، ولا فرق بين الكلي و الشخصي في مراعاه الاوصاف.

و المبحث عنه هنا هو بيع الاعيان لا الكليات من غير مشاهده فيفتقر ذلك إذا اريد بيعها إلى ذكر الجنس:

اولاً: لأنه احد ركني رفع الغرر، و تزيد به هاهنا اللفظ الدال على القدر الذي يشتراك فيه افراد الحقيقة من حيث النوع كالحنطه والأرز والأبريسن لا الجنس المقول على الكثره المختلفه في الحقيقه وفي ذلك انه النوع المصطلح، و إلى كر الوصف.

ثانياً: و هو اللفظ الفارق بين افراد ذلك الجنس كالصرابه والحنطه و هو خلوها من الخليط، و الحداده او المدقه المتقابلان، و ذكر ذلك برفع الجهاله بشرط معرفه المتعاقدين ذلك، أى بالمعنى المراد من المطلق فلو جهلاً ذلك او احدهما لم ترتفع الجهاله و يثبت الغرر، و كذا يجب ان يذكر كل وصف متعارف يثبت الجهاله في ذلك المبيع عند ارتفاعه بحيث يكون ذكر الوصف بدلاً عن الرؤيه و المشاهده الكافيه في صحة بيع الأعيان المرئيه.

قيل كلما لا يصح بيعه بالأوصاف سلماً لعدم انضباطه بها كخبر و لم و الالئي و الجواهر لا يصح بيع اعيانها غائبه إلأ ان بعض ما لا يجوز السلم فيه لتعذرها نحو العقار المفتقر إلى تعين موضعه من الأرض يصح بيعه غير مرئي بالأوصاف.

و قيل ما يختلف الثمن باختلافه و اقتصر بعضهم على ذكر الصفة و لا تناهى بين ما يختلف الثمن باختلافه و كنایه ذكر اوصاف السلم التي ربما يتسامح في بعضها أما لتعذر الاستقصاء او لغره الوجود لرجوع اختلاف الثمن إلى اوصاف السلم، فالتسامح فيما معًا لأن ما يختلف الثمن من اجله لا يمكن حصره لاختلاف الرغبات فيلزم الاقتصار على الأوصاف التي يرتفع بها الفرد و ان كانت الأوصاف دون صفات السلم و هو الوصف القائم مقام الرؤيه التي كثيراً ما يتسامح في استقصاء المرئي، فالوصف المعني عن الرؤيه في العين الحاضره هو المعتبر و المعول عليه في الغائب، و حينئذ يبطل البيع مع الإخلال بذينك، و هما ذكر الجنس و الوصف الرافع للجهاله، أو احدهما هنا و في السلم فيجبان وجوباً شرطياً، و يصح مع ذكرهما الذي يلزم نفي الغرر و لا يضر عدم الغرر و لا يضر عدم العلم بهما حيث يحصل الشرط سواء كان البائع رآه دون المشتري او بالعكس، او لم يرياه جميعاً بأن وصفه لهما ثالث، و الصحة متفق عليها و لا دليل قويًا على المنع، و عليه فإن كان المبيع على ما ذكر من كونه مرئياً او مدركاً بأحد انواع الادراكات او موصوفاً بما تتفاوت فيه الرغبه دون الأوصاف الجزئيه التي لا يعنى بها ككونها مشتراء من فلان او محروزه في كذا موضع و كونها شخصيه متميذه في الخارج، و حينئذ فالبيع لازم على الأصل فيه، و إلأ كان المشتري بالختار بين فسخ البيع و التزامه حيث يختص بعدم رؤيته، و يظهر النقص عن الوصف فيه.

و أما ان كان المشتري رآه دون البائع كان الخيار للبائع على النحو المتقدم و ان لم يكونا رأياه كان الخيار لكل واحد منهمما كان بيع البائع بوصف المشتري او الوكيل و كذا المشتري دفع الثمن بوصفهما او غيرهما، ثم ظهر لهما خلاف الوصف كأن باع ملبوساً فظهر غيره و دفع الثمن بسكة ردينه فظهر خلافها تخيراً و يقدم الفاسخ عند التعارض و مثله لو كان ناقصاً من جهة و زائداً من اخرى كما لو وصف لهما طيلساناً طوله ذراع في عرض نصفه فبان ذراعين في عرض ربع ذراع، او جاريه نساجه خاصه فبانت خبازه، كذلك و هكذا فالأشهر العقد بحاله و الخيار ثابت مطلقاً على المعروف، بل لم اعثر على مخالف في صحة البيع سوى المقدس الارديلى "رحمه الله" توقف في هذا الخيار و علته أن ما وقع لم يقصد و ما قصد لم يقع و ان العقد انما وقع على الموصوف بوصف خاص لم يوجد في المبيع فلم يقع العقد عليه، كما لهج به المشهور فيها انها توجب بطلان العقد لا الخيار، كما يحكى عن المفید و سلار في بيع الاعدال المخرومه فحد انه ان خرج المتابع مخالفًا كان البيع باطلًا، و عن روایه التردد، و يرد الارديلى "رحمه الله" الفرق الظاهر بين وصف المعین و الوصف المعین، إذ الأول انما يأتي به لدفع الغرر و الجهاله و إلأ فمتعلق البيع نفس العين من دون اعتبار الوصف بخلاف الثاني الذي لا يأتي به إلأ لتشخيص المبيع و تميذه عن غيره، فمتعلق البيع هنا الفرد المشخص دون غيره من الأفراد فهو المقصود بالذات و النقل تعلق به و الوصف داع للعقد

و ليس داخلاً فيه كدخول الجزء الذى بفقده تتبعض الصفة، و لا ينصب عليه العقد انصابه على أحد اركانه، بل هو اشبه شيء بالشرط الضمنى إلأا الصريح الذى وقع التملك عليه، و هنا وقع التملك و الإلزام دفعه واحد، مثلاً لو ملك البائع فرسين فباع الأسود منها لا ريب ان دفع غيره لا يصلح بخلاف ما لو كان له واحد فباعه و وصف بوصف لم يكن فيه عمداً كان ذلك أو سهواً أو غلطأً لم يقدر في صحة بيعه لقيام التوصيف مقام الرؤيه مطلقاً و ان كان مخالفأً، و حيث فيفرق بين الوصف الذاتى الظاهر خلافه، و بين العرضى و يحصل الخيار بفوات الوصف فى الأخير المبحوث عنه فى المقام، ولذا اختلف فوات الوصف فقد يترب على فقده خيار الرؤيه كما فى المقام، فقد يكون صرحاً من المبيع وقد يكون فواته عيبأً فيدخل فى خياره، ولذا حكم بعضهم بأن فوات الوصف مطلق عيب او بحكم العيب.

و يظهر من الحال "رحمه الله" الحكم فى فوات الوصف مطلقاً التخيير بين الفسخ و الإمساك بالأرش، لكن ينزل على ما إذا كان الفائت عيبأً إذ مطلق تخلف الوصف قد لاـ. يوجب بعضه نقصاً فى المبيع و يثبت به الخيار كما لو وصفه بوصف لغرض عقلائى فتبين ضده مما اعلى منه فى الماليه. بل يظهر من الوالد "رحمه الله" ثبوته لو تبين فرق الصفة و عللها بإمكان تعلق الغرض بها فقط، مثل ما لو اشتري بوصف كونه جزءاً ظهر فوق جزئيته انه ثوباً بما يزيد فى قيمته لكنه لا يناسب العالم لبسه، و هو من لباس غيره و هو مشكل و لا يبعد ان الخيار فى ذلك للبائع دون مشترى لو اعتمد على الوصف فباعه و ظهرتزياده مع جهلها بها او لعدم رؤيتها، و اعتماده فى الوصف على غيره او لسهو او نسيان منه كالأشكال فيما لو اخبر البائع قبل رؤيه المبيع بعد بيعه بأنه خلاف الوصف فإن للمشتري الفسخ، و حيث فلو بان ففى جواز الاسترجاع و عدمه وجهاً يرجح فى النظر الأخير، هذا و الأستاذ "رحمه الله" يظهر منه الميل إلى عدم بطلان البيع بمخالفه الصفة المقصوده إذا لم يتقوم المبيع بها سواء علم القصد اليها من الخارج أم اشترطت فى العقد فى شبهه بممضى العقد على المعيوب عدم القصد إلأا إلى الصحيح، و منه المصاره وبالحكم بتبعض الصفة إذا باع ما يملك و ما لا يملك، بل ذكر ان هذا من النصوص و الإجماعات لكنه قرنه بالتأمل و لا اعرف لها وجهاً بعد انطباق تعريف البيع عليه و ارتفاع الضرر بالختار فى الثمن و المثمن و عدم تبدل الحقيقة بتخلف و عساه لأحتمال ان الشرط مطلقاً، و مثله الصنف يقسم افراد النوع الواحد فينصب العقد على الفرد المخصوص فيفرق الحال فى افراد النوع الواحد لاـ من الافراد ما كأنه حقيقه اخرى و ان كان من نوعه كالذكوره و الأنوثه فى الانسان الموجب خلافه البطلان فلا بد من ضابط يميز به بين الوصفين الداخلى الذى يبطل به البيع و الخارج الموجب للختار و ليس هو إلأا احاله اتحاد الجنس و مغايرته إلى العرف هنا و ان لم يلتزم به فى الربا ثم ان المحكى عن الأكثر إنَّ الخيار هنا على الفور و نسب لظاهر الاصحاب و قيل بامتداد المجلس، و علله الوالد "رحمه الله" بعموم ا渥روا المتناول لجميع الأزمنه خرج بالإجماع اولها فيبقى ما عده و مرجعه إلى لزوم الاقتصار فى مخالفه لزوم العقد على المتيقن مع انه يميل إلى التراخي فى خيارى الغبن و العيب، و الفرق خفى علينا بعد قوله و لا اطلاق و لا عموم فى الخيار و مجرد الاستصحاب على فرضه لا ينهض فى معارضه العموم المزبور.

و الأستاذ "رحمه الله" استشعر التراخي من صحيحه جميل السابقه لعدم بيان مده الخيار فيها و الأظهر اما عليه المعظم فلو أخر الفسخ عن أوائل الأزمنه لزم العقد فى غير صوره الجهل بحكم الخيار لا الجهل بالغوريه و نسيان الوصف المعتبر بينهما و نسيان العقد او الصفة السابقه او عدم ظهور اللاحقه و استثناء الجهل بحكم الغوريه، كما وقع للوالد "رحمه الله" لعله لجهه انَّ



عند المنقول إليه دون البراءة عن الصفات التي هي سبب صحة العقد و رفع الغرر، و منه يعلم بأن المنقول إليه لو تيقن وجود الوصف في المنقول و لو من الناقل او اطمئنان بوجودها صح اشتراط سقوط خياره عند التخلف لارتفاع الغرر بيقنه فحصل الفرق بين الأمرين مع امكان دعوى ان كل وصف يعتبر العلم به في البيع لا يصح اشتراط سقوط الخيار بفقده غايته خروج البزى من العيوب بدليله الاجتهدى المخصص لقاعدته نفى الغرر إذ ليست بعقلية غير قابلة للتخصيص.

وفي خيارات العُم "رحمه الله" انه مع اقدام المنقول اليه على المنقول له على كل عيب يكون المبيع غير مجهول سالم من الغرر المفسد للبيع و لو لا- ذلك لبطل البيع و لا- أثر لوجود الخيار في صحته، و إلأ لصح كل بيع غرر اشتراط الخيار فيه غايته ان المنقول له إذا اقدم على المنقول المشترط فيه نفي الخيار مع عدم الوثائق بوجود الوصف فقد ادخل على نفسه الغرر باختياره، و ضعفه الاستاذ "رحمه الله" بأن الاقدام كذلك لا يوجب الرخصه في غرر البيع فيتحقق حكمه مع الاقدام، و المجدى في صحته و هو التزام الناقل بالوصف الذي هو سبب للخيار لا نفس الخيار و هو حسن لو لم يكن البطلان يدور مدار صدق الغرر عرفاً و عدمه مع الاقدام لا- تراه العرف غرراً و ليس له تحديد شرعى ليثبت شرعاً و لو لم يكن غرراً فعلًا، ثم ان ظاهر الحال ان فوات الوصف عيب مطلقاً او بحكم العيب لحكمه بالتخير هنا بين الفسخ و الامساك بالارش فإن اراد ذلك فالمناقشه في الكبرى، و ان اراد تخلف الوصف موجب لذلك، ففيه ان خلاف الوصف قد لا- يوصف النقص و يثبت به الخيار، كما لو تعلق غرض عقلائي بوصف من الأوصاف فبان خلافه بما هو اجود منه في الماليه بل لا يبعد القول بشبوته و ان ظهر فوق الصفة لإمكان تعلق الغرض بنفس تلك الصفة، وفي الحدائق رداً على الدروس في تقربيه فساد البيع مع عدم الوثائق بالوصف، و شرط البائع الابدال.

قال: ان ظاهر كلامه ان الحكم اعم من ان يظهر على الوصف ام لا، و فيه ان لا موجب للفساد على الوصف المشروع و مجرد شرط البائع الابدال مع عدم ظهور الوصف لا يصلح سبباً في الفساد لعموم الاخبار المتقدمه.

نعم، لو ظهر مخالفًا فإنه يكون فاسداً من حيث المخالفه و لا يجره هذا الشرط لإطلاق الأخبار في الخيار، و الأظهر رجوع الفساد في العبارة إلى الشرط المذكور حيث لا تأثير له مع الظهور و عدمه و بالجمله لا اعرف للحكم بفساد العقد في الصوره المذكوره على الاطلاق وجهاً تحمل عليه انتهى.

و وجه الاستاذ "رحمه الله" بأن البدل المشروع ان كان عوضاً عن الثمن فهو معامله جديده حصلت بالاشتراط على تقدير المخالفه و لا ينهض الشرط بانفساخ عقد و انعقاد آخر و ان كان البدل عوضاً عن المبيع الذي ظهر مخالفًا للوصف فهى معاوضه تعليقيه غرريه لأن المفروض جهاله المبدل، فالظاهر فساد الشرط و فساده يفسد العقد و ان ظهر على الوصف هذا ملخصه و يتحمل ان شرطيه الابدال مع المخالفه يجعل المبيع الكلى المردد بين الشخص و البدل بمعنى ان العين الغائب الموصوفة الحاله بهذه العين أو مثلها هي المبيع و لا- بأس به و لا- غر فيه لأن الكليه مستفاده من الشرطيه و لا- يضرّ وقوع العقد على العين الموصوفه بعد ان يكون المستفاد من الشرط ذلك، او من باب بعتك احد العبددين على الكلام فيه، و مرجعه إلى ان الشرط ينفي الغرر و الجفاله و يجعل المبيع كلياً في الذمه فإن خرج المشخص على الوصف كان احد فردى الكلى فيلزم المشترى اخذه و إلأ لزم البائع ان يسلمه عيناً موصوفه بما

يشخّصها و يحتمل ان يكون ما نحن فيه كشر بيع الشيء عند بيعه الذى ذهب جماعه إلى صحته.

و في القواعد تبعاً للصراط المستقيم و للقاضى و ابن سعيد و لو فسخ بعض الثواب فاشتراكه على ان بفسخ الباقي كالأول بطل، و علله الوالد "رحمه الله" بأنه شراء غير و ذمه مجهوله و اشتراط ان يفعل بالباقي ما فعل بالشاهد لا يدفع الضرر و ليس ذلك كما لو أراده نموذجاً فباعه مثله إذ هو اقوى من الوصف بل هو شراء للثواب لا للبعض المفسوخ منه مع جهاله الباقي. نعم، لو ضمَّ ذلك إلى غزل معين او موصوف سواء كان من المشترى او البائع صحَّ البيع على الأقوى كما في المختلف، و يثبت الخيار في

تلخلف

الوصف والمدار في الوصف الموجب للخيار وجوداً وعديماً على ما كان قبل العقد ولو كان متفقاً قبله ثبت الخيار وان تجدد بعده بخلاف ما لو كان موجوداً قبله ثم انتفى بعده فلا- خيار ولو اختلفا في التخلف او القبليه او التعبدية، ففي كره يقدم في الأول قول المشترى لأصاله براءه ذمه من الثمن فلا- يلزمه إلا بإقرار او بنية لكن في المختلف ان الإقرار بالشراء اقرار باشتغال الذمه بالثمن ولو تخلف الوصف غايتها ثبوت الخيار في تخلف الوصف إذا التزم البائع به لا- براءه ذمه من الثمن، وعند الاختلاف في اصل الوصف او الوصف الخاص، فالاصل براءه ذمه البائع منه وليس عليه سوى اليمين ان لم يكن بنية، كما لو اختلفا في اشتراط كون العبد كتاباً فإذا لم يثبت الوصف لانتفاض الثمن عن ذمه المشترى ولا يبطل البيع، ولكن الاستاذ "رحمه الله" قال: و يمكن دفع ذلك بأن اخذ الصفات في المبيع و ان كان في معنى الاشتراط إلا انه بعنوان التقيد فمراجع الاختلاف إلى الشك في تعلق المبيع في العين الملحوظ فيها الصفات المفقودة او تعلقه بعين لوحظ فيها الصفات الموجودة او ما يعممهها و اللزوم من احكام البيع المتعلقة بالعين على الوجه الثاني انتهى. و معناه إن المبيع طوراً يكون مشخصاً و يحصل الشك في وصف خارج انه اعتبره المشترى ام لا، و أخرى يكون موصوفاً فيكون الواقع عليه العقد اما ما اعترف البائع بأنه هذا او ما ادعاه المشترى مع زياذه مفقوده، و لا- اشكال ان القول قول المشترى في ذلك و لا- يثبت في ذمه الثمن إلا ان يسلم البائع له المبيع حسب ما ادعاه، فالشك في هذا غير الشك في وصف الكتابة للعبد الذي وقع عليه العقد، فالشك هنا في اعتبار الوصف في المبيع، و هناك في الموصوف وهو متين، إلا انه "رحمه الله" ايضا له كلام سبق شرائط البيع.

و أما الثاني و هو الشك في انتفائه قبل العقد او بعده و لا مردح من بينه او علم تاريخ بناء على تأخير المجهول فقد قرب الوالد "رحمه الله" و غيره من مشايخنا (رحمهم الله) لزوم العقد لترابط الاصول و تساقطهما و سلامه لزوم العقد من الخل.

ثم ان الظاهر عدم اختصاص هذا الخيار بالبيع فقط بل يثبت في كل عقد مطلقاً متى كانت المعاوضة على عين مشخصه موصوفه، إذ التخلف أما موجب للخيار أو مبطل للعقد، أو لا يؤثر أثراً فيلزم العقد معه بلا خيار و الأخيران مخالفان لظاهر كلام الأصحاب لأن تخلف الوصف عندهم لا- يقضى بالبطلان سوى المحكى عن مولانا الارديلى "رحمه الله" فقط و لا دليل لزوم يوجب آثار ترتيب العقد مع فقد الوصف لأن عدم ترتيبها لا يفضي بنقص العقد و لا هو عمل بخلاف مقتضاه، فانحصر الأمر بين بطلانه رأساً للضرر او الخيار المنجبر به، و الأول لا يلتزمه معظم فتعين الثاني فلا مانع حينئذ من جريانه في الإجارة و الصلح و الهبة الموضعة و غيرها، و الله اعلم.

## الفصل الرابع: احكام العقود

### اشارة

و النظر في أمور ستة:

### النظر الأول: النقد و النسيه

جعل "رحمه الله" النقد و النسيه من الاحكام لكونها من لوازم اطلاق العقد و تقديره لأنواع الخيار و احكام القبض، و لو جعلت

من اقسام العقود مطلقاً لكان اولى فإن عقد المعاوضه مطلقه او البيع ينقسم كما ذكره فى تذكرة الفقهاء إلى أربعه اقسام بحسب تعجيل الثمن و المثمن

وتأجيلهما او تعجيل احدهما دون الآخر فالحاضر بالحاضر هو النقد والمؤجل بمثله هو بيع الكالى بالكالى و النسبه الحاضر بالمؤجل و عكسه السلم.

قال شيخنا "رحمه الله" و كلها صحيحه عدا الثاني فقد ورد النهي عنه بلفظ بيع الدين بالدين و انعقد الاجماع بقسميه على فساده انتهى. و اطلاقه يشمل ما إذا كان العوضان شخصين او احدهما مع تصريحهم كما سيأتي في خروجه عن بيع الكالى بالكالى فإنه مقصود على ما إذا كانا كلين دون ما لو كانوا حاليين ولذا قيد الفاضل المؤجل بالكلى و الحاضر بالأعم منه و من الشخصي.

و الظاهر ان الممنوع بيع الدين بمثله مطلقاً سواء كان الثمن و المثمن كلياً او شخصياً او ديناً و على التقادير، أما ان يكون حالاً او مؤجلاً قصوره ست و المثمن، كذا و بضربيها في مثلها يحصل ست و ثلاثون الممنوع منها ما ذكرناه، ثم ان النقد و النسيه يجريان في العوض و الموض، فمن باع مطلقاً بكسر لامه او فتحها بتقدير بيعاً مطلقاً لشيء مطلقاً بفتحها من غير تقييد فيهما، او شرط التعجيل فيهما تأكيداً او لفائده تترتب على شرطه لا يشملها اطلاقه، كان الثمن حالاً و البيع لازماً يستحقه البائع و يجر المشتري على اداءه و مثله المثمن، والأصل فيه الموثق في رجل اشتري جاريه بثمن مسمى ثم افتراق و جبر البيع و الثمن ان لم يكونا اشترطا فهو نقد مع ان الحلول من مقتضيات العقد للانصراف إليه عرفاً ولا قضيه الملك الموجب لدفعه إلى مالكه معجلاً بالمطالبه بعد بذل الثمن او التمكن منه مما يقضى به و لازم ذلك ان اشتراط التعجيل يكون مؤكداً لمقتضى الإطلاق و احتمال ان فائدته اشتراطه لزوم تعجيله بلا مطالبه خلاف ما فهمه المشهور من الشرط المذكور بأنه لا فائدته فيه سوى ثبوت ما ثبت بالعقد من استحقاق العوض حالاً و لزوم دفعه معجلاً، و حينئذ فالوفاء بالشرط تحقق بمجرد اشتراطه و لا مشروط متعقب الحصول، و ليس المشروط دفع العوض و تقييده معجلاً لحصول ذلك قبل الشرط فالوفاء به حاصل كاشتراط ثبوت الخيار و نفيه، و حينئذ لا موجب للفسخ و الانفاسخ مع عدم المبادره إلى الاداء مع المطالبه حتى لو شرط التعجيل في الوقت المعين إذ المفهوم عرفاً مجرد الحلول ايضاً و استحقاق الدفع نحو ما ثبت من العقد فالمشروط استحقاقه و المتسلط على المطالبه به معجلاً إلا إذا فهم من التبانى بإشاره بينه ان المشروط هو الدفع بالوقت المعين هذا هو المعروف، ولكن في الدروس قال: ان فائدته الشرط ثبوت الخيار إذا عين زمان النقد فأخل المشتري به، و كذلك قوى ذلك حتى مع الاطلاق إذ التعجيل المطلق معناه الدفع في اول الاوقات عرفاً مع الامكان، و استحسن في الروضه و شيخنا "رحمه الله" منع التأكيد بأن فائدته الشرط وجوب الدفع بلا مطالبه و هو امر غير ما يقتضيه العقد انتهى.

و فيه مضافاً إلى ان خلاف المفهوم من هذا الشرط كما ذكرناه من محظ نظر المشهور ان عدم المطالبه ترفع وجوب الدفع بدونها على فرضه إذ مرجع ذلك إلى القاء هذا الحق المنشط في هذا المقدار من الزمان فأين وجوب الدفع بعد عفو المالك و ناقش "رحمه الله".

ثانياً: في صحة الشرط بعدم تعين زمان التعجيل، فلا يصح للجهالة.

و ثالثاً: بلا بد فيه تقييد الخيار بعدم امكان الانجبار و مع امكانه يجر على الوفاء لأن القدر الثابت من مشروعيته و هو متين غير انه يمكن ان يدعى ان التعجيل المطلق مفاده الدفع في اول اوقات الامكان عرفاً، فزمانه غير مجهول و ان التقييد المذكور لا حاجه

إليه فى مثل هذا الشرط إذ قيل انقضاء زمان فقد الثمن او دفع الثمن لا يجوز الاجبار و يثبت الخيار و بعده لا ينفع لأنه غير الزمان  
المشترط فيه الاداء فيتمحض السلطنه على الخيار و إلأ لارتفاع الخيار بالاجبار فى خيار التأخير مع ان المقصود بشوت الخيار عند  
فوات التعجيل و ان امكن الاجبار

او وجب، و أما ان الخيار يتحقق بعد تعدد اجرائه على الوفاء فذلك مطلب آخر يجري فيه مذهبه، فمن يستقوى ادله الخيار بنفي الاجبار، و من يرى حكومه ادله الاجبار ينفي الخيار، هذا في اشتراط التأجيل، و ان اشترط تأجيل الثمن كالمثمن صحّ بنحو ما ألم لا بد ان يكون مده الاجل المشترط معينه عند المتعاقدين او مطلقه بحيث لا يتطرق إليها احتمال الزيادة و النقصان غير المتسامح فيها لا مفهوماً و لا مصداقاً، و لو اشترط التأجيل و لم يعين أجالاً للإدامه، عين اجلاً مجهولاً كنذور الحاج و شبهه كان البيع باطلًا بلا خلاف في ذلك ظاهر للغرر، و لما قضى في السلم الذي هو عكس المسألة من القواطع على التعين و عدم جوازه إلى دياس او حصاد و للجهالة في الثمن إذ الأجل له منه قسط، و ليس للأجل حد يلزم الوقوف عليه.

و المحكى عن الاسكافى المنع من التأخير إلى ثلاثة سنين و هو مرهون بذهاب معظم إلى خلافه و النهى في النص محمول على الارشاد لا التحرير فضلاً عن الفساد مع ان روايه احمد بن محمد بن ابي الحسن "ع" وفيها (

إذا بعنهم نسبه كان اكثرا، فقال "ع": نعم بتأخير سنه، قلت: بتأخير ستين، قال: نعم، قلت: ثلاثة سنين، قال: لا تطابق مذهبه نعم (روایه البزنطی)

ربما يفهم منها التحديد إلى ثلاثة فإن فيها نبأ لهم بتأخير سنه، قال: بعهم، قلت: ستين، قال: بعهم، قلت: ثلاثة سنين، قال: لا يكون لك شيء أكثر من ثلاثة سنين

)، بناء على اراده المنع من بيعه ثلاثة، و لكنها كما ذكرنا في حملها فلا شبهه في الجواز، كما ان الأقرب جواز الافراط في التأخير ما لم يكن سفهًا و أكلاً للمال بالباطل، لكن نظر فيه في الدروس و قرب الجواز و وجهه كونه لازماً في الذمة و لو تأجل بالمدّه الطويله فإنه مال يصح الانتفاع به في المعاوضه عليه او بنقله، و لكن في جواهر شيخنا "رحمه الله" و الحلول يموت من على الدين غير مانع بعد ان كان حكمًا شرعاً لا يورث جهاله بخلاف ما لو جعل الأجل إلى يموت انتهي.

و ذكر الاستاذ "رحمه الله" ان اشتراط ما زاد على ما لا يتحمل بقاء المشتري إليه لغو بعد فرض الحلول بالموت بل مخالف للمشروع إذ الشارع اسقط الأجل بالموت و الاشتراط تصريح ببقائه بعده فيكون فاسداً، بل مفسداً و ان أريد به المقدار المحتمل للبقاء كان اشتراط مده مجهوله مع منافاته لتصريحهم بالتأجيل إلى ألف سنه، و هو من التنبية الموافق للاعتبار الحسن، لكن لو كان للإنسان أجل معين عند الشارع، وكانت المنافاة متوجهه و الفساد و الإفساد واضح حيث لم يكن كذلك، كان البقاء محتملاً و لو على خلاف العاده فلا مانع من التأجيل حينئذ، كذلك و لو فتح هذا الباب لأشكل كثير من الأحكام الشرعية، و لمنع المريض المشرف من التأجيل إلى سنه او ستين و لم يرخص الطاعن في مكتبه عبده، كذلك بنحو ما لا يحمل بقاءه إلى انقضائه.

قال المصنف "رحمه الله" في بابها و لا حد في الكثرة انتهي. و في ذلك و يدخل في تجويز الكثير ما إذا جعلاه إلى مده لا يعيشان إليها غالباً فيصح للأصل انتهي. لكنه أشكله في جانب المكاتب ثم عطف البيع عليه و استوجهه.

و حاصله ان الموت لما كان موجباً للحلول شرعاً ينحل التأجيل في المعنى إلى اجلين أو إلى اجل مشروط بعدم الموت قدّم عليه

المشتري او البائع لا- و مانع من ذلك بل لا يبطل الأجل لو اشترط فيه صريحاً لو لم يكن ذلك حكماً شرعاً فإن المؤمنين عند شرطهم فيكون التأجيل مشروطاً بالسلامه فقوله " رحمه الله " : ان اريد به البقاء الى ممنوع لعدم الاراده بهذا المعنى ، و الله العالم .

ثم ان المعتبر فى ضبط معلوميته لدى المتعاقدين مع كونه فى نفسه كذلك ، و المدار على العرف عند الشك فى معلوميته لهما و قصدهما كذلك و عدمه او على ظهور القرينة ، و احتمل فى

الروضه الاكتفاء فى الصحه بما يقتضيه الشرع فى ذلك سواء قصداه ام لا نظراً إلى كون الأجل الذى عيناه مضبوطاً فى نفسه شرعاً و يتزل على الحقيقه اطلاق اللفظ و يعده غير واحد ممن تلاه لعدم كونه من الامور التعبدية التي يجب الحمل عليها شرعاً مطلقاً، و كونه منضبطاً فى نفسه لا يلحقه الحكم الشرعي المتعلق على الانفهام العرفى و توجّه القصد إلى المفهوم. نعم، يتزل على الصحه مع الجهل بحال المتعاقدين او احدهما دون ما لو علم بالجهل و عدم القصد فإن كونه سالماً من الزياده و النقصان واقعاً لا يرفع الجهاله فلا يصح التأجيل حينئذ بالنوروز و المهرجان و فصيح النصارى و فطر اليهود مع جهل المتعاقدين، و كذا النفر فى منى، و شهر ربيع و جمادى، و يوم الخميس و الجمعة، و تنزيله على الأول كما وقع لبعضهم لانفهم إراده الأول عرفاً لا يجدى ما لم يحرز القصد إليه من العاقددين قبل العقد. نعم، لو كان اللفظ حقيقه شرعى مع علم المتعاقدين بها و هما ممن يفهم ذلك المصطلح فلا بأس بالحمل عليه، و بهذا يحصل الفرق بين ما هنا و بين لفظ الشيء و السهم فى الوصايا بأن الحمل هناك على المصطلح الشارع تعبيدي و ان لم يقصد الموصى بذلك المعنى المصطلح، و ربما قاسه بعضهم على اوزان البلاد المجهولة لدى المشتري المعلوم فى نفسها مع جواز الشراء بأوزانها لمن لا يعلم مقدار ذلك، و لكن القياس باطل المقيس عليه مع الغرر عرفاً، و لو قيل بالصحه ايضاً لا يجدى لقصره على موضعه حيث لامناط منقحاً، و لو باع بشمن حالاً و بأزيد منه إلى اجل منضبط فى عقد واحد، قيل يبطل للتردد فى احد العوضين ثمناً او مثمناً و هو غرر و جهاله مفسده للبيع بل و مخاطره مقضيه إلى خلاف ما شرعت العقود له من قطع المنازعه و لعدم وقوع الملك حال العقد على فرد مخصوص و هو منافٍ لسببته، و لقوله "ع": )

من ساوم بثمينين احدهما عاجل و الآخر نظره فليس أحدهما قبل الصفقة

)، و في النبي (

لا يحل صفتان في واحد

) و ذلك بأن يقول بأن في النقد بكذا و ان كان بالنسبيه وبكذا، و نهى عن الشرطين في بيع و عن بيعين في بيع و نسب هذا القول إلى المشهور كالصراط المستقيم و البصائر و الفخر و أبي العباس و المقداد و اللآلئ و الفاضل و الشهيدين و غيرهم ممن تلاميذه، و لكن في ذيل صحيح محمد بن قيس المروي عن أمير المؤمنين "ع": )

من باع سلعته و قال ان ثمنها كذا و كذا، بدا و ثمنها كذا و كذا نظره فخذها بأى ثمن شئت، و ان جعل صفقتها واحده فليس له إلا أقلها و ان كانت نظره

)، و في خبر السكوني عن جعفر "ع" عن آبائه: (

ان علياً قضى في رجل باع بيعاً و اشترط شرطين بالنقد كذا و بالنسبيه كذا، فقال "ع"

كما عبر المصنف:

انه تكون للبائع اقل الثمينين في ابعد الأجلين

)، يعني انه ليس له إلأى اقل النقادين إلى الأجل الذى أجله بنسيه وقد عمل به جماعه فى الجمله فكأنهم يرون ان ذلك من الاسباب الشرعيه و النواقل القهريه لا- من ترتب آثار العقود الاختياريه لمكان المعتبره الظاهره فى ذلك، غير ان خبر السكونى ضعيف السند و روايه قيس غير صريحه الدلاله على المراد خصوصاً بضميمه زياده الكافى، قال "ع": )

من ساوم بثمنين احدهما عاجل و الآخر نظره فيسم احدهما قبل الصفقه

)، فإنه ظاهر فى انه لا يصح البيع إلأى مع تعين الثمن و عدم الترديد فيه حين العقد و ان حصل الترديد فى المساومه فلا صراحه فى الخبر على جواز هذه المعامله و لا على صحة البيع على نحو ما اقتضاه العقد من استحقاق احد الثمنين و تخبير المشتري بين التعجيل و التأجيل بل لا يظهر منه إلأى تعين الأقل مطلقاً و ليس للبائع سواه و ان صبر إلى الأجل و بطلان الترديد، لكن مع ذلك هى مخالفه للقواعد إذ هو خلاف ما وقع عليه العقد و التراضى فجعل الأقل للبائع مع صبره إلى الأجل اكل للمال بالباطل و تجاهه عن غير تراضٍ فلا مناص عن عدم العمل بظاهرها و الرجوع إلى القواعد و ان لزم منها اطراوه، لكن فى محتمل ل (ف) و صريح الدروس قال:

و الأقرب الصحة و لزوم الأقل و يكون التأخير جائزاً من طرف المشتري لازماً من طرف البائع لرضاه بالأقل، فالزيادة الربا فلأجلها ورد النهي و هو غير مانع من صحة البيع انتهى.

و توضيحة ان الغرر المنفي من جهة جهاله المبيع للترديد هو في مثل بعتك بهذا الثمن الحال او بالرائد الموصل لكذا يوم، أما لو جزم بالأقل حالاً ثم اشترط على المشتري الزيادة عليه لو أراد تأخير ثمنه إلى وقت مخصوص لم يكن من الترديد الممنوع المفسد للعقد الذي يلزم بالأصل، و هذا الشرط الذي لا جهاله فيه اصلاً يقتضي وجوب العمل به لقاعدته الشروط، لكن عرض ما يمنع العمل به و هو ترتيب الربا عليه، فحينئذ يكفى اشتراط الأجل و الزيادة فيه و يكون العقد مبنياً على الحلول و لا يفسد اشتراط الزيادة الربوبية لكون ذلك بمنزله معامله ثانية بالنظر إلى تعجيل الثمن و تأجيله، و يستأنس له بتصحح الأكثر في باب الإجارة تبعاً للنص فيما لو استأجره على حمل متاع بأجره معينه في مده معينه فإن تأخر عن المده يوماً نقص من الأجره شيئاً معلوماً و جرى عقد الإجارة كذلك.

و ظاهر حكمهم بالصحه لصحه الشرط و خروجه عن الترديد المفسد لا انه من الغرر المستثنى الخارج بدليله منه و من عمومات الجهاله لكن لازم ذلك بأن للبائع المطالبه حالاً و لو آخر لا يستحق غير الأقل و لو صبر اختيار او مجبور ايضاً لا يستحق سوى المسمى الأقل، و ظاهر عباره الدروس لزومه من طرف البائع و هو لا يلزم انحصر حقه في الأقل بل ينبغي جواز التأخير لكل منهما إلّا ان يحمل اللزوم في عبارته على عدم جواز فسخه العقد لو آخر الثمن المشتري مع حلوله او مطالبه البائع لأن خيار التأخير يثبت لغير الراضي بالتأخير و الفرض رضاه البائع به و ان كان لغرض فاسد لا يتم له لأنه يفضي إلى الربا و يرشد إليه تصريح الرواندي قبله بما ذكرنا، او يقال ان الزام البائع بالتأخير مع ان القاعدة لا تقتضيه بنا على الحمل المزبور انما هو لجهة انها في مقابله الأجل، فإذا لغى ثبت الحلول، و احتمل راجحاً ان تكون الزيادة في مقابله اسقاطه لحق التعجيل الذي هو مفاد العقد لو خلى و طبعه و فساد هذه المقابله لا توجب فساد الاسقاط و يستأنس له بذهب الفاضل في البصائر إلى لزوم الديه فيما لو صالح من له حق القصاص بعدد يعلم المصالح، و المصالح استحقاق الغير له او حريته فإن فساد الصلح لا يوجب فساد الاسقاط و عليه لا يستحق البائع الزيادة و لا المطالبه قبل الأجل.

نعم، يفارق الدين المؤجل في ان المشتري لو دفع الثمن إليه لزم قبوله لعدم حق له في التأجيل، لفساد ما قبله به حتى يكون له حق الامتناع من قبول الثمن قبل الأجل، و انما الثابت بذلك سقوط حقه من التعجيل لا ثبوت حقه في التأجيل هذا و لكن ما ذكرناه، و إن أحتمل و أمكن تطبيقه على وجه حسن، لكن فيه منافاه لظاهر النص و الفتوى من أكثر الذاهبين إليه، فالاؤفق كما قاله الاستاذ "رحمه الله": انه حكم تعبدى مخالف لعموم توقف حل المال على الرضا و طيب النفس و إلّا كان اكلاً بالباطل، إلّا ان هذا مبني على صلاحية الروايتين لتخصيص تلك العمومات و اثبات هذا الحكم المخالف للأصل، و من هنا اعرض عنه أكثر المتأخرین و حکموا فيه البطلان لقاعدتی الغرر و الجهاله و انحصر المستند بالخبرين و على فرض العمل بهما يلزم بحسب القواعد الاقتصر على موردهما.

و أما لو باع كذلك إلى وقتين متاخرین كان باطلًا من غير تردد فيه لما ذكرنا و لحرمه القياس، مضافاً إلى ما في التحرير من ان البطلان هنا قولهما واحداً، و يظهر من جماعة اتحاد المسؤولين بل في الرياض ان ظاهر الاصحاب عدم الفرق في الحكم بين

المسألتين و يلوح ذلك من الحديث أيضاً، واستغرب به شيخنا "رحمه الله" مع ان عموم ما نقله في المسألة الاولى من كلمات

ال القوم لا ينكر شموله لهم معاً و نسبة في الدروس إلى المفید و هي لا تنفي غيره بل اقتصر جماعه على بيان الحكم ما لو فاوت بين الأجلين فقط، و إلأ نص في عدم الفرق بين المتأتلين صحة و بطلاناً و مع ذلك فما ذهب إليه المصنف أوفق بمذاق الفقاھ، غير انه لو قلنا بالصحه بين الحلول و التأجیل للوجه الذى اشير إليه في المختلف و الدروس اتجه الحكم بالتعديه إلى هذه المسألة لقيام الاحتمال و الوجه المذكور فيها قطعاً و الله العالم.

ثم أنه لا- اشكال و لا- خلاف ظاهر في أنه إذا باع ما يقبل النقل مطلقاً من عين مشخصه و اشترط البائع تأخير الثمن مع ضبط الأجل، ثم بعد قبض المشتري له اباعه من يرغب فيه حتى البائع قبل حلول الأجل و لو في المجلس جاز و صح بزياده كان على بدله المؤجل او نقصان فضلاً عن المساواه حالاً و مؤجلًا و دينا، و النصوص بذلك متظافره، فلا ريب في الحكم المذكور لإطلاق الأدله او عمومها.

نعم، حكى عن المراسيم انه ان باع ما اباعه إلى اجل قبل حلوله فيبه باطل، و الظاهر كما قيل انه محمول على بيع ما اباعه سلماً قبل قبضه و حلول اجله لا بيع المبيع عليه نسيه فنسبه الخلاف إليه وهم، لكن المذكور، إذا لم يكن شرط ذلك حال بيعه و إلأ بطل و عله في كره بلزم الدور قال: و لو باعه شيئاً بشرط ان يبيعه ايام لم يصلح سواء اتحد الثمن قدرًا و وصفاً و عيناً ام لا و إلأ جاء الدور.

قال "رحمه الله": لأن يبيعه لم يتوقف على ملكيته له المتوقف على بيعه، أما لو شرط ان يبيعه على غيره صح عندنا حيث لا منافاه فيه لكتاب و السنّه، لا- يقال ان ما التزمته من الدورات هنا لأننا نقول الفرق ظاهر لجواز ان يكون جاريًّا على حد التوكيل او عقد فضولي بخلاف ما لو شرط البيع على البائع انتهى.

وفي الجامع و المقاصد في تقرير الدور بأن انتقال الملك موقوف على حصول الشرط فلو توقف حصول الشرط على الملك دار و هو عين ما في كره بتفاوت ترتيب المقدمتين و اعتبره من تأخر بعدم كون ما ذكره فارقاً و ان الدور آتٍ في الشرط مطلقاً سواء في ذلك على البائع او على غيره حسبما قوله، و ذب الاستاذ "رحمه الله" عنه انه الشرط في المبيع على المفهوم من كلامه على الغير معقول في نفسه فلا- مانع منه مع قطع النظر عن البيع المشروط فيه، و أنه بيع الشيء على غير مالكه ممكن و واقع كالوكيل و الفضولي بخلاف بيعه على ما يملكه فإنه غير معقول فلا يصلح لأن يكون شرطاً كصلوح اشتراط بيعه على الغير او عتقه، و مثل هذا الشرط كثير مثل اشتراط كون المبيع رهناً على الثمن، وقد صرحت "رحمه الله" مع أن الفارق لا يأتي فيه إذ مع قطع النظر عن البيع لا- يجوز الرهن مطلقاً لأن المشتري لا- رهن إلأ تبعد تملكه الموقوف على بيعه فلو توقف بيعه على حصول شرطه دار إلأ ان يكون محظوظاً انه من قبيل تفقد الثمن المشترط و عدم تأخيره في مده معينة، و ملخصه ان توابع الملك مطلقاً يجوز اشتراطها.

و منها ضمان دركه و درك الثمن بأى نوع يكون، و نحوه اشتراط وقف المشتري المبيع على البائع و ابنائه لتوقف الوقف على الملك الموقوف على حصول الشرط و هو وقفه عليه ان الفاضل "رحمه الله" كغيره من صاحبه و لا يجري فيه ذلك الفارق و تلخص غير واحد عن الدور بالنقض الذي تنبه له في كره كما حررنا و بأن الشرط لا يفيد إلأ جعل العقد اللازم عرضه للجواز و

لا مدخلية له في النقل، وإنما حصوله متحممض للزوم العقد كما يلوح من الشهيد الأول فلا توقف إذ المتوقف عليه لزومه لكن ينافي ما هو المعروف من تعلق حق المشترط بالشرط و وجوب الوفاء به واستحقاق المطالبه به و انه بمنزله الجزء من العرض او

الموضوع

و على فرضه ايضاً لا دور إذا الاشتراط حيث يفيد تملك الشرط كتملك الشمن للبائع إلّا ان تملك المشترى للعين يتوقف على حصول الشرط و الوفاء به فالبائع يملك العقد و الاشتراط و لكن المشترى يملك بالعقد و ان لم يفي بالشرط فـأى توقف لملكه على حصول بيعه مضافاً إلى تخلفه فيما لو شرط بيعه بعد الأجل لتخلل ملك المشترى بين البيعين فإنه لو توقف صحة الشرط على صحة البيع لاـ فرق بين بيعه قبل الأجل او بعده إذ بيع الشيء على مالكه غير معقول البته و بعد خروجه عن ملكه لا يفرق الحال فيما و ما هو إلّا لأن الملكية لا تتوقف على الوفاء بالشرط بل تتحقق قبله و ان الشرط يلاحظه فساده و صحته مع قطع النظر عن البيع كما قاله العلامه "رحمه الله" استدل عليه ايضاً بانتفاء قصد البيع مع الشرط المذكور و جعله في غايه المراد اولى من الدليل الأول، و ردّ بعدم تسليمه لعدم المنافاه بين قصد نقله إليه و شرط ان يبيعه عليه لإمكان تعلق الغرض بنقله عن الملك و اعادته إليه، و للاتفاق بأنه لو قصد ذلك و لم يشرطه لا منافاه فيه للعقد، و كذا مع الشرط و إلّا لباقي ذلك العقد مطلقاً فلا موجب إذاً للبطلان، و قد يستند كما وقع ذلك ليقال و غيره ببعض النصوص مثل خبرى على بن جعفر "ع" عن أخيه قال: (

سألته عن رجل باع ثوباً بعشره دراهم ثم اشترى بخمسه أ يحل، قال "ع": إذا لم يشترط و رضيا فلا بأس

)، وفي الثاني باعه بعشره إلى اجل و اشترى بخمسه بعقد الى آخره، و روايه الحسن بن المنذر (

الرجل يجيئني فيطلب العينه فأشتري له المتعار مرابحه ثم ابيعه اياه ثم اشتريه منه مكانى فقال: إذا كان هو بال الخيار ان شاء باع و ان شاء لم يبع و كنت انت بال الخيار ان شئت اشتريت و ان شئت لم تشترى فلا بأس

) إلى آخره، علق الحكم فيه على الاختيار و نفى البأس عنه فمفهومه البأس مع عدمه لو اتصف به احد البائعين فإذا التزم الشرط احدهما كان غير مختار في النقل من جهة التزامه بالشرط في العقد الأول او الثاني و برجوعه لأيهمما كان يثبت المطلوب إذ فساد البيع الأخير، إنما جاء من الاشتراط في البيع الأول فلو صح البيع الأول و لزم الشرط لم يكن بالأخير بأس بل كان لازماً من جهة الشرط الواقع بالعقد الصحيح دلالة البأس على البطلان في لسان الاخبار واضحه فلا وجه لدعوى عدم صراحتها فيه كدعوى أنها تقضي أيضاً بالبأس لو اشتربت المشترى شراءه على البائع، و لم يظهر ذلك ممن حكم بالفساد فإنها دعوى لا بينه لها بل المسئلين من واحد واحد، و لهذا عنون في غايه المسائله بالاشتراط بشرط الاشتراك و نوقش بأن التخلف عن الشرط الذي لا يبقى الاختيار معه غايه ما يفيد الحرمه و لا ملازمته بينها و بين الالتزام بالعقد فإن الحرمه قد لا يلزمها فساد البيع.

وردد الاستاذ "رحمه الله" ان الحرمه التي افادها اليأس هي الحرمه الوضعية اعني عدم ترتيب الأثر فكيف يجامع صحة الشرط و لزومه ثم انه "رحمه الله" حمل المعتبر بما ملخصه ان سياقها في حكم البيع الثاني و انه ان لم يكن عن طيب نفس و رضا فهو فاسد و لاـ يلزم من فساده فساد البيع الأول، إذ لعل فساده من جهات اخرى غير اشتراط بيعه عليه في متن العقد عن طيب النفس فلعله كان خارجاً عن العقد او عن غير طيب النفس فيلغو و لا يلتزم به.

والحاصل ليس للمعتبر التعرض للبيع الأول منعاً و جوازاً ان لم يظهر منها الفراغ عن صحته، بل ظاهر الخبر الأول انه لو شرط في متن العقد الأول البيع بخمسه بطل الشرط و وقف البيع الثاني على طيب النفس لفساد الالتزام بذلك، و أما ان البيع الأول ايضاً

فسد فما فيها اشاره إلى ذلك ان لم يكن على العدم ادل، و هو في غايه اللطف و الجوده لو لا اطلاق الشرط في روایتی بن جعفر و فهم من أفتى به منهم ذلك و اطلاق الاختيار الذي يلزم الفساد بغيره مطلقاً حتى لو كان من جهة الشرطیه.

و دعوى ان سياق الخبر فى السؤال عن حكم المبيع الثانى بعد الفراغ عن صحة الأول غير مسموعه و شهاده بيان خلاف اهل المسجد بذلك غير مقبولة، إذ مورد السؤال و الجواب عن صحة اصل هذه المعامله بل قوله ثم اشتريته منه مكانى ايماء إلى الاشتراط فالسؤال ظاهر فى ان السائل جاھل في حكم هذه المعامله الواقعه على الطريق الخاص، و الامام اجاب بفسادها ان وقعت قهراً و لو بالالتزام مع اختصاص ذلك بفتوى الأصحاب المحكى اتفاقهم ظاهراً على بطلانه و نفي الخلاف عنه جماعه، فالألوفق ما حكم به المصنف و ان كانت المعتبره غير ظاهره إلأ بإفاده المنع عن بيعه ثانياً على باعه مع اشتراطه للبيع عليه بالأجل من الثمن و هو اعم من بطلان البيع الأول لكن بالضميمه قوينا الفساد، هذا و لكن ان حلّ الأجل و لم يدفع المشتري الثمن فابتاعه البائع حينئذ بمثل ثمنه من غير زياده و لا نقیصه جاز و لا خلاف فيه ظاهراً و ليس للبائع خبره على بيعه و ان ماطل إذ لا حقّ له في العين، و إنما هو كغيره سوى اختصاصه بعدم الزياده في قول، و كذا ابتعاه بغير جنس ثمنه بزياده او نقیصه سواء كان الثمن عيناً مشخصه او فرداً من كلی حالاً. كان او مؤجلاً فإنه لا- شببه في جوازه و لا- خلاف إلأ ما حکى عن غایه المراد من احتمال الخلاف فيما لو باعه في المساوى مؤجلاً نظراً إلى إلأ للأجل زياده فيكون البيع بأنقص من الثمن، و هو بعيد لإطلاق الأدله و للأصل و لخصوص بعض المعتبره، ك الصحيح بن حازم عن الصادق "ع" )

في رجل كان له على دراهم من ثمن غنم اشتراها منه و اتى الطالب المطلوب يتقاديه فقال له المطلوب: اييعك هذه الغنم بدرابنك التي لك عندي، فرضي، قال "ع": لا بأس بذلك

()، فإن المشار إليه يشمل حتى غنم المبيعه عليه، و كموثقتي يعقوب بن شعيب و ابن زراره سئلا ابا عبد الله "ع"

عن رجل باع طعاماً بمائه درهم إلى أجل فلما بلغ ذلك لأجل تقاضاه فقال: ليس عندي دراهم خذ مني طعاماً، فقال "ع": لا بأس فإنما له دراهم يأخذ بها ما يشاء

()، إلأ ان الاستاذ "رحمه الله" تأمل في دلالتها و لعله لعدم ظهور كون الطعام هو طعامه و لا قرينه تقضى به سوى العموم الذي قد يرمي الخبر إلى انه غير المبتاع، و ان ابتعاه البائع في حلول اجله بجنس ثمنه و مثله بزياده او نقیصه فيه روایتان اشبههما الجواز لما مضى و لترك الاستفصال في صحيحه بن يسار (

عن الرجل يبيع المتعاب بنساء فيشتريه من صاحبه الذي يبيعه منه، فقال "ع": لا بأس، فقلته له: اشتري متعابي و غنمى، قال: ليس هو متعاك و لا غنمك و لا بقرك

()، و خبر بن منذر و روایه على بن جعفر السابقين، و لا معارض لهذه النصوص سوى روایه خالد بن الحجاج قال: سألت ابا عبد الله "ع" (

عن رجل بعنته طعاماً يتأخر إلى أجل مسمى فلما جاء الأجل اخذته بدرابنكى فقال: ليس عند دراهم و لكن عندي طعام فاشتره منى، فقال: لا تشره منه فإنه لا خير فيه

)، و روايه عبد الصمد بن بشر عن الفقيه قال: سأله محمد بن القitem الحناظ فقال: (

اصلحك الله تعالى ابيع الطعام من رجل إلى رجل فيجيئنى وقد تغير الطعام من سعره فيقول: ليس عندي دراهم، قال "ع": خذ منه بسعر يومه، قال: أفهم اصلحك الله تعالى انه طعامى الذى اشتراه منى، قال "ع": لا تأخذ منه حتى يبيعه و يعطيك، فقال: ارغم الله انفى اخص لى فرددت عليه فشدد على

) و ليس لها على فرض المعارضه حكمه على ما سبق لضعفها عن المقاومه و عدم العامل بها سوى ما عن الروايه و التهذيبين من مصير الشيخ فيهما إلى المنع، ففى روايه إذا اشتري نسبه فحل الأجل ولم يكن معه ما يدفعه إلى البائع جاز للبائع أن يأخذ منه ما كان باعه إياه من غير نقصان من ثمنه فإن أخذه بنقصان من باع لم يكن ذلك صحيحاً و لزمه ثمنه الذى كان اعطاه به فإنه أخذ من المبتاع متاعاً آخرأ بقيمتة فى الحال لم يكن بذلك بأس انتهى.

و في الصراط المستقيم إذا ابتاع طعاماً بعشره مؤجله فلما جاء الأجل أخذ بها طعاماً جاز فإذا أخذ ما اعطاه لأن أخذ أكثر بم يجز، و روى بجوازه انتهى. و عن الخلاف إذا باع طعاماً قفيزاً بعشره دراهم مؤجله فلما حلَّ الأجل أخذ بها طعاماً جاز إذا أخذه مثل ذلك فإن زاد عليه لم يجزاه محتاجاً بإجماع الفرقه و بأنه يؤدى إلى بيع الطعام بالطعم انتهى.

و منع جماعه منهم الوالد "رحمه الله" عن دلاله خبر خالد على مذهب الشيخ "رحمه الله" إذ ليس فيها ما يدل على ان الطعام المشترى عن المبيع مع ضعف السنده بل و لا فيه دلاله و لا في خبر الحناظ ان الثمن زائد او ناقص. نعم، قيل ان ظاهر الشيخ في الخلاف الزياذه في الربوي لأنه إذا اشتري طعاماً بشمن طعام آخر في الذمه كان كمن اشتري طعاماً بطعم أكثر منه و هو ربوى، و فيه مع انه غير المنسب لاطراد العله في شراء مجانسه الأزيد بذلك الثمن و عدم قصره على ما بعد الحلول لوجود العله ان ذلك خلاف ظاهر عبائرهم و ما فهمه معظم منه و ضعفوه، لكن الاستاذ حمل كلام الشيخ بما حكى عنه في السلم في ريب انه إذا كان الذي اسلف فيه الدرارهم لم يجز انه يبيع غلته بدرارهم لأن يكون قد باع درارهم بدرارهم او ربما كان فيه زياذه و نقصان و ذلك ربا انتهى.

و ظاهره انه متى كان الثمن في السلم درارهم امتنع بيع السلم فيه على من هو عليه بالدرارهم حذراً من التفاوت المفضي إلى الربا،  
اما اورده من خبر بن جعفر (

في رجل له على آخر تمراً و شعيراً او حنطة يأخذ بقيمتها درارهم قال: إذا قومه درارهم فسد لأن الأصل الذي يشتري به درارهم فلا يصلح درارهم بدرارهم

)، و مقتضى التعلييل المنع من بيعه بجنس الثمن مطلقاً درارهم او غيرها مع التفاوت إذا كان الثمن ربوياً و نسب ذلك أيضاً إلى الكاتب و العمانى و القاضى و له روايه، فينتج من ذلك كليه تجرى فيما نحن فيه و غيره فإن السلم عكس هذه المسألة، فالقاعد ان حكم العوض حكم الموضع إذا كان ربوياً سواء كان الثمن مؤجلأ او حالاً او المثمن كذلك، فإذا باع طعاماً بشمن لا يجوز ان يبدل الثمن به بزياده مطلقه، و إذا اشتري سلماً او حالاً بشمن لا يجوز للبائع ان يدفع عوضه الثمن و زادهم كذلك، و هذه الكليه على ما ذكره الأستاذ "رحمه الله" هي مدار فتوى الشيخ () فعدره ان عوض الموضع في حكم العوض في عدم جواز التفاضل مع اتحاد الجنس الربوي فالمحاجس و نفس ما باع سواء قبل حلول الأجل و بعده و تقديره بما بعد الحلول في كلام الشيخ مبني على الغالب كأخذ ما باعه بالأدنى إذ لا خصوصيه في النقص ليقصر حكم الشيخ عليه لأنه ذكره بحيث ان الحكم المذكور لا يجري في الزياذه، و عليه لا بد من قصر حكم الشيخ "رحمه الله" بالمنع على الجنس الربوي لا مطلق المتع و لا خصوص الطعام فيجوز لمن باع طعاماً بشمن ان يأخذ بدل ثمنه زبيباً مثلاً او تمراً زاد ام نقص حالاً او مؤجلأ، و كذلك في السلم فيجوز ان يدفع عوض الطعام من غير المحاجس و ان كان في نفسه ربوياً زاد ام نقص.

"هذا خلاصه ما حققه "رحمه الله" و السعيد من فهمه كما هو حقه لكن العاجز لقصوره و جموده يرى ضعف كلام الشيخ "رحمه الله" اولاً لمخالفته الأكثر، و لعدم جريانه على القواعد إذ لا ارتباط للثمن الأصلى بشمن المبيع اصلاً و لا معارضه فيهما كى يؤدى إلى الربا الذى يتبع المعاوضه، و لا يتحقق موضوعه بدونها و الخبر بعد اشتتماله على ما يصلح للتعليق لا بد من تأويله و

قصره على مورده، ككلام الشيخ "رحمه الله"، فإن حمله على ما قرره الاستاذ عسى أن يكون من المناسبه والاستحسان الممنوع عندنا حيث لا- تنقيح بل خلاف ما ذهب الشيخ إليه في غير موضع من اختصاص الربا بالمعاوضه التي لم تتحقق بين الثمن او المثلمن الأصلى و بين المدفوع عوضاً و نفس البديله لا ثبت المعاوضه بينهما و لا قرينه في كلامه توجب التعديه و حمله على الغالب

مع مخالفته للضوابط ولم يذكر أحد هذه الكلية، و القاعدة فلا جرم من قصر ما حكم على مورده كالنص و من عاده السلف الأول عدم التجاوز في كتبهم عن النصوص، ولذا تختلف مذاهبهم في كتبهم أما لجهة عدم حجتهم لأحد الخبرين، و مذهبهم العمل بها نخيراً فلا مانع من أن تختلف الفتوى باختلافهما للتخيير المزبور، و حينئذ يلزم التأمل في النص و ما خالف القواعد منه حيث تجتمع فيه شرائط لزوم العمل به يقصر على مورده من دون تعد و هكذا، و تفصيله في الأصول، ثم ان الثمن متى تأجل و لم يعرض له ما يوجب حلوله و لا ما يلزم تركه عند المشترى إلى ما بعد الأجل شرعاً لا يمنع ذلك من التصرف في المبيع، و لا يجب أجمعاماً منقولاً على من اشتري مؤجلاً للثمن ان يدفع الثمن قبل الأجل المعلوم و ان طلب به او حصل الضرر على البائع بعد قبولة للتأجيل بتأخره فإن ذلك فائدته اشتراته و هو كذلك قوله واحداً، ولكن ان دفعه المشترى تبرعاً فقد ذهب بعض الناس إلى وجوب قبضه على البائع و خصه بعضهم بما لو كان في تأخيره ضرر على المشترى و المشهور عندنا، بل ادعى في الرياض الاجماع عليه انه لم يجب على البائع أخذه.

نعم، حكى عن مجھول منا ان التأجيل رخصه و ارفاق بحال الغريم لا توقيت للتأديه و هو كما بعد صحة الشرط و مخالفه ذلك للأصل و منقول الإجماع إلأ ما علل به في كره من ان التعجيل كالتربيع بالزياده فلا يكلّف تقليد المنه للتأمل فيه إذ منه النوعيه لا يترب عليها الأثر مطلقاً و الشخصيه لا وجود لها في المقام بعد التماس المشترى لذلك، بل قد يكون إذا عجل الأخذ حيث يتعلق بذلك غرض عقلائي للمشتري، و منه ينقد في ان للبائع حق التأخير فكيف يلزمه الأخذ بدفع المشترى لأنه بقبوله لاشتراط ذلك إلزام للمشتري بحفظ ماله في ذاته و انه كما لو دعى له فإنه من الحقوق قطعاً فلا يسقط قهراً عليه بمجرد التمكين و ليس هو إلأ حق المشترى في التأجيل إذ لا- يجوز للبائع قهره على خلافه و خيار اختصاصه بالمشترى من جهةه ان له طلب النقضان في مقابل التعجيل لو اراده البائع و ان الثمن يزداد من جهة التأخير، فإن ذلك لا- يرفع حقيبه البائع التي ذكرناها و من الغريب قياسه بالواجب الموسّع بأنه يجوز فيه التأخير و لا يجب كما وقع لبعضهم و لم يلتفت إلى ثبوت حق البائع بتأخيره بالشرط و ان الشرط رفع الأخذ الذي هو مقتضى العقد لواه انما الاشكال في ان هذا الشرط قابل للإسقاط ام لا، و هل بسقوطه يسقط من الآخر أم لا- و في كره الجزم بعدم السقوط في الأول و عللها بأن التأجيل من صفات الثمن كالجوده في الحنطه، و الصحه في الدرام، و الصفات لا تسقط بالإسقاط، و لعل تعلييل يرجع إلى ذلك على تأمل فقد ذكر بأنه قد ثبت التأجيل في العقد اللازم فلا يسقط و لأن في الأجل لصاحب الدين حقاً، فلا يجب عليه القبول قبل الأجل، أما لو تقابلًا في الأجل فإنه يصح، و أما لو نذر التأجيل فإنه يلزم، و ينبغي ان لا- يسقط بتناظرهما لأن التقابل في العقد لا في النذر انتهى. لأنها التأجيل في العقد اللازم الذي مقتضاه الحلول، و التعجيل هو اسقاط حق المطالبه الذي اقتضى اشتراط التأجيل اسقاطه و الشرط القابل للإسقاط هو ما شرع و تضمن اثبات حق قابل للإسقاط بعد جعله، و نظر له الاستاذ "رحمه الله" باشتراط التبرى من العيوب في متن العقد حاكماً بعد سقوطه بعده لو أسقطه المشترط فإن العيب لا يكون مضموناً بإسقاطه كما كان بدون الشرط انتهى. لكن بعد كون الشرط مطلقاً قابل للإسقاط لا اعلم كيف خرج مثل هذا الشرط عن الكلية و عدم القابلية للإسقاط و لم لا يسقط بالمشبه و المشبه به، و كيف لا تعود العيوب مضمونه كما كانت قبل الشرط إلأ ما يفرغ إلى القاعدة.

إن الساقط لا يعود، كما ان المعدوم لا يعود حيث يقوم عليها دليل اجتهادى، و حينئذ فيرد جامع المقاصد ان الحق المشترط في العقد اللازم يجوز لصاحبها اسقاطه و حق صاحب الدين

لا يمنع من مطالبه من اسقاط حق نفسه و ان لم يجب عليه الأخذ لو دفع المديون ما عليه بعد اسقاط اشتراط التأجيل.

نعم، لصاحب الدين حق في الأجل فإنه محتمل لأن يكون متحداً تعلق بكل واحد منهما فلا يسقط بإسقاط أحدهما منفرداً بلا شبهه إذ الحق الواحد لا يسقط بعضه و يبقى بعضه، فالسقوط مشروط باتفاقهما عليه و هو معنى التقاييل في عبارته فلا يرد عليه ما اورده شيخنا "رحمه الله" من عدم مشروعية التقاييل بالشروط و انه من خواص العقود و محتمل بأن يكون الشرط اورث حقين متعددين لكل من البائعين فحيث لا يمكن اسقاط أحدهما لحقه دون صاحبه لا انه حق واحد ثابت في انفسهما، فلو اسقاطه أحدهما لا يسقط لأصاله عدم السقوط فهو شيء الحق الثابت للولي في أحكام الموتى إذا كان المتعدد لتصريحهم سقوط حق المسقط لحقه دون صاحبه فلمصلى عليه ان يستأنف من غير المسقط لا منها، لكن الاستاذ "رحمه الله" تأمل فيه و اظنه لأن التعدد في الحق خلاف الأصل خصوصا مع اتحاد السبب و هو الشرط، فالواحد لا يصدر منه غير الواحد و ان حل ذلك الواحد بفرددين او افراد، و عليه فلو تعدد البائع او المشترى في البيع صفقه واحده بشرط من الشروط لا يجوز الاستبداد من أحدهم في اسقاشه و لو اسقاط لا يسقط مقدار حقه إلأا لأن يضم إلى رضاء الجميع بالسقوط و لا اثر لإسقاطه الشرط وحده إلأا ان تعليل لذكره بعدم السقوط فيه قوله في رجع اليه تعليل جامع المقاصد فقد كفينا المؤنة و إلأا فما امتنها من عله هذا إذا لم يحل الأجل، فإن حل الأجل في الثمن بل مطلق الدين الحال فمكنته البائع او المديون منه وجب على البائع او الدائن اخذه على المشهور، و علل بعدم حق لملك الدائن على من يطلبه و له شيء في ذمته إلأا بحفظ ماله في ذمته وبعد دفعه له و تمكينه منه يجب على المالك الأخذ و ليس له الرد، فإن فيه اضراراً و ظلماً، لكن بعض المتأخرین تردد في صدق الاضرار و الظلم، قال: ان الضرر يرتفع بقبض الحكم عند امتناع المالك او عزل ما في ذمه المديون و ضمانه على مالكه انتهى.

و دفعه الاستاذ "رحمه الله" بأن قبض المالك او العزل انما شرع لدفع الظلم و الضرر على المديون لا ان قبض المالك بدلاً عن قبض الحاكم ليسقط وجوب قبضه حيث يمكننا منه لتحقيق البدل، ولذا لا يسقط وجوب بيع المال لنفقة العيال لقيام الحاكم مقامه فيه لو امتنع و هو حسن لو اعترف الخصم بالوجوب في الأخير و لم يكونا من وادٍ واحد عنده الظاهر سقوط اعتبر رضاه ان امتنع بغير حق، و يؤيده قوله النبي "ص" للأنصارى في حديث الغدق: (

اذهب فأقلعها و ارم بها وجه صاحبها

)، فأسقط ولا يه صاحبها حيث امتنع من الاستئذان و هي في دار الغير انا الاشكال في ان الملكية لما في الذمة متوقفة على القبض، اما من الدائن او من وليه و هو الحاكم فلو امتنع من القبض هو و الحاكم أو تعذرها أو الحاكم فقط و عينه البائع او المديون اثم الدائن بالامتناع و حكموا بسقوط الضمان من غير خلاف، إلأا ان القواعد قرب عدم سقوط الضمان مع التعين قال "رحمه الله": و لو تعذر الحاكم فامتنع صاحبه من اخذه فالأقرب ان هلاكه منه لا من المديون انتهى.

و يعده ان الأصل بقاء شغل الذمة و عدم الحق للمستحق إلأا قبضه و لا- يخفى ضعفه لمخالفته لظاهر الفتوى المتفقة على سقوط الضمان في الجملة و قاعده نفي الضرر المعتضده هنا بعمل الاصحاب فإن نفي الضرر اوجب الاكتفاء في تعين الحق مع امتناع صاحبه بمجرد التعين، و مثله اخذ المستحق مقاصه عند الامتناع من دفع الحق فسقوط الضمان هو الاوفق لو تلف المعين

من دون تعدّ او تفريط كما ان للحاكم اجبار الممتنع عن القبض لأن امتناعه اسقط اعتبار رضاه لا انه اسقط اعتبار رضاه لا انه اسقط القبض كليه حتى مع الاكراه الذي هو

نعم، ينافيه قاعده الخراج بالضمان لكنها لا- تجزى هنا لعدم اطرادها مطلقاً البته فلا جرم كما قيل في غير ان يقرر زماناً ما قبل التلف في ملك صاحب الدين و إلأا فقاء ملكيه الواقع و كون التلف من ذى الحق لا- يمكن الجمع بينهما إذ المفروض ان المعزول لم يتشخص قبل القبض ملكاً للغريم فإذا بقى على ملك المديون كيف يكون التلف منه مع كون لا يملكه، او يقال كما يظهر من الشهيد ان الحق لصاحب الدين و ان لم يتشخص في المال المعزول لكنه تعلق به تعلق حق المجنى عليه برقبه العبد الجانى و بتلفه يتلف الحق و مع بقاءه لا يتشخص الحق به و لا يتغير.

و ظاهر المحكى عن الأكثـر كالمفـيد و الرواـيه و سـلار و ابـى الصـلاح و ابـى البرـاج و حـمـزـه عدم لـزـوم رـفع الـأـمـر إـلـى الـحـاكـم خـلاـفـاً للـصـراـط الـمـسـتـقـيم و ابـى الجـنـيد و ادـريـس و القـوـاعـد و الدـرـوس و الـلـمعـه من سـقوـط الضـيـمان إـلـى بـعـد تـعـذر الدـفـع إـلـى الـحـاكـم كـما نـبـهـنا و بـعـد دـفـعـه مـع اـمـكـانـه يـكـون الـمـديـون مـفـرـطاً فـي بـقاء الـمـال فـي يـدـه.

نعم، الأوفق عدم اجبار الحاكم المستحق لو دفع المال إليه على قبضه كما بينا لفراغ ذمه الدافع بقبض الحاكم و لا ضمان عليهمما، لكن في اللمعه فهو امانه بيد المشترى انتهى.

و ظاهره ان المعتبر يصير ملكاً لصاحب الحق تبعاً لظاهر المصنف، و اكثر العبارات قالوا: فإن امتنع من أخذه ثم هلك من غير تفريط و لا تصرّف من المشتري كان من مال البائع على الأظهر لما تقدم في الدليل، لكن في الدروس ان للمشتري التصرف فيه فيقي في ذمته و يمكن حمله على الملكية المترزلة، فله التصرف و ارجاع الحق إلى الذمه و ممكناً ان لا ملكية البائع و ان سقط الضمان يتعين قدر الحق و تلفه إذا امتنع المستحق من قبضه، و حكى في الروضه قولًا و وجهه ما تقدم.

و لكنى لم اظفر بقائله من المعتبرين و ان كان هو الأوفق بالضوابط لأن نفي الضرر لا يحدث الملكيه و انما يوجب الضمان و مثله الزكاه المعزو له لإيصالها إلى المستحق ان لم يفرق بين الغبن و الكلى في الذمه و يمكن ان يحمل عليه كل عباره ظاهرها ملكيه المستحق بالعزل بعد كون السقوط خلاف الأصل، فيقتصر فيه على المتيقن و هو ما إذا عينه فأمتنع المستحق او من يقوم مقامه و بقى في يد المالك محافظاً عليه حفظ الأمانه، إلّا ان جامع المقاصد قال في الدين و هل انتفاء ضمانه مشروط بالحفظ يجري العاده فيكون اميناً أم لا فلا يكون الحفظ واجباً لم اجد به تصريحاً، لكن قوله كلام الاصحاب تشهد للثانى حيث اطلقوا نفي الضمان عنه دفعاً للضرر و لو وجب الحفظ الدائم لبقى الضرر المحذور و لبقى الضمان بالتغيير فيه، و يتوجه الفرق بينما عرضه على المالك و لم يأت به لكنه اعلم بالحال و بينما اتاه به و طرحه عنده فينتفى وجوب الحفظ في الثاني دون الأول انتهى.

و وجهه الاستاذ "رحمه الله" أن المبرأ للعهد التخلية والاقباض المتحقق في الثاني دون الأول و كأنه يميل إلى التفصيل وهو مشكل لأن التعين والتمكين والمطالبه بالقبض و سقوط الضمان حاصل على التقديرتين فإن اوجب ذلك صدوره المعين امانه او بحکم او بحکمهم من لزوم التحفظ عليه تعين في الصورتين و إلّا فلا- إذ لا- مدخله للاحضار و عدمه، ثم ما ادعاه المحقق المذكور من ان قوله كلام الاصحاب تشهد بعدم لزوم التحفظ مع الامتناع غير محقق بل اطلاقهم انهم امانه و تصريحهم بعدم الضمان إلّا مع التعدي و التفريط ظاهر في لزوم التحقق او عدم التعدي و التفريط في سقوط الضمان لا أقل ان سقوطه بدون ذلك مشكوك فيه، والأصل يوجب الضمان، وفي جامع المقاصد أيضاً في انسحاب الحكم المذبور و عدمه لمن اجراه الظالم على دفع نصيب شريكه الغائب إذا كان المال مشاعاً بحيث يتعين المدفوع للشريك و انه لا يتلف منها تردد.

قال: أما لو تسلط الظالم بنفسه و اخذ قدر نصيب الشريك لم أجد للأصحاب تصريحاً بنفي و لا اثبات مع ان الضرر هنا قائم ايضاً و المتوجه عدم الانسحاب، والاستاذ "رحمه الله" نفى كون الفرع الثاني من المقام لأن تعين الظالم كعدمه لا يشخص المعين للشريك إذ الجزء المغصوب لا يخرج من الاشاعه بتعيين الظالم و نيته، و مثله ما لو اخذ الظالم من المديون مقدار الغريميه بذمته بنية انه من مال غريميه الى آخره، انتهى.

لكن هذا مبني على ان المأخذ بتعيين الظالم لا بعزل المديون لحصه شريكه ثم غصب الظالم لها و لم يظهر من العباره ذلك سوى قوله بنفسه و هو اعم، فالفرق بين الفرعين ان الشريك مره يجر على القسمه و الدفع بعد تعينه لمال شريكه و اخرى جبره على نفس اخذ حصه لا على القسمه و التعين و الدفع، و مع ذلك فما استوجهه جامع المقاصد من عدم الانسحاب هو الوجهي إذ بعد فرض ان للشريك الولايه على قسمه المال إذا حصل له الضرر في بقاءه على حاله لكن لا يجر الضرر بالضرر فالقدر المتيقن من جواز القسمه هو ما لا- يصيب شريكه ضرراً بحيث لا تكون القسمه سبباً لتلف مال الشريك كما في المقام، فلا ترجيح لأحد الضررين.

قال الاستاذ "رحمه الله" مع ان التمسك بعموم نفي الضرر في موارد الفقه من دون انجباره بعلم الاصحاب و لو بعضهم يؤسس فقهها جديداً الى آخره. و هو كذلك إذ موارد الضرر اكثرا لا يترتب عليه لأثر و ان حصل و الله العالم، و كذا الحكم في طرف البائع إذا باع سلماً فحل الأجل، و كذا ايضاً يجري البحث في كل من كان له حق حالى او مؤجل فحل ما لم يؤجل ثانياً لعارض، ثم دفعه المديون، و امتنع صاحبه من اخذه فإن تلفه من صاحبه الذى يجب عليه قبضه حتى لو كان وليناً او وصياً او وكيلاً إذا امتنعوا من اخذه بظاهر كلماتهم فيذهب بامتناعهم على المالك، و إن حصل عليهم الضرر لأنهم بمتزتهم على الوجه المذكور و اتحاد المدرك في الجميع، و لا اشكال أيضاً في انه يجوز بيع المتناع مطلقاً، حالاً و مؤجلًا بزياده عن ثمنه، و لا يثبت فيه خيار غير الحيوان و المجلس من جهة الزياده بل سبيل سائر ما يملكه لكن ذلك إذا كان المشترى بل و البائع عارف بقيمهه و لا يثبت له خيار الغبن مع الجهل إلّا ان عدم المعرفه تبطل البيع كما لعله يتوهם من العباره. نعم، تبطل العقد إذا كان احد البيعين سفيهاً و ان كان قبل تحجير الحكم فإن منع تصرفه لا يتوقف على التحجير في المشهور، و لا يجوز اجماعاً مستفيضاً تأخير ثمن البيع بل و لا- شيء من الحقوق الماليه للخالق و المخلوق، بزياده فيها غير سوقيه لشمول الربا لمثله المحضور كتاباً و سنه و اجماعاً إذ الزياده الواقعه بإزاء تأخير المطالبه من الربا عرفاً لعدم الفرق عندهم بين الزياده التي تقابلا

عليها في أول المدائع أو بعد شهر إلى آخر مع الزيادة، وقيل أن مورد نزول الآية ذلك لأنها في مقام الرد على من قال [إِنَّمَا الْيُبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا]، [وَأَحَلَ اللَّهُ الْيُبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَا] وهو التراضي عند حلول الدين على تأخيره لأجل آخر بزيادة و يؤيد ما في مجمع البيان انه كان الرجل إذا حل دينه على غريميه فطالبه قال المطلوب زدني في الأجل ازيد في المال فيتضاعف عليه و يعملا به، فلو قيل لهم ان ذلك ربا، قال: هما سواء أي الزيادة في الثمن حال البيع مؤجلًا و الزيادة فيه بسبب الأجل عند حلول الدين فويبحهم الله تعالى بالآية المذكورة، و نفي المساواه بينهما، و في صحيحه بن أبي عمير او حسنة عن أبي عبد الله "ع"

انه سأله عن الرجل يكون له دين إلى اجل مسمى فيأتيه غريميه فيقول له انقدنى كذا و كذا واضح عنك بقيته و انقدنى ببعضه و أمد لك في الأجل فيما بقى عليك، قال: لا بأس انه لم يزد على رأس ماله

(الخبر، فيدل على انه لو زاد على رأس المال لم يجز التراضي على التأخير.

و الظاهر جواز الاحتياط و الفرار من الحرام إلى الحال فيشترط تأخير المعجل من الدين في عقد آخر من بيع او صلح او غيرهما فيصالحه عن شيء بشمن فيه الزيادة، و يتشرط تأخير ما حل عليه من الدين إلى اجل مسمى في متن العقد.

و في رواية اسحاق بن عمار انه قال للرضا "ع"

الرجل يكون له المال قد حل على صاحبه بيعه لو له مائة درهم بـألف درهم و يؤخر عليه المال إلى وقت فأجابه: لا بأس قد امرني أبي ففعلت ذلك، و كذا قال لأبي الحسن "ع": يكون لي على الرجل دراهم فيقول اخرني بها و أنا اربحك فأبيعه جبه تقوم على ألف درهم او قال: بعشرين ألف درهم بعشره آلاف درهم و أخره بالمال، قال: لا بأس

()، و في رواية عبد الملك مثله فلا اشكال في حكم المذبور من عدم جواز الزيادة و جواز الحيله المنطبقه على الضوابط الشرعية، و لكن يجوز بلا خلاف يعرف في جميع الحقوق المالية المؤجله تعجيلها بنقصان منها، و هو بالخطيطه لمرسل ابان المعمول به، و غيره عن الصادق "ع"

عن الرجل يكون له على الرجل الدين فيقول له قبل أن يحل الأجل عجل النصف من حقى على ان اضع عنك النصف، الحل ذلك لواحد منهما قال: نعم

()، و رواية بن أبي عمير السابقه و نحوها صحيح بن مسلم و في جواز الصلح عن التأخير بغير زيادة اشكال أقربه العدم و ان لم يتحقق الربا، ثم ان المبيع منه ما هو مساويه و هو ما يقع التراضي عليه بدون ذكر رأس المال و منه توليه و هو البيع بما اشتري، ووضيعه و هو البيع بالأقصى، و مرابحه و هو الزيادة على رأس المال بما يقع التراضي عليه، و حيثئذ من ابتاع شيئاً بشمن مؤجل و أراد بيعه من مرابحه فليذكر الأجل مع الأخبار بقدر الثمن و حبسه و فصله، فإن باع و لم يذكره حالاً كان الثمن، أو إلى أجل دون أجله، فالأقرب الذي عليه الأكثر صحة البيع، بل نقل الإجماع بقسميه عليه و لوجود السبب الموجب للنقل و ليس التدليس المذبور مما يدخل بالعقد و القصد. نعم، يثبت للمشتري الخيار للتسليس و الإبهام في عدم ذكر الأجل الذي له قسط من الثمن، إلأ

ان يقول قام علىٰ بکذا او ابیعه بزیاده، کذا فیانه لا۔ کذب فیه و لا۔ تدليس، و یدخل فی المساومه بالمعنى الأخض، و الخبر المروی عن میسر عسی ان یدل علیه و هو كالصحيح لاشتماله علی صفوان الذی هو من اهل الإجماع قال لأبی عبد الله "ع": )

أنا اشتري المتع بنظره فيجيء الرجل فيقول بمَ يقوم عليكم؟، فأقول: بکذا و کذا، و ابیعه بربح، قال: إذا بعثه مرابحه كأن له من النظره مثل مالک فاسترجعت

) الحديث و سیأتی بيانه، لكن ورد فی بعض النصوص انه ليس له ان یبیعه مرابحه إلّا إلى الأجل الذی اشتراه له فإن باعه كذلك و لم یخبره كأن للذی اشتراه منه من الأجل مثل ذلك.

منها صحيحه هشام عن ابى عبد الله "ع": )

يشترى المتاع إلى أجل، قال: ليس له ان يبيعه مرابحه إلأ إلى الأجل الذى اشتراه فإن باعه مرابحه ولم يخبره كان للذى اشتراه من الأجل مثل ذلك

). و منها خبر ابى محمد بروايه ابن محبوب عنه المجمع عن الصحيح ما يصح عنه فلا نص فلا يضر جهالته، قال: سمعت رجلاً يسأل أبا عبد الله "ع": )

عن رجل اشتري من رجل متاعاً بتأخير سنه ثم باعه من رجل آخر مرابحه له ان يأخذ ثمنه حالاً و الربع، قال "ع": ليس عليه إلأ الذى اشتري ان كان نقد شيئاً فله مثل ما نقد و ان لم يكن نقد شيئاً فالمال عليه إلى الأجل الذى اشتراه

). و منها خبر ميسير السابق ان لم يكن مفاده وجوب الأخبار خاصه بأن يكون بقرينه الخبرين انه باعه و لم يذكر الأجل مرابحه، وقد عمل بهذه النصوص جماعة من أجيال الأصحاب كالحافى والشيخ وفى الروايه و ابن حمزه و المحدث البحارنى و يميل إليه الأردبىلى "رحمه الله" كما ان الساكت منهم لم يعلم مذهبة فلا يسند إليه العدم كالصادق و المفید و ابى على و علم الهدى، و ربما توقف فيه بعض المحققين، و حينئذٍ تخرج على

الشذوذ والهجر، لكن لف حملها على ما لو باعه توليه و اخفى عنه النسيه ولم يشترط النقد فإن له من الأجل مثل ما هو للبائع على اشكال، و نوتش بعد انه احداث قول ثالث ان لا فرق بين التصریح بالنقد و عدمه لما تقدم من انصراف الاطلاق إليه و ان الاشتراط لا يفيد إلّا التأكيد كما ذكره جمع، و الحاصل ان العمل بها لا يخلو من قوه تبعاً لجماعه ممن تأخر، و أقوى منه ما عليه المصنف لأنّه المعروف و لعدم منافاتها لما دلّ على الخيار و جواز الفسخ للكذب أو التدليس غايته انه على المشهور مخير بين الفسخ و الامضاء بجميع الثمن حالاً و على العمل بالأخبار بالتخير بينه و بين الامضاء مؤجلاً بقدر الأجل الذي كان للمشتري الأول، و ما كانت لتقضى بسقوط الفسخ و تعين الامضاء المذكور، و عليه فالإمضاء بالأجل حكم شرعى مخالف لقاعدته البيع الثابت فيه الخيار من جهة التدليس او الكذب او الإبهام فلا جرم من ان يقتصر على مورد النص إذا عمل به فيخصوص ذلك بيع المرابحة الحالى عن قيد الحلول او التأجيل، فلو باعه مواضعه او توليه فلا التزام بالإمضاء بقدر الأجل، و كذا لو قيده بالحلول لاشتمال النصوص على من باعه مرابحة من دون تقييد بذلك و ان الاطلاق ينصرف إليه فلا بأس بالتفصيل فيؤخذ بما في الروايه مع الاطلاق و بقول المشهور مع الحلول، و ليس فيه احداث قول ثالث و مثله ما لو باعه بأقصر من الأجل الأول فإنه لا يلزم الاقتصار بقدر الأجل الأول لخروجة عن مورد النص فلا يتعدى لغير مورده من دون قاطع، لكن شيخنا قوى التعديه في المقامين وجده غير جلى.

نعم، قوله "رحمه الله" و الظاهر ثبوت مقدار أجل البائع للمشتري من النصوص لا ما بقى من أجل البائع إذ قد يبيعه بعد حلول اجله، كما ان الظاهر مساواه هذا الأجل للأجل المذكور في العقد في جميع الاحكام من الحلول بالموت وعدم وجوب القبض على البائع لو دفعه إليه المشتري قبل الأجل، و لا بأس به على تردد، و كذا مقالته و لو باعه مرابحة بمقداره لكن لا على إنَّ رأس المال كذلك، ففي تسلط المشتري على الخيار وجه أيضاً انتهى.

و معناه إن التأجيل للربح دون رأس المال و الوجه وجيه ان أراد ما فهمناه من العباره و إلّا فينبغي التأمل في معناها، و يتحمل انه اراد ان البائع أيهم رأس المال على المشتري و باعه مرابحة من غير تعين لرأس المال و الربح و الله العالم.

## النظر الثاني: فيما يدخل في المبيع

### اشارة

و ما يندرج فيه و مثله الثمن فيما وقع فيه احد ركني العقد من العوضين مطلقاً و ما يتناوله البيع و الصيغه و ان لم يتناوله المبيع، و ذكر المصنف بل الأكثر ان الضابط فيه كالباقي الاقتصار على ما يتناوله اللفظ الظاهر او المقدر و ما هو بمنزلته كإشاره الآخرين لغه و عرفاً، و كذا ما كان بالدلالة الضمنيه و هي دلـله لفظ البيع عليه تضمناً و لو لحكم العاده فى دخوله فى اللغة و العرف بمعنى حكمهما بأن من باع يلحقه شيء آخر حتى لو لم يدخل فى لفظ المبيع بأحد الدلالات غير ان العاده تقضى بنقله و لو لم يقصد بالتفصيل لأنّه من التوابع التي يكتفى بقصدها اجمالاً و لازمه ان تغتفر جهالتها حال العقد كمفاتيح الأبواب و ما على العبد و الجاريه من الثياب و غيرها و نحو ذلك مما لا يشمله و لا يدل عليه لفظ المبيع، فإن القاعدة تمنع من دخوله فى المبيع إلّا أنّ صريح الاخبار و ظاهر الاتفاق و السيره القطعية على لحوقه للبيع و تملك المشتري له على حد تملك المبيع و المرجع فى ذلك

إلى العرف والعاده. نعم، لا- يبعد ان فى بعض افراد الدلاله الالتراميه فلا يدخل فى المبيع كدلالة السقف على ما يقف عليه بخلاف ما دلّ العقد عليه التزاماً بحيث يلزم على من باع هذا ان يبيع ذاك، ثم التناول بالقصد و لو مع القرينه الباعثه عليه فضلاً عن الحقيقه مما لا شبهه فيه فالمعتبر ما قصده البائعان و ان لم

يقصد تفصيلاً فإن قصد الكلى ينحل إلى قصد اجزائه و ينكشف المقصود غالباً بما صدق اللفظ عليه بأحد الدلالات، إنما الاشكال فيما إذا لم يحرز القصد او تردد فيه لمده او شبهها او تنازع او قصداً ما هو معلوم عرفاً و ان لم يعرفاه بالخصوص فى مقام يصح مثل ذلك فيه كالصلح و الوصيه و الهبه و الوقف، فالظاهر من كلماتهم ان المرجع فى ذلك إلى العرف و اللغة فإن كان للمتعاقدين عرف خاص و عاده مخصوصه فى بلديهما نزّل اطلاق البيع عليهما و إلأ فالمرجع العرف العام و تفصيله ان فهم المعنى من اللفظ، قد يكون لاصطلاح المتعاقدين على وضعه لمعنى خاص مع هجر باقى المعانى

فيحمل عليه وقع عدم الهرج يتحمل تقاديمه على غيره او صيرورته مجملًا لاشراكه، و إن لم يكن لهم اصطلاح و كان للفظ عرفيه خاصه حمل عليها مع كون المتكلم من اهل العرف الخاص و مع هجر غيرها و إلأ فالاحتمال و ان لم يكن له عرفيه خاصه و كان له حقيقه شرعية حمل عليها ان كان المتكلم من اهل العرف الشرعي لعوده إلى العرف الخاص فإن لم يكن له عرف خاص شرعى ولا- عرفى حمل على العرف العام و ان كان له خاص و عام يقدم الخاص، إذ الظاهر انه لم يوجد إلا للاستعمال و يتحمل بقائه مجملًا و مع فقده يحمل على المعنى اللغوى حيث لا يكون مهجوراً، هذا و فى الروضه و كذا يراعى الشرعى بطريق اولى بل هو مقدم عليهم، ثم ان اتفقت و إلأ قدم الشرعى ثم الشرعي ثم اللغوى إلى آخره و لعله لما اشتهر فى السنن الاصوليين من تقديم الحقيقة الشرعية على اللغوية و العرفية و لكنه لا يخلو من تأمل فإن تقديم اصطلاح الشارع على غيره و ان لم يكن من اهله و له عرف خاص مما لا- يمكن القول به لعوده إلى إلغاء شرطيه القصد إلى المبيع و معلوميته لو فرض جهاله مصطلح الشارع فيما بينهما و هو غير مقصود لها بل لا يمكن تقديم مصطلح الشارع مع عدم العلم بحال المتعاقدين لاحتمال ان لا- يكونا من المترشحه، فكيف يتزَّلَ كلامهما على مصطلح الشارع و ما جرى على السنن الاصوليين من التقاديم المذكور هو في الخطابات الشرعية لا في عبارات المتخاطبين و لو من غير المترشحه و لعله يريد تقديم ما حكم الشارع بتبنته و انتقاله و ان لم يكن مدلولاً للفظ المبيع كثمله النخل قبل التأثير التابع لبيعه، كما عساه يظهر من الحالات لكنه على هذا التقدير من الاحكام الشرعية المرتبه على اسبابها مثل ما ورد في الوصايا و النذور المتعلق بالشئ و السهم و الجزء، بل ادعى في هذا ان الشارع كاشف عن العرف و عليه فيلزم تقديميه على حكم العرف و العاده دخولًا و خروجاً ان لم يعلم انه قصد خلافه فيتبع القصد، و مع ذلك فتنزيل كلام الروضه على ذلك لا يخلو من بعد، و كان الاصل في الحكم المذكور مكتبه الصفار لأبى محمد "ع" )

في رجل اشتري من رجل بيتأً في دار له بجميع حقوقها و فوقه بيت آخر هل يدخل البيت الأعلى في حقوق البيت الاسفل ام لا،  
فوق "ع": ليس له إلأ ما اشتراه باسمه و موضعه ان شاء الله تعالى ، و كتب إليه ايضاً (

في رجل اشتري حجره او مسكنًا في دار بجميع حقوقها و فوق البيت او المسكن مسكن آخر يدخل البيت الأعلى و المسكن الآخر في حقوق هذه، قال "ع": ليس له إلأ الذي اشتراه ان شاء الله

)، و هو ظاهر على دوران الأمر مدار الصدق للاسم عليه وجوداً و عدماً، فلا بد من الاقتصر على ما يتناوله اللفظ لغه و عرفًا هذا وقد تعارف وقع في الكتاب وغيره ذكر بعض الألفاظ التي تمس الحاجه إلى ذكرها لكثره دورانها و الاحتياج إلى معرفه الداخل فيها و الخارج منها، و هي سته في الكتاب و تسعه في الدروس بزيادة الحمام و السوق.

## و الكتاب الأول: البستان

فمن باع بستانًا مشخصه جنوباً و شمالاً و مطلاً و مغيًّا، دخل فيها جميع ما دارت عليه الحدود مما يصدق عليه عرفاً لفظها حيثما

وقع سواء كان عقداً او ايقاع من الشجر مطلقاً، او الأرض الذي غرس فيها و ان لم يكن حياً او مثمرةً ما لم يكن مقطوعاً منها او موضوعاً بلا غرس منها بل و السعف اليابس و ورق التوت و غيره و في المقطوع اشكال يلزم فيه اتباع عاده الصقع الذي بيع فيه و عرفهم، و كذا الأبنيه اما سورها فلصدق الجزء عليه ضمناً و لا يضر صدق البستان بدونه لكون كثيراً من الأجزاء يصدق الاسم بدونها، و أما غيره من الأبنيه فما وضع فيها لجمع ثمرتها فيه او للحارس و الفلاح و البقر الذي يستنقى و البئر التي تسقى نخلها

و زراعتها و تذكره الفقهاء و آلاته و توابعه فلا يبعد دخولها جمِيعاً في المتعارف اليوم في العراق، وقد يختلف فهو المتبَّع. نعم، المعد للتنزه او السكني فيه لا يدخل إلَّا بالنص كعريش بنى للجلوس هيه الكوخ دون ما توضع فيه القصبان ان بني على الدوام و الثبات و إلَّا فلا و أما المجاز و الشرب فدخولهما أقرب من خروجهما عنه، و الظاهر ان المرجع في اغلب ما ذكر إن العاده و القرائن فمع الانتفاء أو حصول الشك يلزم الاقتصار على مدلول اللفظ خاصه، و كذا من باع داراً و ان لم يقيده بما اغلق عليه بابه او ما استحلت عليه حدوده دخل فيها الارض و هي الساحه و العرصه، و الأبنيه و ان كانت على الطريق مطاق و نحوه و الاعلى و الاسفل و ان دخلاً تملَك الغير حيث ينسبان إليها إلَّا ان يكون الأعلى مستقلًا مما يشهد العاده بخروجه مثل ان يكون مساكن منفرده بطريق مخصوص او لانسداد طريقه منها فيكون السقف مشتركاً بين البيعين و عليه يتزل مكاتبته الصفار السابقة مع ان مورده شراء البيت و هو غير الدار المتناوله لغه و عرفًا لجميع بيتها حتى الحمام و بيت الحمام، و يدخل ايضاً الابواب و الأغلاق المنصوبه في بيع الدار و ان لم يسمها لدخولها فيها عند اطلاقها، و كذا الاخشاب المستدخله في البناء و الأوتاد المثبتة فيه و السلم المثبت في الأبنيه على حدو الدرج لوجود سبب الدخول في كل ذلك لكن في كره ما يثبت في الدار لا على وجه الدوام و البقاء فيهما كالروفوف و الأثاث و الاجانات المثبته في الأرض و الجدران و التحتاني من حجر الرحى و خشب القصار و معجن الخاز الأقرب عدم دخوله انتهى.

وفي الدروس لا يدخل ما بها من آله و لو كانت مدفونه انتهى. و هو للشك في دخولها و هو يكفي في العدم فلا يدخل منها الكنوز المذخره و الاحجار المدفونه و الدلو و المحاله و القفل، و الأظهر دخول ألواح الدكаниن التي هي بمنزله الباب دون الخوان للعرف، و في دخول المفاتيح للأغلاق المثبته او غير المثبته مع اعتياد نصبها تردد و دخولها اشبه لأنها من التوابع للأغلاق المفروغ من دخولها دون الاقفال و مفاتحها لا تدخل الرحى المنصوبه إلَّا مع الشرط او للقرينه كأن يكون في قلعها خراب لما بعث على شرائه من الأبنيه و يدخل ماء البئر و ان كان قناه و لا مقدح جهالته لأنه من التوابع، و أما لو كان في الدار نخل او شجر ثابت و غير ثابت لم يدخل في المبيع و لا في الدار من دون تردد إلَّا إذا اعتياد كما في الشام و جيلان.

فإن قال: بعتك الدار بحقوقها قيل يدخل و نسب للشيخ حتى بدون المجرور، و لدارى هذا شيئاً لعدم التناول قطعاً إلَّا إذا اعتياد و عليه يتزل خلاف ط و القاضى و بنى حمزه و زهره و ادريس و إلَّا فهو خلاف الاصل لا ان خلافه من جهة ان الشجر من حقوق الدار فيدخل في القيد مؤيداً بمكاتبته الصفار إلى العسكري "ع" )

في رجل اشتري من رجل ارضاً بحدودها الأربعه و فيها النخل و الزرع و غيرها و لم يذكر النخل و لا الزرع في كتابه، و ذكر فيه انه اشتراها بجميع حقوقها الداخله فيها و الخارجه منها أ يدخل النخل و الاشجار و الزرع في حقوق الأرض ام لا فوقع "ع": إذا ابتع الأرض بحدودها و ما اغلق عليه بابها فإن له جميع ما فيها ان شاء الله تعالى

)، لمنع ذلك فإن المفهوم من الحقوق عرفاً و شربها و نحوهما.

ولا ينفع فيه ان الحقوق جمع حق و هو الموجود الثابت فيشمل ما ثبت فيها او انه الباقي على حالته من دون تغيير مثل [الكتاب يَتَلَوَّنَهُ حَقًّا تِلَاوَتِهِ]، او انه ما يتعلق بالشيء مثل [وَآتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ]، فيكون بهذين المعنين شاملًا للمذكور قوله بحدودها

و ما اغلق عليه بابها

تفسير للحقوق، فالجواب مطابق للسؤال بمنطقه كما فهمه الحلّي "رحمه الله" فإنّه في حيز الممنع ضروره ان ظاهرها ان دخول الشجر و نحوه لو اشتراها بقيد ما اغلق عليه بابها فيدل بالمفهوم على انه غير داخل بالحقوق، و يرشد إليه عدول الامام "ع" عن الحقوق إلى الحدود، و ما اغلق عليه بابها على ان لفظ الحقوق امر يرجع فيه إلى العرف و كونه مستعملًا في الكتاب المجيد بمعنى خاص لا يدل على انه في العرف كذلك لا أقل من ان دلالته مشكوك فيها و فرض عدمه مع ان اهل العرف يفهمون منه في المقام خلاف ذلك لا يمكن الاستناد إليه فهو من قبيل تعارض العرف و اللغة، و الأول مقدم او من باب تعارض الحقيقة و المجاز، و الحقيقة مقدمه عليه، سلمنا فإن راده معنى الآيتين لا يقضى بمطلوبهم صراحة و متى كان التقييد بالحقوق غير موجب للدخول فما حال الاطلاق.

نعم، لو لم يعلم المشترى بمسغوليه العرصه بتسلیط على الفسخ و ليس له ازاله الشجر او الزرع قبل بلوغ اوانه إلّا إذا طلب البائع الإزاله و لو حصل نقص بسببها فله الأرش او الفسخ و لو علم المشترى بمسغوليتها انتفى الخيار لأقدامه و لا أجره له لو طلبها و ليس له اجبار البائع على القلع، و ان لم يتضرر بل يلزمها ان يتركه فيها إلى ان ينتهي أمدّه، و ان حصل له الضرر فيبقاء لا اقدام عليه و لو انقلع لنفسه او غيرها لم يجر المشترى على إعادةه لا المالك يملك الانتفاع لا المتفاع فحينئذ لا يفيض قوله بحدودها، بل لو اراد ما يدخل فيه كلما في الدار، قال: و ما دار عليه حائطها و ما شاكله لزم بلا ريب دخوله للإجماع المنقول و ظاهر الروايه السابقة و لا فرق بين دخول الحائط و الباب و عدمه إذا كنى به عن العموم مع عدم الموجود و لا بين كون هذه الالفاظ جزء من المبيع او شرطاً فيه و لا بين ظهور الذي في الدار كالشجر، و كمونه فيه كالبذرة و نحوه، و لا تضر جهالته لأنّ شعار الروايه بالصحه و لتعارف الاغفار في التوانى و التوابع، و يخرج التابع من التبعية بالتصريح به او معلوميه قصده و تمييز التابع من المتبع موکول إلى العرف او قصد العاقد.

ولو عرف المشترى ما في الدار لا-اشكال و يظهر من بعض مشايختنا التفصيل بين ما يكون تابعاً في البيع و ضميمته فيه غير مقصوده و بين ما يكون مقصوداً بالأصاله فيفسد الثاني دون الأول و هو متين إلّا ان الروايه هنا تشعر بالاطلاق، و لو استثنى نخله فله الممر إليها بالاستثنان حيث يلزم بخبر العذر، و كذا المخرج منها، و له ايضاً مدى جرائدها من الأرض لخبر السكونى عن أبي عبد الله "ع" قال: (

قضى رسول الله "ص" في رجل باع نخلاً واستثنى نخله فقضى له بالمدخل إليها و المخرج منها مدى جرائدها

)، و خبر عقبه بن خالد: ان النبي "ص" قضى في هزائر النخل ان تكون النخلة و النخلتان للرجل في حائط الآخر فيختلفون في حقوق ذلك فقضى ان لكل نخله من اولئك من الارض مبلغ جريده من جرائدها حين بعدها، و في نسخه هزائر و اخرى هوار و ثلاثة، هذا و ظاهر الخبر انه منتهي طول الجريده و يؤيدته الاعتبار و لا ضرار و قضاء العرف حتى لو خلى الناقل عن قصده فإن قصد المتبع يكفي في قصد التابع فيدخل مجملًا ما لم يقصد عدمه، إلّا انه لما كان الحكم مخالفًا للأصل لزم الاقتصار على مدلول الدليل و هو ان من له الشجرة لا يملك عيناً و لا منفعه من ارض الدار بل يملك انتفاعاً بنفسه او بمن ينوب عنه ما دامت تلك الشجرة قائمه و لو انتفعت انتفى انما الاشكال انه هل يجوز المرور مطلقاً لها، او ما يتوقف عليه مصالحها فلو احتاجت إليه في السنّه مره او لم تجنب إلى المرور رأساً فهل يسقط حق المرور فلا يجوز إلّا بأذن أم له أن يستظل و يتزهّ، و مثله ما لو كانه

مالك البستان المؤنه بما تحتاج إليه.

و ظاهر الخبر ان له ذلك مطلقاً والأوفق بالقواعد العدم إلأ لأجل مصلحتها وقوفاً على المتيقن من مخالفه الاصل مع احتمال العموم لما في مباشره الإنسان لماله من الخاصه فلا يغنى الغير عنه فإن مباشره الملك مما يرغب فيها، ثم ان الظاهر صحة الصلح على هذا الانتفاع و جوز نقلبه لو تعلق غرض فيه للمنقول إليه و لمالك الأرض قطعاً الانتفاع بما تحت الجرائد و مكان المرور دخولاً و خروجاً إلأ إذا أضرَ لملكية العين و المنفعة. نعم، ليس له التصرف في ارضه بما يضرّ العروق و ان حصل بمرور المالك ضرر على صاحب النخلة تزاحمت الحقوق، و الظاهر ترجيح جانب المشتري لأن البائع هو الذي ادخل الضرر على نفسه، ولكن قال محمد بن الحسن الصفار كتبت إليه

في رجال باع بستانًا فيه شجر و كرم واستثنى منها شجره هل يمَر إلى البستان إلى موضع شجرته الذي استثناها من الأرض التي حولها بقدر اغصانها او بقدر موضعها التي هي ثابته فيه، فوقع "ع" له: من ذلك على حسب ما باع فلا يتعدى الحق في ذلك ان شاء الله

)، و حمل على نفي الملكية لا نفي الاستحقاق و لو سُلم الأعم فالتفيق بين النصوص الواجب رعايتها نقضى بما ذكرناه. ولو باع ارضاً او بقعة او ساحه او عرصه، وفيها نخل او شجر او غيره مما لا يكون من توابعها او ملحقاتها عرفاً كان الحكم كذلك كما سلف من عدم دخوله في المبيع و عدم منع خروجه من صحة البيع حتى لو كانت مشغوله به فإن الشغل لا يمنع من تسليمها لكن عسى ان ينافيء الخلاف في بيع العين المستأجره إلأ ان الفرق ظاهر لارتفاع يد المشتري بتمليك المنافع بخلافه هنا. نعم، للمشتري مع الجهل الخيار كما مر ذكره و إذا مضى يلزم ذلك مجاناً لعدم ثبوت الارش إلأ بالعيوب و لا عيب لعدم كون الشغل من العيوب و لو انتفى الغرس و لو بقطع البائع له قبل أوان القطع فمنفعته الارض إلى المشتري و لا حق للبائع فيها و لا ينافي ذلك ما سيجيء في الإجارة في العين المستأجره لو بيعت ثم انفسخت الإجارة لعيوب او شهد و ردت العين للمؤجر فإن منافعها له و ان لم يملكتها لأن الإجارة تمليك و الإبقاء هنا لدفع ضرر البائع لأنه مالك لمنفعته تلك المده كما هو ظاهر، و لو بذل البائع الزرع للمشتري او قلعه على وجه السريع متصلة ببيعه و كأن المشتري جاهلما به لم يزل الخيار لاستصحابه بقائه مع احتمال سقوطه لو زال قبل التسليم و لا-يجوز للمشتري في مقام يثبت له الخيار ان يقلع الزرع قهراً على البائع مده بقائه إذا لم يفسخ المشتري و ان ملك الأرض مطلقاً لفحوى كلماتهم فيه، و في نظائره لكن الوالد "رحمه الله" فضيل بين ما لو علم المشتري به قبل البيع او جهله و رضى بعد ذلك فنفي الأجره في الأول دون الثاني لاحترام مال الغير و له وجه و ان خالف المشهور، و الحكم كذا لو كان فيها زرع حتى إذا كان بذرًا سواء كانت له أصول فيها تستخلف بأن تجز مره بعد اخرى أو لم يكن، و سواء ظهر من الأرض ام لا فإنه للبائع للأصل.

و حكم الشيخ "رحمه الله" و القاضي بأنه إذا كان مجزوزاً حين البيع فهو للمشتري و إلأ فالجزء الأولي للبائع فقط و ضعفه الأكبر لعدم ما يجب نقله و ان صح بالشرط كغيره من الزرع سنبلاً وقطناً مفتوحاً و غيره، خلافاً لجماعه، لكن تبعيته في الأرض حتى يحصل مجاناً كما يظهر من غيره للأصل، و ظاهر الاتفاق كما ذكرنا.

نعم، يثبت الخيار مع الجهل بالإمساء يلزمه الإبقاء كذلك على ما سبق و منه يعلم سقوط حق البائع في الأرض لو قلعه او انقلع بنفسه او قلعه المشتري بلا رضاه عصياناً و ليس للبائع ان يزرع غيره لو تعمد قلعه قبل اوانيه و ان وجوب ابقاءه إلى المده و زرع ما

سواء يساويها لكنه لما كان حقه يدور مدار البقاء وجوداً و عدماً والأرض انتقلت للغير فلا يجوز له التصرف بمال الغير، و كذا على البائع نقله حين الحصاد قبل الدياس بالشرط او اقتضى العرف ذلك إلى

انتهاء الدياس، و عليه أيضاً قلع العروق المتخلفة إلّا إذا جرت العاده بالعدم كأصول الحنطه و الشعير لا كعروق القطن و الذره، و يلزم البائع ايضاً تسطح الأرض و تسويه الحفر لحصول النقص من طرفه و ان كان في تركه مصلحة للمشتري و الذى يجز مراراً لا بد من تفريغ الأرض بعد الجزء الأولي فإنه المتيقن من الحكم الشرعي و القضاء العرفى.

لكن الفاضل استشكل فيه لحصولضرر على البائع لمكان ان نفعه المتعارف التكرار لا الأولى فقط إلّا إذا طال مده و ارتفع عدده بالسوقى، و لو باع نخلاً بعد تشقيقه، وقد أبى ثمرتها بذر طلع الفحل من النخل على طلع أنثائه، فهو للبائع لخبر غياث بن ابراهيم عن الصادق "ع": )

من باع نخلاً قد لقح فالثمر للبائع

)، و غيره و للأصل و الإجماع المنقول سواء أبهرها البائع او تشقت من نفسها فأبترتها الواقع، و قوله "ع": )

قضى رسول الله "ص" ان ثمره النخل للذى أبترها

) أراد به المالك إلّا ان يشترط المشتري و هو المبتاع فى الخبر، و لكن بن حمزه حمل التأثير على بد و الصلاح و حكم بأنه للمشتري قبله و الاصحاب اعرضت عنه لعدم ظهور النص فى لك و ليس للحمل قرينه، و يجب على المشتري ان كان قد أبى بتقتيه على الأصول و عدم جدّه إلى اوانه، نظراً إلى العرف و لحصول الضرر المنفى على البائع لو لم يبقى كذلك لعدم الانتفاع به قبل الصلاح سواء علم المشتري بالمسئله أم لا.

و كذا لو اشتري ثمره مطلقاً كان للمشتري تقيتها على الأصول نظراً إلى لعاده و لما ذكرنا من العله و نفي الخلاف فى ذلك كله و عساه من مقتضيات العقد فهو يحكم المشتري، و ان باع النخل او الشجر دخل فيه تبعاً كباره و صغاره و المجاز و الشرب غير الأرض و الأفراخ المتتجدد بعد البيع. نعم، يملكها المشتري لأنها نماء ملكه إلّا بالاستثناء حين العقد لكن البائع حينئذ قلعها و ان لزم إبقاء أمها فإن العقد انما اقتضى ابقاء الشجر و اجزاءه و ليس الفروخ داخله فيهما إلّا ان يدعى ان الإبقاء إلى اوان الانتفاع من مقتضيات العقد، و لذا صرحاً بأنه لا يستحق صاحب الأرض أجره على ذلك و ربما قيل بشمول الاسم للفروخ فحكمهما حكم الأرض الذى يجب ابقائها و لولاه كان كمحب الغير النابت فى الأرض اخرى عفواً.

و فيه منع دخول الفروخ باسم النخل و الشجر لكن مع ذلك لا يجوز إزالته لأنه كالنماء للثمرة التي تدخل في مسامها مع وجوب تركها إلى ان تبلغ ثم يسوع ازالتها، و احتمل شيخنا "رحمه الله" وجوب بذل الأجره جمعاً بين الحقين و هو موافق للاعتبار ان لم يدخل في الاستحسان، و في الدروس قيل و لا تدخل الأفراخ إلّا بالشرط و النسبة تشعر بالتردد و لعله من جهة كون الفرخ جزء من الأصل لكونها فيها و هو بمحله لو لا قضاء العرف بخروجها عن الجزيئه و عدها شجراً و نخلاً آخر. نعم، لو يبست حتى عادت حطباً كان للمشتري قلعها، و ان احتمل او تيقن انه لو بقى اصلها امكن أن تنبت فتعود شجره إذ استيفاء الأصل انما كان تبعاً لفروعه و هو الشجرة فلما يبست زال الفرع فلا موجب لبقاء الأصل و وجوب بقاء المجموع و ان انحلّ إلى وجوب بقاء اجزاءه و ابعاضه إلّا انه لا يفيد لأن المجموع ملحوظه حين الاستثناء و هي القدر المتيقن بل لو اشترط بقاء الفروع فلما ماتت الأم لا فرع

لها فعلاً ثم تجدد بعد الموت أيضاً للمشتري قلبه، ولا يدخل بمقتضى الشرط، وإنما المشترط بقائه حيث يكون الأصل موجوداً وله مدخلية في بقائه.

و على كل حال فالثمرة لا تدخل المبيع إلا في النخل ولم يكن طلعها مؤيناً فهو للمشتري على ما افتى به الأصحاب و عليه الاتفاق والاجماع المحكيمان و لمفهوم القيد في المعترض أو لأنها كالجزء عرفاً فنزلها الشارع منزلته، و حكمه كاشف عن الفهم العرفي أو هو حكم تعبدى كالوصيه بالجزء و لا يتوقف الشراء على الفحص على التأثير و عدمه و لا تضر الجفاله لأنها

من التوابع، ولو وصف لبائعها أنها مؤبره فظهر الخلاف كان له الخيار و كذا العكس فيخرج بما ذكرناه عن حكم الأصل، لكن لو تعارف ان المؤبر للمشتري فضلاً عن غيره أو انه غيره للبائع بشكل الامر لأنـه بمنزله الاشتراط او كالمصرح به إلـا ان يكون حكماً تعدياً، و دعوى شمول النص لمفروض الصوره مشكل خصوصاً فيما استند فيه للمفهوم، هذا و لا بد من قصر الحكم على البيع فقط.

و أما لو انتقل النخل بغير البيع من العقود فالشمره للناقل سواء كانت مؤبره او لم يكن لاتفاق و الإجماع المحكى، و كذا الحكم سواء انتقلت بعقد معاوضه كالإجاره و النـكـاح لو وقع ثـمـناً في الأول و مـهـرـاً في الثاني، أو بغير عوض كالـهـبـهـ و شـبـهـهاـ من العقود المجانـيـهـ للـوقـوفـ فيماـ خـالـفـ علىـ محلـ الـوـفـاقـ،ـ لـكـنـ الشـيـخـ "ـرـحـمـهـ اللهـ"ـ خـالـفـ فيـ الصـدـاقـ وـ الـخـلـعـ وـ الـصـلـحـ مـطـلـقاًـ وـ لـوـ بلاـ عـوـضـ وـ اـنـ وـجـوبـ ذـكـرـ العـوـضـينـ فـيـ صـورـهـ العـقـدـ معـ فـقـدـ المـعـاوـضـهـ حـقـيقـهـ كـالـصـلـحـ عـلـىـ الـدـيـنـ بـعـضـهـ اوـ عـلـىـ الشـىـءـ بـجزـئـهـ إـذـ لـيـسـ فـيـهـ مـعـاوـضـهـ حـقـيقـهـ وـ إـلـاـ لـوـ صـارـ الـبـعـضـ عـوـضـاًـ لـكـلـ لـزـمـ الـرـبـاـ،ـ وـ مـثـلـ الـقـاضـىـ،ـ وـ فـيـ الـبـصـائـرـ لـاـ.ـ دـلـيلـ لـهـمـاـ سـوـىـ الـقـيـاسـ اـنـتـهـىـ.

و ربما يحتمل استنادهما إلى التنقيح لكنه مشكل لتفاوت احكام العقود و لو فرض الجامع فلا دليل على الاختصاص بما ذكر من العقود دون غيرها مطلقاً، و كذا لاــ وجه لحكم الشيخ بالفسخ لو ظنـهاـ المشـتـريـ غيرـ مؤـبـرـهـ فـظـهـرـ الخـلـافـ لـجـهـهـ عـدـمـ العـيـبـ،ـ وـ الـدـرـوـسـ اـسـتـوـجـهـ قـوـلـ الشـيـخـ لـأـنـ فـوـاتـ بـعـضـ المـيـعـ بـلـغـ مـنـ الـعـيـبـ وـ لـاـ تـفـرـيـطـ لـاـبـتـنـائـهـ عـلـىـ الـأـصـلـ وـ الـفـوـاتـ مـمـنـوعـ وـ الـبـنـاءـ عـلـىـ الـأـصـلـ لـاــ يـوـرـثـ الـخـيـارـ،ـ كـمـ اـنـهـ لـوـ ظـنـ الـبـاعـ التـأـيـيرـ فـيـ الـخـلـافـ فـهـوـ كـسـابـقـهـ،ـ وـ فـيـ الـدـرـوـسـ اـنـ لـهـ الـفـسـخـ إـذـ تـصـادـقـ عـلـيـهـ وـ يـحـتـمـلـ حـمـلـ كـلـامـهـ عـلـىـ فـوـاتـ خـيـارـ الـوـصـفـ وـ لـاـ شـكـ فـيـ ثـبـوتـ الـخـيـارـ.

نعم، لو ادعى احدهما على صاحبه العلم بالحال يستخلف المنكر، و الآبار يحصل بوجوده كيف ما اتفق، و لو تشقت من نفسها فأبـرـهاـ الـلـوـاـقـحـ بلاــ رـيـبـ وـ اـنـ ظـهـرـ مـنـ خـبـرـ عـقـبـهـ اـنـ الشـمـرـهـ التـىـ أـبـرـهـاـ لـكـنـ اـطـلـاقـ الـبـاقـىـ وـ الـاـتـفـاقـ يـوـجـبـ حـمـلـهاـ عـلـىـ الـأـغـلـبـ بلـ المشـاهـدـ فـيـ النـخـلـ تـأـيـيرـ الـكـلـ بـتـأـيـيرـ بـعـضـهـ لـأـنـ رـيـحـ الذـكـورـ يـنـشـبـ إـلـيـهـ،ـ وـ قـدـ تـكـوـنـ الـرـيـاحـ هـيـ الـمـؤـبـرـهـ اـنـ كـانـ الذـكـورـ فـيـ نـاحـيـهـ الصـباـ،ـ وـ هـوـ مـعـتـرـ الـأـنـاثـ مـنـ لـأـنـ الـمـوـصـوفـ بـالـتـأـيـيرـ وـ لـاـ يـعـتـرـفـ فـحـولـ النـخـلـ فـمـرـتـهـاـ لـلـبـاعـ لـلـأـصـلـ وـ مـفـهـومـ الـخـبـرـ وـ اـنـ اـقـضـىـ الـعـوـمـ لـكـنـ الـمـرـادـ مـنـهـ مـعـلـومـ،ـ بـلـ وـ لـاــ يـعـتـرـ اـيـضاًـ فـيـ غـيرـ النـخـلـ مـنـ اـنـوـاعـ الشـجـرـ اـنـ وـجـدـ حالـ الـبـيعـ،ـ وـ إـنـ بـعـضـهاـ كـالـنـخـلـ تـشـقـ اـكـمـهـ الـفـحـلـ وـ يـذـرـ فـيـهـ شـيـئـاًـ مـنـ طـلـعـ الـأـنـثـىـ فـيـكـونـ حـمـلـاـ،ـ فـلـوـ باـعـ حـيـثـيـدـ شـجـرـهـ فـالـشـمـرـهـ لـلـبـاعـ عـلـىـ كـلـ حـالـ إـذـ بـانتـ لـلـحـسـ،ـ وـ إـلـاـ فـهـىـ لـلـمـشـتـريـ وـ مـعـ الشـكـ،ـ كـذـلـكـ لـأـصـالـهـ تـأـخـرـ الـحـادـثـ الـذـىـ لـاـ يـعـارـضـهـ اـصـالـهـ عـدـمـ مـلـكـ الـمـشـتـريـ وـ تـأـخـرـ الـعـقـدـ عـنـ الـظـهـورـ وـ اـسـتـصـحـابـهـ إـلـىـ عـيـنـ الـعـلـمـ لـلـحـكـمـ بـتـأـخـirـ الـمـجـهـولـ مـطـلـقاًـ إـلـاـ بـالـشـرـطـ وـ فـيـ جـمـيـعـ ذـلـكـ مـنـ صـورـ وـجـودـ الشـمـرـهـ حـيـنـ الـعـقـدـ إـلـاـ طـلـعـ قـبـلـ التـأـيـيرـ إـنـ الـبـاعـ لـهـ بـتـقـيـهـ الشـمـرـهـ حـتـىـ يـلـغـ،ـ اوـانـ اـخـذـهـاـ كـمـ سـلـفـ مـفـصـلاًـ،ـ وـ لـيـسـ لـلـمـشـتـريـ اـزـالتـهـاـ إـذـ كـانـ قـدـ ظـهـرـتـ سـوـاءـ كـانـ ثـمـرـتـهـاـ فـيـ اـكـمـهـ الـقـطـنـ وـ الـجـوزـ اوـ لـمـ يـكـنـ إـلـاـ انـ يـشـتـرـطـهـاـ الـمـشـتـريـ بـمـاـ لـاـ يـنـافـيـ الـعـقـدـ.

و كـذاـ إـذـ كـانـ المـقـصـودـ مـنـ الشـجـرـ وـرـدـهـ فـهـوـ لـلـبـاعـ تـفـتحـ اوـ لـمـ يـنـفـتـحـ كـالـيـاسـمـينـ وـ شـجـرـ الـوـرـدـ إـذـ بـيعـ الـأـصـلـ وـ الـحـكـمـ لـاـ شـبـهـهـ فـيـهـ وـ اـنـ خـالـفـ مـطـلـقاًـ وـ بـعـضـ اـتـبـاعـهـ وـ اـبـنـ الـبـرـاجـ فـيـمـاـ قـبـلـ الـاـنـشـاقـ وـ الـتـفـتحـ إـذـهـ مـنـقـرـضـ:

الفرع الأول: إذا باع المؤبر وغيره كان المؤبر للبائع والآخر للمشتري مطلقاً اتحد النوع أو اختلف حديقه منفرداً أو متعدد متى بيع صفقة فالحكم كذا.

و كذا لو كان المؤبر لواحد وغير المؤبر لآخر أما لو كان التأثير و عدمه في نخله واحده حين العقد فييعت فقد حكم الفاضل في كره ان المتجدد للبائع لصدق بيع نخل أبّر و لعسر التمييز إذ أبّر المشترى ما انتقل إليه و للاقتصار على المتيقن من كون غير المؤبر للمشتري المخالف للقاعد فيه على غير ما كان على نخله واحده وغير ذلك، ولكن المعروف ان لكل حكمه لأن تعليق الحكم على الوصف مشعر بالعليه فيدور الحكم مدارها وجوداً و عدما و المشقة و العسر تعالج بالصلح و صدق التأثير كصدق عدمه في طبع النخله المختلف مع امكان ان الظاهر من اخبار الباب تأثير الجمع، ولا يعارض الدليل الاقتصاد المذكور، و ان كان الدليل ظنناً مع ان القواعد ذكر الاحتمالين و لم يذكر و لا ظهر منه الترجيح لأحدهما على ان عسر التمييز ان اراد به عسر ساعه العقد لزم منه الجهاله فينتج فساد البيع لا عدم الدخول و لا ينفع في مثله الحمل على الصحه فيحمل ان مراد البائع ابقاء غير المؤبر على ملكه كالمؤبر لأن الحمل على الصحه لا يغير مقتضيات العقد من دلاله عرف او حكم شرع، مضافاً إلى عدم ضرر الجهاله في التوابع مع انه ذكر بعد ذلك انه ان لم يتميز فهما شريكان فإن لم يعلما قدر كل منهما اصطلاحاً و لا فسخ لإمكان التسليم، و كذا لو اشتري طعاماً فامتزج بطعم البائع قبل القبض فله الفسخ انتهى.

والصلح في كلامه أعم من القهري في عدم التمييز كما لو كان المبيع أربع نخلات متساوية الشمره و التأثير حصل في اثنين و تجدد في الآخرين قبل القبض فلا فسخ أى لا انفساخ و يصح العقد ليجتمع مع قوله اخيراً فله الفسخ إذ عدم الانفساخ لا يلزم عدم الفسخ بال الخيار من جهة التعيب بالشركة، فمعناه حينئذ رفع توهם الانفساخ بالقدرة على التسليم و صححه بالفرق بين الشمره و بين الطعام لأن الامتزاج في الأول قد اقتضاه طبع الشجره فكان المشترى قد اقدم عليه و عرفه و لا كذلك في الثاني فإنه يكون بتغريط البائع و شبهه فيثبت فيه الخيار و فيه ان العله لا تطرد في جميع الصور و لا مفضل على ان امكان التسليم لا يوجب عدم الخيار قطعاً، إن أراده مطلقاً، و إن أراده حال كونه مفرغاً فهو منمنع لحصول الشركة و هي عيب توجب الخيار إلأا ان يتلخص من عيدها ببذل الكل ان قيل مع استصحاب بقاء الخيار لا يرفعه البذل و ان قبل ما لم يدل على الاسقاط فالاؤفق ما ذكرنا من الحمل.

الفرع الثاني: ان يبقيه الشمره على الاصول لمالكها مجاناً إذا كان لأحد المتابعين قد عرفت لزومه و انه يرجع فيها إلى العاده حيث لا تقدير لمدتها شرعاً في تلك الشمره مطلقاً، و حينئذ فيما كان تحرق و تجني بسراً يقتصر على بلوغه، و المرجع في البلوغ اهل في ذلك الصفع، و ما كان لا يحرق في العاده إلأا رطباً، فكذلك و ما يجتني بسراً و رطباً يؤخذ بالأسبق منهمما جمعاً بين الحدين خصوصاً مع الضرر اليسير للأصول و في اضطرار العاده يؤخذ بالأعرف الاقدم المباشر، و لو فقد يستصحب وجوب الابقاء إلى ان يظهر المزيل و لو كان في الابقاء الضرر الفاحش على مشترى الاصول فالقواعد لا تساعد على اجباره على القلع و لو بالأرش لتصادف البعيين غلبه مع العم او بعد سقوط الخيار مع الجهل، لكن في المختلف و جامع المقاصد و القواعد جواز القطع فله اجباره عليه لوجوب التسليم مفرغاً عليه و لنفي الضرر و باه الرضا بالتبعيه من مالك الاصول ينزل على الغالب من عدم الضرر، و هو كما ترى بعد تنزيل ذلك منزله الشرط و اقدم المشترى عليه فليس هو إلأا كاشتراء العين المستأجره، فلو فرض ان فى استيفاء المنفعه للمستأجر يحصل الضرر على العين لا يمكن ان يقال بجبره على الفسخ و لو بدفع ما زاد على ثمن الأجره له، و أما تسلمه مفرغاً فهو كتسليم مسلوب المنفعه، ثم لو صَحَّ اجباره على القلع فالقواعد تقتضى المجانية للأصل.

لكن شيخنا "رحمه الله" منع من جواز القطع بلا- أرش لأن الضرر لا يجب بمثله لأن نقص دخل على مال غيره لتفعه ثم احتمل البقاء بالأرش ثم جعل الأولى مراعاه اكثرا ضرراً و مع التساوى و التشااح القرعه انتهى. و هو مشكل فالأقوى ما في كره و يرى تبعاً (ط) من لزوم التبعيه و ان حصل الضرر على الأصول بل لو أدى إلى تلفها كما هو ظاهر لما تقدم به.

الفرع الثالث: في انه يجوز سقى الشمره لأنه فرع استحقاق تبقيتها و يجوز سقى الأصول ايضاً لصاحبها ما لم يؤد إلى الضرر في الشمره قبل او ان بلوغها عندنا لما مرّ فإن امتنع احدهما من سقى يضر بالثانى أجبر الممتنع عليه حيث لا يضر به فإن كان السقى يضر أحدهما فعله و يضر الآخر تركه رجّحنا مصلحة المبتاع سواء اشتري الأصول او الشمره لأن البائع هو الذى ادخل الضرر على نفسه ببيعه الموجب لتبقيته و جوز سقىه المضر بحاله و ظاهر المتن و غيره تقديمها مجاناً و اشكاله بعضهم بمنع الملازمه بين بيعه و جواز سقىه المضر بحاله، و إن كانت التبقيه لازمه، و فضل الشهيد فيما لو باع الشمره و كان نقص الأصول يحيط بتبقيتها في ترك السقى او فعله فإنه يلزم تقديم مصلحة البائع مع ضمانه لقيمه الشمره جمعاً بين الحقين و اشكاله بعضهم بعدم ظهور وجهه ان كان اقداماً من البائع على ضرر نفسه فإن تسليمها الواجب على البائع مستلزم لحفظها و سقىها و قد يمنع بالاكتفاء في تسليمها بالمتخيله حين البيع و قته ان عقد البيع تضمن الأذن من البائع بالسقى لحفظ المبيع، فهو كالشروط الضمنية المعترف في المبيع و عليه فلا- وجه لما احتمل من تقديم صاحب الأصول مطلقاً و ان خيف عليها تفويت مثل الشمره في المستقبل للجفاف، و لما احتمل ايضاً من تقديم صاحب الشمره مطلقاً فالبائع لسبق حقه و استصحابه و المشتري فلوجوب حفظ الشمره إلى أوان أخذها لما ذكرناه. نعم، لو منع عن السقى مع عدم تضرره حتى تلف ملك الآخرين كان ضامناً لقيمةه حين التلف و لو تعيب كان ضامناً لأرشه إلّا ان ضمان من لم يكن النخل و الشمر بيده نظر إذ ليس ذلك من التسبب الموجب للضمان كما لو اشتري الأصول دون الشمره لبقائه في يد البائع إلى اوان أخذه.

لكن في القواعد فإن خيف على الأصول مع تبقيه الشمره الضرر الكبير فالأقرب جواز القطع انتهى. و علل ان حق التبعيه انما كان للارفاق و عدم الضرر، فلو تضرر صاحب الأصل مطلقاً سقط حق الإرافق و لا يجر ضرر الغير و ان كان المشتري بضرر نفسه.

و فيه ان البقاء جاء من دلاله الخطاب لا من حكم الشارع، و دعوى انصراف الخطاب لحاله عدم التضرر بالإبقاء ممنوعه فإنه كالشراء الضمني، ثم قال "رحمه الله": ولو أدى إلى نقصان ففي دفع الأرش نظر انتهى.

ويظهر ما فيه مما مضى، لكن لا يزيد السقى عن قدر الحاجه فإن زاد جهلاً بقدرها فلضمان النقص الحاصل به وجها، فإن اختلفا رجعاً إلى أهل الخبره كغيره.

الفرع الرابع: الأحجار المخلوقة في الأرض و المعادن تدخل في بيع الأرض لأنها من اجزائها، و فيه تردد في المعادن لعدم الجزئيه و في الأحجار لأن الجزئيه لا- تفيد اللحوق مطلقاً فالمرجع العرف في ذلك و العاده و عسى ان يلحظ المعادن حكم الكنوز المخبئه و لو اختلط المعرف او اشتبه حكمها الاصول و هو تقتضي عدم الدخول و للمشتري إجبار البائع ان كان عالمًا على تفريغ ملكه و لا خيار له و لا ردّ و لا أرش، و ان حصل النقص في الأحجار و غيرها مما لا يدخل في المبيع فإن مجرد علمه بوجوده لا يلزم ملكه، و ان تضرر البائع لأنه علمه و اقدم عليه ببيعه.

نعم، لا أجره للمشتري مده القلع المتعارفه و ان طال الزمان لأن علمه باشتغال للبيع بمترره رضاه بشغل الأرض فيستنى للبائع القلع و لو لم يتمكن البائع من القلع في المده المتعارفه لا اجره حيث لا يكون مقتراً و مع طول المده زائداً على المتعارف و تقصيره يستحق المشتري الأجره لبقاء الأحجار من دون اذن المالك، و لعدم بقاء الأكونان و عدم استغناء الباقي عن المؤثر كما هو الحق، فمن رجح بقاء الأكونان و استغناء الباقي عن المؤثر حكم بعدم الأجره جزماً، و يجب على البائع تسويه الطرق و الحفر و طمه فإنه النقصان في ملك الغير كي يخلص ملكه و لوجوب التسليم المبيع مفرغاً، و لا ينافي علم المشتري لأنه يسقط خياره ليس إلّا فإن اقدامه عليه و الحاله هذه لا يرفع ضمان ما تجنيه يد البائع.

نعم، يتحمل ان الواجب دفع الأرش لا التسويه مثل ما لو هدم دار الغير إذ لا يجب عليه بنائه بل يدفع قيمه ما اتلف إلّا ان يدّعى المثلية في المقام فلا- يرجع إلىقيمه ان امكن المثل و لو تولى المشتري طم الحفر و الاتخراج مع امتناع البائع رجع المشتري بأجره العمل عليه، و كذا الطم لكن مشروط بامتناع البائع و نيه الرجوع و الأدن من الحكم على الأحوط الأقوى لأنها غرامه قهريه و لو كان في قلعها ضرر على البائع لكسر و شبهه و لا ضرر على المشتري لم يجب على المشتري ابقاءها بأجره و لا شرائها.

و أما لو كان المشتري جاهلاً بالأحجار تخير في الفسخ والإمضاء و ثبت الخيار بدون ارش إن لم يكن عيب في الأرض فإن أعبابها ثبت الأرش و لا- ثبت الأجره لمده القلع و ان جهل المشتري و امضى العقد، فإنها كمن نقل المتعارف ما لم يزيد على المتعارف و إلّا فله الأجره و له ارش التعيب إذا بعث التحويل عليه و لو ترك البائع الحجاره لإسقاط خياره و لم يكن بقائها مضرأً ففي القواعد سقط خيار المشتري و الأقوى عدمه لأن نفس اندفاع الضرر لا يسقط الخيار ما لم يملكتها بعقد المعاوضه او قبوله و ان لم يجب قبولها على المشتري و لو اعرض عنها البائع لا تملك بمجرده و لو لم يكن في القلع

ضرر على المشتري قلعاً لها البائع، ولا خيار للمشتري في الأوجه وإن افتقر إلى مده ثبت له الأجرة على أشكال وان كان الضرر في البقاء والقلع لزم القلع مع ارش النقصان ولو تساوى الضرر قدّم ضرر المشتري ولو تصرف المشتري فيها بغرس وشبيه ثم علم بالأحجار سقط للتصرف الرد وثبت الأرش له لأنه كالعيب على الظاهر.

### النظر الثالث: في التسلیم

و هو الرضا والاعطاء عرفاً متشارعاً للإقباض والتقييض وهو مرادف للإقباض كما في التسلیم وهو القبض و عسى ان يرد به هنا القبض كما نقل ذلك ولا ريب ان اطلاق العقد المجرد عن شرطيه تأخير احد العوضين يتضمن الحلول و تسليم المبيع إذا كان مقدوراً بعد العقد و ان كان مقدوراً حينه، و الثمن كذلك عرفاً و شرعاً لإمضائه ما حكم العرف به لعموم اوفوا وغيره، لكن قيده البعض يبعد الطلب من كل منهما للعوض، و الظاهر انه كذلك و ان لم يطالب احدهما صاحبه فالتأخير بدون رضاء مستحقه لا يجوز لحصول الملكية بالعقد فإذا قبضه بغيره يحتاج إلى الأذن، و لا فرق بين كون احد العوضين عيناً والآخر كليناً او هما كليان او عينان و لجهة ان التقادم فرع حصول الملك، وقد حصل دفعه فالتقادم مثله و ذلك جاري في جميع عقود المعاوضة لو تبرع احدهما بالبداء قبل صاحبه يحب التسلیم على الآخر و يأثم بالتأخير و ان لم يتبرع احدهما بذلك، فإن امتناعاً عن التقييض مطلقاً او حتى يقبض حالفاً المشروع و سقط عن العدالة و أجبراً على التقادم دفعه و لو بالتوكيل الثالث لتساوي الحقين و انتفاء المرجح، و منه يظهر انه ان امتنع احدهما مع تسليم الآخر و عدمه بأن قال الممتنع: أنا لا أسلم و ان سلم صاحبى اجبر الممتنع خاصه هذا هو المعروف الذي عليه الأكثر، لكن احتمل القرعه الحل في البداء في الاجبار لو امتنعاً و لا برهان ساطع، و قيل بل هو مختار الصراط المستقيم و المختلف و القاضي و ابن زهره يجب البائع اولاً حتى وجب اجبارهما معاً و علوه بتبعيه الثمن للمبيع بالنظر إلى مجرى العادة إذ يستهجن من البائع المطالبه بالثمن قبل دفع المبيع سيما و انه أحوج غالباً إلى البيع من المشتري، و لأنه بتسلیمه يتم البيع و يستقر فإنه من مال البائع لو تلف قبل تسليمه و قبضه و يفسخ العقد فإن رجع ذلك إلى دعوى انصراف العقد إليه فهو غير مسلم و إلا فالعله اعتباريه و لا تصلح للترجيح بل نقل العكس لزوم البداء بالمشتري ايضاً لعله اعتباريه أيضاً، و هي ان البيع معين للمشتري في نفسه، و أما الثمن فإنه لا يتعين للبائع لا بتعينه و قبضه و العله المذكورة تتم إذا كان الثمن ديناً و المبيع عيناً فلا تطرد فيما لو انعكس الحال او كانا معاً عينين، و حينئذ لا اشكال في ان الأول اشبه لما ذكرنا و لمنفي الخلاف فيه بين التوالي منهم لكن ذلك مشروط بأن لا يخشى البازل منها فوت ما عند صاحبه فلو خشي احدهما الفوت او التعذر كان له حبس ما عنده حتى يتحقق بتحصيله، و وجهه ان اطلاق العقد المقتضي للتقادم يداً بيد ايضاً يوجب الامتناع عند امتناع الآخر فإذا كان ذلك مقتضي اطلاق العقد بعد لا وجه لما مال إليه المقدس الارديلي "رحمه الله" و البحرياني من ان وجوب التسلیم من كل منهما لمالكه الآخر لم يشترط بتحققه من صاحبه بل وجوبه مطلق على كل واحد و ان امتنع احدهما ان الاداء فلا يسقط التكليف بأداء مال الغير عن احدهما بمعصيه الآخر و ظلم احدهما لا يسوغ ظلم الثاني فإن هذا حسن حيث لا يكون ذلك من مقتضي العقد و اطلاقه الذي هو اورث الوجوب المذكور.

نعم، يظهر من جماعة الآخرين أن الخلاف في وجوب اجبارهما على الحكم لقطع المنازعه و الخصومه، فأيهما بدأ بالتسليم أجر الممتنع عليه و مقتضاه أن لكل منهما حق الحبس و الامتناع حتى يقبض كامتناع الزوجه من التمكين حتى تقبض مهرها فلا اجبار



على رفع الخصومه خاصه لأن امتناع كل منهما بحق، إلأ ان ظاهر حكم الاصحاب بوجوب التسليم على كل منهما و اجبارهما معاً عليه يقتضى تحريم الامتناع و لزوم المبادره إلى التقادص فالواجب ذلك ليس إلأ فلو امتنعا او احدهما عنه اجيرأ عليه فموضع الخلاف هو ما إذا كانا باذلين للعوضين، و لمن التشاج وقع في التقديم و التأخير اقتراحاً او لخوف انه بدأ احدهما به لم يدفع إليه صاحبه أما لو علم انه لا يبذل، فلا ريب في جواز الامتناع عن تقييضه و أخذ ما في يده مقاشه و كما يجب التسليم مع الطلب يجب مع الدفع و لو للحاكم فإن امتنع من التسليم يرى الدافع من الضمان و أجبر الآخر على الدفع و لو قبض الممتنع ما ملكه يد صاحبه بدون رضاه فقد صرّح في ط انه لم يصح القبض و له الرجوع في المقبوض إذ صحه القبض أما بأذن الآخر و ان لم يقبض او بقبض ما عند صاحبه فله المطالبه بل اجباره على تسليم ما أخذه لأن له حق الحبس و التوثق إلى ان يستوفي العوض، و في تذكره الفقهاء عدم نفوذ نصرفه فيه لو تصرف به بما يتوقف على قبضه كالبيع والاستبدال و عليه فحاله حال الغاصب.

نعم، لا يحجر الحكم على اموال الممتنع و ان قبض من الآخر لعدم الدليل لكن هذا الحكم لا يجزى فيما لو كان الثمن مؤجلاً، فإنه لا يجوز الحبس للمثمن حتى لو اعتقاد البائع ان المشتري لا يؤديه بحلول اجله لأنه التزام بتسليمه من دون تعليق على تسليم النسبة أصلأً فحق الحبس انما هو للمحبس لا- لمجرد ان له على الثاني حق، غير ان الوالد "رحمه الله" قال: وجهاً من خروج جواز الحبس عن القاعدة فيقتصر فيه على اليقين و من إلغاء الفارق بينه وبين الحال مع اتحاد العله و هي تحصيل مalle به انتهى. فكأنه يرى و يميل إلى الأخير هذا لو لم يشترط، و أما لو اشترط البائع تأخير التسليم إلى مده معينه جاز و لا فرق في الثمن بين الكلي و المعين، كما لو اشتري المشتري تأخير الثمن ايضاً جاز للعموم فيما و في جنسهما بل لو شرط التأخير إلى وقت معلوم في هذا العقد او عقد آخر او شرط كل منهما التأخير للمعين في أى عقد كان أو الكلي في الذمه في عقد آخر لا في هذا العقد ليكون من بيع الكالى بالكالى، و كذا يصح لو اشترط البائع سكنى الدار و ركوب الدابة مده معينه و كان ايضاً جائزأ لكن في وجوب التسليم او بقاء المبيع عنده إلى انقضاء الشرط وجهان من اقتضاء العقد الأول و الشرط الثاني، و الوالد رجحه للعموم و عدم منافاته للعقد، وفيه تأمل حيث لا- يمنع من التسليم و القبض في العرف الشرعي و المتشعرى كما ترشد إليه الأخبار و كلمات الاصحاب بعدم اراده المعنى اللغوى منه، هو التخلية سواء كان المبيع مما لا ينقل أصاله كالعقارات و الدور و الأرضين و الأمور المثبتة فيها، و معنى التخلية فيها رفع يده عنها إذا كانت تحت يده و رفع الموانع عنه و عدم بقاء استيلائه عليه فلا يدخل في مفهومها ولا- يشترط الأذن في القبض بقول أو فعل، أو كان مما ينقل و يحول كالثوب و الجوهر و الدابة، و الظاهر أنه في الأول مما لا- خلاف فيه مع موافقته للعرف و اطلاق القبض عليها مع كونها من فعل البائع و القبض نفس التخلية و الاستيلاء على المبيع بعد رفع البائع عنه عساه من باب المسامحة لا انه يراد منه التقييض لعدم نقل ذلك او انه عند تقييض البائع يحصل القبض من المشتري بتخلية البائع للبيع و تمكينه من سلطنته عليه و رفع الموانع فيحصل القبض قهراً فالتخلية تقييض يلزمها القبض فحسن ان يطلق عليها.

نعم، يلزم معرفه المشتري بتخلية البائع المبيع و تمكينه من سلطنته عليه، و لذلك اشتبه بعض الأواخر فأشترط الأذن بخيال ان التخلية أمر وجودي غير ارتفاع الموانع و ليس هذا إلأ الأذن او رفع السلطنه المعنويه و الأخيرة ارتفعت بالعقد فلم يبق إلأ الأول و من ان البائع إذا لم يتسلم الثمن فله السلطنه على عدم تسليم المبيع و بقاء سلطنته على ما باعه و ان لم يكن تحت

يده و لا المشترى ممنوعاً عنه بل له ان يسلّمه المبيع و ليس الفارق حينئذ إلّا الأذن و عدمه هو جيد لكننا لا نعقل للتخلية سوى نفس رفع سلطنه المالك و نفس اعراضه عن المبيع و هو امر وجودي غير الأذن فلا يحتاج إليه، و إن احتاج إلى ما يدل عليها مما هو أعم من الأذن لو اشـكل معرفتها كما ان ظاهر الاصحاب عدم الفرق بين حصول التخلية و التمكين للمشتري بين كون اليعين حاضرين او غائبين و يظهر من بعضهم البيل إلى اعتبار زمان تمكين المشترى من الوصول إليه لو كان نائباً عنه، و كذا خلوّ البيع عن صاع البائع و اذن الشريك في التصرف لو كان المبيع شخصاً لغيره او حقاً و هو خلاف ما عليه الأكثر من عدم توقف تخلية على التصرف و صدق القبض بالمعنى المذكور عرفاً و ان لم يصل او يمكن الوصول بمضي الزمان فلا فرق على الظاهر في ذلك بين البعد و القرب و المنقول و غيره لو بنينا على ما في المتن.

نعم، لا اشكال بلزوم اعتبار مضى في غير سقوط الضمان من احكام القبض مثلما لو توقف عليه الصحه في بعض العقود و ارتفاع الخيار بعد الثلاثه في بعض الأحوال و الحreme و الكراهه في بيع ما لم يقبض للاستصحاب، و حصول الشك في صدق القبض بدون مضيه، و أما الثاني و هو ما يمكن نقله فيه خلاف بينهم و ليس ذلك على الظاهر لاختلاف معنى القبض المنقول عرفاً شرعاً او متشرعاً لكونه موضوعاً بحسب ما يفهم منهم لقدر مشترك تدور عليه احكام كثيره من ايجاب على البائع و ضمان المبيع عليه قبله و ضمانه على المشترى بعده، و ثبوت الخيار عند عدمه إلى الثلاثه للمشتري و هذا القدر المشترك ليس من المتفق عليه بين الاصحاب لاستبهان حاله في الاخبار في ترتيب الاحكام لا لعدد الاصطلاح منهم في المعنى الموضوع له لعدم تعدد الاصطلاح بالبدويه. نعم، هو فيما لا يمكن نقله كأنه موضع وفاق انه التخلية ليس إلّا خصوصاً بعد مضى زمان يمكن فيه التصرف فالخلاف فيما يمكن نقله، و الماتن "رحمه الله" هنا و في المختصر النافع على رد الحكم في المقامين و ساوي بين الاثنين تبعاً لما في المختلف عن بعضهم، و حكى عن كاشف الرموز و نسبة الايضاح إلى بعض متقدمي الاصحاب و الجرائم نسبة إلى الصراط المستقيم و في القواعد على رأى قوى، و يظهر من الاستاذ "رحمه الله" ان اطلاق القبض على ما يتوقف عليه المبيع من فعل البائع مدون مدخل للمشتري فيه كالواجب على البائع و الراهن و اشتراط القدرة على التسلیم ليس بقبض الحقيقة، قال "رحمه الله" بل التحقيق ان القبض مطلقاً هو استيلاء المشترى عليه و تسلطه عليه الذي يتحقق به معنى اليد و يتصور فيه الغصب.

نعم يترتب على المعنى الأول الأحكام المرتبه على التسلیم و الاقباض الواجبين على البائع، فلا- بد من ملاحظه كل حكم من الأحكام المذکوره في باب القبض انتهي. ثم طرد المقاله حتى قال: ان لفظ القبض الظاهر بصيغته في فعل المشترى يراد به الاستيلاء على المبيع سواء في المنقول و غيره لأن القبض لغه الأخذ مطلقاً أو باليد انتهي.

ثم حكم انه في كلام أهل اللغة و في الشرع لا بد ان يراد به الاستيلاء و السلطنه و أخذ كل شيء بحسبه، و هو متين لكن لا ينكر ان ظاهر عباره المتن و من نحوه انه في صدد بيان حقيقة التسلیم الذي هو القبض لا بيان لما يرفع الضمان عن البائع و ما يجب عليه و ضعفه في الروضه ان العرف يأبه، و الاخبار تدفعه و فيهما تأمل أما الأول فلا ريب ان العرف لا توجب بقاء ضمانه بعد التخلية على البائع و لهذا مال إليه في الدروس بالنسبة إلى نقل الضمان إلى المشترى، و اعتمده العلامة و غيره خصوصاً في المبيع المشترك مع انه لا- موجب عقلياً و لا- شرعاً إلى انتقاله بالتخلية فيما سوى امتنان المشترى و لا تعذر عقلي او شرعاً

فینزل منزله

العقلى لأنه قد يمنع فى المشترك لإمكان إذن الشريك فى النقل او تنصيب الحاكم من يقبض الجميع حيث يمتنع الشريك، فما هو إلا من جهه ان التخلية بمنزلة القبض فيترب عليها احكامه فإنها حق على البائع قد أداه إلى اهله فبرئ من ضمانه كما لو ارجع المال المغصوب إلى المالك بحيث يتناوله بسهولة وان لم يضعه في يده ولم ينقله حيث يكون بالقرب منه.

وَأَمَّا الثَّانِي فَلِيسْ فِي الْمَقَامِ مَا يُوَهِّمُ مِنْهُ إِلَّا خَبْرُ عَقْبَةِ (

في رجل اشتري متابعاً و اوجبه غير انه ترك المتابع عنده ولم يقبضه، وقال: آتيك غداً ان شاء الله، فسرق المتابع من مال من يكون؟، قال "ع": صاحب المتابع الذى هو بيته حتى يقبض المتابع و يخرجه من بيته فإذا اخرجه من بيته فالمباع ضامن لحقه حتى يرد ماله إليه

()، فظاهر قوله ترك المتع عنده ان الترك كان من المشترى و إلأ فالبائع قد خلى بينه وبينه، و مع ذلك قال و لم يقضيه، و لو ان التخلية قبض لقال و قد قبضه ثم جعل غايه ضمان البائع القبض فيفهم منه عدم حصوله لكنه عطف عليه الارخاج من البيت ففيه ايماء إلى ان القبض هو الارخاج و النقل إذ لو كان غيره للزم الحكم بضمانته البائع بعد حصول القبض من المشترى و لتوقفت البراءة من الضمان على امر آخر غير القبض فالخبر صريح بشيءين من ان القبض هو النقل، و ان التخلية لا يرتفع بها ضمان البائع لأنها غير النقل الذي بين "ع" انه القبض، لكن الخبر مضافاً إلى ضعف سنته انه لا تصريح فيه بمعنى القبض و ما ذكرناه من باب التأويل لا ان ظاهره ذلك مع معارضته لما قضى بزوال الضمان فى التخلية فى صوره امتنان المشترى و ان الارخاج من البيت غير معتبر فى رفع الضمان اجمالاً لكن يحتمل ان الرافع للضمان الامتنان لا نفس التخلية فلا دلاله فيه على المراد إلأ ان احتمال ان البائع لم يخلى بينه وبين المشترى بل حبسه لثمنه قائم و معه لا- صلح ان يكون ردأً على من حكم بأن التخلية قبض لعدم حصولها في المقام.

نعم، في قوله "ع": و يخرجه من بيته، اشاره إلى النقل لو لم يحمل على الغالب انه متى خلى بينه وبينه و قبضه فلا موجب لتركه في بيته او هو كنایه عن الارخاج عن السلطنه و رفع اليد كما هو بين في الخطاب المتعارف، فتلخص ان ظاهر الخبر تعلق الضمان على فعل البائع و التعبير بالإقباض و الارخاج مسامحه مسّت الحاجه إليه في التعبير، كما ذكره الاستاذ "رحمه الله" و ان كان لو جمدنا على مؤدى اللفظ في الروايه لكان المناط في رفع الضمان فعل المشتري لا البائع من قبضه ذلك و وصوله إلى يده، فإن الإقباض و الإرخاج يحتاج إلى قابض و مخرج لكن لظهور ما حررناه منها و كمقاله اكثراهم انه لو أحضر البائع السلمه فقال المشتري ضعه تم القبض لأنه كالتوكييل، ولو لم يقل المشتري شيئاً أو قال لا اريد شيئاً حصل القبض لوجود التسليم كما لو وضع الغاصب المغصوب بين يدي المالك فإنه يبرأ من ضمانه.

و المحكى عن حواشى الشهيد ان التخلية فى المنقول وغيره يرفع الضمان لأنه حق على البائع وقد أدى ما عليه، و مع هذا كله قبل انه فيما ينقل يعتبر القبض باليد او الكيل بدونه فيما يقال او الانتقال به فى خصوص الحيوان، و المراد بقبض اليد ما يمكن فيه ذلكر كما ذكره الشيخ فى بعض المتناولات او انها كنایة عن السلطنه على البيع، و ان امكن بغيرها من آله و الحجه فيه خبر عقبه كما ذكرناه من ظهور حصول التخلية من البائع وعدم كفايتها من قوله: تركه عنده، و ان الاصل بالقبض ان يكون باليد كما

نصَّ عليه القاموس و النهاية و الصحاح و المصاحف و المجمع و نسب هذا القول للشيخ و اتباعه و في الشرح الكافي أن عليه الفتوى.

و أما الثاني فمستنده عن واحد من النصوص مثل صحيح معاويه بن وهب سأله أبا عبد الله "ع" )

عن الرجل يبيع المبيع قبل ان يقبضه، قال "ع": ما لم يكن كيل او وزن فلا يبيعه حتى يكله او يزنه

()، إلَّا إِنَّ توليه الذى قام عليه و جماعه جعلوها ردًّا على من اكتفى بالتخليه

مطلقاً مثل الماتن "رحمه الله" ، وفيه ان الاكتفاء بالتخليه بالنسبة إلى الضمان لا مطلق حتى رفع الكراهه او التحرير قبله و نظر في دلالتها على المدعى بأن المفهوم منها يضم السؤال للجواب حفظاً للمطابقه بينهما انه لا يصح بيع المقدّر قبل قبضه إلّا بعد تقديره و متى عرف قدره جاز و ان لم يقبض و متى قبض جاز و ان لم يقدر و وجهه جماعه الاستدلال بها على ان التقدير رافع للتخيير والكراهه و هما لا يرتفعان بغير القبض اجماعاً فلزم ان يتحقق بهما و يشهد لذلك في المختلف قال: فجعل "ع" الكيل و الوزن هو القبض للإجماع على تسويغ بيع الطعام بعد قبضه انتهى.

لكن فيه من الإجماع كلياً بحيث انه متى وجد القبض جاز البيع بلا توقف على شيء آخر و كذا متى لم يوجد امتنع كلياً بل من المحتمل ان قبض المقدّر غالباً يلازم تقديره و قل بأن ينقل المشتري المكيل و الموزون قبل ذلك فصح اطلاقهما للملازمه على القبض والاستغناء بهما عن ذكره، أو أن الشرط في قبض المقدّر شرعاً معلوم به تقديره بهما فلا يوجد له فقداً و حينئذ الاكتفاء منهمما بالنصوص في جواز البيع مبني على الغائب من وقوعهما مع القبض، و مثل الصحيحه روایه ابی بصیر قال: سألت أبا عبد الله "ع" (

عن رجل اشتري طعاماً ثم باعه قبل ان يكيله قال "ع": لا يعجبني ان يبع كيلاً او وزناً قبل ان يكيله او يزننه إلّا ان يوليه كما اشتراه )، و كذا روایه حمزه وفيها فقلت: (

أ يجوز ان ابيعه كما اشتريته منه بغير كيل؟، قال "ع": لا أما انت فلا تبعه حتى تكيله

)، و غيرها ولا خفاء إن ظاهرها كفايه الكيل و الوزن عن القبض لكن في المعتبره غيرها ظهور دوران الأمر مدار تحقق القبض في التخيير والكراهه وجوداً و عدماً كصحيحه منصور بن حازم (

إذا اشتريت مثاماً فيه كيل او وزن فلا تبعه حتى تقبضه إلّا ان توليه

)، و صحيحه على بن جعفر "ع" عن اخيه

عن الرجل يشتري الطعام أ يصلح بيعه قبل ان يقبضه؟، قال "ع": إذا لم يربح عليه فلا بأس فإن ربح فلا يبيعه حتى يقبضه

، و ظاهرها أنها تنافي ما سبق إلّا ان يجمع بينهما بأن الكيل و الوزن قبض شرعاً او عرفى كشف الشارع عنه و يصير دلالة النصوص على ذلك كدلالة آتي الحمل و الفصال على أقله للمنع، و في روایه التقدير إلّا بهما و في روایه القبض إلّا به فيفهم أيهما قبض و هو تنبه حسن لكن في روایه بن قيس حتى يقبضه و يكتاله إلّا ان تكون الواو بمعنى (او)، هذا و لكن المتبيّن في النصوص و كلمات العلماء يحرم اجمالاً باعتبار الكيل و الوزن في المبيع في الجمله و انه لا من حيث اشتراط صحة المعامله بهما، و إلّا لكان لاستثناء التوليه معنى فما هو إلّا لكون ذلك قبضاً و عليه فأما ان ينوب مناب القبض بعيداً لكن بعد رفع يد البائع و تخليته للمشتري، و أما أن يكون شرطاً في تحقق القبض فلا يحصل ذلك بدونهما بل يبقى في عهده البائع فهو في غايه الاشكال خصوصاً في باب الصدقة و الرهن و تشخيص ما في الذمة، فإن التعميد على تقديره يقتصر فيه على البيع فقط ان لم ينافي ذلك

ظهور اتحاد معنى القبض من جماعه، بل نقل عليه الاجماع إلّا ما يحكى عن القاضى انه لا يكفى في الرهن التخلية و ان قلنا بكفایته في البيع مستحق يكفى فيه الوضع بين يديه، و في الرهن القبض سبب للاستحقاق و مثله الهبه و الصدقة، و لذا لو اتلف المتّهّب الموهوب بالوضع بين يديه لم يكن قابضاً بخلاف المشترى حتى في الهبه المعارضه فلا يستحق الواهب العوض، و الظاهر الذي عليه التكالان ان القبض هو استقلال يد المشترى على المبيع او المنقول بغيره و اثباتها عليه بحيث لو لم يكن مالكاً لكان خاصباً و الإحاله في معرفه الاستقلال على العرف في اختلاف اسبابه من النقل و القبض بالكف و التصرف و التخلية في غير المنقول و نحو ذلك، و كأن المصنف يرى ان

الخلية مطلقاً في البيع و غيره عرفاً قبض إلّا ما نصَّ الشارع على عدم الاجتزاء بها في بعض الموارد فكأنه الغي حكم العرف فيه، فلذلك قال:

والأول أشبه فلا يرد عليه اعترافه بعدم كنایة التخلية في غير المبيع لنص أو إجماع فلازم ملاحظه أدله احكام القبض الاجتهاديه بالنسبة إلى البيعين فإن لم توجد دار الحكم مدار التخلية لأنها قبض عرفاً مطلقاً.

و منه يظهر انا لو اكتفينا في قبض المكيل او الموزون بالكيل و الوزن فلازم الاقتصاد على مفاد النص من كنایه ذلك بالنظر إلى بيعه.

ثانياً لا إلى سقوط ضمان البائع لتوقفه على القبض المعتبر في غيره من التخلية أو النقل أو بما هو بمعناه فإن الضمان لا ينحل إلى المشتري إلا بعد تحقق القبض المعتبر شرعاً، ولأجله حكم الأكثرون بل الكل أنه إذا تلف المبيع من دون متلف له مشترياً أو غيره قبل تسليمه إلى المشتري وقبضه له كان من مال البائع، وفي ضمانه يتشرط أن يكون مشخصاً لا كلياً يثبت له الخيار، وقد تكرر في كلمات الأصحاب ذلك حتى أرسال المسلمات وصار قاعده كليه والأصل فيه النبوى المشهور (

كل مبيع تلف قبل قبضه فهو من مال بائعه

()، ويستأنس له أيضاً بخبر عقبه بن خالد المتقدم ولم أجد مخالفًا في ذلك إلّا البعض من تبعه بن ثابت في استثناء العقار فحكم بأنه قبل القبض في ضمان المشترى إلّا إذا امتنع البائع عليه من تسليمه مع استدعائه القبض و سنته قوله "ص": )

الخرج بالضمان

()، على ما سبق من معناه بأن الخراج بمعنى الفائد و النماء هو للمشتري فيكون ضمانه عليه و رده مضافاً إلى ضعفه عن مقاومته سبق و انحطاطه بمنع الملازمه فإن تبعيه الفائد للضمان لا تستلزم تبعيه الضمان لها، فلو قدم الضمان على الخراج لأفاد ذلك لكنه في الخبر مؤخراً عنه فلا يقضى بالملازمه، فلا اشكال في ضمان البائع قبل القبض مطلقاً و ان كان النماء للمشتري مطلقاً فهو المسمى بضمان المعاوضه لا ضمان اليد الموجب للمثل و القيمه و معناه انفساخ العقد فيما بينهما و رجوع كل عوض إلى مالكه فإن النص و الفتوى جعلاه من مال بايعه بلا اشكال فيه، و جف القلم إلى هنا عن شرح المتن إلى احكام العيوب.

قال سلمه الله تعالى: يقول الأحقر العباس بن الحسن بن جعفر كاشف الغطاء النجفي حشره الله مع الأئمه الطاهرين هذا هو الجزء الخامس من كتابنا المسمى (بمنهل الغمام في شرح شرائع الإسلام) في أحكام العيوب، نسأل الله عَلَّام الغيوب أن يعيننا على اتمامه وينفع به العلماء والمشتغلين ويعين به الطلبة والمحصلين وان يجعله ذخيرة إلى يوم الدين  $\text{يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَ لَا بَنُونَ إِلَّا}$  مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقُلْبٍ سَلِيمٍ.

قال المحقق "رحمه الله" الفصل الخامس في العيوب من اشتري شيئاً مطلقاً .. إلى آخره، وكتب الفقير إلى ربه جعفر آل جعفر في ١٠ شهر رجب سنة العشرين من الهجرة.

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الرمر: ٩

### المقدمة:

تأسيس مركز القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان بإشراف آية الله الحاج السيد حسن فقيه الإمامي عام ١٤٢٦ الهجري في المجالات الدينية والثقافية والعلمية معتمداً على النشاطات الخالصة والدؤوبة لجمع من الإخصائين والمثقفين في الجامعات والحوارات العلمية.

### إجراءات المؤسسة:

نظراً لقلة المراكز القائمية بتوفير المصادر في العلوم الإسلامية وتبعثرها في أنحاء البلاد وصعوبة الحصول على مصادرها أحياناً، تهدف مؤسسة القائمية للدراسات الكمبيوترية في أصفهان إلى توفير الأسهل والأسرع للمعلومات ووصولها إلى الباحثين في العلوم الإسلامية وتقديم المؤسسة مجاناً مجموعة الكترونية من الكتب والمقالات العلمية والدراسات المفيدة وهي منظمة في برامج إلكترونية وجاهزة في مختلف اللغات عرضاً للباحثين والمثقفين والراغبين فيها. وتحاول المؤسسة تقديم الخدمة معتمدة على النظرة العلمية البحثية البعيدة من التعصبات الشخصية والاجتماعية والسياسية والقومية وعلى أساس خطة تنوى تنظيم الأعمال والمنشورات الصادرة من جميع مراكز الشيعة.

### الأهداف:

نشر الثقافة الإسلامية وتعاليم القرآن وآل بيت النبي عليهم السلام  
تحفيز الناس خصوصاً الشباب على دراسة أدق في المسائل الدينية  
تنزيل البرامج المفيدة في الهواتف والحواسيب واللابتوب  
الخدمة للباحثين والمحققين في الحوازيت العلمية والجامعات  
توسيع عام لفكرة المطالعة  
تهميد الأرضية لتحريض المنشورات والكتاب على تقديم آثارهم لتنظيمها في ملفات الكترونية

### السياسات:

مراعاة القوانين والعمل حسب المعايير القانونية  
إنشاء العلاقات المتراطبة مع المراكز المرتبطة  
الاجتناب عن الروتينية وتكرار المحاولات السابقة  
العرض العلمي البحث للمصادر والمعلومات

اللتزام بذكر المصادر والماخذ في نشر المعلومات  
من الواضح أن يتحمل المؤلف مسؤولية العمل.

نشاطات المؤسسة:

طبع الكتب والملازم والدوريات  
إقامة المسابقات في مطالعة الكتب

إقامة المعارض الالكترونية: المعارض الثلاثية الأبعاد، أفلام بانوراما في الأمكانية الدينية والسياحية  
إنتاج الأفلام الكرتونية والألعاب الكمبيوترية

افتتاح موقع القائمة الانترنت بعنوان : [www.ghaemyeh.com](http://www.ghaemyeh.com)  
إنتاج الأفلام الثقافية وأقراص المحاضرات و...

الاطلاق والدعم العلمي لنظام استلام الأسئلة والاستفسارات الدينية والأخلاقية والاعتقادية والرد عليها  
تصميم الأجهزة الخاصة بالمحاسبة، الجوال، بلوتوث kiosk، ويب كيوسك Bluetooth، الرسالة القصيرة (SMS)  
إقامة الدورات التعليمية الالكترونية لعموم الناس  
إقامة الدورات الالكترونية لتدريب المعلمين

إنتاج آلاف برامج في البحث والدراسة وتطبيقاتها في أنواع من الlaptop والحاسوب والهاتف ويمكن تحميلها على ٨ أنظمة؛  
JAVA.١

ANDROID.٢

EPUB.٣

CHM.٤

PDF.٥

HTML.٦

CHM.٧

GHB.٨

إعداد ٤ الأسواق الإلكترونية للكتاب على موقع القائمة ويمكن تحميلها على الأنظمة التالية

ANDROID.١

IOS.٢

WINDOWS PHONE.٣

WINDOWS.٤

وتقديم مجاناً في الموقع بثلاث اللغات منها العربية والإنجليزية والفارسية

الكلمة الأخيرة

نتقدم بكلمة الشكر والتقدير إلى مكاتب مراجع التقليد منظمات والمراكز، المنشورات، المؤسسات، الكتاب وكل من قدّم لنا المساعدة في تحقيق أهدافنا وعرض المعلومات علينا.

عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهید محمد حسن التوکلی، الرقم ۱۲۹، الطبقة الأولى.

عنوان الموقع : [www.ghbook.ir](http://www.ghbook.ir)

البريد الإلكتروني : [Info@ghbook.ir](mailto:Info@ghbook.ir)

هاتف المكتب المركزي ۰۳۱۳۴۴۹۰۱۲۵

هاتف المكتب في طهران ۰۲۱ - ۸۸۳۱۸۷۲۲

قسم البيع ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ - ۰۹۱۳۲۰۰۰۱۰۹ شؤون المستخدمين



للحصول على المكتبات الخاصة الاخرى  
ارجعوا الى عنوان المركز من فضلكم  
**www.Ghaemiyeh.com**

[www.Ghaemiyeh.net](http://www.Ghaemiyeh.net)

[www.Ghaemiyeh.org](http://www.Ghaemiyeh.org)

[www.Ghaemiyeh.ir](http://www.Ghaemiyeh.ir)

وللإيصال من فضلكم

٠٩١٣ ٢٠٠٠ ١٠٩

